



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرارات الزكاة الدولية الفقهية والمحاسبية

هذا الاصدار يتضمن نصوص القرارات مع بياناتها
ثمانية قرارات فقهية + ستة قرارات محاسبية

5 رمضان 1447 هـ - 22 فبراير 2026 م





تأسست **منظمة الزكاة العالمية** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قرارات الزكاة الدولية الفقهية والمحاسبية

هذا الاصدار يتضمن نصوص القرارات مع بياناتها
ثمانية قرارات فقهية + ستة قرارات محاسبية

5 رمضان 1447 هـ - 22 فبراير 2026 م



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

 IZakat.org

 info@izakat.org

 +90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
5 رمضان 1447 هـ - 22 فبراير 2026 م

IZO/25

كلمة الأمين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملاً السموات والأرض وملاً ما بينهما وما شاء ربنا من شيء وبعد، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وإمام الغر المحجلين نبينا وحبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

يسر **منظمة الزكاة العالمية** وبعد إتمام عامها السادس أن تهدي للعالم الإسلامي إصدارها المتجدد (قرارات الزكاة الدولية - الفقهية والمحاسبية) رمضان 1447 هـ / مارس 2026م، والذي يتضمن أربعة عشر (14) قراراً دولياً متخصصاً في تأصيل فقه الزكاة ومحاسبتها المعاصرة، منها ثمانية قرارات فقهية وستة قرارات محاسبية تم إنجازها بفضل الله وتوفيقه، وذلك طبقاً لخطة القرارات المعتمدة من مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة.

لقد جاءت **منظمة الزكاة العالمية** لتعزيز مسيرة الاجتهاد الجماعي الدولي المعاصر، وذلك من حيث ريادتها وتخصصها الدقيق في مجال تجديد فقه الزكاة، وضبط محاسبتها، ومعالجة قضاياها المعاصرة، ويأتي هذا الإصدار في إطار ترسيخ المنهجية العلمية الرصينة في مجال الاجتهاد والبحث الزكوي المعاصرة، وذلك خدمة لركن الزكاة العظيم، ولتكون نصوص القرارات الدولية الصادرة مع بياناتها الشارحة لها مرجعية علمية تجمع بين الأصالة والمعاصرة في فريضة الزكاة، ينتفع بها العلماء والباحثون والمعنيون بمؤسسات الزكاة وأنشطتها حول العالم.

وإننا بهذه المناسبة لنشيد بما بذله السادة الخبراء والعلماء والباحثون في كل من مجلس خبراء الزكاة والهيئة الاستشارية واللجان العاملة بالمنظمة من جهود حثيثة واجتماعات متواصلة أثمرت - بحمد الله وتوفيقه - إصدار هذه القرارات الدولية ذات الصبغة التأصيلية، سائلين المولى العلي القدير أن يتقبل منهم جميعاً هذا الوقف العلمي الحضاري، وأن يجعله منارة في ترشيد وتمكين فريضة الزكاة في العالم المعاصر.

د. أسامة فتحي أبوبكر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الخطة المعتمدة لإصدار قرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

القرارات المحاسبية	القرارات الفقهية	رقم تسلسل القرار
أصول محاسبة الزكاة	منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة	1
فروض ومبادئ محاسبة الزكاة	علة الزكاة	2
معياري الأصول الستة لحساب الزكاة	الأموال الزكوية	3
معياري صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية	شروط وجوب الزكاة	4
زكاة النقدية	زكاة النقدين	5
زكاة الأصول المعدة للمتاجرة	زكاة عروض التجارة	6
	زكاة الدين	7
	معياري المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة	8

الفهرس العام

- القسم الاول: الهيئات العلمية المختصة باعتماد قرارات الزكاة الدولية 9
- القسم الثاني: اللوائح المنظمة لاصدار قرارات الزكاة الدولية 17
- القسم الثالث: نصوص قرارات الزكاة الدولية الفقهية والمحاسبية 29
- القسم الرابع: قرارات الزكاة الفقهية الدولية (النص + البيان) 111
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مُنْهَجِ الاسْتِدْلَالِ الْأَصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَائِيهَا الْمُعَاصِرَةِ 112
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: عِلَالَةِ الزَّكَاةِ 171
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ 220
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ 239
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ: زَكَاةِ النُّقْدِ 275
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ: زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ 314
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (7) بِشَأْنِ: زَكَاةِ الدِّيْنِ 351
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مَعْيَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوُسْقِ بِالْمُقَابِلِيسِ الْمُعَاصِرَةِ 384
- القسم الخامس: قرارات الزكاة المحاسبية الدولية (النص + البيان) 441
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: أَصُولِ مُحَاسِبَةِ الزَّكَاةِ 442
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: (فُرُوضُ وَمَبَادِي مُحَاسِبَةِ الزَّكَاةِ) 477
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: (مَعْيَارُ الْأَصُولِ السَّنَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) 523
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: (مَعْيَارُ صَافِي الْغَنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) 562
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ: (زَكَاةُ النُّقْدِ) 588
- قَرَارُ الزَّكَاةِ الْحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ: (زَكَاةُ الْأَصُولِ الْمُعَدَّةُ لِلْمُتَاجِرَةِ) 602



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

القسم الأول

الهيئات العلمية المختصة باعتتماد قرارات الزكاة الدولية

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيم أغبـون	بنين
دولة كازاخستان	
د. إحسان بن صالح بن محمد المعتاز	المملكة العربية السعودية
بثينة محمد أحمد الصالح	
د. أحمد الأمين محمد آج	جمهورية السنغال
بدر الدين حكيم أكنفي	
د. أحمدو ولد حامدون	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
توفيق بن عمر كيدوش	
حسن سعيد صهيون	الجمهورية التونسية
د. خالد محمد معروف	
أشرف مصطفى محمد	جمهورية مصر العربية
المملكة الأردنية الهاشمية	

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. سونا عمر عبادي

المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



د. صلاح الدين أحمد عامر

الجمهورية اليمنية



د. راشد سعد العليمي

دولة الكويت



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر

الجمهورية التونسية



د. رضا بن إبراهيم التوكابري

الجمهورية التونسية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. راهي محمد كمال ابراهيم

جمهورية مصر العربية



د. عبدالمتين شيتو

بنين



د. سليمان بن محمد الجويسر

المملكة العربية السعودية



د. عبدالرحمن جمال

أثيوبيا



سوكول قندقجي

ألبانيا



اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. محمد بن سالم اليافعي

دولة قطر



د. عبد العزيز معلوم محمد

جمهورية الصومال



د. محمد حمزة فلامرزي

مملكة البحرين



د. عبد الله لاه لام

جمهورية السنغال



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



عدنان هارون ناصر

تايلندا



د. محمد سالم إنجي

المملكة المغربية



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. كمال سالم حسين

ليبيا



اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د نجم الدين كزيليكايا

تركيا



د. منجبي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



د. نجوغو بن امباكي صمب

جمهورية السنغال



أ.د مهند أحمد عتمة

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د نصر صالح محمد أحمد

ليبيا



د. مينة محمد الحجوبي

المملكة المغربية



نوف ل فروجه

الجمهورية التونسية



نادر الوحيش

الجمهورية التونسية



Daniel Johnson

المملكة المتحدة



د. نجيب محمد صالح البار

الجمهورية الإيطالية



اعضاء الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د صالح بن عبدالله الظبياني

الجمهورية اليمنية



أ.د آمال عمري

الجمهورية التونسية



د. صالح صالحي

الجزائر



د. أحمد زيبين عطية

الجمهورية اليمنية



أ.د عبدالسلام بلاجي

المملكة المغربية



أ.د أحمد صباح ناصر الملا

دولة الكويت



د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر

دولة قطر



أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر

جمهورية مصر العربية



أ.د حسين محمد سمحان

المملكة الأردنية الهاشمية



أعضاء الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائياً

أ.د محمد عثمان شبير

المملكة الأردنية الهاشمية



د. علي مسلم سليمان العاصمي

عمان



أ.د ناصر الفضلي

الإمارات العربية المتحدة



أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي

جمهورية مصر العربية



القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي

الجمهورية اليمنية





منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

القسم الثاني

اللوائح المنظمة لإصدار قرارات الزكاة الدولية

أولاً:لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية

مادة أولى:

- 1 - تهدف هذه اللائحة إلى بيان المراحل التي يمر بها إصدار قرارات الزكاة الدولية للمنظمة بنوعيتها الفقهية والمحاسبية، وعلى نحو يحقق التزام المنظمة بأسس وقواعد الشفافية والموثوقية المؤسسية والالتزام المهني بشأن مرجعية قراراتها وقبولها العام.
- 2 - جميع مراحل إعداد وإصدار قرارات الزكاة الدولية وتواريخها تخضع لإدارة وإشراف/ رئيس مجلس الخبراء، الذي يختص بصلاحيات تحديد المدد اللازمة لإنجاز كل مرحلة بصورة موضوعية وملائمة ذلك مع متطلبات القرار وطبيعة موضوعه، مع مراعاة التناسق الزمني في إصدار القرارات ما أمكن، وبالتعاون والتنسيق مع اللجان العلمية ومكتب الأمانة العامة.

مادة ثانية:

يعتمد إصدار قرارات الزكاة الدولية على ثلاث غرف علمية داخل منظمة الزكاة العالمية، وتحت إشراف رئيس مجلس الخبراء، وهي:

أولاً: اللجنة العلمية:

نظراً لطبيعة القرارات (الفقهية ، المحاسبية) التي تصدرها المنظمة، فقد تم اعتماد لجنتين علميتين على النحو التالي:

1- اللجنة الفقهية.

2- اللجنة المحاسبية.

وتتضمن كل لجنة خبراء متخصصين في مجالها، وتسند إليها الاجتماعات الدورية لإعداد ومتابعة تطوير وصياغة مواد القرار والبيان المتعلق بها، وذلك في كل مرحلة من مراحلها، ويتولى متابعة أعمالها (أمين سر).

ثانيا: مجلس خبراء الزكاة:

يضم مجلس خبراء الزكاة مجموعة من الخبراء المؤهلين والمعتمدين (علميا) من منظمة الزكاة العالمية في مجال (فقه الزكاة ومحاسبتها المالية ومقاصدها الشرعية)، وتتنوع دولهم وتعدد تخصصاتهم العلمية ما بين الشريعة والدراسات الإسلامية، والمحاسبة المالية ، وفقه القانون. ويتولى مجلس خبراء الزكاة مراجعة وتطوير مسودة مشروع القرار ثلاث مرات عبر ثلاث مراحل، وهي: الورقة البيضاء، ثم الورقة الزرقاء، ثم الاعتماد العلمي النهائي للورقة الخضراء بعد تعديلات جلسة الاستماع.

ثالثا: الهيئة الاستشارية:

تضم الهيئة الاستشارية مجموعة من كبار العلماء المشهود لهم في مختلف التخصصات العلمية ذات الصلة بالزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مثل: فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء المحاسبة المالية، وفقهاء القانون، حيث تتولى الهيئة الاستشارية مراجعة مسودة مشروع القرار لمرتين وعبر مرحلتين هما: الورقة البيضاء، ثم الورقة الزرقاء.

مادة ثالثة:

تعتمد منظمة الزكاة العالمية عند إعداد وإصدار قراراتها الدولية المتعلقة بالزكاة - في إطارها الفقهي والمحاسبي - ثمان (8) مراحل أساسية، وهي مرتبة طبقاً للشكل الآتي:



مادة رابعة:

تتضمن المراحل الثمان لإعداد وإصدار القرارات ما يأتي:



المرحلة الأولى: الورقة صفـر

- 1 - تقوم اللجنة العلمية بتحديد موضوع القرار ووضع خطة العناصر الموضوعية الأساسية، والتي يسترشد بها المستكتب في الموضوع المكلف به.
- 2 - إعداد مسودة مشروع القرار بحسب صيغته المبدئية (الورقة صفر).



المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي

- 1 - مخاطبة باحثين من ذوي الاختصاص والدراية بموضوع القرار، وذلك للكتابة العلمية طبقاً للعناصر الموضوعية المحددة.
- 2 - تقوم اللجنة العلمية بعد استلام الاستكتابات بدراستها وإعادة دمج مضمينها في (الورقة صفر) للقرار، وذلك تمهيدا للوصول إلى إعداد مسودة مشروع القرار بورقته البيضاء.



المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء

- 1 - تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار وإصدار صيغة (الورقة البيضاء).
- 2 - يقصد بالورقة البيضاء: المسودة التحضيرية الأولى لمشروع (القرار)، متضمنة نصوص المواد فقط، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.
- 3 - يتم إحالة الورقة البيضاء - للمراجعة والتعديل - إلى كل من:

الهيئة الاستشارية

ب

مجلس خبراء الزكاة

أ

- 4 - تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء، وتقوم بدراستها بهدف دمجها والاستفادة منها تمهيدا لإعداد مسودة مشروع القرار بورقته الزرقاء.



المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء

- 1- تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار وإصدار صيغة (الورقة الزرقاء).
- 2- يقصد بالورقة الزرقاء: المسودة التحضيرية الثانية لمشروع (القرار)، متضمنة نصوص المواد مرفقا بها البيان والشرح « المذكرة الإيضاحية » معا، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.
- 3- يتم إحالة الورقة الزرقاء - للمراجعة والتعديل - إلى كل من:

الهيئة الاستشارية

ب

مجلس خبراء الزكاة

أ

- 4- تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء، وتقوم بدراستها بهدف دمجها والاستفادة منها تمهيدا لإعداد مسودة القرار بورقته الخضراء.



المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء

- 1- تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار، ومن ثم تقوم بإصدار صيغة (الورقة الخضراء)، وذلك في ضوء المخرجات ونتائج المراجعات السابقة.
- 2- يقصد بالورقة الخضراء: مسودة مشروع القرار بصيغته شبه النهائية، متضمنا نصوص المواد للقرار، ومرفقا بها البيان والشرح « المذكرة الإيضاحية »، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.



المرحلة السادسة: جلسة الاستماع

- 1- يتم الإعلان عن تاريخ وموعد (جلسة الاستماع)، وذلك طبقا للأحكام الواردة في (اللائحة التنفيذية لجلسة الاستماع) والمعتمدة من مجلس الإدارة بمنظمة الزكاة العالمية.

2- تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات المقدمة من المشاركين عبر جلسة الاستماع، أو الراغبين بإرسال ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن القرار (كتابيا)، ومن ثم تقوم اللجنة بدراستها والاستفادة منها، وذلك تمهيدا لاعتماد القرار علميا بصورته النهائية من مجلس الخبراء.



المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي

- 1- بعد قيام اللجنة العلمية باستيفاء جميع الملاحظات وإجراء التعديلات على مسودة مشروع القرار بورقته الخضراء يتم إحالته إلى رئيس مجلس الخبراء بصورته النهائية.
- 2- يتم إحالة مشروع القرار إلى الاعتماد والمصادقة عليه بصورته النهائية من قبل جميع الأعضاء في كل من: (مجلس خبراء الزكاة ، الهيئة الاستشارية)، وبعد انتهاء المدة المخصصة للاعتماد يعتبر عدم الرد إقرارا وموافقة على مضمون القرار.
- 3- في حالة تحفظ أو رفض أي عضو لأي قرار- في هذه المرحلة - يتعين عليه إثبات رأيه كتابيا، مع بيان التعليل (التسبيب) الكافي لذلك، ويتم الإصدار الرسمي للقرار بعد استبعاد أسماء الأعضاء المتحفظين.



المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي

- 1- يتم إحالة مشروع القرار بصورته النهائية إلى مكتب الأمانة العامة، والذي يتولى تجهيز القرار ومراجعته لغويا وإخراجه من النواحي الفنية.
- 2- يتولى مكتب الأمين العام الإصدار الرسمي للقرار، والإعلان عنه ضمن وسائل الإعلام.

مادة خامسة:

يتضمن إصدار القرار (الفقهي / المحاسبي) العناصر الآتية:



ثانيا:لائحة جلسة الاستماع

أولا الهدف العام

تجري الشورى وتحقيق الشفافية وتمكين المختصين حول العالم من المشاركة في إثراء نصوص القرارات والمعايير قبل صدورها عن منظمة الزكاة العالمية.

ثانيا الأهداف التنفيذية

- 1 - التزام المنظمة بتطبيق الأسس المهنية الصحيحة لإصدار القرارات والمعايير الدولية.
- 2 - تحقيق مبدأ الشفافية بشأن عرض الجهود والمراحل التي سبقت إصدار القرار.
- 3 - التصويب الجماعي لنصوص القرارات الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية.
- 4 - التوثيق الدولي للقرارات والمعايير الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية.

ثالثا رئاسة الجلسة

يتراأس جلسة الاستماع (رئيس مجلس الخبراء) بصفته، ويتولى إدارتها، وعند غيابه يحل محله الأمين العام، ويجوز لرئيس مجلس الخبراء - وعند الضرورة - تكليف أحد أعضاء المجلس المؤهلين بنيابته في ذلك.

رابعا موعد جلسة الاستماع

يحدد تاريخ جلسة الاستماع بقرار من رئيس مجلس الخبراء، بالتنسيق مع الأمين العام.

خامسا مكان الانعقاد

تتعقد جلسة الاستماع إما وجاهيا (حضوريا)، أو إلكترونيا عبر وسائل التواصل عن بعد، بشرط أن تكون حية ومباشرة.

سادسا مدة الجلسة

المدة الزمنية المخصصة لجلسة الاستماع عند عقدها إلكترونيا عن بعد لا تقل عن ساعة، ولا تزيد عن ثلاث ساعات بحد أقصى، وعند عقدها وجاهيا يجوز زيادة المدة بموافقة رئيس الجلسة.

سابعا إعلان الدعوة للجلسة

- تقوم الأمانة العامة بالإعلان العام عن التاريخ المخصص لعقد جلسة الاستماع، وموضوعها، عبر موقعها ومنصات الإعلام، وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ عقدها.
- كما تقوم بتوجيه الدعوات الخاصة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.
- يرفق مع الدعوة (مسودة القرار أو المعيار)، ويمكن الاكتفاء بالإحالة إليه برابط على موقع المنظمة.

ثامنا المشاركون

- أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة.
- أعضاء الهيئة الاستشارية بالمنظمة.
- الممثلون المعتمدون عن مؤسسات الزكاة حول العالم.
- الباحثون والمتخصصون في قضايا الزكاة حول العالم.
- ومن ترى المنظمة دعوتهم.

تاسعا بنود أعمال جلسة الاستماع

تتضمن أعمال جلسة الاستماع البنود الرئيسية التالية:

البند الأول: افتتاح الجلسة، وتعيين أمين سر الجلسة.

البند الثاني: كلمة المنظمة، ويقدمها الأمين العام، أو من ينوب عنه.

البند الثالث: كلمة مجلس خبراء الزكاة، ويقدمها رئيسه، أو من يفوضه نيابة عنه، على أن تتضمن الكلمة تقديم عرض توثيقي شامل ومختصر لجهود ومراحل إعداد القرار أو المعيار، معززا بالبيانات والتواريخ اللازمة.

البند الرابع: تلاوة نص القرار (الأصل)، دون الحاجة لقراءة البيان (المذكرة الإيضاحية)، ويتولى رئيس مجلس الخبراء بنفسه أو من ينوبه بتلاوة القرار، ويفضل أن يكون النص ظاهرا على شاشة متاحة لتمكين جميع الحاضرين من المتابعة المباشرة، ولا يسمح بأية مداخلات أو مناقشة من الحضور أثناء تلاوة نص القرار.

البند الخامس: فتح الباب لتلقي مداخلات الحضور، مع الالتزام بالضوابط التالية:

- 1- يتم استقبال طلبات المداخلات، وتكون الأولوية بحسب الأسبقية.
- 2- لا يسمح بتقديم المداخلات إلا بناء على إذن مباشر من رئيس الجلسة.
- 3- لا تزيد مدة المداخلات عن دقيقتين بحد أقصى، ويجوز للرئيس تمديدتها إلى ضعفها بحد أقصى، ولمرة واحدة فقط.
- 4- يجوز لأي من الحاضرين تقديم الملاحظات أو التوصيات مكتوبة، ويستمر ذلك حتى نهاية اليوم السابع بعد يوم انعقاد تاريخ الجلسة، ويغلق الباب بعدها.
- 5- جميع الملاحظات والتوصيات والآراء الواردة في جلسة الاستماع لا تكون ملزمة للمنظمة، كما لا يجوز اعتبار ما يتم تداوله ومناقشته في جلسة الاستماع قرارا معتمدا من المنظمة، وتحال إلى مجلس الخبراء لاستكمال الإجراءات المرسومة، تمهيدا للإصدار الرسمي من الأمانة العامة والنشر على موقع المنظمة.

البند السادس: اختتام الجلسة، وذلك بعد استكمال بنود الأعمال، ويجوز لرئيس الجلسة إعلان رفعها بصورة استثنائية - في أي وقت - متى وجد ذلك ضروريا.

عاشرا تسجيل وقائع جلسة الاستماع

لأغراض توثيق وتفريغ حيثيات جلسة الاستماع، يتم تسجيل وقائع الجلسة عبر تقنيات التسجيل الصوتي أو بالفيديو، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المنظمة.

حادي عشر استضافة جلسة الاستماع

يجوز للمنظمة قبول دعوات استضافة عقد جلسة الاستماع بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة حول العالم، بشرط موافقة الأمانة العامة.

القسم الثالث

نصوص قرارات الزكاة الدولية الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاَصِرَةِ

1 رجب 1443 هـ - 2 فبراير 2022 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأَصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاَصِرَةِ

الفصل الأول: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

المادة الثانية: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ.

المادة الثالثة: الْاسْتِصْحَابُ وَالْاسْتِقْرَاءُ وَالْاسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعٌ مَنْ قَبْلُنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

المادة الرابعة: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

الفصل الثاني: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

المادة الأولى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

المادة الثانية: الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أدْلَةِ الشَّرْعِ.

الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى: المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

المادة الثانية: تصرفات العاملين على الزكاة منوطة بالمصلحة.

المادة الثالثة: تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه أو نقله أو استيعاب مصاريفه منوط بالمصلحة.

الفصل الرابع: تطبيقات أصولية

المادة الأولى: الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

المادة الثانية: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويغتفر تأخيرها بسوء معتبر في الشرع.

المادة الثالثة: دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص أو تقييد إلا بدليل، ومثاله: عموم حديث «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقه عند حساب زكاته، وكذا عكسه.

المادة الرابعة: يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض، كوصف الغنى الموجب للزكاة.

المادة الخامسة: ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب، ووسائلها لها أحكام مقاصدها.

الفصل الخامس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

المادة الأولى: الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمه وحديثه - يستدلُّ له، ولا يستدلُّ به.

المادة الثانية: التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيهاً.

المادة الثالثة: أقوال السلف لا يحتاج ببعضها على بعض عند التعارض.



قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

26 ربيع الأول 1444 هـ - 22 أكتوبر 2022 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: مَفْهُومُ الْعِلَّةِ:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرَّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ الْعِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ.

المادة الثالثة: تَثَبُّتُ الْعِلَّةِ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الفصل الثاني: عِلَّةُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الْغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الْغِنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وَجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الْغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبَطَ الْحُكْمَ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِهِ مُشْعَرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ اخْتِذَاكَ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَاءَهُمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: الْمُنَاسَبَةُ:

1- مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الْغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ الْمُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالِ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الْفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ:

1- مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وَجُودُ الْحُكْمِ مَعَ وَجُودِ الْعِلَّةِ، وَالْعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالِدَّوْرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الْغِنَى، وَعَدَمَ وَجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الْوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوْرَانِ حُكْمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الْغِنَى وَجُوداً وَعَدَمًا؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْغَنِيِّ (تَوْخِذُ مَنْ أَغْنِيَاءَهُمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى).

الفصل الثالث: ضوابط التعليل بوصف الغنى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مِلْكٍ تَامٍّ، نَصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى الْمَانِعِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى الْعُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الْغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارِ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثَبِّتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الْغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ الْمَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

12 جمادى الأولى 1445هـ - 26 نوفمبر 2023م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

المادة الأولى: تعريف المال الزكوي

المال الزكوي هو: كلُّ مُتَمَوِّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

المادة الثانية: مصادرتشريع الأموال الزكوية

المال الزكوي يثبت: بنص من القرآن، أو من السنة، أو بالإجماع، أو بالقياس، وما يتبعها من أدلة الأحكام.

المادة الثالثة: تحديد أصول الأموال الزكوية

أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الرّكاز، وبيانها فيما يلي:

الأصل الأول: النقدان:

ويُقصدُ بهما: الذهب والفضة، وما يُقاسُ عليهما من النقود بجامعِ علّة الثمنية.

الأصل الثاني: عروض التجارة:

ويُقصدُ بها: كلُّ ما أُعدَّ للبيع.

الأصل الثالث: غلة المؤجرات:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْعَوَضُ النَّقْدِيُّ الْمُقَابِلُ لِمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ فِي الْإِجَارَةِ (الْمُسْتَغْلَاتِ).

الأصل الرابع: الإبل:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الْإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأصل الخامس: البقر:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْبَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأصل السادس: الغنم:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْغَنَمُ السَّائِمَةُ.

الأصل السابع: الزروع والثمار:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخَضِرٍ.

الأصل الثامن: الرِّكَاز:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَنَزَا كَانَ أَوْ مَعْدِنًا.

بِسْمِ اللَّهِ

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

15 رمضان 1445 هـ - 25 مارس 2024 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

المادة الأولى: تعريف الشرط

أولاً: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلا يثبت حكم وجوب الزكاة في المال إلا بعد تحقق شروطه التي جعلها الشرع علامة عليه.

ثانياً: إذا اجتمعت شروط الزكاة في المزكي والمال المزكى فقد وجبت الزكاة؛ لتحقيق وصف الغنى.

المادة الثانية: شروط في المزكي

أولاً: يشترط في المزكي:

1- الإسلام؛ فلا زكاة على كافر؛ لحديث: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ)¹.

2- الحرية؛ فلا زكاة على عبد؛ لضعف الملك.

ثانياً: تجب الزكاة في مال الغني ولو لم يكن مكلّفاً؛ كالصبي والمجنون، ونحوهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾² ولخبر: (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ).³

1 - أخرجه البخاري، برقم (1395) ومسلم برقم (19).

2 - المعارج آية 24، 25.

3 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُوا الزَّكَاةَ»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة للشخص، طبيعياً - كالأفراد - أو اعتبارياً - كالشركات -؛ عملاً بعمومات النصوص الأمرة بالزكاة.

المادة الثالثة: شروط في المال

تجب الزكاة في المال إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التالية:

الشروط الأول: إباحة المال:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)⁴، ولأن التَّعَبُّدَ لِلَّهِ لَا يَكُونُ بِمَعْصِيَتِهِ.

ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان مُحَرَّمًا الْعَيْنَ كَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ كَكَسْبِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

الشرط الثاني: الملك التام:

أولاً: أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁵، ولحديث (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)⁶.

ثانياً: لا يكون الملك تاماً عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد.

ثالثاً: يخرج بهذا الشرط: المال إذا كان مملوكاً ملكاً ناقصاً، كالمال الضائع، والمجحود، والمسروق، والمغصوب، والديون في الذمة، وكل ضعيف الملك لا يقدر صاحبه على مطلق التصرف فيه.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

أولاً: أن يكون المال بالغاً للنصاب، وهو مقدار كمي حدده الشرع؛ إذا بلغه المال تكون الزكاة فيه واجبة.

4 - أخرجه مسلم برقم (1015).

5 - التوبة آية 103.

6 - أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

ثانياً: لكل مال زكوي نصابه على ما بينته السنة النبوية؛ وأنصبة الأموال الزكوية كالآتي:

- 1- نصاب الذهب عشرون مثقالاً (85 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.
 - 2- نصاب الفضة مئتا درهم (595 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.
 - 3- نصاب الغنم أربعون شاة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.
 - 4- نصاب البقر ثلاثون بقرة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.
 - 5- نصاب الإبل خمس منها؛ وما زاد فكما وضحته السنة.
 - 6- نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؛ وما زاد فبحسابه.
- ثالثاً:** لا نصاب في الركاز لحديث: **(وفي الركاز الخمس)**⁷؛ ولم يشترط له نصاباً.

الشروط الرابع: حولان الحول:

أولاً: أن يمضي على المال الزكوي حول قمري (هجري) كامل؛ لحديث: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**⁸.

ثانياً: يستثنى من شرط الحول:

1- الزروع والثمار، فإن حولها وقت حصادها؛ لقول الله تعالى: **﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**. (الأنعام: 141).

2- الركاز؛ لحديث: **(وفي الركاز الخمس)**⁹، ولم يشترط له حولاً.

ثالثاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز - اجتهداً - العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

7 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

8 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792) وصححه الألباني. وفي بيان القرار مزيد تخريج.

9 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

المادة الرابعة: شروط خاصة

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الْأَنْعَامِ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ - بِشَرَطَيْنِ إِضَافِيَيْنِ:

الأول: أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ؛ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحَرِّثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) ¹⁰.

الثاني: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ) ¹¹، وَحَدِيثِ: (وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...) ¹².

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

10 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 3/532.

11 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.

12 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيَّ الدَّوْلِيَّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ النِّقْدِيِّ

13 شعبان 1446 هـ - 12 فبراير 2025 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ النُّقْدَيْنِ

المادة الأولى: مَفْهُومُ النُّقْدَيْنِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا

أولاً: النُّقْدَانِ فِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ أَصَالَةً عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْهُمَا.

ثانياً: النُّقُودُ: (كُلُّ مَا اصْطَلَحَ الْعُرْفُ عَلَى اتِّخَاذِهِ ثَمَنًا لِتَسْهِيلِ الْمُبَادَلَاتِ الْمَالِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ وَسِيطاً فِي الْمُبَادَلَاتِ، وَمَقْيَاساً لِلْقِيَمَةِ، وَمُسْتَوْدَعاً لَهَا، وَوَسِيلَةً لَضَبْطِ الْمَدْفُوعَاتِ الْأَجَلَةِ.

ثالثاً: تَأْخُذُ النُّقُودُ فِي كُلِّ عَصْرِ - بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ - حُكْمَ النُّقْدَيْنِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَادِنَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْعُمَلَاتِ الْقَانُونِيَّةَ الْمُعَاصِرَةَ.

المادة الثانية: حُكْمُ وَأَدَلَّةُ زَكَاةِ النُّقْدَيْنِ

أولاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النُّقْدَيْنِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ النُّقُودِ وَالْعُمَلَاتِ الْمُعَاصِرَةِ، إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانياً: مِنْ أَدَلَّةِ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي النُّقْدَيْنِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾¹.

1- سورة التوبة آية رقم (34).

2- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾².

3- عُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)³.

4- إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ⁴.

المادة الثالثة: نصاب زكاة النقدين

أولاً: نصاب الذهب عشرون ديناراً، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ⁵، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ مِنَ الْجَرَامَاتِ الْمُعَاصِرَةِ (85) جَرَاماً مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ.

ثانياً: نصاب الفضة مائتا درهم، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً)⁶، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَهِيَ مَا يُعَادِلُ بِالْجَرَامَاتِ الْمُعَاصِرَةِ (595) جَرَاماً مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

ثالثاً: لولي الأمر - أو نائبه - تَرْجِيحُ الْعَمَلِ بِأَحَدِ النَّصَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدَ تَقْوِيمِ الْعُمَلَاتِ الْمُعَاصِرَةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

رابعاً: يُضْمُّ النَّقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ.

2- سورة التوبة آية رقم (103).

3- أخرجه البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).

4- الإجماع، لابن المنذر، ص 53. المغني 4/ 208.

5- أخرجه البخاري برقم (1405).

6- أخرجه البخاري برقم (1405).

المادة الرابعة: الحول في زكاة النقدين

أولاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز اجتهداً العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

ثانياً: ينعقد حول النقدين من يوم بلوغهما النصاب، وإن نقصا عن النصاب أثناء الحول استؤنف لهما حول جديد.

ثالثاً: لا يقطع حول النقدين تحوّل أحدهما إلى جنس الآخر، ولا تحوّل العملة النقدية إلى عملة أخرى.

رابعاً: يجب إخراج زكاة النقدين على الفور، ويغتفر تأخيرها لمسوغ شرعي، كالتأخير لأجل حسابها، أو لمصلحة مستحقها.

خامساً: يجوز تعجيل إخراج زكاة النقدين قبل تمام حولهما، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعمه العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بتعجيل إخراج زكاته⁷.

7- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

المادة الخامسة: الواجب إخراجه في زكاة النقدين

أولاً: يجب في النّقدين رُبْع العُشْرِ (2.5%)، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**)⁸، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا⁹.

ثانياً: الْأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النِّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ جِنْسِهِ، وَالْفِضَّةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ زَكَاةِ النِّقْدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ

8- أخرجه البخاري برقم (1454).

9- أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ

20 ذوالحجة 1446هـ - 16 يونيو 2025م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

المادة الأولى: مَفْهُومُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أولاً: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ).

ثانياً: يَشْمَلُ الْعَرْضُ التِّجَارِيُّ مَا يَلِي:

1- مَا اقْتُنِيَ بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، وَكَانَ بَنِيَّةَ الْمُتَاجِرَةِ.

2- مَا اقْتُنِيَ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، كَتَرَكَةِ أَوْ هِبَةٍ، وَصَارَ بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ مَعْرُوضاً لِلْبَيْعِ.

ثالثاً: تَشْمَلُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ: الْأَعْيَانُ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ، كَحَقِّ التَّأْلِيفِ، وَالْأَسْمِ، وَالتَّرْخِيفِ، وَالتَّجَارِي لِلشَّرْكَةِ.

المادة الثانية: حُكْمُ وَأَدَلَّةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أولاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانياً: مِنْ أَدَلَّةِ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾¹.

2- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾².

3- حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)³.

1- سورة البقرة آية رقم (267)

2- سورة التوبة آية رقم (103)

3- رواه أبو داود برقم ١٥٦٢، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2: في إسناده جهالة، وقال النووي في المجموع

6/5: (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم 827.

4- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ)⁴.

المادة الثالثة: نصاب زكاة عروض التجارة

أولاً: زكاة عروض التجارة فرع عن زكاة النقدين؛ نصاباً وحولاً ومقدار الواجب فيها.

ثانياً: تقوم عروض التجارة بالنقد الذي تباع به غالباً في عرف البلد.

ثالثاً: تقوم عروض التجارة بسعر سوقها يوم وجبت فيها الزكاة، للأثر عن جابر بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: (قومُه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)⁵.

رابعاً: تضم عروض التجارة إلى بعضها، وإلى ما عنده من نقد لتكميل النصاب.

المادة الرابعة: الحول في زكاة عروض التجارة

أولاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز اجتهاداً العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

ثانياً: يُعتبر شرط النصاب في زكاة عروض التجارة عند انتهاء الحول فقط.

ثالثاً: لا يقطع حول نصاب عروض التجارة تحولها إلى نقد، ولا تحولها إلى عروض أخرى.

4- أخرجه أحمد في المسند برقم 21557، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 1933، والحاكم في المستدرک برقم 1431، إلا أنه قال وفي البر، ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجه. قال الحافظ في تلخيص الحبير 391/2 برقم 860: وهذا إسناد لا بأس به. لكن رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» 27/3، أن الصواب البر بالبز بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

5- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 521 برقم 1182.

رابعاً: يجب إخراج زكاة عروض التجارة على الفور، ويغتفر تأخيرها لمسوغ شرعي، كالتأخير لأجل حسابها، أو لمصلحة مستحقها.

خامساً: يجوز تعجيل إخراج زكاة عروض التجارة قبل تمام حولها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعمه العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بتعجيل إخراج زكاته⁶.

المادة الخامسة: الواجب إخراج زكاة عروض التجارة

أولاً: يجب في عروض التجارة ربع العشر (2.5%) كما يجب في النقدين، لأنها فرع عنهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (وفي الرقة ربع العشر)⁷، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً⁸.

ثانياً: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ويجوز إخراجها من أعيان العروض للمصلحة.

المادة السادسة: زكاة أرباح عروض التجارة

أولاً: إذا كان الربح قد انفصل عن عين العرض التجاري بعد بيعه، فإنه يستقبل بالربح المنفصل حولاً جديداً، ويعبر عنه فقهاً بمصطلح (الربح الناض)، ويعبر عنه محاسبياً بمصطلح (ربح البيع)، **ودليله:** أن الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه

6- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

7- أخرجه البخاري برقم (1454).

8- أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

اللَّهُ - كَانَ يُرْسَلُ الْكُتُبَ لِعَمَالِهِ، وَفِيهَا: (أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَارِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ)⁹.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ رِبْحُ الْعَرْضِ التِّجَارِيِّ مُتَّصِلًا بِهِ، كَارْتِفَاعِ قِيَمَةِ الْعَرْضِ التِّجَارِيِّ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ فِي سُوقِهِ، فَزَكَاةُ هَذَا الرِّبْحِ تَتَّبَعُ زَكَاةُ أَصْلِهِ حَوْلًا وَنَصَابًا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيًّا بِمُصْطَلَحِ (الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ.

المادة السابعة: تردد المال الزكوي بين سببين أحدهما عروض التجارة

إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْعَرْضِ التِّجَارِيِّ سَبَبٌ آخَرُ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ؛ فَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، كَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ نَوَى بِهَا التَّجَارَةَ.

المادة الثامنة: زكاة البضاعة الكاسدة

أَوَّلًا: الْبِضَاعَةُ الْكَاسِدَةُ: (مَا انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهَا فِي سُوقِهَا)، وَيَضْبُطُهَا الْعُرْفُ التِّجَارِيُّ.

ثَانِيًا: لَا زَكَاةَ فِي الْبِضَاعَةِ الْكَاسِدَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا التَّاجِرُ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا جَدِيدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

9- الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (7) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ الدَّيْنِ

16 رجب 1446 هـ - 16 يناير 2025 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (7) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ الدَّيْنِ

المادة الأولى: تعريف الدين

الدين: حقٌّ لازمٌ في ذمّة المدين للدائن.

المادة الثانية: أسباب ثبوت الدين

يُثْبِتُ الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ شَرْعٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ تَعْوِيضٍ، أَوْ عُرْفٍ.

المادة الثالثة: تطبيقات الدين

أولاً: تَرْجِعُ تَطْبِيقَاتُ الدُّيُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مُدَايِنَاتُ رِبْحِيَّةٌ، كَالْتَمُويلَاتِ الَّتِي تَوَوَّلُ إِلَى دَيْنٍ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِثْلُ الْمُرَابَحَاتِ وَالتَّوَرُّقَاتِ.

ب- مُدَايِنَاتُ غَيْرِ رِبْحِيَّةٍ، كَالْقُرُوضِ الْحَسَنَةِ.

ثانياً: تَظْهَرُ الدُّيُونُ فِي عُرْفِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ «الْمِيزَانِيَّةِ»:

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِلشَّرْكَةِ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ ضَمْنِ الْأَصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ بِاسْمِ (الْمَدِينُونَ).

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرْكَةِ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ فِي جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ مِنْهَا بِاسْمِ (الدَّائِنُونَ).

المادة الرابعة: الخلاف الفقهي في زكاة الدين

أولاً: زكاة الدين من المسائل الاجتهادية فلا يجوز فيها الإنكار، والخلاف فيها بين العلماء سائغ وواقِع.

ثانياً: اختلف الفقهاء من السلف والخلف في حكم زكاة الدين على أقوال كثيرة جمعها أبو عبيد القاسم بن سلام (224هـ) بقوله (إن في زكاة الدين إن كان من تجارة أو من غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً: فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء. وفي كل هذا أحاديث¹.

المادة الخامسة: القول الراجح في زكاة الدين وأدلته

للدَّين طرفان: دائنٌ له الحقُّ، ومدينٌ عليه الحقُّ، والراجحُ في حكم زكاتيهما ما يلي:

أولاً: الدائن:

لا زكاة على الدائن (الذي له الحق) في دينه الذي بيد المدين، لأنه لا نص صريحاً من الشرع يوجب زكاته، ولأن الأصل في العبادات براءة الذمة، ولأن الدين حق غير نام شرعاً.

ثانياً: المدين:

ليس للدَّين أثر في إسقاط الزكاة عن المدين (الذي عليه الحق)، لأن الدين حق يجب في الذمة، والزكاة حق يجب في عين المال الزكوي.

بِسْمِ اللَّهِ

1 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٦. وانظر: الأموال لابن زنجويه 947/3.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مَعْيَارُ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ بِالْمَقَائِيسِ الْمَعَاصِرَةِ

1 رمضان 1447 هـ - 18 فبراير 2026 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مِيعَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ بِالْمَقَائِيسِ الْمُعَاَصِرَةِ

المادة الأولى: التعريفات

- أولاً: المُدُّ وَالصَّاعُ وَالْوَسْقُ:** وَحَدَاتٌ كَيْلِيَّةٌ لِقِيَاسِ السَّعَةِ.
- ثانياً: المِيعَادُ:** حَفْنةٌ بِالْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ، لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ.
- ثالثاً: الصَّاعُ:** أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.
- رابعاً: الوسقُ:** سِتُّونَ صَاعاً.

المادة الثانية: المشرُوع

- أولاً: التَّقْدِيرُ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ** ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ نَصَابِ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَكَذَا مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالِدِّيَّةِ، وَفِي قَدْرِ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
- ثانياً: رُوي المُدُّ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّي بِهِ زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الْأَمْدَادُ الْمَرْوِيَّةُ مُخْتَلَفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، بِاعْتِبَارِ الْمَقَائِيسِ الْمُعَاَصِرَةِ.**

المادة الثالثة: الأصل في تقدير المَدِّ والصَّاعِ والوَسْقِ

الأصلُ تقديرُ المَدِّ والصَّاعِ والوَسْقِ بالمقياسِ الكيلِيِّ (السَّعةِ)، لما ورد في الحديث: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة، والميزانُ ميزانُ أهلِ مكة».

المادة الرابعة: عدولُ الفقهاءِ عن الكيلِ إلى الوزنِ

بسببِ بُعدِ العهدِ النَّبَوِيِّ، واتِّساعِ الأقطارِ، وكثرةِ مكيالِ النَّاسِ، عدَلَ الفقهاءُ عن الكيلِ (الصَّاعِ) إلى الوزنِ؛ لَيْسَهُلَ حِفْظُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ وَنَقْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ. ثُمَّ اختلفوا في الوزنِ لِاِختلافِهِمْ في وحداتِ القياسِ الوزنيَّةِ الَّتِي عايروا بها، ولاختلافِ ذاتِ المكيالاتِ عندَ وزنها.

المادة الخامسة: مقدارُ المَدِّ والصَّاعِ والوَسْقِ بالمقاييسِ الكيلِيَّةِ المعاصرةِ

أولاً: قامتُ مُنظَمةُ الزَّكاةِ العالَمِيَّةِ بِتَجْرِبَةٍ قِياسٍ عَمَلِيَّةٍ تَضَمَّنَتْ مُعَايِرَةً مُتَوَسِّطَ حَجْمِ المَدِّ والصَّاعِ والوَسْقِ بِوحداتِ قِياسِ السَّعةِ المُعاصرةِ، واعتمدتْ وحدةَ قِياسِ (مِلِيلِتر)؛ لكونِها مقياساً كيلِيّاً مُنضَبطاً، وَهِيَ أَيْسَرُ تَطْبِيقاً وَأَكْثَرُ انْتِشاراً.

ثانياً: جاءتْ نَتائِجُ القِياسِ طَبَقاً لِلجَدُولِ التَّالِي:

م	المكيال	المعادلة	متوسط المقدار الفعلي	مقداره مجبورا
1	المُدُّ	المُدُّ = حُفْنَةٌ وَاحِدَةٌ	668.87 مِلِّيْتْرًا	670 مِلِّيْتْرًا
2	الصَّاعُ	الصَّاعُ = 4 أَمْدَاد	2,675.48 لِيْتْرًا	2.700 لِيْتْرًا
3	الْوَسْقُ	الْوَسْقُ = 60 صَاعًا	160,528.8 لِيْتْرًا	160.5 لِيْتْرًا
4	نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)	الْوَسْقُ × 5	802,644 لِيْتْرًا	800 لِيْتْرًا

ثَالِثًا: خُلَاصَةُ نَتَاجِ التَّقْدِيرَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ كَمَا يَلِي:

1- مَقْدَارُ الْمُدِّ: (670 مِلِّيْتْرًا).

2- مَقْدَارُ الصَّاعِ: (2700 مِلِّيْتْرًا = 2.700 لِيْتْرًا).

3- مَقْدَارُ الْوَسْقِ: (160500 مِلِّيْتْرًا = 160.5 لِيْتْرًا)

4- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) = (800 لِيْتْرًا).

بِسْمِ اللَّهِ

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: أَصُولُ مُحَاسِبَةِ الزَّكَاةِ

18 ذوالحجة 1443 هـ - 22 يوليو 2022 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1)

مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ:
المُصَدِّرُ الْأَوَّلُ: الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.
المُصَدِّرُ الثَّانِي: التَّشْرِيعُ الْقَانُونِيُّ.
المُصَدِّرُ الثَّالِثُ: العُرْفُ الْمُحَاسِبِيُّ.

مادة (2)

التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَصَادِرِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

الفصل الثاني: مُصَدِّرِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

مادة (3)

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أدْلَةٍ الْأَحْكَامِ.

مادة (4)

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الْمَرْجِعِيَّةُ الْعُلْيَا الْحَاكِمَةُ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ؛ وَلِمُحَاسَبَتِهَا، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَارِ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِعُنْوَانِ: (مِنْهُجُ الْأَسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فَقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةُ).

الفصل الثالث: مَصْدَرِيَّةُ التَّشْرِيعِ الْقَانُونِيِّ؛

مادة (5)

التَّشْرِيعُ الْقَانُونِيُّ: أَحْكَامُ الْإِزَامِيَّةِ عَامَّةٌ وَمُجَرَّدَةٌ؛ تُنْظِمُ الْحُقُوقَ وَالْعِلَاقَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

مادة (6)

النَّصُّ الْقَانُونِيُّ عُرْفٌ مُعْتَبَرٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (7)

الْوَأَحُ النَّفْذِيَّةُ قَرَارَاتٌ تَنْظِيمِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (8)

الْإِتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ تَعَاقِدَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفصل الرابع: مَصْدَرِيَّةُ الْعُرْفِ الْمُحَاسَبِيِّ؛

مادة (9)

الْعُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ: فُرُوضٌ وَمَبَادِيٌّ وَمَعَايِيرُ وَمُمَارَسَاتٌ فِي الْمَحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا؛ وَمَقْبُولَةٌ قَبُولًا عَامًّا.

مادة (10)

مَعَايِيرُ الْمَحَاسَبَةِ أَعْرَافٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفصل الخامس: استقلالية محاسبة الزكاة:

مادة (11)

الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ؛ ذَاتُ نِظَامٍ مَالِيٍّ مُسْتَقِلٍّ؛ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى، فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

مادة (12)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ تَوْصِلُ إِلَى امْتِنَالِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَغَرَضُهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ شَرْعًا؛ مِنْ أَجْلِ أَدَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

مادة (13)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ مُسْتَقْلَلَةٌ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ مَصَادِرُهَا وَأَهْدَافُهَا وَوُظَائِفُهَا وَإِجْرَاءَاتُهَا وَمُخْرَجَاتُهَا.

مادة (14)

لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ تَشْرِيعَاتٍ وَأَعْرَافٍ حِسَابِ الضَّرِيَّةِ أَوْ التَّحْلِيلِ الْمَالِيِّ أَسَاسًا لِأَغْرَاضِ حِسَابِ الزَّكَاةِ.

مادة (15)

لَا يَحِلُّ مَحَلُّ الزَّكَاةِ غَيْرُهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالضَّرَائِبِ وَنَحْوِهَا.



قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: فُرُوضُ وَمَبَادِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

18 جمادى الأولى 1444 هـ - 12 ديسمبر 2022 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: فُرُوضُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): فرضُ المَشْرُوعِيَّةِ:

أولاً: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلةٌ إِجْرَائِيَّةٌ، غَرَضُهَا الْوُصُولُ إِلَى امْتِثَالِ التَّطْبِيقِ الصَّحِيحِ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الْوَاقِعِ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهَا وَسَائِلُ تَتَبَعُ أَحْكَامَ الْمُقَاصِدِ، وَأَنَّ مَا لَا يُتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثانياً: يَشْمَلُ فَرَضُ (المَشْرُوعِيَّةِ) فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1- **مَشْرُوعِيَّةُ الْمَصْدَرِ**، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَلْتَزِمَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ بِقَوَاعِدَ وَأَحْكَامَ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2- **مَشْرُوعِيَّةُ الْإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ**، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ لَا تَتَضَمَّنَ الْإِجْرَاءَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

مادة (2): فرضُ المَعْلُومِيَّةِ:

أولاً: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ إِلَهِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ مَعْلُومٍ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَتْ الزَّكَاةُ عِبَادَةً مَجْهُولَةً أَوْ غَامِضَةً، بَحِثٌ يَعْجِزُ الْمُكَلَّفُ عَنْ تَنْفِيزِهَا، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَحْكَامٍ مَعْلُومَةٍ وَوَاضِحَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ.

ثانياً: تَشْمَلُ مَعْلُومِيَّةُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ جَوَانِبَ:

- 1- حُكْمُ الزَّكَاةِ.
- 2- عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
- 3- شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
- 4- مَا هِيَ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ.
- 5- أَنْصِبَةُ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
- 6- الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ زَكَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ.
- 7- مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.
- 8- مَصَارِفُ الزَّكَاةِ.

ثالثاً: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ تَسْتَمِدُّ مَعْلُومِيَّتَهَا مِنْ مَعْلُومِيَّةِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ فَرَضِ الْمَعْلُومِيَّةِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْأَعْرَافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً.

مادة (3): فَرَضُ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولاً: التَّكْلِيفُ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ يَنْحَصِرُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ أَدَلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَقَطْ لَا غَيْرُ.

ثانياً: يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ الْمُحَاسَبِيُّ عَنِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ ضَمَّنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

ثالثاً: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، مِثْلُ:

- 1- الْأُصُولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُدْرَجَةِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمِنْهَا:

أ- **الأصول الثابتة**، لأنها من أصول القنية التي نفي الشرع الزكاة عنها.

ب- **الأصول المدينة (مدينون)**، لعدم ورود دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها.

2- **جميع الالتزامات الواردة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)**، لأنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في عناصر المطلوبات.

مادة (4): فرض الشخصية الاعتبارية (المعنوية):

أولاً: الزكاة تكليف ذو طبيعة شخصية تتعلق بذات الشخصية القانونية المكلفة شرعاً دون غيرها، فالمؤسسة بمجرد تكوينها تصبح شخصاً مدنياً ذا كيان ذاتي، وتنشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية)، كما أن لها ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيتها المستقلة، إذ لا توجد الذمة المالية المستقلة في الواقع إلا تابعة لشخصية قانونية مستقلة، وهذا الأساس يجعل شخصية المؤسسة هي المكلفة شرعاً بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه؛ ذلك أن المؤسسة هي التي تملك أموالها ملكاً تاماً طيلة الحول، واجتماع المال يكون لديها طيلة الحول (السنة المالية المنتهية)، وهي التي تتصرف فيه تصرف المالك قانوناً، ولذلك يطلق محاسبياً على أصولها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (ممتلكات).

ثانياً: يتعين من أجل الوصول لفهم أعمق لهذا الفرض تعريف مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و(الذمة المالية) في علم القانون، وذلك على النحو التالي:

1-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الشَّخْصِيَّةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ): (كَيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ، يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الذِّمَّةُ الْمَالِيَّةُ): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ، حَالَةٌ أَوْ مُوَجَّلَةٌ).

ثالثاً: هَذَا الْمَعْنَى يُقَابَلُهُ فِي الْمَحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرَضُ الْوَحْدَةِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ)، أَوْ (الاستقلالية) أَوْ (فَرَضُ الشَّخْصِيَّةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ - أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ -).

مادة (5): فَرَضُ الْمَلِكِ التَّامِّ:

أولاً: الْمَلِكُ التَّامُّ لِلْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْخَاضِعِ لِلزَّكَاةِ شَرْطٌ وَاجِبُ الْإِعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ حَصْراً فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ مَلِكاً تَاماً، وَضَابِطُ الْمَلِكِ التَّامِّ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي أَمْوَالِهِ (رَقَبَةً وَيَدًا)، وَيُقَابَلُهُ مُصْطَلَحُ (الْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ) فِي الْقَانُونِ.

ثانياً: كُلُّ أَصْلٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ مَلِكاً نَاقِصاً فَلَيْسَ خَاضِعاً لِلزَّكَاةِ شَرْعاً، وَضَابِطُ الْمَلِكِ النَّاقِصِ: عَدَمُ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ؛ وَذَلِكَ كَأَنْ تَكُونَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ بِيَدِ غَيْرِهِ، مِثْلُ: أَرَصِدَةِ الْمَدِينِينَ؛ وَيُقَابَلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ).

مادة (6): فَرَضُ النَّصَابِ:

أولاً: تَحَقُّقُ النَّصَابِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيِّ شَرْطٌ وَاجِبُ الْإِعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْخَاضِعُ لِلزَّكَاةِ مِقْدَاراً كَمِيّاً حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ فَإِذَا بَلَغَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ الْمَحْدَدَ شَرْعاً وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ فِيهِ.

ثانياً: لَا يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ النَّصَابِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

مادة (7): فرض الحولية:

أولاً: حَوْلَانُ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيِّ شَرْطٌ وَاجِبٌ الْإِعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الْمَالِ سَنَةٌ هَجْرِيَّةٌ (قَمَرِيَّةٌ) كَامِلَةٌ، وَبِدُونِ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ شَرْعاً.

ثانياً: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ اعْتِمَادُ مَا يُعَادِلُ الْحَوْلَ الْهَجْرِيَّ (الْقَمَرِيَّ) مِنَ التَّقْوِيمِ الْمِيلَادِيِّ بِالسَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ (الشَّمْسِيِّ)؛ مَعَ مُرَاعَاةِ الْفَرْقِ فِي اخْتِلَافِ عَدَدِ الْأَيَّامِ بَيْنَهُمَا.

ثالثاً: لَا يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، كَالزَّرْعِ وَالثَّمَارِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا يَوْمَ حَصَادِهَا.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسَّاتِ قِيَاسَ قِيَمَةِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ وَتَسْجِيلُهَا بِمَعْيَارِ النَّقْدِ، وَهَذَا الْفَرَضُ يُقَابَلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرَضُ وَحْدَةِ الْقِيَاسِ النَّقْدِيِّ)، وَيُظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَلِي:

- 1-مِقْدَارُ صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ (صَافِي الْوَعَاءِ الزَّكَوِيِّ) بِالنَّقْدِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
- 2-مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا.
- 3-مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لِمُسْتَحَقِّيَّهَا.
- 4-مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ تَعْجِيلاً قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا.

مادة (9): فرض القيمة السوقية:

أولاً: يَجِبُ الْإِفْصَاحُ عَنْ قِيَاسِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَهِيَ قِيَمَةُ الْأَسْعَارِ الْجَارِيَةِ فِي السُّوقِ عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلِهَا، مِثْلُ: الْبِضَاعَةِ (الْمَخْزُونِ التِّجَارِيِّ)، وَالْأُصُولِ الْمُقْتَنَاةِ لِمُغْرَضِ الْبَيْعِ، وَالْأُصُولِ الْمَالِيَّةِ الْمُضَارِبِيَّةِ.

ثانياً: لا عبْرَة في مُحَاسَبَة الزَّكَاةِ بِمَا يَلِي:

1-تَقْيِيمُ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ بِغَيْرِ الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ مِنْ مَعَايِيرِ التَّقْيِيمِ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلُ:
التَّكْلِفَةِ التَّارِيخِيَّةِ، أَوِ التَّكْلِفَةِ وَالسُّوقِ أَيُّهُمَا أَقْلُ، أَوِ الْقِيَمَةِ الْعَادِلَةِ، وَنَحْوَهَا.

2-تَطْبِيقُ (مَبْدَأِ الْحَيْطَةِ وَالْحَذَرِ)؛ مَا دَامَ يُؤَدِّي إِلَى إِفْصَاحٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِقِيَمَةِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلِهَا بِالْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

مادة (10): فَرَضُ الْوَحْدَةِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولاً: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَجِبُ مُعَامَلَةُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ- الْمَمْلُوكِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- كَوَحْدَةٍ مُجْتَمِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا الْفَرَضِ مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

ثانياً: مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْفَرَضِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثُ: (الضَّمُّ) وَ (التَّفْرِيقُ)، وَبَيَانُهُمَا كَالتَّالِي:

التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: الضَّمُّ:

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الْأَجْزَاءِ الزَّكَوِيَّةِ إِلَى جَنْسِهَا لِغَرَضِ التَّحْقُقِ مِنْ تَوَافُرِ شَرْطِ النَّصَابِ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: يَجِبُ ضَمُّ الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ لِلْأَصْلِ الزَّكَوِيِّ الْوَاحِدِ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَمِثَالُهُ: أَصْلُ (النَّقْدِيَّةِ) فَإِنَّهُ يَجِبُ ضَمُّ الْعُمَلَاتِ النَّقْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ (التَّجَارَةِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ مِنَ الْبَضَائِعِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

الحالة الثانية: يجب ضم الأصول الزكوية المختلفة- في ماهياتها- إذا كانت ترجع إلى جنس واحد، مثل: ضم رصيد (النقديّة)، إلى رصيد (التجارة)، لأنّ الجنسَيْن مُتَّحِدَانِ فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَمَقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ إِنَّمَا تَقُومُ بِالنَّقْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُصْطَلَحُ (وَعَاءِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، أَوْ (وَعَاءِ الزَّكَاةِ).

الحالة الثالثة: الأصول الزكوية التي ترجع إلى أجناس مختلفة لا تضم إلى بعضها عند حساب الزكاة، وذلك مثل: أصل (النقديّة) مع أصل (الزروع والثمار)، وعلة ذلك اختلافها في النصاب والحوّل والمقدار الواجب شرعًا، ومثل: أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، إذا كانت غير معدة للتجارة، وذلك للاختلاف بينها في النصاب والمقدار الواجب شرعًا.

التطبيق الثاني: التفريق:

يُحْظَرُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ تَفْرِيقُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُجْتَمِعِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- طَبِيعِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا- طِيلَةَ الْحَوْلِ الْمَاضِي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سِوَاءِ قَصْدِ بَذَلِكَ التَّهَرُّبِ مِنَ الزَّكَاةِ تَحَايُلًا بَعْدَ وَجُوبِهَا، أَمْ لَمْ يُقْصَدْ.

من صور تفريق المال الزكوي:

أ- تفريق شركة القطيع البالغ للنصاب- من الإبل أو البقر أو الغنم- بعد وجوب الزكاة فيها شرعًا، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء بعد وجوب زكاتها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي، ويحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها.

ب- تفريق الأصول الزكوية المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء، رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، والشركاء إنما هم أصحاب (حقوق ملكية).

مادة (11): فرض المقدار الواجب:

أولاً: يجب عند حساب الزكاة الالتزام بالمقدار الكمي الذي أوجبه الشرع في الأصول الزكوية؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ثانياً: لا يجوز تغيير المقدار الذي أوجبه الشرع زكاة في الأصول الزكوية، لا زيادة ولا نقصاً.

مادة (12): فرض عدم الثنيا:

تُحظر الثنيا في الزكاة، ومعناها: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صوراً وأساليب متعددة، ونتيجته الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه (الازدواج الزكوي).

مادة (13): فرض الفورية:

أولاً: إذا وجبت الزكاة في أموال الشخص فقد تعين عليه المبادرة على سبيل الفور إلى احتسابها، وتمييزها محاسبياً وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم صرفها لمستحقيها؛ ولا يجوز تعمد تأخيرها بعد استحقاقها، لأن ذلك أبرأ للذمة، وأحفظ لأدائها، وأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانياً: يجوز تأخير الزكاة - احتساباً أو صرفاً - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن الذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء الترتيب القانوني والتنظيمية عرفاً، وفي هذه الحالة - تأخير

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ- يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْ ذَلِكَ وَفُقًا لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ.

ثالثاً: تَعَامَلُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ- بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا- مُعَامَلَةً (الْأَرْصَدَةِ الدَّائِنَةِ) عَلَى ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِلْكًا لِمُسْتَحِقِّهَا مِنْ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ، وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ.

مادة (14): فَرَضُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ:

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ حَصْرًا فِي حُدُودِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا.

الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة:

مادة (1): مبدأ الإفصاح:

أولاً: لأغراض محاسبة الزكاة يتم الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالزكاة على المؤسسة- حساباً وصرفاً-، ونشرها للغير من أصحاب العلاقة، ولا سيما ما يتعلق من ذلك بالمثلّف بها.

ثانياً: إن تطبيق مبدأ الإفصاح يشمل- بحد أدنى- ما يلي:

- 1- بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات.
- 2- بيان مقدار الزكاة الواجبة، وإيضاح أسس وسياسات كيفية احتسابها.
- 3- بيان أسس وسياسات كيفية صرفها لمستحقيها.

ثالثاً: عند تطبيق مبدأ الإفصاح يُراعى العمل بالأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

مادة (2): مبدأ الثبات:

أولاً: الأصل في محاسبة الزكاة تثبيت أساس القياس الزكوي، من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، وذلك من أجل تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانياً: تتأكد الحاجة إلى مبدأ الثبات عند تطبيق مؤشرات التحليل الزكوي.

ثالثاً: في حالة إحداث تغيير جوهري في أي بيانات أو حقائق تتعلق بمحاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، ويقابله (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

مادة (3): مبدأ الموضوعية:

الأصل في محاسبة الزكاة أن تعتمد - في مدخلاتها وفي مخرجاتها - على معلومات حقيقية وأساليب قياسية تبني على حقائق فعلية، بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية، وأن تكون مؤيدة بالأدلة (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها؛ ويقابله (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

مادة (4): مبدأ تعجيل الزكاة:

يجوز تقديم إخراج الزكاة (تعجيلها) قبل وقت وجوبها، على أن يتم الاعتراف بها وضبط تسجيلها وفقاً للأصول المحاسبية.

مادة (5): مبدأ التخير بين مصارف الزكاة:

يجوز تعميم صرف الزكاة - بحسب المصلحة - في جميع مصارفها الثمانية، أو الاقتصار على بعضها، أو صرفها في أحدها.

مادة (6): مبدأ التوكيل:

أولاً: إذا وجبت الزكاة في مال المزكي وقام بحسابها من واقع أصوله الزكوية فإنه يجوز له ما يلي:

1- إيصال الزكاة بنفسه إلى مستحقيها.

2- إيصال الزكاة بواسطة توكيل غيره، مثل:

أ- جهة حكومية (معنوية).

ب- جهة خيرية (معنوية).

ج- جهة توظيف أموال، مثل: المصارف (البنوك) ونحوها.

د- شخص طبيعي غيره.

ثانياً: يَجُوزُ لِلْمُؤَسَّسَةِ -إِضَافَةً لِلتَّدَابِيرِ السَّابِقَةِ- أَنْ تَوَكِّلَ الشُّرَكَاءَ أَنْفُسَهُمْ (أَصْحَابَ حُقُوقِ الْمَلِكِيَّةِ) بِمُهْمَةٍ إِيْصَالِ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّيْهَا، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَتِمَّ حِسَابُ الزَّكَاةِ مِنْ وَقَعِ الْأُصُولِ الزَّكْوِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا تَامًا لَدَى الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الْمَاضِي.

ثالثاً: فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ يَتَعَيَّنُ تَسْجِيلُ عَمَلِيَّاتِ صَرْفِ الزَّكَاةِ وَفُقًا لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمَحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: مَعْيَارُ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

17 ربيع الآخر 1445 هـ - 1 نوفمبر 2023 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: مَعْيَارُ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مادة (1): تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

الأُصُولُ: كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ - طَبِيعِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا - ، وَيُظْهَرُ فِي جَانِبِ الْمُمْتَلِكَاتِ مِنَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَيَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا ضَمْنِ عَنَاصِرِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

مادة (2): أَقْسَامُ الْأُصُولِ

تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: أُصُولٌ تَامَّةُ الْمَلِكِ:

- 1- **تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلِكَاتُ ذَاتِ طَبِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ).
 - 2- **ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ مُطْلَقَةً (مُبَاشَرَةً)، وَيُقَابِلُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ).
 - 3- **أَمْثَلُهَا:** النِّقْدُ، وَالْبِضَاعَةُ (الْمَخْزُونُ)، وَالْأُصُولُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ، وَالْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمُلْمُوسَةِ)، وَالْأُصُولُ تَحْتَ التَّصْنِيعِ أَوْ الْإِنْشَاءِ، وَالْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ).
- ثَانِيًا: أُصُولٌ نَاقِصَةُ الْمَلِكِ:**

- 1- **تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلِكَاتُ ذَاتِ طَبِيعَةٍ حُقُوقِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ).
- 2- **ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ نَاقِصَةً (غَيْرَ مُبَاشَرَةٍ)، بِسَبَبِ أَنَّ الوجودَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَالِ بِيَدِ الْغَيْرِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.
- 3- **أَمْثَلُهَا:** الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقُبْضِ.

مادة (3): إعادة تصنيف الأصول طبقاً لمعيار (الأصول الستة):

- أولاً:** طبقاً لمعيار (الأصول الستة) فإن عناصر الموجودات في قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدين.
- ثانياً:** يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك)، وسواء أكانت لأشخاص اعتباريين كالمؤسسات والهيئات والدول، أو لأشخاص طبيعيين كأفراد الإنسان.
- ثالثاً:** كل أصل من (الأصول الستة) يمتاز بطبيعته المستقلة، وله خصائصه التي توجب فصله وتمييزه في ذاته، وعدم دمجها مع غيره.
- رابعاً:** مستند صحة معيار (الأصول الستة) هو دليل الاستقراء لمجموعة عناصر الأصول التي يتم الإفصاح عنها في المراكز المالية (الميزانيات) للمؤسسات المالية بمختلف أنواعها.
- خامساً:** تصنيف الأصول طبقاً لمعيار (الأصول الستة) يتفق مع فقه القانون، ولا يتعارض مع نظرية المحاسبة المالية.

مادة (4): إيضاح الأصول الستة:

الأصل الأول: النقد:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: النقودُ القانونيّة، من العملات المحليّة أو الأجنبيّة.

ثانياً: ضابطه:

كُلُّ مَا لَيْسَ نَقْداً فِي الْقَانُونِ لَا يَجُوزُ إدْرَاجُهُ تَحْتَ أَصْلِ (النَّقدِ)، مِثْلُ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ أَوْ شِبْهِ النَّقْدِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. النّقديّة في الخَزينَةِ (الصُنْدُوقُ) .
2. الحِسابُ الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملّة المحليّة أو الأجنبيّة.
3. حساب التّوفير والإدخار إذا كان المودع يملك حقَّ سحب الرّصيد بالكامل.
4. مدخّرات الذهب والفضّة، من سبائك أو عمّلات.

الأصل الثاني: التّجارة:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: كُلُّ أَصْلِ مَالِيٍّ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِعَرَضِ بَيْعِهِ وَالتّاجِرَةِ بِهِ، مِنْ تاجرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثانياً: ضابطه:

أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُعَدّاً لِلْبَيْعِ فِي سُوْقِهِ، بِهَدَفِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ مُقَابِلِهِ الْمَادِّيِّ، بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. المَخْزُونُ التِّجَارِيُّ، كَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُنْتَجَاتُ النَّهَائِيَّةُ تَامَّةُ الصُّنْعِ.
2. الْأُصُولُ الْمُضَارِبِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا، كَالْأَسْهُمِ وَالْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُقْتَنَاةِ (الْمُحْتَفَظِ بِهَا) لِغَرَضِ الْمُتَاجَرَةِ بِهَا فِي السُّوقِ الْمَالِيِّ (البُورْصَةِ).
- الأَصْلُ الثَّالِثُ: الاسْتِثْمَارُ:**
أَوَّلًا : تَعْرِيفُهُ:
يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ يَهْدَفُ صَاحِبُهُ إِلَى تَنْمِيَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ إِذْنِهِ لِلْغَيْرِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.
- ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:**
تَفْوِيضُ تَنْتَقِلُ بِمُوجِبِهِ صِلَاحِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، غَيْرِ مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.
- ثَالِثًا: أَمْثَلَتُهُ:**
 1. حِصَصُ الشَّرَكَاتِ، الْمَمْلُوكَةِ أَوْ التَّابِعَةِ أَوْ الزَّمِيلَةِ.
 2. أُصُولُ مُمَوَّلَةٌ بِوَاسِطَةِ الْمُشَارَكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وَفَقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيَّ.
 3. صُكُوكُ الْمُشَارَكَةِ بِالْإِسْتِثْمَارِ، عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الشَّرَكَةِ.
 4. الْأَدَوَاتُ الْمَالِيَّةُ طَوِيلَةُ الْأَجَلِ، مِثْلُ أَسْهُمِ الْإِسْتِثْمَارِ الْمُحْتَفَظِ بِهَا لِغَرَضِ تَحْصِيلِ أَرْبَاحِهَا التَّشْغِيلِيَّةِ فِي نَهَايَةِ الْمُدَّةِ.
 5. صَنَادِيقُ الْإِسْتِثْمَارِ.
 6. مُحَافِظُ الْإِسْتِثْمَارِ.
 7. وَدَائِعُ الْإِسْتِثْمَارِ الْمُصْرَفِيَّةِ (حِسَابَاتُ الْإِسْتِثْمَارِ) لَدَى الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الأصل الرابع: الإجارة:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: كلُّ أصلٍ مُحْتَفَظٍ به لِعَرَضٍ بَيْعٍ مَنَافِعِهِ، دُونَ عَيْنِهِ.

ثانياً: ضابطه:

أَنْ يَكُونَ الْهَدَفُ مِنْهُ تَحْصِيلُ إِيرَادَاتِ الْأَصْلِ (غَلَّتِهِ)، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. أصولٌ عَيْنِيَّةٌ (مَلْمُوسَةٌ) مُقْتَنَاءَةٌ لِعَرَضِ التَّاجِيرِ.
2. أصولٌ مَعْنَوِيَّةٌ (غَيْرُ مَلْمُوسَةٍ) مُقْتَنَاءَةٌ لِعَرَضِ التَّاجِيرِ.
3. أصولٌ مُؤَجَّرَةٌ - مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ (الْمُؤَجِّرِ) - بِصِيغَةِ الْإِجَارَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وَفَقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيَّ.
4. مَحَافِظُ الاسْتِثْمَارِ الْمُدَارَةُ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمُدِيرِ.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: كلُّ أصلٍ يَسْتَعْمَلُهُ مَالِكُهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مَنَافِعَهُ لِنَفْسِهِ.

ثانياً: ضابطه:

مَا كَانَ مُعَدًّا لِعَرَضِ (الاسْتِعْمَالِ) فِي اصْطِلَاحِ الْقَانُونِ، مِمَّا لَيْسَ نَقْدًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا إِجَارَةً وَلَا اسْتِثْمَارًا وَلَا دِينًا.

ثالثاً: أنواعه وأمثلته:

يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

1. **الأصول الثابتة (الملموسة)**، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات.
2. **الأصول المعنوية (غير الملموسة)**، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.
3. **الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)**، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي).

4. **الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)**، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست معدة لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل الأشجار، والثمار، وكالأسمدة.

الأصل السادس: الدين:

أولاً: تعريفه:

يُقصد به: كل حق في الذمة يملكه الشخص الدائن على ذمة الغير.

ثانياً: ضابطه:

1. **الدين حق يثبت في الذمة، وينتج عنه طرفان: دائن ومدين، ويقابله في القانون مصطلح (الحق الشخصي).**

2. **مقدار الدين معلوم ومنضبط في بداية إنشائه وثبوته، وعند استحقاقه.**

ثالثاً: أمثلته:

1. مَدِينُونَ تَجَارِيُونَ (ذِمُّ مَدِينَةٍ).
2. مَدِينُو تَمْوِيلٍ - رِبْحِي أَوْ غَيْرِ رِبْحِي -، وَمِنْهَا: مَدِينُو بَيْعٍ تَقْسِيْطٍ وَمُرَابِحَةٍ وَسَلَمٍ وَاسْتِصْنَاعٍ وَتَوْرُقٍ، وَقُرُوضٍ حَسَنَةٍ، وَتَسْهِلَاتٍ اِئْتِمَانِيَّةٍ.
3. أَوْرَاقُ قَبْضٍ، مِثْلُ الْكُمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الْإِذْنِيِّ.
4. مَصْرُوفَاتٌ مُّقَدَّمَةٌ.
5. إِيْرَادَاتٌ مُّسْتَحَقَّةٌ.
6. تَأْمِيْنَاتٌ لَدَى الْغَيْرِ.
7. وَدَائِعُ الْاِسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ لَدَى الْبُنُوكِ التَّقْلِيْدِيَّةِ (الرَّبْوِيَّةِ)، لِأَنَّهَا عُقُودٌ مُدَايِنَةٌ مَضْمُونَةٌ بِفَوَائِدٍ مَشْرُوطَةٍ مُقَابِلَ الْأَجَلِ.
8. جَارِي مَدِينِ الشُّرَكَاءِ.
9. قُرُوضٌ وَسَلَفٌ لِلْمَوْظَفِيْنَ.
10. الْعَهْدُ الْمَالِيَّةُ.
11. أَدَوَاتُ الدَّيْنِ، مُتَوَسِّطَةٌ وَطَوِيلَةٌ الْأَجَلِ: كَالسَّنَدَاتِ الْعَامَّةِ، وَشَهَادَاتِ الْاِسْتِثْمَارِ التَّقْلِيْدِيَّةِ، وَأَدَوَاتُ الدَّيْنِ شَبْهُ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَجَلِ الْقَصِيرِ، مِثْلُ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ وَشَبْهِ النَّقْدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

مَعْيَارُ صَافِي الْغَنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

15 رمضان 1445 هـ - 25 مارس 2024 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: مِيعَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مادة (1): تَسْمِيَةُ الْمِيعَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وَشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- 1- يَسْتَمَدُّ (مِيعَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- 2- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِيعَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النَّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

مادة (2): مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طَبَقًا لِمِيعَارِ صَافِي الْغِنَى

- تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: (مِيعَارِ الْأُصُولِ السَّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وَفَقًا لِمِيعَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:
- المُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:**
- 1- **التَّعْرِيفُ:** مُمْتَلَكَاتُ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أَوْ اِعْتِبَارِيًّا - أَوْجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضَمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- الأمثلة:

أ- النقدية.

ب- أصول مُقتناة لغرض التجارة.

ت- الاستثمارات.

المصطلح الثاني: الأصول غير الزكوية:

1- التعريف: ممتلكات لدى الشخص لا توجب الشريعة الإسلامية الزكاة فيها.

2- أسباب عدم وجوب الزكاة في المال اثنان:

الأول: أن يكون الشرع قد نفى الزكاة عنها، مثل: أموال القنية والعوامل، وهي: الأصول المعدة

لغرض الاستهلاك، ومن تطبيقاتها المحاسبية المعاصرة:

أ- الأصول الثابتة (الملموسة).

ب- الأصول المعنوية (غير الملموسة).

الثاني: عدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها، ومن تطبيقاتها المحاسبية المعاصرة:

أ- الأصول المُقتناة لغرض التأجير.

ب- المدينون وأوراق القبض وأرصدة مدينة أخرى.

ت- الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء).

المصطلح الثالث: صافي الأصول الزكوية:

وهي الأصول الزكوية (النقد + التجارة + الاستثمار)، بعد استبعاد كل بند منها لم تتحقق فيه

شروط وصف الغنى.

مادة (3): الخطوات الثلاث لحساب الزكاة طبقاً لمعيار صافي الغنى

يتم حساب الزكاة طبقاً لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية وفقاً للخطوات الثلاث التالية:

الخطوة الأولى:

يتم تطبيق الخطوة الأولى لحساب الزكاة بواسطة الإجراءات التالية:

- 1- اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية).
- 2- استبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم) بكامله.
- 3- استبعاد القوائم المالية الأخرى.

الخطوة الثانية:

يتم تطبيق الخطوة الثانية لحساب الزكاة من أجل تحديد (صافي الأصول الزكوية)، وذلك بواسطة الإجراءات التالية:

- 1- استبعاد الأصول غير الزكوية، وهي: (أصول مقتناة لغرض التأجير + أصول معدة لغرض الاستهلاك + المدينون وأوراق القبض وأرصدة مدينة أخرى).
 - 2- اعتماد صافي الأصول الزكوية، وهي: مجموع (النقدية + أصول مقتناة لغرض التجارة + استثمارات)، وذلك بعد استبعاد كل بند منها لم يتحقق فيه شروط وصف الغنى.
- الخطوة الثالثة:** يتم حساب الزكاة بواقع ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية)، وهو ما يعادل 2.5 % بالتقويم الهجري، ويقابله 2.577 % - تقريباً - بالتقويم الميلادي.

بسم الله

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ: زَكَاةُ النِّقْدِيِّاتِ

8 جمادى الآخر 1446 هـ - 9 ديسمبر 2024 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ النِّقْدِ

مادة (1): مفهوم النقدية وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولاً: النقود في العرف: (كل وسيلة يقرها القانون كوسيط في المبادلات، ومستودع للقوة الشرائية، ومقياس للقيم الحاضرة، والمدفوعات الآجلة).

ثانياً: النقدية في المحاسبة المالية هي: النقود القانونية¹؛ من العملات المحلية أو الأجنبية. ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة للنقدية بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثالثاً: يندرج تحت النقدية مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

- 1- النقد في الصندوق (الخزينة).
- 2- النقد في البنوك (الحسابات الجارية/ تحت الطلب).
- 3- النقد المعادل أو شبه النقد، وهو عبارة عن أدوات استثمار قصيرة الأجل، وتشمل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.
- 4- ودائع نقدية محجوزة كضمان لعمليات مالية.
- 5- مدخرات الذهب والفضة لغرض الادخار كقوة شرائية، من سبائك أو عملات.

1- النقد القانوني: هو النقد الذي أقرته الدولة في قانونها وجعلته عملتها الوطنية، وتنص في العادة قوانين النقد والبنك المركزي على اسم عملة الدولة، وبيان فئاتها، وإسباغ القابلية لتداولها كوحدة قياس القيم الحاضرة والآجلة في الاقتصاد.

مادة (2) : أسس زكاة النقدية في إطار محاسبة الزكاة

أولاً: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة المالية (الحول)، ومنها: النقدية.

ثانياً: النقدية أصل من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنه في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) .

ثالثاً: تجب الزكاة في أصل النقدية تطبيقاً لحكم وجوب الزكاة في النقدين في الشريعة الإسلامية، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (٥) بشأن: (زكاة النقدين) .

رابعاً: يتم تقويم النقدية (النقود) على أساس النقد الفعلي الموجود في نهاية السنة المالية، كما يتم تقويم العملات النقدية الأجنبية على أساس سعر صرفها في نهاية السنة المالية.

خامساً: عند حساب زكاة النقدية يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضم إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3) : ما يستبعد عند حساب زكاة النقدية

لأغراض حساب زكاة النقدية يتم استبعاد البنود التالية:

1 - شبه النقد أو النقد المعادل، لأن حقيقته استثمار في أدوات قصيرة الأجل، مثل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.

2 - الودائع النقدية المحجوزة لأغراض الضمان.

3 - سبائك الذهب والفضة المقتناة لغرض المتاجرة في الأجل القصير.

4 - النقدية المحصلة من مصادر لا تقرها الشريعة الإسلامية، مثل: الفوائد الربوية.

5 - كل ما ليس نقداً في اصطلاح القانون، كالعملات المشفرة التي لم تصدر الدولة قانوناً يعتمدها كنقد قانوني لديها.

مادة (4) : حالات إخراج زكاة النقدية وقيودها المحاسبية

لا يخلو إخراج زكاة النقدية من ثلاث حالات تطبيقية رئيسية، وهي: **حالة الفورية**، وهي الأصل، و**حالة التعجيل (التقديم)**، و**حالة التأجيل (التأخير)**، وهما الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفورية:

أولاً: معناها:

- 1 - إخراج المكلف زكاته على الفور، وذلك بأن يؤديها بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يعجلها قبل وقتها، ولا يؤجلها بعد وجوبها.
- 2 - يراعى في ضابط الفورية تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانياً: حكمها شرعاً:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لمستحقيها (فرض الفورية)²، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتبر.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

- 1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة الفعلية للنقد في نهاية السنة المالية.
- 2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة (مخصص الزكاة)، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- 3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبياً.
- 4 - يتم إقفال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

2 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

- 1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولاً في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.
- 2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم الصرف من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصماً من حساب/ النقدية³.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فوراً) طبقاً للقيدين التاليين:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ النقدية

3 - وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولاً: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمته.

ثانياً: حكمها شرعاً:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعاً في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)⁴ ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة/ مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبياً معاملة (المصروف المدفوع مقدماً).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة معجلة (مقدمة) في حساب/ مخصص الزكاة.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قامت المؤسسة بتعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلولان الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة بخصمها فعلياً من حساب/ النقدية.

4 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

2 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

3 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيود الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ النقدية

القيود الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولاً: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانياً: حكمها شرعاً:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)⁵ من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبياً معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب / النقدية.

5 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقاً لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة.

2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة عليها حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصماً من حساب/ النقدية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيد الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

إلى ح/ النقدية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ: زَكَاةُ الْأَصُولِ الْمُعْدَّةِ لِلْمُتَاجِرَةِ

25 جمادى الآخر 1446 هـ - 26 ديسمبر 2024 م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ: زَكَاةُ الْأَصُولِ الْمُعَدَّةِ لِلْمُتَاجَرَةِ

مادة (1) : مفهوم الأصول المعدة للمتاجرة وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولاً: العرض التجاري في العرف: (كل سلعة أو خدمة تم اقتناؤها لغرض البيع). ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الأصول المعدة للمتاجرة بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثانياً: يندرج تحت (الأصول المعدة للمتاجرة) مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

1- البضاعة أو المخزون؛ المقتناة لغرض المتاجرة.

2- المنتجات الصناعية النهائية (تامة الصنع)؛ المعدة للبيع.

3- الأصول المالية المقتناة لغرض التجارة (متاحة للبيع)، كالأسهم المضاربة¹.

4- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) قد قبضها قبل شحنها، وصار ملكه عليها ملكاً تاماً ولو بواسطة وكيله، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان البائع).

5- أية أصول عينية أو حقوق معنوية قررت الإدارة بيعها خلال العام، وصارت معدة أو محتفظاً بها لغرض البيع.

6- الخدمات التي يتم التعامل معها كأصول معدة للمتاجرة².

مادة (2) : أسس زكاة الأصول المعدة للمتاجرة في إطار محاسبة الزكاة

أولاً: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة المالية (الحول)، ومنها: الأصول المعدة للمتاجرة.

1- السهم المضاربي هو: ما تم شراؤه لغرض الربح من إعادة بيعه في أجل القصير (أقل من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في فرق السعر بين تكلفة الشراء وإعادة البيع، فهذا النوع من الأسهم تجب زكاته كمعروض تجارة، ويقابله السهم الاستثماري وهو: ما يتم تملكه لغرض الاستثمار في أجل الطويل (أكثر من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في الأرباح أو التوزيعات التي تحققها المؤسسة في نهاية السنة المالية.

2- مثل: متاجرة تجار التجزئة ببطاقات الاتصال (كروت المكالمات) للهواتف المتنقلة.

ثانياً: الأصول المعدة للمتاجرة من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) .

ثالثاً: تجب الزكاة في الأصول المعدة للمتاجرة تطبيقاً لحكم وجوب الزكاة في عروض التجارة في الشريعة الإسلامية، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة عروض التجارة) .

رابعاً: يتم تقويم الأصول المعدة للمتاجرة على أساس القيمة السوقية، أي وفقاً للأسعار الجارية في نهاية السنة المالية، وهذا يشمل اختلاف درجات رواج الأصول المعدة للمتاجرة، سواء أكانت سريعة أو متوسطة أو بطيئة.

خامساً: عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضم إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3) : ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة

لأغراض حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يتم استبعاد البنود التالية:

- 1- المنتجات الصناعية غير النهائية (تحت التصنيع / غير تامة الصنع) .
- 2- المواد الأولية والمواد الخام المعدة لغرض التصنيع .
- 3- البضاعة الكاسدة، وضابطها: ما انقطع الطلب عليها في سوقها عرفاً .
- 4- البضاعة التالفة، وضابطها: انعدام أو زوال منافعها الذاتية عرفاً، بسبب حريق ونحوه .
- 5- البضاعة غير المقدور عليها؛ بسبب نقصان الملك وضعف التصرف فيها، مثل: البضاعة المحجوزة أو المسروقة .
- 6- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) لا يقبضها إلا بعد وصولها ميناء بلده أو محلاته، فيكون ملكه عليها ناقصاً أثناء مدة شحنها، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان المشتري) .
- 7- عروض التجارة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

مادة (4) : حالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وقيودها المحاسبية

لا يخلو إخراج زكاة النقدية من ثلاث حالات تطبيقية رئيسة، وهي: **حالة الفورية**، وهي الأصل، و**حالة التعجيل (التقديم)**، و**حالة التأجيل (التأخير)**، وهما الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفورية:

أولاً: معناها:

- 1 - إخراج المكلف زكاته على الفور، وذلك بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يعجلها قبل وقتها، ولا يؤخرها بعد وجوبها.
- 2- يراعى في ضابط الفورية تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانياً: حكمها شرعاً:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لمستحقيها (فرض الفورية)³، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتبر.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

- 1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة السوقية للأصول المعدة للمتاجرة في نهاية السنة المالية.
- 2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة باسم (مخصص الزكاة)⁴، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- 3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبياً.
- 4 - يتم إفضال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

3- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.
4- يراعى اختلاف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مصطلح (المخصص / المخصصات) بحسب اختلافها في الدول والأعراف المحاسبية.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:**أ/ خطوات العمل المحاسبي:**

1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولاً في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.

2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإن هذا الصرف يتم من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصماً من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً⁵.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فوراً) طبقاً للقيدين التاليين:

القيود الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عيناً أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقداً

⁵- وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولاً: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمته.

ثانياً: حكمها شرعاً:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعاً في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)⁶ ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة/ مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبياً معاملة (المصروف المدفوع مقدماً).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة معجلة (مقدمة) في حساب/ مخصص الزكاة.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قررت المؤسسة تعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلولان الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم بالصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

2 - يتم إثبات هذا المصروف الزكوي باسم/ زكاة معجلة (مقدمة)، وهو حساب وسيط، ويعامل معاملة (المصروف المقدم)، ويظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي تحت بند (أرصدة مدينة أخرى).

6- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

3 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

4 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيود الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت

نقداً

القيود الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولاً: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانياً: حكمها شرعاً:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)⁷ من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبياً معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة وصرفها فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

7 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:**أ/ خطوات العمل المحاسبي:**

1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقاً لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة الذي يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة على الشركة.

2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصماً من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيود الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيود الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقداً



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

القسم الرابع

قرارات الزكاة الفقهية الدولية (النص + البيان)

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاَصِرَةِ

1 رجب 1443 هـ - 2 فبراير 2022 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ

مرَّ القرار بثمانين مراحل، وعقد له أكثر من عشر لجان علمية، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 17 رمضان 1441هـ، الموافق 2020/5/10م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 26 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/30م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
5-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
6-	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (12) اثني عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	17 رمضان 1441هـ الموافق 2020/5/10م
الثاني	20 ذو الحجة 1442هـ الموافق 2020/8/10م
الثالث	12 محرم 1442هـ الموافق 2020/8/31م
الرابع	20 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 2021/1/4م
الخامس	24 رجب 1442هـ الموافق 2021/3/8م
السادس	23 شعبان 1442هـ الموافق 2021/4/5م
السابع	7 رمضان 1442هـ الموافق 2021/4/19م
الثامن	7 شوال 1442هـ الموافق 2021/5/19م
التاسع	11 ذو القعدة 1442هـ الموافق 2021/6/21م
العاشر	14 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/20م
الحادي عشر	17 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 2021/11/22م
الثاني عشر	26 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 2021/12/30م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الأول، لمنظمة الزكاة العالمية (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، بتاريخ 17 رمضان 1441 هـ الموافق 2020/5/10م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 11 ذو الحجة 1441 هـ، الموافق 2020/8/1م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 12 محرم 1442 هـ، الموافق 2020/8/31م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 16 صفر 1442 هـ الموافق 2020/10/3م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 18 صفر 1442 هـ، الموافق 2020/10/5م وحتى تاريخ 4 ربيع الأول 1442 هـ الموافق 2020/10/21م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 23 ربيع الأول 1442 هـ الموافق 2020/11/9م وحتى تاريخ 5 جمادى الأولى 1442 هـ 2020/12/20م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 21 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 2021/1/5 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 24 رجب 1442 هـ الموافق 2021/3/8 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 7 رمضان 1442 هـ، الموافق 2021/4/19 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 7 شوال 1442 هـ، الموافق 2021/5/19 م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 10 ربيع الأول 1443 هـ، الموافق 2021/10/16 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم ثلاثة وعشرين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 14 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 2021/10/20 م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1443 هـ، الموافق 2021/11/25 م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الأول بعنوان: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، وذلك بتاريخ 1 رجب 1443 هـ، الموافق 2022/2/2 م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمَعَاصِرَةُ

الفصل الأول: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

المادة الثانية: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مَتَّفِقٌ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ.

المادة الثالثة: الْأَسْتِصْحَابُ وَالْأَسْتَقْرَاءُ وَالْأَسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعٌ مَنْ قَبْلُنَا وَسُدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

المادة الرابعة: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

الفصل الثاني: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

المادة الأولى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

المادة الثانية: الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أدَلَّةِ الشَّرْعِ.

الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى: المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

المادة الثانية: تصرفات العاملين على الزكاة منوطة بالمصلحة.

المادة الثالثة: تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه أو نقله أو استيعاب مصاريفه منوط بالمصلحة.

الفصل الرابع: تطبيقات أصولية

المادة الأولى: الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

المادة الثانية: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويغتفر تأخيرها بسوء معتبر في الشرع.

المادة الثالثة: دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص أو تقييد إلا بدليل، ومثاله: عموم حديث «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشيعة الصدقة»، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقه عند حساب زكاته، وكذا عكسه.

المادة الرابعة: يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض، كوصف الغنى الموجب للزكاة.

المادة الخامسة: ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب، ووسائلها لها أحكام مقاصدها.

الفصل الخامس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

المادة الأولى: الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمه وحديثه - يستدل له، ولا يستدل به.

المادة الثانية: التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيهاً.

المادة الثالثة: أقوال السلف لا يحتج ببعضها على بعض عند التعارض.

بسم الله

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
مَنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ

إِنَّ مَجْلِسَ خُبْرَاءِ الزَّكَاةِ بِمُنْظَمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ يَتَحَرَّى امْتِثَالَ أَمْرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾⁽¹⁾، وَفِي مَقَامِ الْحَاجَةِ إِلَى شَفَافِيَّةِ الاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ الْمُعَاصِرِ فَإِنَّ الْمَجْلِسَ مُلْتَزِمٌ بِبَيَانِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ وَيَلْتَزِمُهُ فِي إِصْدَارِ قَرَارَاتِهِ بِكُلِّ إِفْصَاحٍ عِلْمِيٍّ مُمَكِّنٍ، حَتَّى يَتَعَرَّفَ الْمُسْلِمُونَ -بِصِفَةِ عَامَّةٍ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى تَنَوُّعِ مَذَاهِبِهِمْ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ- عَلَى أُصُولٍ وَقَوَاعِدٍ وَطُرُقِ الاسْتِدْلَالِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الْمَجْلِسُ فِي إِنْتَاجِهِ الْعِلْمِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي اخْتِصَاصِهِ الدَّوْلِيِّ بِمَسَائِلِ فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَفِيدُونَ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَدَرَايَةٍ بِمَعَالِمِ وَحُدُودِ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الاجْتِهَادِيِّ الْجَمَاعِيِّ الْمُتَخَصِّصِ فِي فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، الَّتِي هِيَ أَوْسَطُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَقَامِ الْأُصُولِ وَالْاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَهُوَ مَنْهَجُ أَقْوَمٍ وَسَبِيلُ أَرْشَدٍ نَحْضُ الْكَافَّةِ عَلَيْهِ وَنَحْنُثُهُمْ عَلَى لُزُومِهِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾، إِذْ كَيْفَ يُوثَقُ بِاجْتِهَادِ فَقْهِيٍّ دُونَ مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ وَطَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ؟، فَكَانَ هَذَا الْقَرَارُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبِنَاءِ وَالْأَصْلِ لِلْفُرْعِ وَالْبَوَابَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ لِمَا بَعْدَهَا.

(1) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةِ (187).

(2) سُورَةُ يُسُفَ الْآيَةِ (108).

إن قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (1) بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة) يهدف إلى بيان أصول الأحكام الشرعية التي تبنى عليها فروعها الفقهية، بمنهج أصولي منضبط واجتهاد جماعي متخصص، ولا سيما مع كثرة نوازل الزكاة وتطور أشكال الأعمال وطبائع الأموال وأنماط المعاملات والكيانات في العصر الحديث، فهذا المنهج أساسه تقديم الاستدلال بالكتاب والسنة على ما سواهما، وعدم تجاوز مواطن الإجماع لعلماء الأمة، واستثمار روح النص بما يحمله من أمارات السماحة وقرائن المرونة وفقه الواقع، وذلك من أجل الوصول إلى بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لمسائل الزكاة، وإحسان التعبّد لله بإيتاء فريضة الزكاة على هدى وبصيرة، ملتزمين في ذلك بعمق الأصالة، ومستمسين بقوة المعاصرة.

التعريفات

لَمَّا كَانَ هَذَا الْقَرَارُ يَخْتَصُّ بِبَيَانِ (مَنْهَجِ) الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فَقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا (الْمُعَاصِرَةِ)، وَالَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ فَقَهَاؤُهُ وَعُلَمَاءُ مُنْظَمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي بَيَانِ أُصُولٍ وَأَحْكَامٍ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ وَنَوَازِلِهَا الْمُعَاصِرَةِ فَقَدْ كَانَ لِرِزَامِ التَّصْدِيرِ بِفَضْلِ التَّعْرِيفَاتِ، وَفِيهِ بَيَانُ مُصْطَلَحَاتِ: الْمَنْهَجِ، وَالزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ.

التعريف الأول :

الْمَنْهَجُ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ مُنْظَمَةُ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي الاسْتِدْلَالِ، وَفِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، مُنْطَلِقاً مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَمُسْتَرْشِداً بِالْأُصُولِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَمُسْتَأْنِساً بِاجْتِهَادَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَضَحَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ الْمَقْصُودَ بِعُنْوَانِ هَذَا الْقَرَارِ (مَنْهَجِ) الاسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا (الْمُعَاصِرَةِ)، فَالْمَنْهَجُ: يُوضِّحُ الطَّرِيقَ الَّذِي يَسْلُكُهُ عُلَمَاءُ الْمُنْظَمَةِ، تَأْصِيلاً وَاسْتِدْلَالاً وَاسْتِنْبَاطاً، فَهُوَ يُوضِّحُ الْأُصُولَ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، وَيَقَرُّ طُرُقَ الاسْتِدْلَالِ، لِإِثْبَاتِ الْمَدْلُولِ، وَيُوضِّحُ طُرُقَ الاسْتِنْبَاطِ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ أدْلَتِهَا.

وَأُسُسُ هَذَا الْمَنْهَجِ تَنْطَلِقُ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَفِي الْحَدِيثِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ»⁽³⁾، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى هِدَايَتِهِمَا، ثُمَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الْأَدِلَّةُ التَّبَعِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، عِنْدَ فَقْدِ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا. وَيَسْتَأْنِسُ فَقَهَاءُ الْمُنَظَّمَةِ بِاجْتِهَادَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عِبْرَ الْعُصُورِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ صَحِيحِ أَفْهَامِهِمْ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ الْأُصُولِيَّةِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، فَإِنَّ الْخِلَافَ الْفِقْهِيَّ رَحْمَةً وَدُرِيَّةٌ لَا لُزُومَ شَرْعًا بِاتِّبَاعِهِ فِي ذَاتِهِ، إِلَّا مَا وَافَقَ مِنْهُ الدَّلِيلُ، وَكَانَ أَسْعَدَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَصْلَحَ لِلْوَاقِعِ وَأَيْسَرَ فِي التَّطْبِيقِ وَالتَّنْزِيلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يُكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»⁽⁴⁾.

وَمَقْصُودُ هَذِهِ الْمَادَّةِ: أَنَّ عُلَمَاءَ وَفُقَهَاءَ الْمُنَظَّمَةِ مُنْضَبِطُونَ فِي أُصُولِ الْإِسْتِدْلَالِ وَفُقَ طَرِيقٍ وَاضِحٍ مُدَوَّنٍ، وَمَنْهَجٍ أُصُولِيٍّ قَوِيمٍ، فَيَلْتَزِمُونَ تَقْدِيمَ الشَّرْعِ عَلَى الرَّأْيِ، وَيَقْدِمُونَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَيَأْخُذُونَ بِالْأَقْوَى دَلِيلًا وَالْأَرْجَحَ تَعْلِيلًا عَلَى مَا دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ، وَهُمْ بِذَلِكَ مُجْتَهِدُونَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَلَا يَدْعُونَ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا أَوْ الزَّلَلِ فِي الْفَهْمِ أَوْ فِي الْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ برقم (1594)، والحاكم في المستدرک برقم (319)، وغيرهما.

(4) أخرجه البخاري برقم (3560)، ومسلم برقم (6190).

التعريف الثاني:

الزكاة: حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ، يَجِبُ فِي
أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، بِشَرَايِطَ مَخْصُوصَةٍ، لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصِينَ.

• الزكاة حق:

يُوضَحُ التَّعْرِيفُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْتَحِقِّيهَا فِي مَالِ الْغَنِيِّ، وَلَيْسَتْ تَبَرُّعاً مِنْهُ أَوْ تَفَضُّلاً،
بَلِ الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ فِي الشَّرْعِ وَحَقٌّ وَاجِبٌ مُحْتَمٌّ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁵⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾، وَهَذَا الْحَقُّ مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ، فَلَا يَثْبُتُ
عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَقَامَتْ أَسْبَابُهُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ (الزكاة)، فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِإِدَائِهِ لِمُسْتَحِقِّيهِ مِنَ الْمَصَارِفِ
الْثَّمَانِيَةِ، وَبِذَلِكَ عَلَّلَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَيْثُ قَالَ: (إِنَّ الزَّكَاةَ
حَقُّ الْمَالِ)⁽⁷⁾، أَيْ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لَزِمَ يُثْبِتُهُ الشَّرْعُ فِي مَالِ الْغَنِيِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، فَلَا يَحِلُّ مَنْعُ
ذَلِكَ الْحَقِّ أَوْ التَّحَايُلُ عَلَيْهِ بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّعْطِيلِ أَوْ الْإِهْمَالِ.

(5) سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ الْآيَةُ (19).

(6) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ (103).

(7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (7284، 7285)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (20)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (1556)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (2607) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمٍ (3970)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمٍ (117).

● معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة:

إِنَّ الْحَقَّ الثَّابِتَ بِمُقْتَضَى الزَّكَاةِ هُوَ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لَيْسَ مَجْهُولًا وَلَا غَامِضًا، وَيَسْتَنْدُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، يَنْبُتُ فِي أَمْوَالٍ مُحَدَّدَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَوَفْقَ أَنْصِبَةٍ وَشَرَائِطٍ مُحَدَّدَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَبِمُوجِبِ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيَنْتُجُ عَنْ تِلْكَ الْمُدْخَلَاتِ الْمَعْلُومَةِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ مَعْلُومًا ثَابِتًا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَضْطَرُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾⁽⁸⁾.

وَالْمَعْلُومِيَّةُ هُنَا تَشْمَلُ أَصْلَ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا تَشْمَلُ تَسْمِيَةَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، مِثْلَ: زَكَاةِ النُّقْدَيْنِ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، وَزَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَزَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَكَذَلِكَ الرِّكَازُ، كَمَا تَشْمَلُ الْمَعْلُومِيَّةُ نَفْيَ الشَّرْعِ صَرَاحًا الزَّكَاةَ عَنْ أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مِثْلَ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»⁽⁹⁾، وَحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁰⁾، وَمِنْ شَوَاهِدِ مَعْلُومِيَّةِ الزَّكَاةِ إِعْلَامُ الشَّرْعِ لَنَا بِأَنْصِبَتِهَا، بِحَسَبِ كُلِّ مَالٍ مِنْ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَبِمِقْدَارِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ قَاعِدَةِ الْمَعْلُومِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ فِي الزَّكَاةِ - وَحِسَابِهَا - إِلَّا اسْتِثْنَاءً عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ الَّتِي تُنْزَلُ مِنْزِلَتُهَا، وَلِأَنَّ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فِي الزَّكَاةِ - مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ - تَفْرِيطًا فِي حُدُودِ الشَّرْعِ وَتَقْصِيرًا فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ فَوْقَ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ فِيهِ ظُلْمٌ لِلْمُزَكِّيِّ وَمُجَاوِزَةٌ لِحُدُودِ الشَّرْعِ، بَيْنَمَا النِّقْصُ فِيهَا يَسْتَلْزِمُ ظُلْمَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَإِنْقَاصَ حُقُوقِهِمْ، وَالتَّفْرِيطُ بِحُدُودِ الشَّرْعِ أَيْضًا.

(8) سُورَةُ الْمَعَارِجِ الْآيَةُ (24).

(9) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (2320) وَغَيْرُهُ.

(10) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (99/2) بِرَقْمِ (9751)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (4/02) بِرَقْمِ (7022)، وَلَهُ رَوَايَاتٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظٍ: (الْبِقَرُ الْعَوَامِلُ)، وَبِلَفْظٍ: (الْأَبِلُ الْعَوَامِلُ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (2751).

● بِشْرَائِطُ مَخْصُوصَةٍ:

الشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ، كَالطَّهَارَةِ شَرْطُ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الْمُكَلَّفِ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهَا الَّتِي مَصْدَرُهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَلَالًا فِي ذَاتِهِ - بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ -، وَفِي طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ - عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ -، فَلَا زَكَاةَ فِي مُحَرَّمَ الْعَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ، وَلَا مِنْ كَسْبٍ مُحَرَّمٍ كَأَمْوَالِ الْقِمَارِ وَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَعْصِيَتِهِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹¹⁾؛ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...»⁽¹²⁾.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا مُلْكًا تَامًا، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُلْكِ التَّامُّ هُوَ: الْمُلْكُ الْكَامِلُ لِلْمَالِ لَدَى الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ، وَلَا يَكُونُ الْمُلْكُ تَامًا - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ مَعًا، وَيَتَشَخَّصُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ بِأَنْ يَمْلِكَ الشَّخْصُ فِي الْمَالِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْحَقُّ فِي الْمَالِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ إِلَى مِلْكِ الشَّخْصِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ التَّمْلِكِ الْمَشْرُوعَةِ كَالْبَيْعِ أَوْ الْإِرْثِ أَوْ الْهَبَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طُرُقِ التَّمْلِكِ؛ وَيَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا دَخَلَ إِلَى مِلْكِ الشَّخْصِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ كَالْغَصَبِ أَوْ السَّرِقَةِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلشَّخْصِ أَصْلًا كَالْوَدِيعَةِ أَوْ الرِّهْنِ.

11 (سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ 103).
12 (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (2393)).

الثاني: القُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ، بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ وَالْإِسْتِغْلَالِ وَالْإِسْتِعْمَالِ، وَتَطْبِيقُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا يَكُونُ تَصَرُّفُ الشَّخْصِ الْمَالِكِ لِلْمَالِ مُرْتَهَنًا بِإِرَادَةِ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِهِ، أَوْ مُتَوَقِّفًا عَلَى مُوَافَقَتِهِ وَإِذْنِهِ؛ وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ كُلُّ مِنَ الْمَالِ الضَّائِعِ، وَالْمَجْحُودِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ، وَالْدِّينِ، وَكُلُّ مَالٍ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهُ عَلَى تَنْفِيذِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ النِّصَابَ الْمُقَرَّرَ شَرْعًا؛ وَالنِّصَابُ هُوَ الْحَدُّ الْكَمِّيُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ فَقَدْ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهِيَ مَقَادِيرُ كَمِّيَّةٍ وَضَحَّتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي كُلِّ مَالٍ بِحَسَبِهِ، فَالنِّصَابُ فِي الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا (85 غَرَامًا)، وَفِي الْفِضَّةِ مِئَتًا دِرْهَمًا (595 غَرَامًا)، وَفِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَفِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَفِي الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَفِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا نِصَابَ فِي الرُّكَازِ، وَأَدِلَّةُ كُلِّ ذَلِكَ مَسْطُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽¹³⁾.

وَيُسْتَتَنَّى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ مَا يَلِي:

- 1- كُلُّ مَالٍ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ مِمَّا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁴⁾، فَهَذَا الْمَالُ تَجِبُ زَكَاتُهُ يَوْمَ الْحَصَادِ.
- 2- الرُّكَازُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»⁽¹⁵⁾، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلًا.
- 3- كُلُّ مَالٍ يَتَبَعُ أَصْلَهُ، كَالرِّبْحِ غَيْرِ النَّاضِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ أَصْلِهِ؛ وَمِنْهُ: نِتَاجُ الْمَوَاشِي؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ يَكُونُ حَوْلَ أَصْلِهِ الْمُتَوَلَّدِ عَنْهُ.

(13) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (1265)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ بِرَقْمٍ (7023)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ بِرَقْمٍ (10214)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِرَقْمٍ (1892). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَجْلِيِّ (39/6): ثَابِتٌ، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ (311/2)، وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ ابْنُ بَازٍ فِي (حَاشِيَةِ بُلُوغِ الْمَرَامِ) (377).
(14) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ (141).
(15) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (1499)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (1710).

• لأصناف مخصصة:

الأصناف المخصصة هي مصارف الزكاة الثمانية التي تُصرف إليها أموال الزكاة بشروطها، وقد حددها الشارع ووضحها ونص عليها في سورة التوبة، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁶⁾، فلا يجوز لأي فرد أو جهة صرف أموال الزكاة لغير هذه الأصناف التي حددتها الآية الكريمة، ولا تصح الزكاة من فاعل ذلك، بل ولا تبرأ ذمته، والدليل استفتاح الآية بأداة الحصر إنما، وهي دالة على إرادة الشرع تخصيص وضع الزكاة في الأصناف الثمانية المخصصة، كما أن في قول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ دليلاً على أن هذه المصارف المخصصة بالآية فرض لازم الاعتبار وواجب الامتثال، وأن هذا التقنين مفروض من الله على الدوام، لأن الله هو العليم صاحب الكمال المطلق في العلم، وهو سبحانه الحكيم بتشريع ما يصلح أحوال الخلق في الدارين، ومن حكمته تخصيص مصارف الزكاة بالمصارف الثمانية المذكورة.

16 (سورة التوبة الآية 60).

الفصل الأول: مصادُرُ تشريع الزكاة

المادة الأولى:

الزكاة فريضة إلهية، مصادرها الشريعة الإسلامية.

أولاً: الزكاة فريضة إلهية :

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية، وهي الركن الأوسط من أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب، فقد ورد الأمر بالزكاة فيه في مواضع كثيرة، وأشهرها قول الله تعالى: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽¹⁷⁾، وفي أكثر من عشرة مواضع من القرآن الكريم، وأما السنة، ففي الأمر بالزكاة أحاديث، أشهرها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يبلغهم تشريع الله في الزكاة فقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»⁽¹⁸⁾، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها⁽¹⁹⁾، فلا يتم إسلام المرء إلا باعتماد وجوبها.

ثانياً: الزكاة مصادرها الشريعة الإسلامية:

ولأن الزكاة عبادة مالية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية فقد نظم الإسلام أحكامها من ثمانية جوانب، أولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: أنصبتُها، وسادسها: مقدارُها، وسابعها: مصارفُها، وثامنُها: ما لا زكاة فيه من الأموال.

(17) سورة البقرة الآية (43).

(18) أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

(19) المغني لابن قدامة 572/2، والمجموع للنووي 326/5.

ثالثاً: مبدأ استقلالية الزكاة:

إنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِيَّةُ مَصْدَرِهَا تَسْتَلْزِمُ مَبْدَأَ (الاستقلالية)، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّكَاةَ نِظَامٌ مَالِيٌّ مُسْتَقِلٌّ بِمَرْجِعِيَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ تَشْرِيعُهَا وَمَصَادِرُ أَمْوَالِهَا وَضَوَابِطُهَا وَمَصَارِفُهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَى حُدُودِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ لِمُبَرَّرَاتٍ قَانُونِيَّةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ عَقْلِيٍّ أَوْ مُقْتَضِيَّاتٍ تَنْظِيمِيَّةٍ إِجْرَائِيَّةٍ أَوْ لَأَسْبَابٍ مَالِيَّةٍ وَمُحَاسَبِيَّةٍ، وَيَتَضَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْلَالُ غَيْرِ الزَّكَاةِ مَحَلًّا مِنْ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ كَالضَّرَائِبِ أَوْ الرُّسُومِ أَوْ أَيَّةِ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ تَفْرُضُهَا الدَّوْلَةُ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَبْدَأَ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي قَانُونِ الْإِسْلَامِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَصُولِ الْكَلِيَّةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا أَوْ مُصَادَرَتُهَا أَوْ التَّعَدِّي عَلَيْهَا، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ تَفْسِيرٍ يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأِ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

المادة الثانية:

الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعٍ مُتَّفَقَةٌ عَلَى اسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ اسْتِدْلَالِ.

أولاً: حُجِّيَّةُ دَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ، وَلِكُلِّ مِنْهَا ضَوَابِطٌ لِلْحُجِّيَّةِ وَقَوَاعِدٌ لِلْإِسْتِدْلَالِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَصْلَانِ وَدَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ كِلَيَّانِ، وَهُمَا حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُمَا عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُنْكَرُ حُجِّيَّتُهُمَا أَوْ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ.

وَهُمَا صِنَوَانِ مُؤْتَلِفَانِ مُتَّفَقَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ وَلَا يَتَعَارَضَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»⁽²⁰⁾، فَالسُّنَّةُ شَارِحَةٌ وَمُبَيِّنَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ عِبَادَةُ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ دُونَ الْأَخْذِ بِمَا فِي تَفَاصِيلِهَا الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَالْأَمْرُ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ شَارِحَةً وَمُبَيِّنَةً لِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِهَا، مِنْ حَيْثُ تَحْدِيدُ الْأَنْصِبَةِ لِلْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَبَيَانُ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي كُلِّ مِنْهَا، وَمَا لَا تَدْخُلُهُ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(20) سبق تخريجه.

ثانياً: حُجَّةُ الإجماع في أحكام الزكاة:

الإجماع إذا صحَّ وكان مُعْتَبَراً في محلِّه فإنه دليلٌ صحيحٌ وحُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ في الأحكام، وهو اتفاق مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: (إجماعهم على أن الزكاة في بهيمة الأنعام تجب: بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول)⁽²¹⁾.

ثالثاً: حُجَّةُ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

القياس إذا تحققت شروطه فإنه يكون حجة راجحة على الصحيح في قول عامة العلماء قديماً وحديثاً، وهو تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلّة جامعة بينهما، ومثاله في باب الزكاة: قياس العملات النقدية من الأوراق المعاصرة، على النقدين من الذهب والفضة في إيجاب الزكاة، وذلك بجامع علّة الثمنية بينهما.

رابعاً: الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

وهذه المصادر الأربعة المذكورة مرتبة في مقام الاستدلال بين أهل العلم على نحو ما ذكرناه، حيث يُصار إلى كتاب الله أولاً، فإن لم يوجد صرنا إلى السنة، فإن تعذر صرنا إلى الإجماع، وإلا فالقياس عند فقد ما هو أقوى منه مما تقدم، وهكذا يتعين على علماء الأمة وفقهائها. عموماً، وعلماء وفقهاء وخبراء منظمة الزكاة العالمية. خصوصاً، أن يبدؤوا التدرج بالنظر في أحكام وقائع الزكاة أولاً في القرآن الكريم، فإن وجدوا فيه حكماً لزموه، فإن لم يجدوا

(21) الإفصاح لابن هبيرة (1 / 301).

فِيهِ نَظَرُوا فِي السُّنَّةِ، فَإِنْ وَجَدُوا فِيهَا حُكْمَهَا أَخَذُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَظَرُوا فِي الْإِجْمَاعِ، هَلْ أَجْمَعَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ عَلَى حُكْمٍ فِيهَا؟ فَإِنْ وَجَدُوهُ أَخَذُوا بِهِ وَلَزِمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ اجْتَهِدُوا فِي الْوُصُولِ إِلَى حُكْمِهَا بِأَعْمَالِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا وَرَدَ النَّصُّ بِحُكْمِهِ.

خَامِسًا: أدلة صحة الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²²⁾، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بَعْدَ مَمَاتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْأَمْرُ بِطَاعَةِ أُولِيَ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُمْ أُولُو الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرُ بِرَدِّ الْوُقَائِعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقِيَاسِ حَيْثُ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، حَيْثُ يَتِمُّ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ إِلَى الْفَرْعِ الْحَادِثِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا، فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا الْمَذْكُورِ.

2- وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَمَا جَاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، (أَيُّ لَا أَقْصِرُ فِي اجْتِهَادِي)، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»⁽²³⁾.

(22) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ (59).

(23) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (3592)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ الصَّغِيرِ بِرَقْمٍ (3250)، مَا لِيَ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْفَخْرُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «أَصُولِهِ» وَالْجَوَيْنِيُّ فِي «الْبَرْهَانِ»، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ»، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» 364/13، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «مَقْدَمَةِ تَفْسِيرِهِ»، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «جَزْءٍ لَهُ مُضَرَّدٌ» خَصَّصَهُ لِدَرَسَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» 182/4 عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ الْقَاصِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ تَصْحِيحَهُ كَذَلِكَ.

3- وَعَنِ التَّابِعِيِّ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْتُهُمْ عَلَى أَمْرِ قَضَى بِهِ (24).

سادساً: الترتيب بين الأدلة المتفق عليها عند علماء الأصول:

وَقَدْ أَفْرَدَ الزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَضْلاً خَصَّصَهُ لِبَيَانِ مَنْهَجِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ اتِّبَاعُهَا لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ: (فَصُلِّ فِي وَظِيْفَةِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ: اَعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ أَقْوَى الْحُجَجِ عِنْدَ اللَّهِ؛ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، لِأَنَّ الْحُجَّةَ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ: «وَأِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»، وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ: «إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ فِيهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْأَحَادِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يَخْضْ فِي الْقِيَاسِ بَلْ يَلْتَفِتْ إِلَى ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِراً نَظَرَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ مِنْ قِيَاسٍ وَخَبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصَّصاً حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ نَظَرَ إِلَى الْمَذَاهِبِ؛ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمَعاً عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعاً خَاضَ فِي الْقِيَاسِ،

وَيُلَاحِظُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ أَوَّلًا، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ ...، فَإِنْ عَدِمَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً نَظَرَ فِي النُّصُوصِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ أَلْحَقَ بِهِ، وَإِلَّا انْحَدَرَ إِلَى قِيَاسٍ مُحْيِلٍ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ تَمَسَّكَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى طَرْدٍ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا تَدْرِيجُ النَّظَرِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ...، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا هُوَ الْأَشْرَفُ، فَأَوَّلُ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّصُّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالظَّاهِرُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي مَنْطُوقِهَا وَلَا مَفْهُومِهَا رَجَعَ إِلَى أَفْعَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ فِي تَقْرِيرِهِ بَعْضَ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ نَظَرَ فِي الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِجْمَاعَ، وَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ عَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آخِرَ الْمَرَاتِبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا الْحُكْمُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ⁽²⁵⁾.

25 (البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 518-517/4 .

المادة الثالثة:

الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف والمصالح
المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع،
مصادر مختلف فيها، يُسترشد بها عند عدم الدليل المتفق عليه.

يُقسّم الأصوليون أدلة الأحكام إلى أدلة متفق عليها، وقد أوضحناها في بيان المادة السابقة
من حيث ماهيتها، ومن حيث ترتيبها في مقام الاستدلال، وإلى أدلة مختلف في حجيتها بين
أهل الأصول، ومن أشهر الأدلة المختلف فيها: دليل الاستصحاب، ودليل الاستقراء، ودليل
الاستحسان، ودليل العرف، ودليل المصالح المرسلة، ودليل قول الصحابي ومذهبه، ودليل شرع
من قبلنا، ودليل سد الذرائع وغيرها.

وإن فقهاء وعلماء المنظمة يأخذون بهذه الأصول والأدلة جميعاً بحسب ما نص عليه
علماء الأصول من شروط وضوابط، ويستترشدون بها في أحكام الزكاة ومسائلها ونوازلها ما
وسعهم ذلك، مراعين كونها تالية في الرتبة للأدلة المتفق عليها.

المادة الرابعة:

المقاصد معتبرة شرعاً، ما لم تعارض نصاً أو إجماعاً.

أولاً: مفهوم المقاصد وأهميتها:

المقاصد هي: المصالح والحكم الملحوظة للشارع من أحكامه، أو الغايات التي وضعها عند كل حكم من أحكامه، ولقد عدَّ المحققون من أهل العلم فهم مقاصد الشريعة على كمالها مع التمكن من الاستنباط بناءً على فهمها من شروط المجتهد، حتى قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: (من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها) ⁽²⁶⁾، وقال: (فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع، في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه) ⁽²⁷⁾، بل جعل الشاطبي -رحمه الله تعالى- من خصائص الفقيه العالم (أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات) ⁽²⁸⁾، وقد قرّر ابن عاشور -رحمه الله تعالى- أن النظر المقاصدي هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا ⁽²⁹⁾.

ثانياً: مقاصد الشرع الكلية:

ويصطلح أهل الأصول على رد مقاصد الشريعة -بالجملة- إلى خمسة مقاصد كلية تسمى: (الضروريات) أو (الكليات الخمس) ⁽³⁰⁾، كما قال الغزالي -رحمه الله تعالى-: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله) ⁽³¹⁾، وفيها

26 (الاعتصام للشاطبي 175/2).

27 (الموافقات للشاطبي 135/5).

28 (المصدر السابق 233/5).

29 (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 334).

30 (عامّة الأصوليين على تسميتها بالضروريات، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحبير 144/3، وغاية الوصول للأنصاري ص 124).

31 (المستقصى للغزالي ص 251).

يَقُولُ الْقُرَافِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (قَاعِدَةٌ : الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأُمَمِ: تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ، فَيُمْنَعُ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَالْقَذْفُ وَالْمُسْكِرَاتُ وَالزُّنَا وَالسَّرِقَةُ)⁽³²⁾، بَيْنَمَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّ الْمَقَاصِدِ كُلِّهَا إِمَّا إِلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِهَا⁽³³⁾.

ثالثاً: طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ:

وَطُرُقُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ تَكُونُ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ، أَوْ بِاسْتِنْبَاطِهَا وَاسْتِنْطَاقِ دَلَالَتِهَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ وَالتَّبَصُّرِ وَاعْتِبَارِ مَالَاتِهَا مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالنُّصُوصِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَيَتَّضِحُ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاصِدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ بَعْضِهَا، وَلَا أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِمَّا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ النَّصِّ مُبَاشَرَةً، أَوْ دَلٌّ عَلَيْهَا مَجْمُوعٌ تِلْكَ النُّصُوصِ، فَالْمَقْصِدُ الْحَقُّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ مَا اسْتَنْبَطَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهَا.

رابعاً: ضَابِطُ الْعَمَلِ بِالْمَقَاصِدِ:

لِكِنَّ اعْتِبَارَ الْمَقَاصِدِ وَالْعَمَلُ بِهَا مُقَيَّدٌ بِأَلَّا تَقَعَ مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ عَارِضُهُ نَصٌّ جُزْئِيٌّ فَإِنَّ الْخُلَلَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ الْكُلِّيِّ مَقْصِداً وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثَانِيَهُمَا: ضَعْفُ الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ، أَوْ الْخَطَأُ فِي فَهْمِهِ وَتَنْزِيلِهِ.

32 (الذخيرة للقرافي 47/12 .

33 (انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 343/11 .

وَأَمَّا مُعَارَضَةُ الْمَقَاصِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَالْنَصِّ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ النُّصُوصِ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، لَا يُعَارِضُ بِالْمَقَاصِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ لَا يَحْصُلُ إِجْمَاعٌ يُعَارِضُ مَقْصِدًا كُلِّيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ بِمِثَابَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ دَلَالَاتِ النَّصِّ.

خَامِسًا: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ:

وَمِنْ الْمَقَاصِدِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نَوْمِرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُوا: أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ⁽³⁴⁾.

فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْإِغْنَاءَ لِلْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ أَوْ النُّقُودِ أَوْ غَيْرِهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَكَاةَ فِطْرٍ يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ لِلْفَقِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ: أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ⁽³⁵⁾، وَكَذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَقًا⁽³⁶⁾، فَكُلُّ مَا حَقَّقَ الْمَقْصِدَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْإِغْنَاءُ. جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةُ فِطْرٍ، كَالنَّقْدِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْإِغْنَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَكُونُ بِهِ أَكْثَرُ.

(34) أخرجه مالك في الموطأ برقم (197)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7528).

(35) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (10371).

(36) المصدر السابق.

الفصل الثاني: العُرف في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

العُرف دليلٌ معتبرٌ في الشرع، ما لم يعارض نصاً أو إجماعاً.

أولاً: مفهوم العُرف وحجية الاستدلال به:

ما تعارف عليه الناس وتواضعوا عليه، من قول، أو فعل، أو تركٍ مما لم يعارض نصاً، هو العُرف الصحيح الذي يجب مراعاته في مقام التشريع، ودليل مشروعية الاستدلال بالعُرف قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁷⁾. وقول الله جل وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁸⁾، وعلى المجتهد - فرداً أو جماعة - مراعاة أعراف الناس؛ لأنها من جملة حاجاتهم ومصالحهم، وقد جاءت الشريعة بجلب المصالح وتكميلها للخلق.

ثانياً: تغيير الفتوى تبعاً لتغير الأعراف:

والأحكام قد تتغير تبعاً لتغير الأعراف والأحوال، قال القرافي - رحمه الله تعالى -: (وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه ...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأجره عليه وأفته

37 (سورة البقرة جزء من الآية (228)).

38 (سورة البقرة جزء من الآية (233)).

به، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ⁽³⁹⁾.

ثالثاً: الشَّخْصِيَّةُ الِاعْتِبَارِيَّةُ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مَنْ أَظْهَرَ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَفْهُومَ (الشَّخْصِيَّةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ) لِلْمُؤَسَّسَاتِ وَالْكَياناتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَتَعْرِيفَ الشَّخْصِيَّةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ: (كَيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً)، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوْ الْأَمْوَالِ الْمُجْتَمَعَةِ الَّتِي يَعْتَرِفُ لَهَا الْقَانُونُ بِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ شَخْصِيَّةِ أَعْضَائِهَا الْمُكَوِّنِينَ لَهَا.

وَالشَّخْصِيَّةُ الِاعْتِبَارِيَّةُ إِنْ كَانَتْ افْتِرَاضِيَّةً مُجَرَّدَةً فِي الذَّهْنِ فَهَذِهِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ أَهْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَمْ يُرْتَبَوْا لَهَا أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مُتَشَخِّصَةً فِي كَيَانٍ وَمَاهِيَّةٍ فِي الْوَاقِعِ، حَتَّى يَعْتَرِفَ لَهَا الْعُرْفُ بِذِمَّةٍ مَالِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فَإِنَّ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ، وَكَذَا أَعْرَافُ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَحَاسَبَةِ تُكْسِبُهَا أَهْلِيَّةً خَاصَّةً فِي الْوَاقِعِ، فَهِيَ تَكْتَسِبُ حُقُوقًا عَلَى الْغَيْرِ وَتَتَحَمَّلُ التَّزَامَاتِ عَلَى ذِمَّتِهَا لِصَالِحِ الْغَيْرِ، أَشْبَهَ الشَّخْصِ الطَّبِيعِيِّ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالشَّخْصِيَّةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ دَلِيلُ الْعُرْفِ بِمُخْتَلَفِ تَطْبِيقَاتِهِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَتِ الدُّوَلُ وَالشَّرَكَاتُ وَالْمَصَارِفُ وَالْهَيئاتُ وَالْمُنْظَمَاتُ الرَّبْحِيَّةُ وَغَيْرُ الرَّبْحِيَّةِ كَالْجَمْعِيَّاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَنَحْوِهَا شَخْصِيَّاتٌ اعْتِبَارِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، كَمَا أَصْبَحَ التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ حَقِيقَةً مُسْتَقَرَّةً وَعُرْفًا رَاسِخًا فِي مُخْتَلَفِ الْمِيَادِينِ التَّجَارِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْمَحَاسِبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّرْكَةِ

فِي عُرْفِنَا أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمٌ مَدَنِيٌّ مُسْتَقِلٌّ، وَرَقْمٌ مَدَنِيٌّ مُسْتَقِلٌّ، وَلَهَا جِنْسِيَّةٌ وَمَوْطِنٌ مَادِّيٌّ مَعْلُومٌ وَمَقَرٌّ مُحَدَّدٌ، وَلَهَا ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تُحَوِّلُهَا بِأَنْ تَكْتَسِبَ حَقَّ فَتْحِ حِسَابٍ مَصْرِفِيٍّ مُسْتَقِلٍّ، وَلَهَا أَهْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهَا وَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، فَلِلشَّرَكَةِ حُقُوقٌ يُحَدِّدُهَا وَيُقَرُّهَا وَيَحْمِيهَا الْعُرْفُ وَالْقَانُونُ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا وَاجِبَاتٍ وَمَسْئُولِيَّاتٍ تُجَاهَ الْغَيْرِ يَجِبُ أَدَاؤها بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَانُونِيَّ الْمُعَاصِرَ يُخَاطَبُ أَشْخَاصَ الشُّرَكَاءِ بِأَحَادِهِمْ قَبْلَ تَكْوِينِهِمُ الشَّرَكَةَ، فَإِذَا قَامَتِ الشَّخْصِيَّةُ الْاِعْتِبَارِيَّةُ لِلشَّرَكَةِ تُصْبِحُ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ وَالْمُخَاطَبَةُ بِالْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي نَظَرِ الْقَانُونِ، دُونَ أَشْخَاصِ الشُّرَكَاءِ أَصَالَةً، وَهَذَا كُلُّهُ أَصْبَحَ عُرْفًا بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا، بَلْ وَبَيْنَ الدُّوَلِ كَافَّةً.

رَابِعًا: مَسَائِلُ يَضْبُطُهَا الْعُرْفُ فِي الزَّكَاةِ:

وَمِنْ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى إِعْمَالِ الْعُرْفِ تَحْدِيدُ ضَابِطٍ مَنْ هُوَ الْفَقِيرُ؟ وَمَنْ هُوَ الْمُسْكِينُ؟، وَمَنْ هُوَ الْغَارِمُ؟ وَمَنْ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ؟ وَمِنْهَا: مَا هِيَ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ أَخْذِهَا مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ وَمِنْهَا: جَوَازُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِهَا فِي حُدُودِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

المادة الثانية:

الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية ونحوها،
محلية كانت أو دولية، لا عبرة بها في معارضة أدلة الشرع.

أولاً: ضابط حجية العمل بالأعراف المعاصرة:

لا اعتبار فيما خالف الشرع من أعراف الناس القولية أو الفعلية أو التركيبية، فكلما عارض الشرع من هذه الأعراف يسمى عند الفقهاء عرفاً فاسداً، ولا يجوز للمجتهد اعتباره ولا العمل به؛ لأن العبرة بتقديم ما قرره الشرع لا بما تعارف عليه البشر، وإن كانت هذه الأعراف أعرافاً قانونية أو محاسبية أو ضريبية أو غيرها، وسواء أكانت في نطاقها المحلي أو الدولي، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعرف العام والعرف الخاص.

ثانياً: نماذج للأعراف الفاسدة في باب الزكاة:

1- من الأعراف القانونية الفاسدة في باب الزكاة ما تعارفت عليه بعض القوانين في بعض البلدان الإسلامية- من إلباس الضريبة اسم الزكاة، فيسمى (قانون الزكاة) مثلاً، رغم أن نصوصه وأحكامه وآلياته تحكي شكلاً وتطبيقاً صارخاً من تطبيقات الضريبة البشرية، والتي لا تمت إلى فريضة الزكاة في الإسلام بصلة، وعكسه كذلك: بأن يتم تشريع الزكاة لا باسمها وشعارها، ولكن بمسمى الضريبة وشعارها.

2- وَمِنَ الْأَعْرَافِ الْمُحَاسِبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، حِسَابُ الزَّكَاةِ بِمُعَادِلَةٍ أَوْ مُعَادِلَاتٍ حِسَابِ الضَّرْبِيَّةِ، كَمُعَادِلَةٍ صَافِي الدَّخْلِ، الَّتِي تَقْصُرُ حِسَابَ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَرْبَاحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِمُعَادِلَاتٍ غَيْرِ دَقِيقَةٍ وَلَا مُنْضَبِطَةٍ فِي مُدْخَلَاتِهَا وَتَصْنِيفِ بُنُودِهَا، وَالَّتِي تَتَعَارَضُ أحيانًا فِي بَعْضِ بُنُودِهَا وَتَصْنِيفَاتِهَا مَعَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْحَنِيفَ نَصَّ عَلَى أَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَمْ يَنْصُصْ عَلَى مُعَادِلَةٍ أَوْ مُعَادِلَاتٍ رِيَاضِيَّةٍ بَعَيْنِهَا، وَشَتَّانَ بَيْنَ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالٍ مُّحَدَّدَةٍ ثَبَتَتْ صَرَاخَةً بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَإِيْجَابِهَا فِي مُعَادِلَاتٍ صَنَعَتْهَا عُقُولُ الْبَشَرِ!، فَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالْأَوَّلِ وَلَمْ يَأْتِ بِالثَّانِي، فَلْيُنْتَبَهْ لِدَلَالَةِ (40).

3- وَمِنْهَا: أَنْ يَصْطَلَحَ الْعُرْفُ - أَوِ الْقَانُونُ - عَلَى صَرْفِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، كَاسْتِخْدَامِهَا فِي تَمْوِيلِ مُوَازَنَةِ الدَّوْلَةِ؛ أَوْ تَخْصِيصِهَا لِتَمْوِيلِ بَعْضِ مَرَاغِقِهَا الْعَامَّةِ، دُونَمَا اعْتِبَارَ لِحُدُودِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَعْرَافِ مَا دَامَتْ مُخَالَفَةً لِمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا تُعَدُّ أَعْرَافًا فَاسِدَةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي الزَّكَاةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

40 (معرفة معادلات حساب الزكاة تراجع قرارات الزكاة المحاسبية الدولية التي تصدرها منظمة الزكاة العالمية .

الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

أولاً: مفهوم المصلحة:

المصلحة هي: المنفعة التي تعود على المكلفين في دينهم أو دنياهم، ولم يرد في الشرع ما ينفيها، سواء كانت هذه المصلحة راجعة لحفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، أو لغيرها مما يمكن أن يكون فيه منفعة للمكلف.

ثانياً: أقسام المصلحة:

يقسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصلحة قطع يد السارق، وجواز النظر إلى المخطوبة، واتقاء كرائم أموال الأغنياء عند أخذ الزكاة.

النوع الثاني: مصلحة ملغاة، وهي ما ألغاه الشرع وأهملها ولم يعتبرها، كمصلحة المُرابي من التعامل بالربا، ومصلحة شارب الخمر من شربه الخمر، ومصلحة إيجاب الزكاة في الأموال التي تكون دون النصاب، أو مصلحة صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية.

النوع الثالث: مصلحة مُرسلة، وهي التي لم يُصرح الشرعُ لا باعتبارها ولا ببطْلانها وإلغائها، ويكون فيها نفع للمُكلفين، كمصلحة جمع القرآن في مُصحف واحد، ومصلحة تدوين الدواوين المالية والإدارية للدولة، ومصلحة نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وتقديم بعض أصناف المستحقين من مصارف الزكاة على بعض، والاقتصار على صرف الزكاة إلى بعض مصارفها دون البعض الآخر، وغير ذلك.

ثالثاً: رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية:

وشريعة الله جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، فكل مصلحة يتوهم أن الشرع يعارضها فهي ليست مصلحة عند التحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (لکن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (41) (42).

41 (سورة البقرة جزء من الآية (219).
42 (مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية 32/5.

رابعاً: ضوابط حُجِّيَّةِ الْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

الْمَصْلَحَةُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مُعْتَبَرَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ فُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْمُنَظَّمَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّا شَهِدَ لَهَا الشَّرْعُ بِالْإِعْتِبَارِ، أَوْ مِمَّا لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّرْعُ بِالْإِعْتِبَارِ وَفِيهَا نَفْعٌ لِلْمُكَلَّفِ (الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ)، وَلَكِنْ بِضَوَابِطِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْأُصُولِيُّونَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا لِمَقْصُودَاتِ الشَّرْعِ، وَأَنْ تَكُونَ حَقِيقِيَّةً لَا مُتَوَهِّمَةً، وَأَلَّا تُفَوِّتَ مَصْلَحَةً أَعْظَمَ مِنْهَا، أَوْ تُلْحِقَ ضَرراً أَكْبَرَ مِنْهَا.

المادة الثانية:

تصرفات العاملين على الزكاة منوطة بالمصلحة.

أولاً: مفهوم العاملين على الزكاة وعلاقة تصرفاتهم بالمصلحة:

تقضي القاعدة الفقهية بأن: (تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة)، وقد اشتهرت بين الفقهاء حتى صارت من أهم قواعد الولايات العامة والخاصة في دولة الإسلام، فكل النظم والتصرفات الصادرة من ولي الأمر لا يشترط لها أن تكون في دائرة الإباحة أو الجواز فقط، بل لابد أن تكون لمصلحة الأمة.

وإذا كانت تصرفات ولي الأمر مقيدة بالمصلحة، فتصرفات من ينوب عنه في باب الزكاة من باب أولى، فتصرفات من يبعثهم ولي الأمر للحرص والتقدير، أو للجباية والتحصيل أو للحفاظ والإدارة، كلها تصرفات خاضعة للمصلحة؛ تدور معها حيثما دارت.

وكذلك سن القوانين والتشريعات وإعداد النظم واللوائح وسياسات العمل التي تنظم أعمال الزكاة ومؤسساتها في الواقع؛ كل ذلك منوط بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

والعاملون على الزكاة هم القائمون على إقامتها في الواقع، وهم أشخاص متعددون، منهم ولاية الأمر، أو المؤكلون -نيابة عنهم- لحساب الزكاة وتحصيلها وحفظها وإدارتها وتوزيعها، وغيرها من الأعمال العلمية والمالية والإدارية ذات الصلة بالعمل على الزكاة، فإن حكم تصرفات المذكورين تتبع تحقيق المصلحة في الواقع وجوداً وعدماً، صحة وفساداً.

ثانياً: تصرفات الجمعيات الخيرية القائمة بالزكاة منوطة بالمصلحة:

ومنهم في عصرنا مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية التي يكون من بين اختصاصاتها - المرخص لها قانوناً- قبض الزكاة وحفظها ثم صرفها، فتصرفات تلك الشخصيات الاعتبارية الخيرية في نطاق أعمال الزكاة -إدارياً ومالياً وتنظيمياً- منوطة بالمصلحة.

المادة الثالثة:

تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيْعُهُ
أَوْ نَقْلُهُ أَوْ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنْوُطٌ بِالمَصْلَحَةِ.

أولاً: أمثلة المصلحة في الزكاة:

إن من أخص أعمال الزكاة التي تقوم على أساس رعاية تحقيق المصالح ودفع المفساد عمليات تحصيل أموال الزكاة من المكلفين بها، وجنس المال الزكوي المحصل، وكيفية حفظه، وسياسات تنظيم توزيعه على المستحقين، من حيث المقدار والزمان ونوع المال المقدم للمستحق ودرجة حاجته، إضافة إلى نطاق المصارف التي تُصرف إليها أموال الزكاة تعميماً لها أو تخصيصاً ببعضها، وكذلك ضوابط نقل الزكاة داخل أنحاء البلد أو خارجه، فإن جميع تلك التدابير والإجراءات والسياسات التنظيمية يتوقف حكم تنفيذها أو الامتناع عنها على مدى تحقيقها للمصلحة وجوداً وعدماً.

ثانياً: مسائل تطبيقية للمصلحة في الزكاة:

ومن المسائل التطبيقية للمصلحة في باب الزكاة ما يلي:

1- هل يتعين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه؟ أم يجوز استبدال الجنس بالقيمة النقدية في العرف؟

2- هل يتعين تعميم صرف الزكاة على مصارفها الثمانية كلها؟ أم يمكن تخصيص الصرف في بعضها دون البعض الآخر؟

- 3- هل يجب التساوي في المقدار المخصص للصرف في كل مصرف من الثمانية؟ أم يمكن تخصيص بعضها بمقادير أكبر من بعض؟
- 4- كم يُعطى الفرد المستحق للزكاة؟ وهل يمكن تفضيل بعضهم بحسب قرائن أحوالهم، كزيادة المخصص للأرامل عمن سواهن؟
- 5- هل يتعين صرف الزكاة إلى المستحقين نقداً؟ أم يمكن أن تُصرف لهم عينا؟ كآلة حرفة ووسائل إنتاج أو تجارة ونحو ذلك؟
- 6- هل يجب صرف الزكاة في نفس بلد المُرَكِّي؟ أم يمكن صرف زكاة البلد بنقلها إلى بلد آخر؟
- 7- هل يتعين تملك المستحقين للزكاة دفعة واحدة؟ أم يمكن تقسيط صرفها لهم كرواتب شهرية؟ وما ضوابط ذلك؟
- 8- هل يتعين في نصاب الزكاة -كالنقدين وعروض التجارة- اعتبار معيار الذهب مطلقاً، أم اعتبار معيار الفضة مطلقاً؟ أم يُخير ولي الأمر بالأخذ بأي من المعيارين بحسب المصلحة الراجحة في عرف بلده؟
- 9- تحديد مصرف المؤلفة قلوبهم؛ والأحوال التي يُصرف لهم، منوط بالمصلحة.
- 10- تصرف الإمام في تحديد المقدار الذي يُعطى للعاملين عليها منوط بالمصلحة.

الفصل الرابع: تطبيقات أصولية

المادة الأولى:

الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

الأصل براءة الذمة من الأحكام والتكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، والأصل في التكليف بالزكاة المنع والتوقف حتى يثبت الزكاة دليل من الشرع، وأدلة التشريع الناقلة من أصل البراءة إلى التكليف سبق بيانها في المواد (2-3) من الفصل الثاني، وهذا المعنى الكلي قرره الفقهاء في قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، أو بلفظ (الأصل براءة الذمة)، وبمعناها دليل استصحاب البراءة عند الأصوليين.

ولقد جاءت أدلة الشرع بإيضاح فريضة الزكاة أيما توضيح، فبينت: فيم تجب؟ وكم تجب؟ وعلى من تجب؟ ومتى تجب، ولمن تجب، وكيف تجب، وعلى ذلك فلا يجوز لأي أحد أن يتعدى على ما بينه الشرع، فيشرع ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فيفرضها في مال لم يفرضها فيه الشرع، أو يوجبها على من لم يوجبها عليه الشرع، أو يصرفها في غير المصارف الثمانية التي حصرها بها الشرع، بل الأصل فيها كما في سائر العبادات التوقف والبراءة والاتباع، لا على التكلف والهوى والابتداع.

المادة الثانية:

الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويُغتفر تأخيرها لمُسوغٍ مُعتبرٍ في الشرع.

أولاً: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور:

اختلف فقهاء الأصول في الأمر المُجرّد عن القرينة هل يقتضي الفور، أم لا؟ ويتفرّع عن هذا مسألة: الزكاة هل تجب على الفور والمُسارعة بعد تحقّق وجوبها، أم إنه يجوز تأخيرها؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بوجوب إخراجها على سبيل الفور؛ لقرائن تقتضي فورية إخراجها وعدم جواز تأخيرها، وهي أن الزكاة وجبت لحاجات المُستحقّين، وهي حاضرة ناجزة، فتعيّن أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنّها عبادة تتكرّر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم؛ ولأنّها حق وجب في مال الغنيّ للمُستحقّين فلا يجوز تأخيرها عنهم مع القدرة عليه، والتمكّن منه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁴³⁾، فقوله: يوم حصاده؛ فيه إناطة الحكم بوقته المحدّد شرعاً، ومقتضاه وجوبها على الفور.

ثانياً: تعمّد تأخير إخراج الزكاة:

فإن أحر الزكاة وهو قادرٌ على أدائها حتى ضاعت أو تلفت ضمنها؛ لأنّه أحر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، ويأثم بالتأخير، لحبسه مال المُستحقّين عنده بغير حق.

43 (سورة الأنعام جزء من الآية (141)).

ثالثاً: التأخر في إخراج الزكاة لمُسَوِّغ:

يُغْتَفَرُ التَّأخِيرُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ، وَبِشَرْطِ عَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَمِنَ الْمُسَوِّغَاتِ لِتَأْخِيرِهَا أَنْ يَكُونَ التَّأخِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْتَأْخِيرِ لِأَغْرَاضٍ حِسَابِهَا، أَوْ لِلْبَحْثِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حَالِ تَأْخِيرِهَا أَنْ يُمَيِّزَهَا عَنْ مَالِهِ بِحَسَبِ الْوَسَائِلِ الْمُتَّاحَةِ عُرْفاً، وَأَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهَا وَنَوْعَهَا حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.

المادة الثالثة:

دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا تُخَصِّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

أَوَّلًا: مَفْهُومُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ:

الْعَامُّ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلاَ حَصْرِ، فَإِنْ وَرَدَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ عَامٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَإِلْحَاقُ كُلِّ أَفْرَادِهِ بِالْحُكْمِ، مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

كَذَلِكَ النَّصُّ الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى شَائِعِ بَيْنِ أَفْرَادِ جِنْسِهِ، يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا يَقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثَانِيًا: الْعُمُومُ وَالْإِطْلَاقُ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الْأَصُولِيِّ، بَلْ كُلُّ نُصُوصِهَا الْعَامَّةُ أَوْ الْمُطْلَقَةُ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَعَلَى إِطْلَاقِهَا مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمُخَصِّصُ، أَوْ الْمُقَيَّدُ، فَمِثَالُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالتَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (44)، فَقَدْ نَبَّهَ

44 (سُورَةُ الْأَنْعَامِ الْآيَةُ (141)).

اللَّهُ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنْ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ حَقٌّ لَزِمَ يَجِبُ إِيْتَاؤُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِعُشْرٍ أَوْ نِصْفِ عُشْرٍ، بَلْ كَانَ أَمْرُهُ مَتْرُوكًا لِإِيمَانِ أَصْحَابِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِتُبَيِّنَ نِصَابَ هَذَا الْحَقِّ وَمِقْدَارَهُ بِمَا يُقَيَّدُهُ بِالْعُشْرِ أَوْ بِنِصْفِ الْعُشْرِ بِحَسَبِ السَّقْيِ.

وَيَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁴⁵⁾، وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ فِيمَا يُكَالُ وَيُدْخَرُ، سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽⁴⁶⁾، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ النِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوْ النَّفْيِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

النِّكَرَةُ إِذَا وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى نُصُوصِ الزَّكَاةِ.

رَابِعًا: مِثَالُ تَطْبِيقِيٍّ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي دَلَالَةِ الْعُمُومِ فِي الزَّكَاةِ:

صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»⁽⁴⁷⁾، فَالْنَهْيُ هُنَا عَنْ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ أَوْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ عَامٌّ فِي كُلِّ

(45) سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ (141).

(46) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (1483).

(47) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (1450).

الأموال، في الماشية وغيرها، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁸⁾، قال في مغني المحتاج: والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- « لا يفرق بين مجتمع خشيعة الصدقة »⁽⁴⁹⁾.

فكل مال اجتمع؛ ماشية كان أو نقداً لا يجوز تفريقه عند احتساب زكاته، قال ابن حجر: (واستدل به «حديث النهي عن تفريق المجتمع، أو جمع المفترق»، على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً، والله أعلم)⁽⁵⁰⁾.

ويدخل في عموم هذا الحديث أموال الشركاء حال اجتماعها في الشركة طيلة الحول لم يجز تفريقها بعده لغرض تقليل الزكاة على الشركاء، فأموال الشركة المجمععة في الحول تزكيتها الشركة زكاة رجل واحد، لكونها مجمعة بالخلطة والشيوع طوال الحول، ولا يلزم الشركاء بزكاتها منفردين، لأن تفريق الزكاة على الشركاء تفتيت للنصاب من جهة، وقد يكون ذلك سبباً في تعطيلها جزئياً أو كلياً، ولأن فيه مخالفة لعموم النهي عن تفريق المال المجتمع طيلة الحول من جهة أخرى.

48 (انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12.

49 (مغني المحتاج 76/2.

50 (فتح الباري لابن حجر 315/3.

المادة الرابعة:

يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوْ
الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمَوْجِبِ لِلزَّكَاةِ.

أَوَّلًا: دَلَالَاتُ الْأَلْفَافِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ:

الْأَلْفَافُ قَوَالِبُ الْمَعَانِي، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: الوَضْعُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَلْفَافِ.

الثاني: الوَضْعُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ لِمَعْنَى آخَرَ مَخْصُوصٍ أَرَادَهُ الشَّرْعُ.

الثالث: الوَضْعُ الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ إِلَى مَعْنَى تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي
اصْطِلَاحِهِمْ.

الرابع: الْمَجَازُ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَشَرَحَ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ
فِي كُتُبِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

ثَانِيًا: التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلَالَاتِ الْأَلْفَافِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ:

فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ ؛ وَكَانَ مُحْتَمَلًا لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى ؛ وَخَلَا عَنْ قَرِينَةٍ،
فَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ حَمَلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ،
وَلِأَنَّ الشَّرْعَ يُبَيِّنُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ لَا أَحْكَامَ اللُّغَةِ، فَإِذَا أَمَرْنَا الشَّرْعَ فظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ الْحُكْمَ
الَّذِي وُضِعَ لَهُ الْأِسْمُ، لِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَعَثَ لِبَيَانِ ذَلِكَ، لَا لِبَيَانِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛
وَلِأَنَّ الشَّرْعَ طَارِئٌ وَحَاكِمٌ، فَصَارَ كَالنَّاسِخِ مَعَ الْمَنْسُوخِ، وَكَالْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ.

ثالثاً: مثال تطبيقي جامع:

ومثال هذه القاعدة تردّد دلالات استعمال لفظ (الغنى) ما بين وضع اللغة ووضع العرف ووضع الشرع، فالغنى في وضع اللغة يُفيد مطلق الاستغناء والكفاية والوفرة⁽⁵¹⁾، ثم تأتي الأعراف لتسبغ على معناه اللغوي قيوداً وأوصافاً مخصوصة، حتى يكون للغنى دلالات متباينة بحسب اعتبار الناس وتنوع وضعهم الاصطلاحيّ زماناً ومكاناً وحالاً، فقد يكون الشخص فقيراً في عرف بلد ولكنه غني في عرف بلد آخر.

ثم إن لفظ (الغنى) تعامل معه الشرع باعتبارين مختلفين:

الاعتبار الأول: في حق المكلّف بأداء الزكاة (المُعطي)، حيث قيد الشرع معنى الغنى - باعتبار المعطي - ونقله من أصل وضعه اللغوي ليسبغ عليه معنى شرعياً خاصاً به، وهو تقييد معناه بأربعة شروط، بأن يكون المال مباحاً، في ملك تام، وأن يكون نصاباً، قد حال حوله، فإذا تخلف شرط منها فقد تخلف وصف الغنى بهذا الاعتبار، والنتيجة أن الزكاة لا تجب على هذا المكلّف (المُعطي)، لأنه لم يتحقق فيه وصف الغنى، ولا تحققت ضوابطه في الشرع.

الاعتبار الثاني: في حق المستحق للأخذ من أموال الزكاة (الآخذ)، أي من مصرف الفقراء والمساكين ونحوها، حيث الغنى في دلالة اللغة - وكذلك العرف - مناطه حد الكفاية وسد الحاجة، وتقدير ذلك بحسب عرف الناس زماناً ومكاناً وأحوالاً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرّتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظنّ له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»⁽⁵²⁾، فقوله (لا يجد غنى يغنيه) دال على إرادة

51 (معجم مقاييس اللغة (397/4)).

52 (أخرجه البخاري برقم (1479)، ومسلم برقم (2440)).

الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ (حَدُّ الْكِفَايَةِ) فِي عُرْفِهِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَقِّ مَنْ تَحَلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحَّتًا»⁽⁵³⁾، فَقَوْلُهُ (قَوَامًا أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَصْرِفِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ -وَكَذَلِكَ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ- إِلَّا لِمَنْ انْتَفَى عَنْهُ وَصَفُ الْغِنَى فِي الْإِصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّ وَالَّذِي يُحَدِّدُهُ الْعُرْفُ، وَالَّذِي هُوَ بِمَعْنَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ الَّذِي يُصِيرُهُ غَنِيًّا فِي عُرْفِ مَثَلِهِ، وَهَكَذَا جَعَلَ الشَّرْعُ مَعْيَارَ الْغِنَى الْمَانِعِ مِنَ السُّؤَالِ -بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَحِقِّ الْآخِذِ- هُوَ مَا يُقِيمُ مَعَاشَ الْإِنْسَانِ وَيَسُدُّ حَاجَاتِهِ، وَهُوَ الْمُعْبَرُّ عَنْهُ حَدُّ الْكِفَايَةِ فِي إِصْطِلَاحِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَضَابِطُ حَدِّ الْكِفَايَةِ يَعُودُ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَأَحْوَالًا.

وَالْخُلَاصَةُ الْجَامِعَةُ: يُقَدِّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ بِخُصُوصِهِ وَضَابِطَهُ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَحِقِّ لِلزَّكَاةِ (الْآخِذِ)، فَإِنَّ الْمَقْدَمَ هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ أَوْ الْعُرْفِيَّ حَيْثُ أَقَرَّهُ الشَّرْعُ.

وَفِي سِيَاقِ التَّمَثِيلِ وَالتَّفْرِيعِ عَلَى التَّأْصِيلِ الَّذِي أوردناه فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْأَنْعَامِ مِقْدَارَ النَّصَابِ (خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ) مَثَلًا، فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ يُعَدُّ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الشَّرْعِ غَنِيًّا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِاعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ بِإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ لَا يَجِدُ حَدَّ كِفَايَتِهِ وَلَا مَا يَسُدُّ حَاجَاتِهِ وَمَنْ يَعُولُهُمْ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالذَّرِيَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ مِنْ مَصْرِفِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (الْآخِذِ)، وَذَلِكَ عَمَلًا بِمَعْيَارِ الْغِنَى فِي وَضْعِ

اللغة وتحديد العرف الذي أقره الشرع ، فتجب عليه الزكاة وهو في ذات الوقت مصرف من مصارفها.

بل إن الفقير الذي يُعطى من الزكاة إن اجتمع له نصاب، وحال عليه الحول فإنه تجب عليه الزكاة لتحقيق وصف الغنى شرعاً فيما يملك، فيجوز الأمران في حقه بالاعتبارين، فيجوز كونه أخذاً للزكاة من وجه، ودافعاً لها من وجه آخر، وهكذا فإننا نوجب على المكلف دفع الزكاة لأنه صار غنياً بوضع الشرع من هذه الجهة، ونجيز له في الوقت ذاته الأخذ من زكاة غيره من أجل تحقيق كفايته وسد حاجاته عرفاً من جهة أخرى، وهو المعنى نفسه الذي ورد في حديث صدقة الفطر «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»⁽⁵⁴⁾، أي اكفؤهم عن سؤال الناس شيئاً في ذلك اليوم، فهذا غاية في العدل والحكمة والاستقامة، والضبط في إنزال الشرع منازلُه بحسب نُصُوصِهِ ومواقِعِهِ، ومعانيهِ ومقاصدِهِ.

54 (أخرجه الدارقطني برقم (67)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (7528)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

المادة الخامسة:

مَا لَا يَتِمُّ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامٌ مَقْصِدُهَا.

أَوَّلًا: قَاعِدَةٌ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمُسْتَنْدَاهَا الشَّرْعِيُّ:

مَا أَوْجِبَهُ الشَّرْعُ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَإِنَّ وَسَائِلَهُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي طَرِيقِهِ تَجِبُ بِوُجُوبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الدِّينِ وَمَعْرِفَتُهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرَضٌ، وَلَا يُفْهَمُ الدِّينُ إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)⁽⁵⁵⁾.

وَمُسْتَنْدَاهَا مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانِ فَأَذِنَ لَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ⁽⁵⁶⁾، فَأَفْطَرُ لِلصَّائِمِ الْمُسَافِرِ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ (وَهُوَ وَاجِبٌ) لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْفِطْرِ حَتَّى يَتَّقَوْا عَلَى الْجِهَادِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْإِفْطَارِ، فَصَارَ الْفِطْرُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

55 (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم 527/1 .
56 (أخرجه الترمذي برقم (1684)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثانياً: وسائل حساب الزكاة لها أحكام مقاصدها:

الزكاة من أركان الإسلام وفرائض الدين، وإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها الزكوية لا يستطاع إلا بواسطة تعلم الحساب واكتساب وسائله - وكان الحساب مقدوراً للمكلف - فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها، وإنما باعتبار تعيينها في طريق أداء الواجب الشرعي، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ووسائل حساب الزكاة تتعدد بحسب محالها المقصودة، وتتنوع أشكالها زماناً ومكاناً وجودةً، والوسائل لها أحكام المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوب إليها، وكذا المباح والمكروه والمحرّم، ووسائلها تأخذ أحكامها تبعاً، لكن لا يجوز أن تؤدي وسائل حساب الزكاة إلى نتائج مختلفة ومقادير متباينة ومتضاربة للزكاة الواجبة شرعاً، لأن الزكاة حق محدد معلوم يثبت في محل مالي معلوم بنصوص من الشرع معلومة، والنتيجة أن مقدارها يجب أن يكون معلوماً ثابتاً لا يختلف ولا يضطرب، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (57)، فمثل تلك الوسائل إذا أوصلت إلى اضطراب في نتائج حساب الزكاة وتخالف في أصول مخرجاتها فقد دل ذلك على وجود خلل في أصولها وقصور في مدخلاتها، إذ كيف يكون الحق واحداً معلوماً في الشرع، ولكنه في الواقع يعتمد على التردد والتناقض والتخالف؟.

وللمحاسبة اليوم علم مستقل يعنى بتحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي تمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات، بل أصبح لمحاسبة الزكاة أسس وقواعد تنظمها، وهي تهدف إلى تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة، وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وينظر في ضوابط وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة ما تصدره منظمة الزكاة العالمية من قرارات الزكاة المحاسبية الدولية.

ثالثاً: الإِخْلَالُ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ إِخْلَالٌ بِهَا:

الإِخْلَالُ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ تَفْرِيطٌ فِي الشَّرْعِ وَتَقْصِيرٌ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَالزِّيَادَةُ فِي مَقْدَارِ الزَّكَاةِ عَنْ حَدِّ الشَّرْعِ ظُلْمٌ عَلَى الْمُزَكِّي، وَالنَّقْصُ فِيهَا ظُلْمٌ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ، وَلَا بُدَّ لَوْسِيلَةٍ الْحِسَابِ أَنْ تُحَقِّقَ مَقْصُودَ الشَّرْعِ بِالْعَدْلِ.

وَمِنْ أَوْجُهِ الْإِخْتِلَالِ فِي وَسَائِلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْأَخْذُ بِالْوَسَائِلِ وَالْمُعَادَلَاتِ الضَّرِيبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ حِسَابِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ.

الفصل الخامس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمه وحديثه - يستدل له، ولا يستدل به.

أولاً: الموقف من المذاهب الفقهية:

تمثل المذاهب الفقهية ثروة عظيمة لأمة الإسلام، أصولاً وفروعاً وتخييراً وتحقيقاً وتطبيقاً، فكل مذهب منها يعد مدرسة عظيمة؛ فالمذاهب تركة فقهاء الإسلام ونتاج عقولهم وثمرات علومهم؛ ومع هذه المنزلة العظيمة فإنه لم يقل أحد منهم إن قوله أو مذهبه واجب الاتباع على سائر الأقوال والمذاهب، أو إن الحق منحصر في ذلك القول أو هذا المذهب، وأن ما خالفها أو خرج عنها فهو باطل، كلا، بل إن المأثور عن أصحاب المذاهب وأئمتها هو النهي عن تقليدهم، وأن يأخذ العلماء من حيث أخذوا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد ومن قبلهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل)⁽⁵⁸⁾.

فَفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ الْمُنَظَّمَةِ يَعْتَبِرُونَ الْأَقْوَالَ الْمَأْثُورَةَ وَالْمَذَاهِبَ الْفَقْهِيَّةَ اجْتِهَادَاتٍ كَرِيمَةٍ، وَلَيْسَتْ نُصُوصًا شَرْعِيَّةً؛ كَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، بَلِ الْحَقُّ أَنْ يُطْلَبَ لِهَذِهِ الْجَهَاتِ الدَّلِيلُ الَّذِي يَصْلُحُ كَوْنُهُ حُجَّةً تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ أُقِيمَ كَانَ اتِّبَاعُهَا اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ، وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ الْاجْتِهَادِيِّ الْمَجْرَدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ فَلَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ.

ثَانِيًا: مِثَالُ تَطْبِيقِيٍّ

وَمِنْ أَبْرَزِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، تَفْسِيرُ مَصْرَفِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمُجَاهِدِينَ الْمُرَابِطِينَ فَقَطْ؟، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَمْ يَتَعَدَّى الْمُجَاهِدِينَ لِيُعَمَّ الْحُجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرِينَ؟، أَمْ تَتَّسِعُ دَلَالَةُ هَذَا الْمَصْرَفِ لِيَشْمَلَ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ؟ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؟

المادة الثانية:

التقليد قبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، وَالْمُقْلَدُ لَيْسَ فِقْهِيًّا.

أولاً: مفهوم التقليد:

أصل التقليد في اللغة: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى قِلَادَةً، فَكَأَنَّ الْمُقْلَدَ جَعَلَ الْحُكْمَ الَّذِي قَلَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْلِيدُ - أَيْضًا - فِي تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى الشَّخْصِ كَأَنَّ الْأَمْرَ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ كَالْقِلَادَةِ.

والتقليد في اصطلاح الفقهاء قبُولُ الْقَوْلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَالتَّقْلِيدُ لَا يُفْضَى إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، وَلِهَذَا نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، بَلْ أَمَرُوا بِاتِّبَاعِ دَلِيلِهِمْ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ مَسْطُورَةٌ.

وَالنَّاسُ فِي التَّقْلِيدِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: عَالِمٌ، وَعَامِيٌّ، فَالْعَامِيُّ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِفَتْوَاهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ دَلِيلُهُمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁹⁾، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ عَالِمًا مِثْلَهُ، إِلَّا لِحُضْرَةٍ.

وَالْمُقْلَدُ لَيْسَ فِقْهِيًّا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ الْإِفْتَاءُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَلَا الْمُنَازَعَةُ وَلَا الْإِحْتِجَاجُ وَلَا التَّصْوِيبُ أَوْ التَّخْطِئَةُ لِأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَوْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، بَلْ قَالَ الْجَوِينِيُّ: (مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ، وَأَقْوَالَ النَّاسِ بِأَسْرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقِيسَ، وَلَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، وَلَوْ أَفْتَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ)⁽⁶⁰⁾.

59 (سُورَةُ النَّحْلِ جُزْءٌ مِنَ الْآيَةِ (43)).
60 (البحر المحيط للزركشي 587/4).

ثانياً: الاجتهاد في أحكام الزكاة:

وَعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنْظَمَةِ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيُصَدِّرُونَهُ مِنْ قَرَارَاتِ دَوْلِيَّةٍ لَا يُقْلِدُونَ مَذْهَبًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ قَوْلَ أَحَدٍ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَيَسْتَقْصُونَ الْمَذَاهِبَ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ الْمَسْطُورَةِ مَا وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُونَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَأَرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَاسْتِدْلالاتِهِمْ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَتَشَاوَرُونَ فِي أدْلَتِهَا وَتَعْلِيلَاتِهَا وَيَتَرَاوَعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِشَأْنِهَا، فَيَأْخُذُونَ بِأَسْعَدِهَا دَلِيلًا وَأَرْجَحِهَا سَبِيلًا، وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةٌ بِذُلُومِ الْوُسْعِ فِي إِحْسَانِ تَصَوُّرِهَا وَضَبْطِ وَقَعِهَا ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ لَهَا انْتِهَاءً، فَيَقَرُّونَ مَا يَرُونَهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مُؤَيَّدًا بِالْبُرْهَانِ وَالِدَّلِيلِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْعِصْمَةَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، وَلَا يُلْزَمُونَ أَحَدًا بِتَقْلِيدِهِمْ أَوْ تَقْدِيسِ اخْتِيَارَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المادة الثالثة:

أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

أولاً: مفهوم السلف:

اختلف العلماء في تحديد من هم السلف؟ ولعل الأقرب أنهم الصحابة والتابعون وتابعوهم، أي القرون الثلاثة الفاضلة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»⁽⁶¹⁾.

ثانياً: حجية قول الصحابي ومذهبه:

وقد اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والامدي، وابن الحاجب، وغيرهم⁽⁶²⁾، واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم؟ على أقوال، فمنهم من قال: إنه حجة شرعية ويقدم على القياس، ومنهم من قال إنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

هذا في حق صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورضي عنهم أجمعين الذين شاهدوا التنزيل، واضطفاهم الله تعالى لصحبة رسوله؛ وأما من عداهم فلم يقيم الدليل على حجية قولهم في أصول ولا فروع، ولم يقل علماء الإسلام بحجية قول أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(61) أخرجه البخاري برقم (2652)، ومسلم برقم (2533).
(62) إرشاد الفحول للشوكاني 187/2.

ثالثاً: مثال تطبيقي:

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فِي بَابِ الزَّكَاةِ؛ لِتَكُونَ مِثَالاً عَلَى مَا سِوَاهَا، وَهِيَ: (مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الدِّينِ)، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عِبْرَ الْقُرُونِ إِلَى زَمَنِنَا الْحَاضِرِ، نَاهِيكَ عَنِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي تُنْسَبُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ، كَمَا حَكَاهَا الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي فِي مُصَنَّفَيْهِمَا⁽⁶³⁾.

فَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِزَكَاةِ الدِّينِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ التَّمِيمِ، وَطَاوُوسُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً⁽⁶⁴⁾.

وَفِي الْمُقَابِلِ قَالَ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ أَوْ بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الدِّينِ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَلِيٌّ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِذَلِكَ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً⁽⁶⁵⁾؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَالْآثَارِ الْمُتَعَارِضَةِ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى بَعْضِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجْتَهِدُ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنَظَّمَةِ بِالْأَخْذِ بِبَعْضِهَا أَوْ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا بِحَسَبِ مَا يَرَوْنَهُ مُوَافِقاً لِلنُّصُوصِ وَأَسْعَدَ بِمَقَاصِدِهَا.

63 (مصنف عبد الرزاق الصنعاني 103/4 ، ومصنف ابن أبي شيبة 264/4 .

64 (انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين .

65 (انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين .

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

26 ربيع الأول 1444 هـ - 22 أكتوبر 2022 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: عِلَّةُ الزَّكَاةِ

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول السبت: 10 ربيع الأول 1443هـ، الموافق 2021/10/16م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 14 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
6-	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (12) اثني عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	10 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 2021/10/16 م
الثاني	10 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 2021/11/15 م
الثالث	11 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 2021/12/15 م
الرابع	23 جمادى الآخر 1443 هـ الموافق 2022/1/26 م
الخامس	9 رجب 1443 هـ الموافق 2022/2/10 م
السادس	4 شعبان 1443 هـ الموافق 2022/3/7 م
السابع	12 شعبان 1444 هـ الموافق 2022/3/15 م
الثامن	17 شعبان 1443 هـ الموافق 2022/3/20 م
التاسع	28 شعبان 1443 هـ الموافق 2022/3/31 م
العاشر	23 من المحرم 1444 هـ الموافق 2022/8/21 م
الحادي عشر	7 من صفر 1444 هـ الموافق 2022/9/3 م
الثاني عشر	14 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 2022/10/10 م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفراء:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الثاني لمنظمة الزكاة العالمية (علة الزكاة)، بتاريخ 10 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/16م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (أصول الفقه) من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، كما تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة علة الزكاة، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 11 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/15م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 22 جمادى الآخر 1443هـ، الموافق 2022/1/25م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، كما يتم مراجعة هذه الورقة من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

-عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 23 جمادى الآخر 1443هـ، 2022/1/26م، لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

-أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء وذلك بتاريخ 9 رجب 1443هـ، 2022/2/10م وحتى 4 شعبان 1443هـ، 2022/3/7م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.

-عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة العلمية، لإعادة النظر فيه بتاريخ 5 من شعبان 1443هـ، 8/ 2022/3م، وحتى 12 شعبان 1444هـ، 15 / 2022/3م.

-أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 17 شعبان 1443هـ، 20/ 2022/3م، وإلى تاريخ 28 شعبان 1443هـ، 31/ 3/ 2022م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 3 من المحرم 1444هـ، 21/ 8/ 2022م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 31/ 8/ 2022م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 7 من صفر 1444هـ، 3/ 9/ 2022م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 17 صفر 1444هـ، 13/ 9/ 2022م للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 5 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 1/ 10/ 2022م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم سبعة وعشرين (27) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 10 ربيع الأول 1444هـ، 6/ 10/ 2022م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ،
19 / 10 / 2022 م ، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

قد أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الثاني؛ بعنوان: (علة وجوب
الزكاة)، بتاريخ 26 ربيع الأول 1444هـ، 22 أكتوبر 2022 م ، ونُشر بوسائل الإعلام.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: مَفْهُومُ الْعِلَّةِ وَوُجُوبُهَا:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرَّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ الْعِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

المادة الثالثة: تَثَبُّتُ الْعِلَّةِ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الفصل الثاني: عِلَّةُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الْغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الْغِنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وَجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الْغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبَطَ الْحُكْمَ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ اخْتِذَاكَ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَاءَهُمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: الْمُنَاسَبَةُ:

1- مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الْغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ الْمُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالِ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الْفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ:

1- مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وَجُودُ الْحُكْمِ مَعَ وَجُودِ الْعِلَّةِ، وَالْعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالِدَوْرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الْغِنَى، وَعَدَمَ وَجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الْوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوْرَانِ حُكْمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الْغِنَى وَجُوداً وَعَدَمًا؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْغَنِيِّ (تَوْخِذُ مَنْ أَغْنِيَاءَهُمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيِّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى).

الفصل الثالث: ضوابط التَّغْلِيلِ بوصف الغنى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مِلْكٍ تَامٍّ، نَصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى الْمَانِعِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى الْعُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الْغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارِ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثَبِّتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الْغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ الْمَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

بِسْمِ اللَّهِ

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: عِلَّةُ الزَّكَاةِ

إن قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (2) بعنوان: (عِلَّةُ الزَّكَاةِ) يهدف إلى: تحديد العلة التي يدور عليها حكم وجوب الزكاة وجودا وعدما، ويوضح الأحكام التفصيلية المتعلقة بذلك من خلال ثلاثة فصول، فالفصل الأول تناول (مفهوم العلة)؛ من حيث تعريفها لغة واصطلاحاً، ومشروعية طلب العلة في أحكام الشرع، وطرق إثبات العلة، ثم تناول القرار في فصله الثاني (علة وجوب الزكاة)، وذلك من حيث كون الزكاة عبادة مالية معللة ومعقولة المعنى ولها مقصود، وأن علة إيجاب الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، مع بيان أدلة إثبات هذه العلة من نصوص الشرع، مع بيان مسالك التعليل المتعلقة بها، حيث اقتصر القرار على ثلاثة مسالك أصولية معتبرة، فبين معنى المسلك وكيفية انطباقه على علة وصف الغنى لوجوب الزكاة، وأما الفصل الثالث فقد تناول (ضوابط التعليل بوصف الغنى)، وذلك من حيث بيان الشروط الضابطة لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية بالنسبة للمزكي (المعطي)، وأما ضابط وصف الغنى باعتباره مانعاً من استحقاق الزكاة (الآخذ) فمرجعه إلى العرف، وأن وصف الغنى إذا تحقق في مال الشخص فإنه لا عبرة حينئذ بطبيعة شخصيته ولا بأهليته، لأن الزكاة عبادة مالية تتعلق بذوات الأموال إذا تحققت فيها شروط وصف الغنى، وأن الدين الذي هو حق للدائن لا يكون سبباً في إثبات وصف الغنى بالنسبة له، وأن الدين أيضاً الذي على ذمة المدين لا يكون سبباً في رفع وصف الغنى عنه إذا تحقق في بقية أمواله، وأن علة وصف الغنى إذا تحققت في أمواله فإن حكم وجوب الزكاة لا يرتفع عنها إلا بدليل من الشرع نفسه.

الفصل الأول: مفهوم العلة

المادة الأولى:

العلة لغة: الداعي لأمر آخر؛ وهو سبب له، وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط؛ معرف للحكم؛ ومناسب له.

أولاً: تعريف العلة لغة:

العلة في اللغة تأتي لمعان ثلاثة:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كالمريض أو الضعف في الشيء.

الثاني: التكرار، تقول: علته عللاً؛ إذا كررت سقيه مرة بعد مرة.

الثالث: السبب والداعي لأمر آخر، تقول: هذا علة لهذا أي سبب له، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة أي بسببها¹، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأوضح من مراد العلة عند الأصوليين.

ثانياً: تعريف العلة اصطلاحاً:

للعلة عند الأصوليين تعاريف كثيرة، وقد عرفت المادة بأنها: (الوصف الظاهر المنضبط المعرف

للحكم والمناسب له)²، وبيان ماهية العلة - في ضوء تعريفها المذكور - في الآتي:

أ- الوصف: أي أن العلة عبارة عن وصف معنوي قائم بالموصوف.

ب- الظاهر: أي الذي يمكن إدراكه - لظهوره - في المحل الوارد فيه الحكم، كتعليل وجوب

القصاص بالقتل العمد العدوان، وتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار، ويخرج بالظاهر

الصفات الخفية غير الظاهرة؛ كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين.

1 (انظر: لسان العرب 467/11، باب علل. والحديث، حيث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 880/2، برقم 1211

2 (انظر في تعريف العلة كتب الأصول عامة، ومنها: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 108/3. والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالح 3177/7، وروضة الناظر 229/2، ونثر الزرود 461/2، وإرشاد الفحول 157/2، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد 66، وغيرها.

ج- المنضبط: أي ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة، بحيث تنضبط على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم، ويخرج بالمنضبط الوصف غير المنضبط كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، وكذا ما لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وخرج ومشقة.

د- المعرف للحكم: أي أن هذا الوصف يكون أمانة دالة على الحكم، ومعرفة به، وعلمًا عليه.

هـ- المناسب له: أي أن العلة تتناسب مع مقصود الشرع وحكمته من الحكم الشرعي، كإيجاب الزكاة يناسبه وصف الغنى في أموال المكلف، ويخرج بالوصف المناسب للحكم ما لا مناسبة فيه، كوقوع التنافر المعنوي بين الحكم وعلته المدعاة، كإيجاب الزكاة - مثلاً - على الفقير المعدم.

ثالثاً: مرادفات لفظ العلة في علم الأصول:

وللعلة أسماء وألقاب أخرى تدل على ذات معناها، مثل: السبب، والأمانة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر³.

(3) انظر: شفاء الغليل ص20، البحر المحيط 115/5.

المادة الثانية:

الأصل في أحكام الشرع التعليل، وطلب العلة مشروع في العبادات والمعاملات.

إن أحكام الشريعة كلها مصلحة، وما من حكم شرعي إلا وفيه مصلحة للمكلفين في العاجل أو الآجل، والبحث عن هذه العلة من أجل المقاصد، وأنبل الأعمال إذ إنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهيه، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامة للحجة على المخالف، وزيادة في الطمأنينة للموافق، وبيان هذه المادة فيما يلي:

أولاً: المقصود من تعليل الأحكام:

يطلق العلماء لفظ التعليل، ويعنون به أحد أمرين: إما العلة الأصولية، وإما العلة المقاصدية، وبيانها كالتالي:

المعنى الأول: العلة الأصولية:

وتسمى أيضاً (العلة القياسية)، ومعناها - كما عرفت المادة الأولى - ما يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وبها يتعدى الحكم لما ليس بمنصوص، كتعدية التحريم من الخمر للنبذ بجامع علة الإسكار، ويكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (لِمَ)، أو (لماذا)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، وقد يصل العلماء إلى بعض تلك العلة، وقد يختلفون في بعضها، وقد لا يصلون للبعض الآخر، وقد صنف العلماء الأحكام الشرعية بحسب تعليلها إلى قسمين رئيسين:

1- أحكام معللة.

2- أحكام تعبدية.

فالأحكام المعللة: ما توصل العلماء إلى معرفة عللها؛ إما بنص من الشارع نفسه، وإما بالإجماع، وإما بالاجتهاد، وهي كثيرة جداً، وأما الأحكام التعبدية (غير المعللة) فهي: ما لم تدرك علته

لمحض خفائها، فلا يعلم الناظر لمَ شرع التكليف على هذه الصفة؛ مثل: أعداد ركعات الصلوات ومواقيت الصيام ومقادير الحدود؛ بل إن التعليل عمومًا لا يتنافى مع التعبد، ومن هنا قالوا إن جانب التعبد «حق الله» لا يخلو منه حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان تعبدًا أو معللاً، وسواء كان في العبادات أو في غيرها، بل إن التعبد في الأحكام، هو نفسه ضرب من التعليل المصلحي الذي لا يخلو عنه حكم من أحكام الشرع، فكل حكم من الشرع مقصوده تعليم الناس وتعبيدهم وتدريبهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله، ففيه مصلحة.⁴

ويصرح العزبن عبد السلام - رحمه الله - بأن مجرد حصول الانقياد والإذعان والطاعة مصلحة، فيقول: (ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطوعية من غير أن تُحصّل تلك الطوعية جلب مصلحة أو درء مفسدة، سوى مصلحة أجر الطوعية)⁵، وأما الغزالي - رحمه الله - فيقول: (وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية)⁶، وهذا بحد ذاته مصلحة.

وهذا التعليل الأصولي يكون بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وإلا لا يكون صحيحاً، وقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على ذلك، قال الآمدي - رحمه الله - : (إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتمة على احتمال الحكم؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لحكمة الزجر أو الجبر وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل؛ لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه)⁷.

ويوضح ابن العربي - رحمه الله - أن غالب أحكام الشرع معللة إلا ما ندر، فيقول: (الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا بُدأ شَدَتْ؛ لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل،

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص 199 - بتصرف يسير - .

(5) قواعد الأحكام 22/1 .

(6) إحياء علوم الدين 266/1 .

(7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 252/2 .

ويدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقذح له معنى مخيل أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم يتضح له سبيل ولا اتفق، ترك الحكم بحاله وتحقق عدم نظرائه وأشكاله⁸.

وقد نافح ابن القيم - رحمه الله - عن تعليل الأحكام فكان مما قاله: (كيف والقرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله، الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة «كي»، وتارة يذكر «الفاء» و«إن»، وتارة يذكر أداة «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحاً،... وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها⁹.

وهذا ما يوافق نصوص القرآن التي نصت على تعليل الدين كله، والشريعة كلها، دون تفريق ولا استثناء، من ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»¹⁰، قال العضد الإيجبي - رحمه الله - : (وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم¹¹).

8 (المحصول لابن العربي 132 .

9 (مفتاح دار السعادة 22/2 وما بعدها .

10 (الأنبياء، 107 .

11 (شرح مختصر ابن الحاجب، 238 / 2، «نقلا عن أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 2 / 762» .

المعنى الثاني: العلة المقاصدية:

وأما العلة المقاصدية، فقد عبر عنها الشاطبي بقوله: (المراد بها الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلق بها النواهي¹²، وقال أيضاً: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)¹³، وأحكام الشريعة في هذا الباب لا يناقش أحد¹⁴ في تعليلها بجلب المصالح للخلق، أو دفع المفاسد عنهم في عاجلهم وآجلهم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الأصوليين¹⁵.

والعلة المقاصدية يكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (ما الحكمة)، أو (ما المصلحة) أو (ما المقصد)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، فتحريم الخمر حكم شرعي، علة تحريمه: «العلة الأصولية»: الإسكار، وهو وصف ظاهر منضبط، أما حكمة تحريمه أو المصلحة أو المقصد من تحريمه (العلة المقاصدية) فهو: حفظ العقل؛ والأحكام الشرعية من هذا الباب كلها معللة، والله فيها مقصد وحكمة، سواء منها جانب العبادات أم المعاملات، ومن هنا يخطئ من يطلق القول¹⁶ بأن العبادات ليست معللة بهذا العموم؛ بل قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»¹⁷، وقال جل وعلا: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ»¹⁸.

(12) الموافقات 64/3.

(13) الموافقات 2/2.

(14) ليس المراد بالتعليل هنا ما في كتب العقائد من اختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة حول تعليل أحكام الله تعالى بالغرض، أو التعليل بالباعث، أو في وجوب الأصلح على الله تعالى سبحانه، وإنما المراد هو تعليل الأحكام بجلب المصالح ودفع المفاسد، ولا يخالف في ذلك المعتزلة ولا غيرهم. والحق أن التعليل لأحكام الشريعة ثابت في القرآن والسنة، وأن ذلك تفضلاً من الله تعالى على خلقه، وليس من باب الإيجاب عليه، فلا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على خلقه.

(15) ذكر هذا الإجماع الأمدي في كتابه الإحكام (380/3، 411)، وابن الحاجب في منتهى الوصول، ص184، ونقل الدهلوي في حجة الله البالغة (6/1) إجماع السلف عليه، وهذا ما تبناه ابن القيم في إعلام الموقعين (196/1-200)، ودافع عنه بقوة في كتابه مفتاح دار السعادة (22/2).

(16) قال الشاطبي في سياق رده على الرازي - رحمه الله - : (والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً؛ لا ينافي فيه الرازي ولا غيره)، وانظر: الموافقات (2/2).

(17) البقرة: 185

(18) المائدة: 6

ثانياً: العلاقة بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية:

أ- إن العلاقة بين العلة الأصولية (الوصف / المعنى) والعلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) وطيدة جداً، بل يمكن القول إن العلاقة بينهما علاقة سببية، فإن العلماء جعلوا العلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) مسلكاً من مسالك التعليل وطريقاً من طرق معرفة العلة الأصولية، ولقبوه (مسلك المناسبة)، فمتى تحقق وجود تلك المصلحة وذلك المقصد فقد ثبتت العلة، ومتى انتفى انتفت؛ ولهذا أطلق بعض العلماء القول بأن الحكمة هي علة العلة¹⁹، وهذا يوضح الترابط الكبير بين العلة الأصولية والعلة المقاصدية.

ب- وأما الفرق بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية، فإن العلة المقاصدية هي المصلحة التي شرع الحكم لأجل تحقيقها، بينما العلة الأصولية هي المعرف للحكم الدال عليه.

19 (قال الرازي في المحصول: بيانه أن الوصف (العلة القياسية الأصولية)، لا يكون مؤثراً في الحكم إلا لاشتماله على جلب نفع أو دفع مضرة (العلة المقاصدية)، فكونه علة معللة بهذه الحكمة فإن لم يكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة استحالة التوصل به الجعل الوصف علة. انظر: المحصول للرازي 397/5.

المادة الثالثة:

تَبَيَّنَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

تختص هذه المادة ببيان طرق ثبوت العلة للحكم (مصادر العلة أو تعليل الأحكام)، إذ من المعلوم في أصول الفقه أن للعلة مسالك، وهي طرقها الدالة عليها، ويسمى بعضها بعض الأصوليين أدلة إثبات العلة²¹، قال الرازي - رحمه الله - في المحصول: (هي عشرة: النص، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرء، وتنقيح المناط، حتى قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة)²²، وقد نظمها بعضهم فقال²³:

مسالكُ علةٍ رُتِبَ: فنَصٌ ❖ فإجماعٌ فإيماءٌ فسبُرُ
مناسبةٌ كذا شبهٌ فيتلو ❖ له الدورانُ طردٌ يستمرُ
فتنقيحُ المناطِ فآلغُ فرقاً ❖ وتلك لمن أراد الحصرَ عشرُ

وقد قسم بعض العلماء العلة باعتبار طريق ثبوتها إلى ثلاثة أقسام رئيسية²⁴:

- 1- ثبوت العلة بطريق النص من الشارع، وتسمى (العلة المنصوصة)
- 2- ثبوت العلة بطريق الإجماع، أي أجمع العلماء على ثبوتها.
- 3- ثبوت العلة بطريق الاجتهاد، وتسمى (العلة المستنبطة) أو (الاجتهادية) .

وبيان كل طريق من الطرق الثلاثة على النحو التالي:

القسم الأول: ثبوت العلة بالأدلة النقلية (النص)، وهو ضربان:

- 1- صريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾²⁵، وقوله جل وعلا: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾²⁶، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾²⁷، وقوله جل ذكره: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾²⁸، وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

(20) انظر: البحر المحيط 165/4، وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191، وشرح مختصر الروضة 357/3، وإرشاد الفحول 116/2.

(21) المحصول للرازي 137/5.

(22) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، 181/4.

(23) انظر كتب الأصول عامة ومنها: البحر المحيط 165/4، وتيسير الوصول إلى قواعد الوصول ومعاقد الفصول ص 359، وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191، وشرح مختصر الروضة 357/3، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 135/5، وإرشاد الفحول 116/2، وغيرها.

(24) سورة الحشر آية رقم 7.

(25) سورة الحديد آية رقم 23.

(26) سورة الأنفال آية رقم 13.

(27) سورة الأنفال آية رقم 32.

2-التنبية والإيماء إلى العلة، وهو ينقسم إلى ستة أنواع:

النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾²⁸، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾²⁹، فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيب، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيب.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾³⁰، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾³¹، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾³². أي: بسبب تقواه، وما أشبه ذلك؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلزمه، فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل جوابه على أن المذكور في السؤال علة، كما روي أن أعرابياً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلك وأهلك، قال: «مَآذَا صَنَعْتَ؟» قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال، عليه السلام: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»³³، فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتَقَ رَقَبَةً»، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يذكر مع الحكم شيء، لو لم يُقدَّر التعليل به لكان لغواً غير مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اللغو.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يُستنتق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيب، كما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا: نعم، قال

28 (سورة البقرة من الآية «222» .

29 (سورة المائدة من الآية «38» .

30 (سورة الأحزاب من الآية: «30» .

31 (سورة الأحزاب من الآية «31» .

32 (سورة الطلاق من الآية «2» .

33 (أخرجه البخاري 66/7 برقم 5368، ومسلم 781/2 برقم 1111 .

«فَلَا إِذْنَ»³⁴، فلو لم يُقدَّر التعليل له لكان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال، كما روي أنه لما سألت الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَنْفَعُهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِأَنْ يَقْضَى»³⁵، فيفهم من ذلك: أن التعليل بكونه ديناً تقرير لفائدة التعليل.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يُعلَّل به لصار الكلام غير منتظم، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾³⁶، فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة يكون خبطاً في الكلام، وكذا قوله - عليه السلام -: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»³⁷، تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظماً.

النوع السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾³⁸، وقول جلا وعلا: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ³⁹، أي: لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفساق»، فإنه يفهم منه: أكرم العلماء لعلمهم، وأهن الفساق لفسقهم، فكذا في خطاب الشارع، فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة، بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة، فمتى ورد الحكم مقروناً بمناسب: فهمنا التعليل به.

34 (أخرجه مالك في الموطأ 901/4 برقم 2312، وابن ماجه 761/2 برقم 2264، وقال الألباني معلقاً إنه صحيح.

35 (أخرجه البخاري 35/3 برقم 1953، ومسلم 804/2 برقم 1148.

36 (سورة الجمعة آية رقم 9».

37 (أخرجه أحمد في المسند 30/34 برقم 20389، وقال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجه في السنن 776/2 برقم 2316، وقال الألباني معلقاً: صحيح.

38 (سورة المائدة من الآية «38».

39 (سورة الانطار «13، 14».

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع:

الإجماع دليل كلي معتبر من أدلة الشرع، فإذا ثبت الإجماع على ثبوت العلة ثبتت، ومثاله: الإجماع على تأثير (وَصَفِ الصَّغَرِ) في الولاية⁴⁰، وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد، وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغضب إجماعاً، فقيس السارق - وإن قُطع - على الغاصب، لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعاً، فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل؛ للاتفاق عليها.

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط:

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إثبات العلة بالمناسبة، وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً له⁴¹، ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيب مصلحة، وهو مؤثر، وملائم، وغريب⁴².

النوع الثاني: السبر، فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر، مثاله: الربا يحرم في البربيلة، والعلة هي: الكيل، أو القوت، أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

النوع الثالث: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلاً وأما على العلوية.

40 (أي: ولاية الإجماع على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياساً على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

41 (وتسمى بالإخالة، أي: الظن؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط، والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة، أي: ملائم له.

42 (انظر التفاصيل في كتب الأصول عامة، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر 210/2.

الفصل الثاني: علة وجوب الزكاة

المادة الأولى:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ
الْفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

لما كانت النفوس مجبولة على حب المال والأثرة به، فقد شرع الله عبادة الزكاة تطهيراً وتزكية، فأمر بها ورغبَ في أدائها ووأوجب إخراجها، بل وجعلها - كالصلاة - من أركان الإسلام الخمسة، وإن هذا المقام العبادي الرفيع لفريضة الزكاة لا يخرجها عن التعليل وقصد المصلحة، أو أنه لا علة لها أصلاً، بل الصحيح أن التعليل في الزكاة أظهر والتعبد المحض فيها تبع، قال الزنجاني: معتقد الشافعي - رضي الله عنه - : (أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبتته الشرع ترغيباً في أدائها حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود، وأحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهراً، وجواز التوكيل في أدائها، وتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده)⁴³.

ومن أظهر شواهد التعليل في عبادة الزكاة تعدد مقاصدها وحكمها وغاياتها الدينية والدنيوية للفرد والمجتمع والاقتصاد، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: مَقَاصِدُ وَحِكْمُ تَعَلُّقِ بِالْمَكْلَفِ: من حيث الامتثال أولاً لأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون قد علق فيه، وهذا دل عليه قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)»⁴⁴.

43 (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص111.

44 (سورة التوبة / الآية 103.

الثاني: مَقاصِدُ وَحِكْمُ تتعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفزها نحو الحركة وعن الجمود والاكتناز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي أصالة في ذاته، فضلاً عن غيره.

الثالث: مَقاصِدُ وَحِكْمُ تتعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على أمنه واستقراره، والحد من سلبيات الطبقة فيه، فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

ولا شك أن التعليل في الزكاة ظاهر بوضوح باعتبار ما أشرنا إلى بعضه من تعدد مَقاصِدِها الدينية والدنيوية، فالزكاة عبادة مالية ولكنها معللة ومعقولة المعنى في ذاتها وفي مقاصدها، فالزكاة إذاً تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا بإيجابها على بعض أفرادها لصالح آخرين بشروط ومقايير محددة، وهذا ما صرح به النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن فقال له: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)⁴⁵.

45 (أخرجه بألفاظ مختلفة ومتقاربة: البخاري (352/1) ومسلم (37/1) وأبو داود (1584) والنسائي (348/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجه (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (228) والبيهقي (96/4)، واللفظ هنا لمسلم.

المادة الثانية:

دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الْغَنَى؛ لِحَدِيثٍ: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

اختصت هذه المادة بذكر علة الزكاة، وأنها (وصف الغنى)، وأن طريق معرفتها هو تنبيه الشرع عليها من نص قول المصطفى صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، فكان مما قال له: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)⁴⁶، لا سيما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قائم في مقام التشريع والتعليم لسفيره ورسوله إلى بلاد اليمن، وهذا مقام بيان علل التشريع وقواعد الأحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحها له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يجدُّ له من الحوادث والمسائل.

ويصدق ذلك من نصوص الشرع الأخرى حديث: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »⁴⁷ كما نبه إليه الكاساني - رحمه الله - بقوله: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم)⁴⁸، وقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - فقال: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)⁴⁹، فعلق وجوب الزكاة على وصف الغنى، ويزيد الأمر وضوحاً نهيه عن السؤال لمن اتصف بهذا الوصف، فقال صلى الله عليه وسلم: من سأل عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو كدوح أو خدوش، قيل يا رسول الله: وما الغنى؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)⁵⁰.

46 (سبق تخريجه قريباً .

47 (أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم .

48 (بدائع الصنائع 6/2 .

49 (صحيح البخاري 517/2 .

50 (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 24/7 برقم 12986، وأبو داود 33/2 برقم 1628، وقال الألباني صحيح .

المادة الثالثة:

الْغْنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

تنص هذه المادة على أن علة وصف الغنى قد تحققت فيها صفات الصحة في التعليل طبقا للصناعة الأصولية، ذلك أنها وصف معنوي، وظاهر أيضا؛ أي ليس بخفي، وأنها علة منضبطة بشروطها التي قررها الشرع لها، حتى إذا استكملت العلة هذه الشروط الضابطة لها؛ كانت علامة ودليلا صحيحا على وجوب الزكاة في هذا المال، وهذا يشبه السبب في الأحكام الوضعية - غير التكليفية -، مثل: جَعَلَ الشارع زوال الشمس علامة على دخول وقت الظهر ووجوبها على المكلف.

واعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - قد اختلفوا في تحديد علة وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال بالجملة:

الأول: العلة هي النصاب.

الثاني: العلة هي النماء.

الثالث: العلة هي وصف الغنى⁵¹.

وعند التحقيق في هذه العلل الثلاث يتبين رجحان التعليل بوصف (الغنى)، وأنه الأسعد دليلا والأظهر مستندا وتعليلًا، وهو أقرب وأجمع وأصدق ما يمكن أن يعلل به حكم وجوب الزكاة. ولقد صرح جماعة من الأصوليين والفقهاء - من عدة مذاهب وعبر عدة قرون - بأن علة الزكاة هي (وصف الغنى)، ونحن نذكر نقولات عن عشرة من العلماء منسوبة إلى أصحابها:

1- الغزالي:

قال الغزالي - رحمه الله - في سياق أن الدين لا يُسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في

51 (انظر: علة وجوب الزكاة، بحث مُحْكَم للدكتور/ صلاح الدين عامر، مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة بمملكة البحرين 15 أكتوبر 2019م، منشور بمجلة بحوث الدولية المحكمة، العدد السابع والعشرون، صفر 1441هـ، الموافق أكتوبر 2019م.

فقرائهم⁵²، والمحتاج كيف يكون غنياً؟ - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف⁵³.

2- السمعاني:

قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - (489هـ) ما نصه: (قد يجرى الخلاف في صفة العلة، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا - يقصد الشافعية - : ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى، وعندهم - يقصد المالكية - : ملك النصاب المغني علة)⁵⁴.

3- القرافي:

قال القرافي - رحمه الله - : (المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة؛ لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر)⁵⁵.

4- الطوفي:

قال الطوفي - رحمه الله - : (وبالجمله فهذه أمثله تقريبية إن لم تكن تحقيقية، ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة ومواساة للفقراء، ودفعاً لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه، واعتبر هذا بالاستقراء والاستئناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحاً)⁵⁶.

52 (سبق تخريجه .

53 (تحصيل المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي

54 (قواطع الأدلة في علم الأصول (173/2).

55 (نقله عنه الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة (384 /3).

56 (شرح مختصر الروضة (387 /3).

5- الشاطبي:

قال الشاطبي- رحمه الله -: (فإذا قلنا: الدَّيْنُ مانِعٌ من الزكاة؛ فمعناه: أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير)⁵⁷.

6- السملالي:

قال الرجراجي السملالي- رحمه الله -: (قوله:) والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة، فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر، ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة، وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، (فإنه) علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل: المصلحة ها هنا (هي) تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»⁵⁸، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل)⁵⁹.

وقال أيضاً - في سياق الحديث عن مسلك الطرد بأنه طريق ومسلك غير مسلك المناسبة - : (كما لو قلنا (علة) وجوب الزكاة في الحلي من أحد النقيدين كونه ذهباً أو فضة، فإنه ليس بمناسب ولا هو مستلزم للمناسب الذي هو الغنى، فنقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح إلحاقاً له بسائر الصور من المسكوك والمثبور والغلة والصحاح، وغيرها)⁶⁰.

(57) الموافقات (3 / 67).

(58) أخرجه مسلم 203/1 برقم 223 وغيره.

(59) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5 / 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: 899هـ).

(60) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 376/5 وما بعدها.

7- الكاساني:

أشار الكاساني - رحمه الله - إلى معنى علة وصف الغنى وإن لم يصرح بها لفظاً، حيث قال وهو يتحدث عن شروط الزكاة: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى « ولا صدقة إلا عن ظهر غنى » على لسان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم)⁶¹، وقال أيضاً: (بخلاف الزكاة، فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجمع الدين)⁶².

8- الزرقاني:

فقد صرح الزرقاني - رحمه الله - بدوران وجوب الزكاة على وصف الغنى، وأن هذا هو مذهب الجمهور، فقال: (إنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾، وفسره - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم »، ولم يخصص كبيراً من صغير، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء، فمتى وجد الغنى وجبت الزكاة، وبه قال الجمهور)⁶³.

9- أبو الوفاء الظفري:

قال الظفري - رحمه الله - : (وإن كان الغنى بالنصاب علة الزكاة والحوّل شرطها، فهذا من طريق الألفاظ والأحكام جميعاً)⁶⁴.

10- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي:

حيث قال - رحمه الله - عند شرحه لنظم مراقي السعود: (مسلك المناسبة: وعليه فالمناسب المأخوذ منها أي من المناسبة الاصطلاحية هو الوصف المناسب الذي تضمن، أي استلزم ترتب الحكم عليه، ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة، لحصول مصلحة ودفع مفسدة، ويدخل في المفسدة المشقة والمصلحة لذة أو وسيلتها والمفسدة ألم أو وسيلته، وكلاهما نفسي أو بدني دنيوي أو أخروي، قال في التنقيح: والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة، والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر)⁶⁵.

61 (بدائع الصنائع 6/2. والحديث سبق تخريجه.

62 (المصدر السابق.

63 (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، 153/2.

64 (الواضح في أصول الفقه 574/2.

65 (نشر البنود على مراقي السعود 173/2.

والخلاصة: إن هذه النقولات - وغيرها - تقرر صحة مبدأ تعليل الزكاة بوصف الغنى الذي جاء به الشرع، وأن هذا هو الأوفق بنصوص الشرع والأنسب لمصالح الخلق والأقرب إلى منطق التعليل الأصولي ومسالكه المعتمدة.

المادة الرابعة:

مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الْغِنَى مَا يَلِي:
الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: الْإِيْمَاءُ وَالتَّنْبِيْهُ:

- 1- مَعْنَاهُ: رِبْطُ الْحُكْمِ بِاسْمِ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِهِ مُشْعَرٌ بِالْعِلْيَةِ.
- 2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رِبْطَ حُكْمِ اخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمِ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَاءَهُمْ)؛ وَعَلَقَهُ عَلَيْهِ.

توضّح هذه المادة المسالك والطرق الأصولية التي يتم بواسطتها معرفة علة وجوب الزكاة، حيث أوردت المادة ثلاثة مسالك أصولية معتبرة، وهي الإيماء والتنبيه، ثم المناسبة، ثم الطرد والعكس، فبينت مفهوم كل منها، مع بيان وجه كونه طريقاً دالاً على أن وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة، ولنشرع ببيان المسلك الأول منها.

المسلك الأول: الإيماء والتنبيه:

إنّ من طرق ومسالك التعليل بوصف الغنى طريق الإيماء والتنبيه من نصّ الشارع، وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطاً، «والأظهر»: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع⁶⁶.

66 (إرشاد الفحول 121/2 .

ونحن نذكر الأنواع التي بها تم بواسطتها التعرف على علة الزكاة:

النوع الأول: أن يذكر عقب الكلام أو في سياق شيئاً؛ لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام⁶⁷، ففي الحديث: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)⁶⁸.

ووجه هذا المسلك: أن الشارع الحكيم عندما يذكر مع الحكم وصفاً، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكوراً مع الحكم في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن كان في كلام الله تعالى وقَدَرْنَا أنه لو لم يُقَدَّر التعليل به فذكره لا يكون مفيداً، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعاً؛ نفيًا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يُقَدَّم على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى⁶⁹.

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: (تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث الذي لا يفيد شيئاً في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

النوع الثاني: أن يفرق بين الحكمين لوصف، نحو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ)، فإن ذلك يفيد أن الموجب لاستحقاق السهم أو السهمين إنما يدور على الوصف المذكور قرين كل منهما⁷⁰.

67 (كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لأن الآية سيقَّت لبیان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة، أو شاغلاً عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثاً؛ لأن البيع لا يُمنَعُ منه مطلقاً.

68 (سبق تخريجه.

69 (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3-256 وما بعدها.

70 (إرشاد الفحول 122/2.

وجه هذا المسلك: أن هذا النوع من الإيماء والتنبيه - بالنظر والفحص والتأمل - يشير بوضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، فأفاد حديث (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**) أن من اتصف بوصف الغنى - بمفهوم الشرع - فقد وجبت عليه الزكاة، ويقابله أن من اتصف بوصف الفقر فهو مستحق للزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين تكليف من وجبت عليه الزكاة واستحقاق من وجبت له.

تفصيل ذلك: أن في الحديث تفريقاً بين حكمين شرعيين هما: (وجوب الأخذ، ووجوب الرد)، والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو (وصف الغنى)، فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: « **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** »، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوصاً عليه في القرآن الكريم بأنه من مستحقي الزكاة ومن مصارفها الثمانية؛ وكان الوصف المقابل له (الغنى) هو الوصف المؤثر فيمن تجب عليه الزكاة، فإن ثبوت هذا التقابل يحكي صحة العلة.

النوع الثالث: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل اتصافه بوصف العلم⁷¹.

وجه هذا المسلك: إذا طبقنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه على حديث ابن عباس فإننا نجده منطبقاً تماماً، ذلك أن الحديث قد ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه، فقال: « **فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ** »، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق (أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فحسب، بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بـ (وصف الغنى) الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: « **فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** »، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العلية، وبهذا يعلم أن الحديث قد نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق هو (الغنى)، ومرتب عليه: « **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ** »، فدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين⁷².

71 (إرشاد الفحول 123/2).

72 (انظر المحصول للرازي 110/2، وانظر الفروق للقرافي 142/3، وانظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول 151، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 129/1، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع 317/2، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول 1303/3، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول 187، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول 510/2، وانظر التحصيل من المحصول 198/1، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 372/2 وغيرها.

المسلك الثاني: المناسبة؛

- 1- مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوُصْفِ لِلْحُكْمِ.
- 2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّغْلِيلَ بِوُصْفِ الْغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ الْمُرْكَبِ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالِ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الْفَقِيرِ بِمَوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ.

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك المناسبة)، والمناسبة يعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: (تخريج المناط)، وهي عمدة كتاب القياس؛ ومحل غموضه ووضوحه⁷³.

وجه هذا المسلك: أن الوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة، وقيل: بل المصلحة هنا: تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله الله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه⁷⁴.

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك: (قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسّر المؤلف الوصف المناسب بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودء المفسد⁷⁵.

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعلّة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المرْكَب، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المرْكَب تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى لا حال الفقر، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغنى حال فقره.

73 (ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القواعد، لا بنص ولا غيره.

74 (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305).

75 (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: 899هـ).

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ:

- 1- مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وَجُودُ الْحُكْمِ مَعَ وَجُودِ الْعِلَّةِ، وَالْعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالِدَوْرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.
- 2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الْغَنَى، وَعَدَمُ وَجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الْوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوْرَانِ حُكْمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الْغَنَى وَجُوداً وَعَدَمًا؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى).

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك الطرد والعكس)، فالطرد معناه: اقتران وجود الحكم مع وجود العلة، وأما العكس فمعناه: انعدام الحكم تبعاً لانعدام العلة، واجتماع الطرد والعكس يطلق عليه (الدوران)، وهو معنى قولهم: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)، فالزكاة إنما تجب على من اتصف بوصف الغنى، ومفهوم ذلك أنه لا زكاة على من ليس بغني، فالغنى إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً.

ووجه هذا المسلك: أن اطِّرَادَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ وَصْفِ الْغَنَى، وَعَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَ انْعِدَامِ وَصْفِ الْغَنَى دَلِيلٌ عَلَى دَوْرَانِ حُكْمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الْغَنَى وَجُوداً وَعَدَمًا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ؛ (لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى) ⁷⁶.

76 (أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم).

الفصل الثالث : ضوابط التعليل بوصف الغنى

المادة الأولى:

ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغنى الموجب للزكاة) بأربعة شروط:
أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مِلْكٍ تَامٍ، نَصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

في إطار ضبط التعليل بوصف الغنى عند الاستدلال فقد اختصت هذه المادة بتقرير الشروط الضابطة لوصف الغنى، والتي بها يصلح علة منضبطة لوجوب الزكاة، إذ لقائل أن يقول: إن وصف الغنى غير منضبط لا في اللغة ولا في العرف، فكيف يُجعل علة، والعلة شرطها الانضباط لا الاضطراب، والجواب: إن التعليل بوصف الغنى قد ضبطه الشرع نفسه ضبطاً دقيقاً بأربعة شروط، وجعل تحققها في الوصف علامة على وجوب الزكاة، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء، ولا لأعراف الناس أو لغاتهم، بل تولى الشرع نفسه ضبط وتحديد هذا الوصف (الغنى).

قال الغزالي - رحمه الله - وهو يقرر أن الغنى معنى منضبط من جهة الشرع، وفي سياق أن الدين لا يسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم⁷⁷، والمحتاج كيف يكون غنياً؟ - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف⁷⁸).

وهذا الضبط يمكن أن نقرره عبر أربعة أوصاف للعلة أو أسباب لها أو شروط لها، وهي مجتمعة تمثل العلة التي هي وصف الغنى، فتكون كالعلة المركبة أو العلة التي لها أوصاف لا تتحقق بدونها، وهي⁷⁹: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وبيانها كالتالي:

77 (سبق تخريجه .

78) تحصيل المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي .

79) انظر تفصيل الشروط الأربعة في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط الزكاة) .

أولاً: إباحة المال:

ومن تمام حسن الشريعة وكمال نبلها أنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق وصف الغنى - بمفهوم الشرع - عند من ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُسْتَحَقّاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده، وعليه فلم توجب زكاة فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً. وضابطه: أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالاً طيباً في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾⁸⁰، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيباً فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعاً إعادة الحقوق إلى أصحابها، وبمعناها حديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»⁸¹.

ثانياً: الملك التام:

ثم إن الشريعة قد ضبطت علة الغنى بوصف ثالث وهو نوع التملك للمال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، إذ يتعين في المال أن يكون الملك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ لتحقيق كمال النعمة على المالك بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً لحول كامل ولكنه لا يقدر على التصرف بهذا المال ولا تنميته، بل يده مغلوطة عنه، أو تصرفه في أمواله مرهون بإذن غيره وموافقة، وضابط الملك التام: أن يكون مالك المال قادراً على التصرف المطلق فيه، وبحرية تامة، فلا يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره، وشرط الملك التام يعبر عنه الفقهاء بمصطلح: (ملك الرقبة واليد).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو

80 (سورة البقرة / آية 267).

81 (أخرجه مسلم (703/2)، برقم 1015).

الانتفاع فقط⁸²، قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع؛ وغير ذلك)⁸³.

ودليل اشتراط الملك التام في المال المزكى: قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾⁸⁴، ولو رجعنا إلى مجرد اللفظ، (الملك التام)، لنتحقق في مقصود إطلاقه لوجدنا أن هذا الملك متصف بأنه تام، أي ملك مكتمل وتام، ولا معنى لإطلاق وصف (التام) على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي - رحمه الله - : (الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك)⁸⁵. وقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويدا، أو ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف.

ثالثاً: بلوغ النصاب:

من شروط علة وصف الغنى (النصاب)، ويقصد به: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كمياً حدده الشرع؛ بحيث إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة، ويختلف شرط النصاب بحسب كل مال زكوي بحسب نوعه، ويترتب على ذلك - وعلى سبيل العكس - أن كل أصل زكوي لا يبلغ النصاب المحدد شرعاً فإن الزكاة لا تجب فيه بحكم الشريعة الإسلامية، وقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلفان عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى (الثروة) لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال، وهذا منضبط ومطرّد يعم المزكين في كل زمان ومكان.

(82) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص33)، مصطلح (ملك)، وانظر فيها أيضاً: (ج23/ص236-237).

(83) مجموع الفتاوى (178/29).

(84) سورة التوبة / آية 103 .

(85) المنثور للزركشي (232/2).

رابعاً: حولان الحول:

وهو شرط لعللة الغنى، فقد ضبطت الشريعة المدة الزمنية التي يتحقق غنى المكلف بها بالحول الهجري الكامل، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بها يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعللة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

ويقصد بحولان الحول: مضي سنة قمرية كاملة على المال المخصوص البالغ للنصاب، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يَمُرَّ عليه حولٌ قمري كامل (هجري)، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضي عليه سنة قمرية كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال بيد صاحبه فترة كافية من الزمن، دون أن يكون قد أنفقه في حاجاته حتى نهاية السنة الماضية.

واعلم أن في اجتماع شروط وجوب الزكاة في مال الغني دليلاً واضحاً على أن الزكاة راعت مصلحة الغني قبل أن تراعي مصلحة الفقير، وبذلك يتبين أن (حولان الحول) عبارة عن ضابط زمني قدره الشرع، وهو علامة دالة على بقاء المال مدة طويلة من الزمن تدل على أن صاحبه ما اكتنزعه وادخره إلا لكونه قد استغنى عنه؛ بدليل أنه لم يحتاج لصرفه على حاجاته الأساسية طيلة الحول الهجري الماضي (354) يوماً، أو ما يعادلها من السنة الميلادية (365) يوماً تقريباً.

فالحول في الأموال والتجارات يكون بحساب الحول القمري، كما ورد في الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁸⁶، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه⁸⁷، وأما في الزروع والثمار فلا حول لها، بل زكاتها يوم الحصاد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁸⁸.

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم قد فصل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان، فلم يترك فريضة الزكاة مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة،

86 (أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631 ، وابن ماجه 571/1 برقم 1792 ، وأبو داود 100/2 برقم 1573 ، والبيهقي 160/4 برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - باللفظ المذكور ، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

87 (الإفصاح لابن هبيرة) (196/1) .

88 (سورة الأنعام / آية 141 .

وإنما ضبطها بعللة الغنى بأربعة شروط تضبطها في كل زمان ومكان، وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والمملك التام، وحلية المال، فلا تجب الزكاة إن تخلف شرط منها، وذلك ضرورة أن تخلف أحد منها يعني تخلف أصل العلة في نظر الشرع الحكيم، فيتبعه سقوط التكليف بالزكاة، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المادة الثانية:

أَحَالُ الشَّرْعِ ضَابِطُ (الْغِنَى الْمَانِعِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى الْعُرْفِ.

هذه المادة تعالج مسألة تطبيق وصف الغنى باعتبار المستحق للزكاة (الآخذ)، وأنها لا تحل له، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي⁸⁹، فتقرر أن الشرع الحنيف قد أحال ضابط (الغنى المانع من استحقاق الزكاة) إلى دليل العرف، عملاً بالقاعدة الفقهية: (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)⁹⁰، وهذا بخلاف ضابط الغنى في حق من وجبت عليه الزكاة (المعطي)، (تؤخذ من أغنيائهم) الذي تولى الشرع ضبطه بشروطه الأربعة.

إن الغني الذي لا تحل له الصدقة المراد في الحديث هو الغني في عرف الناس، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا »، فَقَوْلُهُ (قَوَامًا أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ سَدَادُ الْعَيْشِ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ⁹¹. فيتلخص مما سبق أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة مرده إلى العرف، وأن الغنى الموجب لدفع الزكاة مضبوط بالشرع بشروط أربعة.

(89) أخرجه أحمد في المسند 84 / 11 برقم 6530، وقال الأرنبوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريجان بن يزيد العامري، وثقه ابن معين وابن حبان، وأخرجه أيضاً: أبو داود 118/2 برقم 1634، وقال الألباني: صحيح. وابن ماجه 589/1 برقم 1839.
(90) (الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ)، ص 98 .
(91) لمزيد تفصيل بشأن الغنى الموجب لأخذ الزكاة، والغنى المانع من أخذ الزكاة يرجع إلى القرار الفقهي الدولي الأول لمنظمة الزكاة العالمية، المادة الرابعة من الفصل الخامس.

المادة الثالثة:

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الْغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارِ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

تقرر هذه المادة أن وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة متى تحقق فإن الزكاة تجب على الشخص، وذلك بقطع النظر عن طبيعة شخصية هذا المالك للمال، ولا بطبيعة أهليته، وبيان هذه المادة يتضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة يتبع عين المال، ولا اعتبار لشخص مالك المال، ولا لنقصان أهليته، فالزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال لا بأهلية مالكة أو شخصيته؛ كأن يكون المالك شخصاً طبيعياً، ويكون رجلاً أو امرأة، بالغاً أم قاصراً؛ أو شخصية اعتبارية شركة أو مؤسسة أو منظمة.

المسألة الثانية: إذا كانت الزكاة متعلقة بعين المال لا بشخص مالكة ولا أهليته، فإن الأحكام الشرعية تجب في المال من دون النظر والاعتبار لمالكه من حيث شخصية المالك (هل هو شخص طبيعي أم اعتباري)، أو من حيث التكليف (البلوغ والعقل)، ويبقى فقط النظر لمالك المال من حيث الإسلام والحرية، فتجب الزكاة على المال البالغ للنصاب، والذي حال عليه الحول وإن كان مالكة، صبياً أو يتيماً، أو مجنوناً إذا كان مسلماً حراً، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁹²، فأضاف المال إلى مالكة، ولم يفرق بين مكلف وغير مكلف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه؛ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)⁹³.

92 (سورة التوبة / الآية 103 .

93 (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/6 برقم 10764، وقال: وقد روينا في كتاب الزكاة عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد روينا من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه 32/3 برقم 641 بلفظ: « من ولي ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » وضعفه. وأكد الشافعي معنى هذا الحديث وأمثاله بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. انظر البدر المنير ٤٦٥/٥ .

المسألة الثالثة: وصف الغنى هو ما جمع الشروط الأربعة: أن يكون المال حلالاً، وأن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وأن يكون نصاباً، وأن يحول عليه الحول؛ فمن تحققت في ماله هذه الشروط وكان مسلماً حراً، فقد صار غنياً ووجبت الزكاة في ماله.

المسألة الرابعة: اختلاف طبيعة الأشخاص:

تنقسم الشخصيات - في عرف عصرنا الذي صدقه عرف القانون - إلى قسمين: شخصية طبيعية، وشخصية اعتبارية وفيما يلي بيانهما:

أولاً: الشخصية الطبيعية: وهي شخصية الإنسان الطبيعي كما خلقه الله تعالى.

ثانياً: الشخصية الاعتبارية: وهي كيانٌ مُستقلٌ عن ذاتية الإنسان يُكسبه العُرفُ أهليةً خاصةً .

وقد عرّف الفقهاء - رحمهم الله - معنى (الشخصية الاعتبارية) بمعناها المعاصر، وخبروا حقيقتها وجوهرها، بل إنهم أثبتوها والتزموا العمل بها وتفننوا في عرضها بالتقنين والتدوين وضبط الأحكام في ميادين الفقه والقضاء معاً، وقد كان ذلك ظاهراً منذ فجر الاجتهاد والتدوين في مختلف العلوم الإسلامية، إلا أنهم لم يعرفوا مصطلح (الشخصية الاعتبارية) من حيث استعمال نفس اللفظة وشكل المصطلح المستخدم في عصرنا، والمؤكد أن الفقه الإسلامي قد سبق منذ انطلاقة تدويناته إلى إتقان فهم وتصور فكرة (الشخصية الاعتبارية)، ولكنه تعامل مع هذا المفهوم المعنوي بحنكة وحصافة عالية تدل على رسوخ في العلم فقها وتشريعاً.

فمن ذلك أنهم عبروا عن هذه الشخصيات الاعتبارية (المعنوية) بمسمياتها المشهورة مثل: (الأمة)، (الدولة)، (الوزارة)⁹⁴، (بيت المال)، (الشركة)، (التركة)، (الوقف)، (المسجد)، ونحو ذلك، فلا ريب أن هذا الأسلوب أفصح بياناً وأوضح دلالة، وأدل على مقصوده في الواقع، فيورد الفقه الإسلامي المصطلح أنفسهم كما هو مستعمل في عرفه، ثم يشرع في بيان أحكامه طبقاً لعرفه وواقعه، ولا حاجة حينئذ لأن يطلق عليه اسم (الشخصية الاعتبارية)، فلا يصار إلى المصطلح البعيد والمجمل في دلالته مع توافر المصطلح القريب والصريح في دلالته⁹⁵.

94 (انظر مصطلح (وزارة) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 43 / ص 120 .

95 (واعلم أن هذا الأسلوب نفسه هو الذي سار عليه والتزمه الفقه القانوني بمختلف مدارس المعاصرة ، حيث تأثر القانون بوضوح في المنهجية التقنية بالفقه الإسلامي ، وهو ما تجده واضحاً في منهجية ونصوص القانون المدني وفي قانون الشركات ونحوهما .

ومع هذا التقرير والتأصيل للشخصية الاعتبارية في عصرنا، فهل تجب الزكاة عليها، باعتبارها شخصية اعتبارية أم لا؟ وليكن الجواب على هذا السؤال بأوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، ألا وهو (الشركة) المعاصرة، حيث تمثل الشركات أوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، وقد أفرد لها القانون المعاصر فصلاً فيما يجب عليها، وما لها من الحقوق، فمن أدلة تكليف شخصية الشركة بالزكاة أن الشركة شخص مدني مكلف شرعاً بالامتناع عن عقود الربا وسائر المحرمات المالية فكذلك هي مكلفة شرعاً بالالتزام بسائر الأوامر المالية، وعلى رأسها وجوب إخراج الزكاة الواجبة على الأموال الزكوية التي تملكها؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى، وعليه فإن امتناع الشركة عن زكاة أموالها - إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه - ينطوي على تعطيل وتخلف عن امتثال واجباتها الشرعية من حيث أصل التكليف الشرعي.

ويترتب على ذلك أن إحالة الزكاة لاختيار الشركاء - رغم أن ملكياتهم ناقصة - ليخرجوها أو لا يخرجوها هو أمر غير مشروع في الإسلام، لأنه من تفريق الوحدة الزكوية للمال المجتمع بعد ثبوت الزكاة فيها، وهذا التفريق مخالف للشرع كما دل عليه حديث: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ)⁹⁶، ولأنه يجعل الزكاة خاضعة لآراء الشركاء وأمزجتهم الشخصية وبحسب إرادتهم المطلقة، ويؤكد ذلك في عرف الواقع أن التطبيق الضريبي في القوانين المعاصرة يلزم الشركات بأداء الفروض المالية المكلفة بها، دون التطرق إلى الشركاء؛ وهذا العموم يتفق مع مذهب الشافعية⁹⁷.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال)⁹⁸، وهو المشهور من مذهب الشافعية⁹⁹.

96 (أخرجه البخاري برقم (1450).

97 (انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12. قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الشَّيْءِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضُ التَّجَارَةِ بِاشْتِرَاكِ أَوْ مُجَاوَزَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ ». مغني المحتاج 76/2.

98 (انظر القرار رقم 28 (4/3) (1) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 / 11 شباط (فبراير) 1988م، وانظر القرار كاملاً على الموقع الإلكتروني للمجمع <http://www.iifa-aifi.org>.

99 (انظر: البيان للعراني الشافعي (3/266) وأيضاً (3/208)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج26 / ص68).

وبناء هذا التقرير، فالزكاة تجب على جميع الشخصيات بنوعيتها الطبيعية والاعتبارية، بشرط تحققها بوصف الغنى بشروطه الأربعة السالفة الذكر، وأنه لا أثر لتنوع هذه الشخصيات في الزكاة.

المسألة الخامسة: مفهوم الأهلية واختلالها:

المقصود بالأهلية هنا: الصلاحية، أي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له، ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، ويقسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين¹⁰⁰:

• أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق هذه الأهلية بالإنسان لمجرد إنسانيته، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.

• وأهلية أداء وهي: صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، وكلاهما تنقسم إلى كاملة وناقصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهلية الوجوب:

1- أهلية وجوب ناقصة: وتختص بالجنين قبل ولادته، فتجب له بعض الحقوق، دون أن تجب عليه الواجبات، بشرط ولادته حياً كوجوب النسب والإرث والهبة وغير ذلك.

2- أهلية وجوب كاملة: وتختص بالإنسان بعد ولادته إلى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، ولكن لا تجب عليه كل الواجبات إلا بعد بلوغه؛ مع كون بعض هذه الواجبات تجب عليه قبل البلوغ ومعظمها مالية: منها الزكاة، والنفقة والضمان.

100 (انظر: أصول البزدوي 326، أصول السرخسي 340/2، أصول الفقه، خلاف: 156، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 194/1.

ثانياً: أهلية الأداء:

1- أهلية أداء ناقصة، وهي باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي، والشرع بنى على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه، فتصح منه الصلاة والصيام والزكاة، وإن لم يشمل الخطاب الشرعي، لأن المخاطب هنا هو وليه.

2- أهلية أداء كاملة، وهي تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن؛ والشرع بنى على هذه الأهلية وجوب الأداء لتوجه الخطاب لها؛ فيخاطب بكل التكاليف الشرعية وتصح منه ما لم يعرض لها عارض يخرجها عن كامل أهليتها.

والمقصود أن الزكاة تختلف عن بقية الأحكام التكليفية الأخرى التي لا تجب إلا على كامل الأهلية؛ فالزكاة تجب على ناقص الأهلية (أهلية وجوب)، فالصبي الغني أو المجنون الغني تجب عليه الزكاة، وخطاب الإيجاب في أهلية الأداء يتوجه على وليه ووصيه، لا إليه؛ ولكن تخرج من مال الصبي الذي تحققت فيه شروط الزكاة المعروفة؛ ولذلك ورد في الحديث: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)¹⁰¹، وعليه فلا عبرة إذاً باختلاف الأشخاص ونقصان الأهلية في وجوب الزكاة، فتجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، ناقص الأهلية أو كاملها، ما دام تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة.

101 (سبق تخريجه.

المادة الرابعة:

الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الْغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ الْمَدِينِ.

الدَّيْنُ في اصطلاح الفقهاء هو: (لُزُومٌ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ)¹⁰²، وهذا يعم سائر أنواع الأموال وكذلك الحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام ، كما يشمل أيضا ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك¹⁰³، ويلزم الناظر في هذه المسألة العلم بأن (الحق هو أصل الديون كلها) ، فكل حق دخله الزمن فإنه يُصَيِّرُهُ دينا في الذمة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن حالة الدين بلفظ (الحق) في موضعين من آية الدين¹⁰⁴، كما نبهت الآية على أن الحق له مالك يختص به وهو الشخص (الذي له الحق) ، وهذا مفهوم من التصريح بالطرف الآخر الذي صرحت به الآية الكريمة ، وهو الشخص (الذي عليه الحق) ، ولا ريب أن وصف القرآن أدق وأحكم.

وبهذا يتبين أن الدَّيْنَ علاقة مالية بين طرفين؛ أحدهما دائنٌ معطي؛ وهو الذي له الحق، لأنه باذل للمال على سبيل المداينة فهو يملك الحق باسترداد ماله بعد زمن، والآخر مدينٌ آخذ؛ وهو الذي عليه الحق؛ لأنه قبض المال أو تحمل عبء الالتزام بأداء الحق بعد أجل، والأصل في الدائن أنه غني كما أن الأصل في المدين أنه فقير، إلا أن هذا الواقع كثيرا ما يتبدل؛ ولا سيما في واقعنا المعاصر، فقد يصير الدائن إلى عجز مالي، كما أنك قد ترى المدين في المقابل غنيا وذا فائض مالي، بل ربما كان لهذا المدين فردا أو شركة. مدخرات مالية ضخمة يملكها ملكا تاما وهو بها من سادة الأغنياء في عرف بلده، إلا أن استدانة الغني للمال ليس من فقر وعوز؛ كلا، وإنما استدانة من أجل توسيع أعماله التجارية أو الاستثمارية أو الاستهلاكية، وهذا حال غالب الشركات في العصر الحديث، كما هو حال الكثيرين من الأفراد في الكثير من الدول المعاصرة؛ حيث يكون المواطن مدينا وغنيا في وقت واحد وعلى مدى أعوام كثيرة.

102 (الموسوعة الفقهية 102/21 .

103 (فتح الغفار شرح المنار 3/ 20 ، والعناية شرح الهداية 346/6 ، وانظر الفروق للقرافي 134/2 ، منح الجليل 362/1 ، وما بعدها ، نهاية المحتاج 3/ 130 وما بعدها ، أسنى المطالب 585/1 ، 356 ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 15/1 ، الزرقاني على خليل 178/2 ، 164 ، شرح منتهى الإرادات 1/ 368 ، القواعد لابن رجب ص 144 .
104 (البقرة / 282 .

- وبيان مضمون المادة عبر مسألتين:

المسألة الأولى: الدين لا يثبت للدائن وصف الغنى:

فالدين الذي هو حق للدائن في ذمة المدين، لا يثبت له وصف الغنى إن كان ليس له مال غيره، أو كان له مال لا يبلغ النصاب إلا بضم الدين له؛ لأن الدين حق له في ذمة المدين، قد يعود أو لا يعود، ويده منقطعة عنه كما أن نماءه ليس له، والأصل في تشريع العبادات التوقف إذ لو عدنا إلى نصوص الشرع لن نجد ما يصرح بوجوب زكاة الديون، لا سيما وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث ساعاته كل عام لجباية الزكاة ولم يؤثر عنه أو ينقل ما يدل على أنه كان يأمرهم بزكاة الديون أو حصرها أو سؤال أرباب الأموال عنها؛ ولهذا اختلف الفقهاء اختلافا عظيما في زكاة الدين، وتعددت الآراء فيها، وتنوعت المذاهب قديماً¹⁰⁵ وحديثاً، حتى إن بعض الآثار المروية بالمعنى عن السلف. رضي الله عنهم. جاءت متناقضة في النقل عنهم، حتى ربما نُقل لنا القولُ وضدهُ عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد¹⁰⁶، فضلاً عن أئمة المذاهب والفقهاء ممن بعدهم، كما انتشر الخلاف وتوارثه المتأخرون عن المتقدمين من الفقهاء في عموم المذاهب الإسلامية.

ولهذا كله لا يُثبت الدين وصف الغنى للدائن؛ لأنه لا يكون به غنياً فلا نستطيع إيجاب الزكاة على من لم ينطبق عليه وصف الغنى انطباقاً يحقق المعنى الشرعي للغنى؛ إذا علمنا أن المعنى الشرعي للغنى مضبوط بأربعة ضوابط: أن يكون المال حلالاً، ومملوكاً ملكاً تاماً، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون نصاباً؛ والدين ليس مملوكاً ملكاً تاماً للدائن بدليل أن يده ليست عليه، ونماءه ليس له، وليس له مطلق التصرف فيه، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في المأثور عنهم، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار¹⁰⁷، فقد روي

105 (انظر: الأموال لأبي عبيد 465 باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب. وانظر: مصنف عبدالرزاق 98/4. باب لا زكاة إلا في النّاس، وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة 389/2 باب في زكاة الدّين.

106 (انظر المصادر السابقة.

107 (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (238/23) و (245-264)، البيان للعمرائي (146/3)، روضة الطالبين للنووي (336/6) المغني لابن قدامة (270-266/4) المحلى لابن حزم (696/4).

عن عائشة¹⁰⁸ وعبد الله بن عمر بن الخطاب¹⁰⁹ - رضي الله عنهم -، وبه قال عكرمة¹¹⁰ وحماد بن أبي سليمان¹¹¹ وعطاء¹¹²، وهو مذهب الظاهرية¹¹³، وبه قال الشافعي صريحاً في مذهبه القديم¹¹⁴، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة¹¹⁵، وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبراً يثبت، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غير مقدور عليه؛ ولا معين)¹¹⁶.

المسألة الثانية: الدين لا يرفع وصف الغنى عن المدين:

كما أن الدين لا يجعل الدائن غنياً، فكذلك لا يرفع الدين وصف الغنى الثابت للمدين، فيجب على من اتصف بوصف الغنى إخراج الزكاة، وإن كان عليه من الديون ما ينقص عند الاعتبار ماله عن حد النصاب، أو كان الدين يستغرق ما بيده من أموال، ولا بد هنا من ملاحظة أن المداينة بين شخصين تؤول إلى انتقال ملك المال من الدائن للمدين، ودخول هذا المال في حياة المدين؛ فالمدين إذا يملك هذا المال ملكاً مطلقاً وهو يتصرف به على هذا المقتضى فإن ربحه

108 (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ليس في الدين زكاة). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب».

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الدين: (ليست فيه زكاة حتى يقبضه). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10259، والحديث في سننه عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل 253/3. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد نفي وجوب الزكاة في الدين مطلقاً، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت (ليس في الدين زكاة) كما تقدم، ولكن الأقرب أن مذهبها هو أن الدين ليس به زكاة حتى يقبض لأمرين: الأول: أن الأثر المقتضي عدم وجوب الزكاة مطلقاً شديد الضعف؛ لأنه من رواية العمري كما تقدم في تخريجه وقد قال ابن تيمية «الكذب ظاهر عليه».

الثاني: أنه يمكن الجمع بين الأثرين بحمل المطلق على المقيد، فيكون القول بأن مذهبها لا زكاة في الدين حتى يقبض فيه جمع بين الأثرين. 109 (نافع عن ابن عمر قال: (ليس في الدين زكاة). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7125.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حق يقضيه صاحبه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سننه موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 151/8.

110 (الأموال لأبي عبيد 529.

111 (مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.

112 (الأموال لأبي عبيد 529. ومصنف ابن أبي شيبة 390/4 .

113 (انظر: المحلى 103/6.

114 (انظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/2.

115 (انظر: الفروع 477/3، المبدع في شرح المقنع 297/2، كشاف القناع 320/4.

116 (نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (291/3).

ونماءه له، وهلاكه وإتلافه من ضمانه، وهذا هو غرض الدين ومقصد عملية المداينة والإقراض؛ ولو افترضنا أن المال المقرض لن يدخل تحت ملك المدين ولن يكون له مطلق التصرف به، فنستطيع القول حينئذٍ إن العقد ليس بعقد دين أو قرض. وبهذا نعلم أمراً في غاية الأهمية وهو أن الدين انتقل من ملك الدائن إلى ملك المدين، ولم يبق للدائن إلا مجرد حق الاقتضاء والاستيفاء.

وبما أن هذا المال (الدين) قد صار في ملك المدين وتحت حيازته، وله مطلق التصرف فيه، فإن كان نصاباً، أو بلغ مع بقية أمواله نصاباً وحال عليه الحول، فإنه يُثبت لمدين به وصف الغنى الذي أوجب الشرع الزكاة على من اتصف به، ولا يرتفع عن المدين هذا الوصف الثابت إلا بدليل من الشرع، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته وجباته على الزكاة، ولم يؤثر عنه أو ينقل أنه كان يأمرهم أن يسألوا أرباب الأموال عن ديونهم ليتم خصمها عند احتساب الزكاة، ولهذا كان مذهب الشافعية صريحاً في أن الدين لا يمنع الزكاة على من وجبت عليه، قال في مغني المحتاج: (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء أكان حالاً أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والندم لا (في أظهر الأقوال)؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه¹¹⁷، وقد أثار عن بعض السلف التصريح بوجوب الزكاة على الذي بيده المال، فعن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: إنما الزكاة على الذي يأكل مهناً، وعن قيس بن سعد، عن عطاء، مثل ذلك¹¹⁸، وذكر عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر، عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده¹¹⁹، وإن كان جمهور الفقهاء على أن المدين لا زكاة عليه في مال الدين الذي بيده¹²⁰.

117 (مغني المحتاج 411/1.

118 (الأموال لأبي عبيد 529.

119 (مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.

120 (انظر: المبسوط للسرخسي 194/2، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 468/1، وبدائع الصنائع 6/2. والفروع 477/2، والمبدع في شرح المقنع 297/2، وكشاف القناع 320/4.

المادة الخامسة:

لَا يَرْتَفَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

إن الأصل الذي يُستصحب في الأحكام الشرعية هو براءة ذمة المكلف، فإن ثبت الدليل الموجب للحكم الشرعي فإن الأصل هو دخول المكلف تحت ذلك الخطاب، ولا يرتفع عنه هذا الأصل إلا بدليل ناقل عنه؛ فالأصل إذاً براءة ذمة المكلفين عن الزكاة، فإن ثبتت علتها الموجبة للحكم الشرعي في حق المكلف (وصف الغنى)، فإن الأصل ينتقل من براءة ذمته منها قبل الخطاب، إلى وجوب أداء الزكاة وإخراجها من ذلك المال؛ ولا يرتفع عن المكلف هذا الحكم (وجوب الزكاة)، إلا بدليل ناقل عنه ومعيد له إلى الأصل الأول قبل ورود الحكم، فلا يرتفع هذا الوجوب عنه إلا بدليل من الشرع.

ولنمثل بمسألة (زكاة المال المرصود للحاجات الأصلية):

فإن من المعلوم أن الحاجات الأصلية (أموال القنية) لا زكاة فيها، وقد فسروا الحاجات الأصلية بأنها: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة، ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد¹²¹، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)¹²²، وقال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)¹²³.

ولكن اختلف الفقهاء في المال (النقد) المدَّخر لهذه الحاجات، هل تجب فيه الزكاة؟ فرأى بعض فقهاء الحنفية أن له حكمها فلا زكاة فيه؛ لأنه مشغول بتحصيلها، ونصوا أنه إن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم¹²⁴، واحتجوا بأنه لا يتحقق بهذا المال الغنى، وقد قال صلى الله

121 (رد المحتار على الدر المختار/262/2.

122 (أخرجه البخاري 121/2 برقم 1464 ، ومسلم 675/2 برقم 2320.

123 (صحيح مسلم بشرح النووي: 55/7، برقم 982.

124 (رد المحتار على الدر المختار/262/2.

عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)¹²⁵، إلا أن هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية أنفسهم في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، فقد أوردوا خلافه، ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، متى حال عليه الحول وهو عنده¹²⁶، بل إن الفقهاء يقولون: إن النقد لا يشترط عند ادخاره أن ينوي مالكة التجارة حتى نوجب عليه الزكاة؛ لأن النقود أثمان بأصل الخلقة ولا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها؛ نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة¹²⁷، وبهذا يتبين أن هذا القول مخالف لجمهور الحنفية أنفسهم فضلاً عن جمهور الفقهاء.

فالنقد المرصود للحاجات الأصلية، إن كان من حلال، وكان ملكه تاماً لصاحبه، وقد بلغ مقداره نصاباً حتى حال عليه الحول، فإن الأصل وجوب زكاته؛ ومن أخرجه من الزكاة بعد ثبوت علتها فيه فيلزمه الدليل.

125 (أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.

126 (رد المحتار على الدر المختار 262/2.

127 (بدائع الصنائع 11/2.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: الْأُمَّةِ وَالزَّكَاةِ الْوَحْدِيَّةِ

12 جمادى الأولى 1445 هـ - 26 نوفمبر 2023 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

مَرَّ الْقَرَارُ بِثَمَانِي مَرَاهِلٍ، وَعَقِدَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ اجْتِمَاعًا عِلْمِيًّا، حَيْثُ كَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ الْأَحَدُ: 9 مُحَرَّم 1444 هـ، الْمَوَافِقُ 2022/8/7 م، وَكَانَ الْجَمْعُ الْأَخِيرُ بِتَارِيخِ 25 رَبِيعِ الْأَوَّلِ 1445 هـ، الْمَوَافِقُ 2023/10/10 م، عِبْرَ الْمَرَاهِلِ الْآتِيَةِ:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (3) بشأن: (الأموال الزكوية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقرر	اليمن
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
6-	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) اثني عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	9 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/7م
الثاني	16 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/14م
الثالث	23 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/21م
الرابع	26 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/24م
الخامس	3 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/30م
السادس	5 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/10/30م
السابع	20 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/14م
الثامن	5 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 2022/11/29م
التاسع	5 شعبان 1444 هـ الموافق 2023/ 2/25م
العاشر	12 من شوال 1444 هـ الموافق 2023/5/2م
الحادي عشر	25 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/10/10م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الثالث، لمنظمة الزكاة العالمية (الأموال الزكوية)، بتاريخ 9 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/7م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 23 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/21م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 26 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/24م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/30م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 هـ، الموافق 2022/10/30م وحتى 20 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/14م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 25 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/19 م وإلى تاريخ 5 جمادى الأولى 1444 هـ 2022/11/29 م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 6 رمضان 1444 هـ، 2023/3/28 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2023/4/10 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 12 من شوال 1444 هـ، 2023/5/2 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 22 من شوال 1444 هـ، 2023/5/12 م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 1 ربيع الأول 1445 هـ، الموافق 2023/9/16 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم (23) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 1 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/11/15 م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 6 من جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/20م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الثالث بعنوان: (الأموال الزكوية)، وذلك بتاريخ 12 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/26م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

المادة الأولى: تعريف المال الزكوي

المال الزكوي هو: كلُّ مُتَمَوِّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

المادة الثانية: مصادرتشريع الأموال الزكوية

المال الزكوي يثبت: بنص من القرآن، أو من السنة، أو بالإجماع، أو بالقياس، وما يتبعها من أدلة الأحكام.

المادة الثالثة: تحديد أصول الأموال الزكوية

أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الرّكاز، وبيانها فيما يلي:

الأصل الأول: النقدان:

ويُقصدُ بهما: الذهب والفضة، وما يُقاسُ عليهما من النقود بجامعِ علّة الثمنية.

الأصل الثاني: عروض التجارة:

ويُقصدُ بها: كلُّ ما أُعدَّ للبيع.

الأصل الثالث: غلة المؤجرات:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْعَوَضُ النَّقْدِيُّ الْمُقَابِلُ لِمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ فِي الْإِجَارَةِ (الْمُسْتَغْلَاتِ).

الأصل الرابع: الإبل:

وَيُقْصَدُ بِهِ: الْإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأصل الخامس: البقر:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْبَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأصل السادس: الغنم:

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْغَنَمُ السَّائِمَةُ.

الأصل السابع: الزروع والثمار:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضَرٍ.

الأصل الثامن: الرِّكَازُ:

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَنْزًا كَانَ أَوْ مَعْدِنًا.

بِسْمِ اللَّهِ

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
الْأَفْوَالِ الزَّكَوِيِّ

المادة الأولى:

تَعْرِيفُ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ

الْمَالُ الزَّكَوِيُّ هُوَ: كُلُّ مُتَمَوِّلٍ حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ زَكَاتِهِ.

تقرر هذه المادة تعريف (المال الزكوي) وتبين ماهيته، فالمال هو: ما يقع عليه الملك عرفاً، وينتفع به طبعاً وشرعاً، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان¹. وسمي المال مالاً لأنه يميل من شخص لآخر، ورجل مال، أي: ذو مال، والفعل: تمول². وتمول أي تملك .. من جميع الأشياء³. وأما (المال الزكوي) فإنه: كل متمول حكم الشرع بوجوب زكاته، وهذا يستلزم قيام ركنين فيه:

الأول: أن يكون مالاً متمولاً، أي مستحقاً لوصف المال في الشريعة الإسلامية، فالتمول يختص بكل مملوك مما له قيمة عرفاً⁴، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: فليأكل منه غير متمول مالا وغير متأثر مالا⁵، ووصف الشيء بأنه (مال) يترتب عليه قابلية هذا المال للتملك والتصرف فيه شرعاً.

الثاني: أن يحكم الشرع بوجوب الزكاة فيه، وحاصله: أن مصدر التكليف بالزكاة هو الشرع الحنيف استقلالاً، فلا تجب الزكاة إلا في مال ثبت وجوب زكاته بالشرع الحنيف نفسه، لأن الزكاة عبادة مالية توقيفية لا تثبت إلا بدليل معتبر من الشرع، وعلى هذا فليس كل مال يملكه المسلم تجب فيه الزكاة، فأموال القنية مثلاً دلنا الشرع على أنه لا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في مال سكت الشرع عن إيجاب الزكاة فيه، ومثال ذلك: الديون بأنواعها، فإن نفي الزكاة عنها سببه عدم ورود الدليل المعتبر من الشرع الدال على وجوب زكاتها⁶.

1- لسان العرب 636/11 «مول».

2- العين للخليل 344/8، «مول».

3- لسان العرب 635/11، «مول».

4- تكملة المعاجم العربية 133/10

5- أخرجه مسلم، برقم (1632).

6- قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خيراً يثبت ، وعندى : أن الزكاة لا تجب في الدين ، لأنه غير مقدور عليه ، ولا معين) نقله عنه الزعفراني ، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (291/3) . وانظر أيضاً قرار الزكاة الفقهية الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (7) بشأن: (زكاة الدين) .

المادة الثانية:

مصادر تشريع الأموال الزكوية

المال الزكوي يثبت بنص من القرآن، أو من السنة، أو بالإجماع، أو بالقياس،
وما يتبعها من أدلة الأحكام.

توضح هذه المادة مصادر الحكم على إيجاب الزكاة في الأموال، بمعنى: من أين يؤخذ حكم الشرع بأن الزكاة واجبة في هذا المال؟ ومن أين يستمد الفقيه إثبات الحكم على المال بأنه تجب الزكاة فيه شرعا؟ ويستند ذلك إلى أن الزكاة عبادة توقيفية، وأن الأصل براءة الذمة من الأحكام والتكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، فالأصل في الزكاة المنع والتوقف حتى يُثبتها دليل من الشرع، وهذا المعنى الكلي قرره الفقهاء في قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، أو بلفظ (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وبمعناها دليل استصحاب البراءة عند الأصوليين. فقد نصت هذه المادة على أن هذه الأدلة الناقلة من أصل البراءة إلى التكليف، هي: نصوص آيات القرآن الكريم، ونصوص أحاديث السنة النبوية، أو ما ثبت من إجماع العلماء في عصر من العصور، أو بدليل القياس، وغيرها من أدلة التشريع في علم أصول الفقه، وانظر تفصيل ذلك في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، المواد (2 - 3) من الفصل الثاني.

المادة الثالثة:

تحديد أصول الأموال الزكوية

أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الركا، وبيانها فيما يلي:

توضح هذه المادة ماهية الأموال الزكوية على سبيل الحصر، فتجعلها ثمانية أصول، وهذا التحديد بثمانية تقسيم اعتباري غرضه التسهيل لغاية حفظها، ومستنده ورود أدلة شرعية خاصة بكل أصل منها، وإلا فإن من الفقهاء من يختصر (الإبل والبقر والغنم) فيجعلها صنفاً واحداً فقط فيسميها (بهيمة الأنعام).

الأصل الأول: النقدان:

ويُقصد بهما: الذهب والفضة، وما يُقاس عليهما من النقود بجامع علة الثمنية.

يطلق (النقدان) أصالة في الفقه الإسلامي على معدني الذهب والفضة، وعلتها مطلق الثمنية، أي أن المعنى المقصود فيها كونها وسيلة معيارية اعتبرها الناس وحدة قياس ضابطة للقيم عند تبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم، وبذلك يعلم أن النقدين مصطلح فقهي يشمل معادن الذهب والفضة أصالة، كما يشمل ما يقاس عليهما من النقود في كل عصر، وذلك بجامع علة الثمنية فيها جميعاً. فالزكاة حكم شرعي يثبت بطريق القياس في جميع العملات النقدية على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها، فكل ما يصلح ثمناً للأشياء (علة الثمنية) فإن الزكاة تدخله بشروط وصف الغنى.

والدليل من الشرع على وجوب الزكاة في النقدين خصوصاً، وفي الأثمان عموماً قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ 7﴾، وفي الحديث: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان

7- سورة التوبة، آية 34-35 .

يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»⁸، فالآية الكريمة وإن خصت بالذكر الذهب والفضة ، إلا أنها دلت على اعتبار الثمنية بقوله تعالى: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، فإن النفقة لا تكون إلا بما هو قيمة وثمن للأشياء، فدل ذلك على اعتبار معنى الثمنية⁹.

الأصل الثاني: عروض التجارة:

وَيُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ.

يطلق (عروض التجارة) على كل مال مملوك ملكا تاما ورد عليه غرض البيع أو التجارة، حتى جعله مالكة معروضا في السوق من أجل تحويله من الصفة السلعية إلى الصفة النقدية، وقد نصت المادة على أن كل ما أعد بيعه من الأموال، مثل العقارات والأراضي أو البيوت أو المزارع أو السلع أو الحيوانات ونحوها، فإنه يعد عرضا تجاريا.

وثمة تفصيل وخلاف بين الفقهاء في ضابط (عروض التجارة)، فعند جمهور الفقهاء لا يصير المال عرضا تجاريا إلا بشرطين: الأول: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، فلو ملكه بإرث أو وصية أو هبة - من غير شرط الثواب - فإنه لا يعد من عروض التجارة، والثاني: أن ينوي عند العقد أنه إنما تملكه لغرض التجارة، وإلا فإنه لا يعد من عروض التجارة¹⁰، بيد أن بعض الفقهاء لم يشترطوا ذلك القيد بشرطيه¹¹، بل اعتبروا مجرد دخول السلعة إلى سوق البيع - العرض والطلب - كافيا في اعتبارها عروض تجارة، وإن كان صاحبها قد تملكها بغير عوض كإرث وهبة ونحوها، أو كان قد تملكها بغير غرض المتاجرة بها، فما دامت السلعة معروضة للبيع في سوقها عرفا فإن حكم الشرع يتعلق بها من حيث وجوب زكاتها، إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

8- أخرجه مسلم، برقم (987) .

9- انظر قرار الزكاة الفقهية الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (5) بشأن: (زكاة النقدين) .

10- انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام 218/2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير 637/1. المجموع للنووي 48/6. الفروع لابن مفلح 194/4.

11- انظر: المجموع للنووي 48/6، والفروع لابن مفلح 194/4 وما بعدها.

واعلم أن إيجاب الزكاة في عروض التجارة هو مذهب جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة¹²، ومستندهم في ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)¹³، قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه¹⁴: «باب صدقة الكسب والتجارة» لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)¹⁵.

وما رواه أبو داود والبيهقي عن سُمرة ابن جُنْدَب قال: أما بعد فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مما نَعُدُّهُ للبيع¹⁶، وما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها »¹⁷. بينما ذهب بعض الفقهاء قديماً وحديثاً إلى عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة، ومستندهم عدم ثبوت الدليل المعتبر - إما في سنده أو في دلالة - في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، والأصل في العبادة التوقف، وهي من مسائل الاجتهاد التي يسع فيها الخلاف¹⁸.

الأصل الثالث: غلة المؤجرات:

ويُقصدُ بها: العوض النقدي المقابل لمنافع الأعيان في الإجارة (المستغلات).

من الأموال الزكوية عند الفقهاء (المستغلات)، أي تلك الأعيان المستغلة طلباً لأجرتها وغلتها بواسطة عقد الإجارة، فهي الأموال التي ترصد لغرض بيع منافعها لا بيع أعيانها كعروض التجارة، والغرض: تحصيل غلتها والحصول على إيراداتها من خلال تأجيرها، فالإجارة لغة: الكراء على العمل، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل¹⁹، والإجارة اصطلاحاً: عقد معاوضة

12- بدائع الصنائع 20/2، التاج والإكليل لمختصر خليل 153/3، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج 100/2، الروض المربع 210.

13- سورة البقرة آية 267.

14- صحيح البخاري 115/2.

15- سورة البقرة آية 267.

16- أخرجه أبو داود برقم (1562)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (391/2): (في إسناده جهالة)

، وقال النووي في المجموع (6/5): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827).

17- أخرجه أحمد برقم (21557)، والدارقطني برقم (1932).

18- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (6) بشأن: (عروض التجارة).

19- معجم مقاييس اللغة 62/1.

على تملكك منفعة بعوض²⁰، فمن ملك أعيانا يطلب غلتها من خلال تأجيرها أي بيع منافعتها فإن الزكاة تجب على الغلة المحصلة فعلياً دون الأصل، فلا تجب الزكاة شرعاً على قيمة الأصل المؤجر نفسه، وإنما تجب الزكاة على الإيرادات المحصلة من تأجيرها²¹.

واعلم أن محل الوجوب في زكاة المستغلات هو (الإيراد النقدي) المحصل من تأجيرها، وذلك لأنه يدخل بالضرورة إلى (النقدين) بيد مالك الأصل المؤجر، فالأجرة بعد قبضها تضاف إلى رصيد النقدية، فتجري عليها أحكام زكاة النقيدين تبعاً لأصل النقيدين، وهذا هو سر إيجاب الزكاة في المستغلات عند الفقهاء.

ويُستدل على مشروعية زكاة المستغلات عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾²²، فإن إيرادات الأصل المؤجر مما يكسبه الشخص، فيدخل تحت عموم الآية الكريمة، وفي الحديث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم. «أَنْ تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِّلْبَيْعِ»²³، والمعد للبيع هنا: منافع العين المؤجرة دون أصولها، فيعمها منطوق النص.

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِبِلُ:

وَيُقَصَّدُ بِهِ: الإِبِلُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

الأَصْلُ الْخَامِسُ: الْبَقَرُ:

وَيُقَصَّدُ بِهَا: الْبَقَرُ السَّائِمَةُ غَيْرُ الْعَوَامِلِ.

20- كشف الحقائق 151/2، والمبسوط 74/15، والأم 250/3، والمغني مع الشرح الكبير 6/3، والشرح الصغير على أقرب المسالك 5/4.

21- انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 154/3، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 296/3، المغني لابن قدامة 57/3.

22- سورة البقرة، آية 267.

23- سبق تخريجه.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الْغَنَمُ؛

وَيُقْصَدُ بِهَا: الْغَنَمُ السَّائِمَةُ.

ويجمع الأصول الثلاثة لفظ واحد وهو (بهيمة الأنعام)، وبعض الفقهاء يعدها أصلاً زكواً واحداً طلباً للاختصار، ولفظ الإبل يعم كل أنواعها من البُخت والعِراب والنُجب وغيرها من المسميات ما دامت من نوع هذا الحيوان عرفاً، وكذا لفظ البقر يعم كل أنواع البقر، كالجواميس وهي: أنبل البقر، وأكثرها ألباناً، وأعظمها أجساماً، ومنها العِراب وهي: جرد ملس حسان الألوان كريمة، ومنها الدرنانية، وهي: التي تنقل عليها الأحمال²⁴، وكذلك لفظ الغنم يعم الماعز والضأن. **ومن أدلة وجوب الزكاة في الإبل في السنة ما ورد عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه:** أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة..²⁵

ومن أدلة وجوب الزكاة في البقر ما ورد عن معاذ رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة)²⁶.

24- انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي 1/106.

25- رواه البخاري في صحيحه برقم 1454.

26- رواه النسائي برقم 2453، وقال الألباني: حسن صحيح.

ومن أدلة وجوب الزكاة في الغنم ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما - قال : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»²⁷.

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عموماً من الإبل والبقر والغنم²⁸.

واعلم أن الإبل والبقر التي تزكى هي الإبل التي تتخذ للدر والنسل، لا للعمل لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**)²⁹، وعن جابر قال: (**لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ**)³⁰، واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة معظم الحول، خلافاً للمالكية³¹، وكل ذلك مع اعتبار بقية شروط وصف الغنى فيها من بلوغ النصاب والحول ونحوها³².

27- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).

28- انظر: الإفصاح 1/195، والمغني 4/10، 30، 38، والمجموع 5/338.

29- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (10974)، والدارقطني في السنن برقم (1939). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم (4396).

30- أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. انظر: إتحاف المهرة 3/532.

31- انظر: شرح فتح القدير 2/173، المجموع 5/313، ومغني المحتاج 1/179، الروض المربع 1/140. وقد استدلووا بحديث كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1454).

32- انظر قرار الزكاة الفقهي الدولي لمنظمة الزكاة العالمية رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

الأصل السابع: الزروع والثمار؛

وَيُقَصَّدُ بِهَا: كُلُّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، مِنْ قُوتٍ وَفَوَاكِهَ وَخُضَرٍ.

الأصل السابع من الأموال الزكوية هو (الزروع والثمار)، فإن الأصناف التي تخرج من الأرض وأمر الشرع بزكاتها نصاً أربعة، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ لما رواه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، (فَأَمَرَهُمَ أَلَّا يَأْخُذُوا إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الحنطة والشعير والتمر والزبيب)³³، وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في غير هذه الأصناف الأربعة مما تخرجه الأرض: هل تجب فيها الزكاة فتقاس على الأصناف الأربعة؟ أم يقتصر على الأصناف الأربعة التي ورد بها النص؟

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُقَاتُ وَيُدْخَرُ³⁴، أي ما يتخذه الناس قوتاً وطعاماً يأكلونه ويعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفسق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكَال، فتجب الزكاة عندهم في اللوز والفسق والبندق والقثاء والخيار والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص³⁵، وقد رجح الحنفية³⁶ وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، واستدلوا على مذهبهم بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾³⁷، وبصريح قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾³⁸، ووجه الدلالة من الآية: أنها نصت على (الرمان) وأمرت

33- أخرجه البيهقي برقم (1921)، وقال في «خلافياته»: رواه ثقات، وهو متصل. وأخرجه الحاكم برقم (1459)، وصححه ووافقه الذهبي، انظر البدر المنير: 511/5، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل للألباني (278/3).

34- انظر: مواهب الجليل 280/2، ومغني المحتاج 81/2.

35- الروض المربع شرح زاد المستقنع 204.

36- انظر الاختيار لتعليل المختار 113/1.

37- سورة البقرة آية 267.

38- سورة الأنعام آية 141.

بأداء حقه يوم حصاده، والرمان من الفاكهة فلا يكال ولا يدخر، فدل ذلك النص على إرادة العموم، أي وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض.

وهذا المذهب الأخير عند الحنفية هو ما اختاره القرار في نص هذه المادة، حيث ورد فيه (ويقصد بها: كل ما تُنبِتُهُ الأرضُ، من قُوتٍ وفواكه وخُضر)، وبخصوص هذه المسألة قال ابن العربي المالكي: (وقد اختلف العلماء اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي، ...، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ذلك في عموم قوله « فيما سقت السماء العشر »³⁹.

الأَصْلُ الثَّامِنُ: الرِّكَازُ

وَيُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَنْزاً كَانَ أَوْ مَعْدِناً.

الأصل الثامن والأخير من الأموال الزكوية هو (الركا ز)، وهو المركز في باطن الأرض، قال ابن فارس: (الرء والكاف والزاء أصلان؛ أحدهما: إثباتُ شَيْءٍ في شَيْءٍ يَذْهَبُ سَفْلاً، والآخر: صَوْتُ⁴⁰)، وجاء في لسان العرب: (والركاز: قِطْعٌ من ذهب وفضة تخرج من الأرض؛ أو المعدن) يستخرج من الأرض⁴¹، وقد نقل ابن منظور خلافاً في معنى الركا ز بين العراقيين والحجازيين، أما أهل العراق فقد عموما الركا ز ليشمل كل ما يستخرج من الأرض؛ من أنواع المعادن كلها، ويدخل فيه الكنز المدفون بفعل الإنسان تبعاً، بينما قصره أهل الحجاز على المدفون من كنوز أهل الجاهلية فقط، قال ابن منظور: (وهذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركز في الأرض؛ أي ثابت)⁴².

وتأسيساً على أن مصطلح الركا ز في اللغة يعم الثابت المركز في باطن الأرض، أي يعم كل مال ثبت واستقر وجوده في الأرض سواء أكان بفعل الإنسان أم بفعل الخالق الرحمن، فإن تعريف الركا ز هو: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، فهذا التعريف يعم كل

39- أحكام القرآن 2/ 283.

40- معجم مقاييس اللغة 2/ 433.

41- لسان العرب 6/ 214.

42- لسان العرب 6/ 214.

مال ثابت مستقر في الأرض، سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعاً ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزاً وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختباراً، كما يشمل الركاز أيضاً كل مال وجده الإنسان مركوزاً ومستقراً في باطن الأرض، وكان من كنز أهل الجاهلية أو دفنهم، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

وأما وجوب الزكاة في الركاز فدليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁴³، ففي الآية أمرٌ صريح بالإنفاق مما أخرج الله من الأرض لعباده المؤمنين تفضلاً وامتناناً، والأمر يدل على الوجوب، وقوله (أخرجنا) أمرٌ مطلق في سياق الإثبات فيعم كل مال خارج من الأرض.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»⁴⁴، وفي لفظ مسند أحمد بصيغة الجمع: «**وفي الركائز الخمس**»⁴⁵، فقد دل الحديث بأسلوبه الخبري على أن إخراج الخمس من الركاز فريضة مستقرة في الشرع، ودلالة الخبر أبلغ وأعم من دلالة الأمر، وفي لفظ (الركائز) تنبيه على أن الركاز في الأرض يجب فيه الخمس، ولو تعددت أنواعه وهيئاته ومسمياته.



43- البقرة، أية 267.

44- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

45- أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (9645).

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

15 رمضان 1445 هـ - 25 مارس 2024 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

مرَّ القَرَارُ بِثَمَانِي مَرَاهِلٍ، وَعَقِدَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ اجْتِمَاعًا عِلْمِيًّا، حَيْثُ كَانَ الْاجْتِمَاعُ الْأَوَّلُ الثَّلَاثَاءَ: 11 مُحَرَّمِ 1444 هـ، الْمَوْافِقَ 2022/8/9م، وَكَانَ الْاجْتِمَاعُ الْأَخِيرُ بِتَارِيخِ 25 رَبِيعِ الْأَوَّلِ 1445 هـ، الْمَوْافِقَ 2023/10/10م، عِبْرَ الْمَرَاهِلِ الْآتِيَةِ:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
6-	د. عبيد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) اثني عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	11 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/9 م
الثاني	18 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/16 م
الثالث	23 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/21 م
الرابع	26 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/24 م
الخامس	4 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/31 م
السادس	11 صفر 1444 هـ الموافق 2022/9/7 م
السابع	18 صفر 1444 هـ الموافق 2022/9/14 م
الثامن	5 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 2022/10/7 م
التاسع	3 شعبان 1444 هـ الموافق 2023/2/23 م
العاشر	24 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/10/9 م
الحادي عشر	25 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/10/10 م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الرابع، لمنظمة الزكاة العالمية (شروط وجوب الزكاة)، بتاريخ 11 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/9م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 23 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/21م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 26 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/24م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 4 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/31م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 11 صفر 1444 هـ، الموافق 2022/9/7م وحتى 11 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 2022/10/7م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 25 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 2022/10/21 م وإلى تاريخ 5 ربيع الآخر 1444 هـ 2022/10/30 م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 10 رمضان 1444 هـ، 2023/4/1 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2023/4/10 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 13 جمادي الأولى 1445 هـ، 2023/12/13 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 24 جمادي الآخر 1445 هـ، 2023/1/6 م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 29 رجب 1445 هـ، الموافق 2024/2/10 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم (23) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 4 شعبان 1445 هـ الموافق 2024/2/14 م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 15 شعبان 1445هـ، الموافق 2024/2/25م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الرابع بعنوان: (شروط وجوب الزكاة)، وذلك بتاريخ 15 رمضان 1445هـ، الموافق 2024/3/25م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:
شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

المادة الأولى: تعريف الشرط

أولاً: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلا يثبت حكم وجوب الزكاة في المال إلا بعد تحقق شروطه التي جعلها الشرع علامة عليه.

ثانياً: إذا اجتمعت شروط الزكاة في المزكي والمال المزكى فقد وجبت الزكاة؛ لتحقيق وصف الغنى.

المادة الثانية: شروط في المزكي

أولاً: يشترط في المزكي:

- 1- الإسلام؛ فلا زكاة على كافر؛ لحديث: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)¹.
- 2- الحرية؛ فلا زكاة على عبد؛ لضعف الملك.

ثانياً: تجب الزكاة في مال الغني ولو لم يكن مكلفاً؛ كالصبي والمجنون، ونحوهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾² ولخبر: (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ).³

1 - أخرجه البخاري، برقم (1395) ومسلم برقم (19).

2 - المعارج آية 24، 25.

3 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة للشخص، طبيعياً - كالأفراد - أو اعتبارياً - كالشركات -؛ عملاً بعمومات النصوص الأمرة بالزكاة.

المادة الثالثة: شروط في المال

تجب الزكاة في المال إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التالية:

الشروط الأول: إباحة المال:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)⁴، ولأنَّ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ لَا يَكُونُ بِمَعْصِيَتِهِ.

ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان مُحَرَّمَ الْعَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنَزِيرِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ ككسب الربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

الشروط الثاني: الملك التام:

أولاً: أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁵، ولحديث (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)⁶.

ثانياً: لا يكون الملك تاماً عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد.

ثالثاً: يخرج بهذا الشرط: المال إذا كان مملوكاً ملكاً ناقصاً، كالمال الضائع، والمجحود، والمسروق، والمغصوب، والديون في الذمة، وكل ضعيف الملك لا يقدر صاحبه على مطلق التصرف فيه.

الشروط الثالث: بلوغ النصاب:

أولاً: أن يكون المال بالغاً للنصاب، وهو مقدار كمي حدده الشرع؛ إذا بلغه المال تكون الزكاة فيه واجبة.

4 - أخرجه مسلم برقم (1015).

5 - التوبة آية 103.

6 - أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

ثانياً: لكل مال زكوي نصابه على ما بينته السنة النبوية؛ وأنصبه الأموال الزكوية كالآتي:

- 1- نصاب الذهب عشرون مثقالاً (85 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.
 - 2- نصاب الفضة مئتا درهم (595 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.
 - 3- نصاب الغنم أربعون شاة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.
 - 4- نصاب البقر ثلاثون بقرة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.
 - 5- نصاب الإبل خمس منها؛ وما زاد فكما وضحته السنة.
 - 6- نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؛ وما زاد فبحسابه.
- ثالثاً:** لا نصاب في الركاز لحديث: **(وفي الركاز الخمس)**⁷؛ ولم يشترط له نصاباً.

الشَّروطُ الرَّابِعُ: حَوْلَانُ الحَوْلِ:

أولاً: أن يمضي على المال الزكوي حول قمرّي (هجري) كامل؛ لحديث: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**⁸.

ثانياً: يستثنى من شرط الحول:

1- الزروع والثمار، فإن حولها وقت حصادها؛ لقول الله تعالى: **﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**. (الأنعام: 141).

2- الركاز؛ لحديث: **(وفي الركاز الخمس)**⁹، ولم يشترط له حولاً.

ثالثاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز - اجتهداً - العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

7 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

8 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792) وصححه الألباني. وفي بيان القرار مزيد تخريج.

9 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

المادة الرابعة: شروط خاصة

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الْأَنْعَامِ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ - بِشَرَطَيْنِ إِضَافِيَيْنِ:

الأول: أَنْ تَتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ؛ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحَرِّثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) ¹⁰.

الثاني: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونًا) ¹¹، وَحَدِيثِ: (وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَضِيهَا شَاءَ...) ¹².



10 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 3/532.

11 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.

12 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:
شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

تمهيد:

إن قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (4) بشأن (شروط وجوب الزكاة) يهدف إلى التعريف بشروط وجوب الزكاة، وهي شروط إما أن تتعلق بالشخص المزكي أو بالمال الزكوي نفسه، ويلزم من عدم تحقق أحد هذه الشروط عدم وجوب الزكاة شرعا.

لقد اعتمد هذا القرار منهجية إثبات الشرط بناء على سند شرعي معتبر من نصوص الكتاب أو صحيح السنة النبوية، فكل شرط لا يثبت نص من الشرع فلا عبرة به، ولو اقترحه بعض الفقهاء اجتهادا في عصر من العصور، وقد تقدم تقرير هذه الأصول ضمن قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

بين القرار شروط إيجاب الزكاة المتعلقة بالمزكي، وهي الإسلام والحرية، وأن الزكاة حق يتعلق بعين المال الزكوي، ولا يؤثر في وجوبها اختلاف شخص المزكي، من حيث طبيعته كأن يكون شخصا طبيعيا كالأفراد أو شخصا اعتباريا (معنويا) كالشركات، ولا من حيث جنسه كرجل أو امرأة، ولا من حيث كونه غير مكلف بأصل الشرع كصغير ومجنون.

وأما شروط المال الزكوي فقد بين القرار أن شروط إيجاب الزكاة التي بها يتحقق وصف الغنى أن يكون المال الزكوي حلالا في ذاته أي مباح العين، وفي طريقة اكتسابه أي من جهة سبب تحصيله، وأن يكون مملوكا ملكا تاما، وبالغا للنصاب، وقد حال على بلوغه للنصاب حول هجري كامل.

كما بين القرار أن هذه الشروط الأربعة عامة في كل الأموال الزكوية، ويستثنى من ذلك الزروع والثمار، فإنها لا يشترط فيها حولان الحول، لأن زكاتها تجب يوم حصادها، وكذلك زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم فإنه يزداد على شروطها الأربعة السابقة كونها إنما تتخذ للدر والنسل والتسمين وليست من العوامل التي يعمل عليها بحرث وسقي ونحوه، بالإضافة إلى كونها سائمة أي غير معلوفة وإنما ترعى أكثر الحول، رحمة بأصحاب الأنعام.

المادة الأولى:

أولاً: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلا يثبت حكم وجوب الزكاة في المال إلا بعد تحقق شروطه التي جعلها الشرع علامة عليه. ثانياً: إذا اجتمعت شروط الزكاة في المزكي والمال المزكى فقد وجبت الزكاة؛ لتحقيق وصف الغنى.

تناولت هذه المادة بيان تعريف الشرط، والحكم الشرعي المترتب على اجتماع شروط الزكاة في المال الزكوية، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الشرط لغة:

الشرط لغة: العلامة، قال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وأشراط الساعة: علاماتها كما دلت عليه نصوص أشراط الساعة. وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلاك، إذا جعلها علماً للهلاك.¹ والشرط أيضاً: إلزام الشيء والتزامه ويجمع على شروط.²

2- الشرط في الاصطلاح الأصولي:

يعرف الأصوليون الشرط بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)³، والمقصود من التعريف أن عدم وجود الشرط يستلزم عدم وجود المشروط، فمثلاً: بلوغ النصاب شرط من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي، فلا تجب الزكاة إلا بوجود هذا الشرط، لكن وجود هذا الشرط منفرداً لا يلزم منه ثبوت حكم وجوب الزكاة في المال، كالمال يبلغ النصاب ولكن لم يحل عليه الحول فلا تجب الزكاة فيه، أو بلغ نصاباً لكن ملكه ناقص وليس تاماً، فانعدام الشرط موثر في انعدام الحكم، لكن وجوده باعتباره ذاته لا يلزم منه ثبوت الحكم، ولذلك أوضحت المادة أن حكم وجوب الزكاة في المال الزكوي لا يتحقق إلا بعد تحقق جميع شروط الوجوب التي قررها الشرع، سواء في حق المزكي أو في حق المال المزكى.

1 - معجم مقاييس اللغة 260/3. وتهذيب اللغة 211/11.

2 - لسان العرب 7 / 329

3 - الذخيرة للقرافي 1 / 69 البحر المحيط في أصول الفقه 2 / 466 وانظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 1 / 445.

ثانياً: إذا اجتمعت شروط الزكاة في المزكي والمال المزكى فقد وجبت الزكاة؛ لتحقيق وصف الغنى.

توضح هذه الفقرة أن وجوب الزكاة لا يتحقق إلا بتوفر شروط الزكاة الأربعة والتي ستوضحها تفصيلاً المادة الثالثة من هذا القرار، وأن هذه الشروط بها يتحقق وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة كما بينه قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن (علة وجوب الزكاة)⁴، والمعنى أن مالك هذا المال إذا تحققت فيه شروط الزكاة فقد دل ذلك على أنه قد اتصف بوصف الغنى بحكم الشرع، وتكون الزكاة عليه حينئذ واجبة.

كما أن هذه الشروط لا بد أن ترد على محل مال زكوي من الأموال التي أوجب الشرع زكاتها، وهي ثمانية أموال نص عليها قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (3) بشأن (الأموال الزكوية)⁵. فإذا كان المال زكواً وتحققت فيه شروط الزكاة الأربعة، وما يتبعها من شروط خاصة في بعض الأموال الزكوية فقد ثبت حكم الزكاة فيه شرعاً.

4 - يراجع القرار الفقهي الدولي الثاني بشأن: (علة وجوب الزكاة)، لمنظمة الزكاة العالمية الصادر 26 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 22 أكتوبر 2022م.

5 - راجع القرار الفقهي الدولي بشأن: (الأموال الزكوية)، لمنظمة الزكاة العالمية. الصادر 12 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 26 نوفمبر 2023م، حيث نص القرار في مادته الثالثة على ما يلي: أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقود، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الركاز.

المادة الثانية:

أولاً: يشترط في المزكي:

الإسلام؛ فلا زكاة على كافر؛ لحديث: (تؤخذ من أغنيائهم) ⁶.

الحرية؛ فلا زكاة على عبد؛ لضعف الملك.

ثانياً: تجب الزكاة في مال الغني ولو لم يكن مكلّفاً؛ كالصبي والمجنون، ونحوهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾ ⁷ ولخبر: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة). ⁸

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة للشخص، طبيعياً - كالأفراد - أو اعتبارياً - كالشركات -؛ عملاً بعمومات النصوص الأمرة بالزكاة.

شرعت هذه المادة في بيان الشروط من جهة المزكي، وذلك قبل الحديث عن شروط المال المزكي، والسبب أن المخاطب بالزكاة هو شخص مخصوص، فالزكاة أمر تعبدي له شروط عدة، وهذه الشروط يتم النظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: الشروط المتعلقة بالمزكي (المالك للمال الزكوي)

الجهة الثانية: الشروط المتعلقة بالمال المزكي وسيأتي الحديث عنها في شرح المادة الثالثة من هذا القرار.

أما الجهة الأولى فيشترط في المزكي شرطان:

الشرط الأول: الإسلام؛ فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً ⁹ سواء أكان المالك للمال كافراً حربياً أم ذمياً؛ لأن الزكاة إنما وجبت طهرة للمزكي كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ¹⁰ والكافر لا طهرة له، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره، والأدلة على اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة ما يلي:

6 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

7 - المعارج آية 24، 25.

8 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

9 - نقل الاتفاق على عدم وجوبها على الكافر ابن قدامة في المغني 2/ 464، ونقل النووي وابن رشد الاتفاق على وجوبها على المسلم انظر: المجموع شرح المذهب (326/5) وبداية المجتهد 245/1.

10 - التوبة آية 103.

1- قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾¹¹،
وجه الدلالة في الآية أن المانع من قبول نفقاتهم هو كفرهم بالله ورسوله؛ فيفهم من الآية
اشتراط الإسلام لقبولها.

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»¹²، وجه الدلالة في
الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً رضي الله عنه بأن يأخذ الزكاة بعد تحقق
شرط الشهادتين، فدل على اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد
دخولهم في الإسلام.

3- ثم إن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة، وإنما كانوا يلزمونهم
بالجزية.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾¹³،
فلا يدل على نفي اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة؛ لأن الوعيد على شركهم وعدم إيتائهم الزكاة
هو في الآخرة؛ فسورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المعروفة إنما فرضت في السنة
الثانية من الهجرة. قال النووي - رحمه الله - (وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ
الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا فِي
كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ ... وَالصَّحِيحُ
الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ هُوَ مُخَالَفاً لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرَ الْمُرَادِ هُنَاكَ، فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ
الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي، وَلَمْ
يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى
عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعاً، لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَابَاةِ
فِي الدُّنْيَا، فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)¹⁴.

11 - التوبة آية 54.

12 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

13 - فصلت آية 7.

14 - المجموع شرح المذهب (4 / 3).

الشرط الثاني: الحرية؛ فلا تجب الزكاة على العبد؛ وذلك بسبب ضعف ملكه. قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالوا: على العبد زكاة ماله. ولنا، أن العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كما كتب.¹⁵ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ»¹⁶.

قال ابن رشد وهو يذكر آراء العلماء في كون العبد مالكا للمال أو لا: (وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكا تاما وأن السيد هو المالك إذا كان لا يخلو مال من مالك قال: الزكاة على السيد، ومن رأى أنه لو واحد منهما يملكه ملكا تاما، لا السيد إذا كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد، ولا العبد أيضا لأن للسيد انتزاعه منه قال: لا زكاة في ماله أصلا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال: الزكاة عليه لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال)¹⁷.

ثانياً: **تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْغَنِيِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَلِّفًا؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَنَحْوَهُمَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴿¹⁸ وَلِخَبَرِ: (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ).¹⁹**

يتعلق وجوب الزكاة في مال الغني وهو من اجتمعت فيه شروط الزكاة؛ لأن الزكاة حق مالي، وقد قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»²⁰ فلا عبرة بكون مالك المال الزكوي صبياً أو مجنوناً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: (أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)²¹ ولفظه: (الأغنياء) في الحديث عموم يشمل الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء وورد في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

15 - مغني ابن قدامة 2/462.

16 - أخرجه البخاري برقم: (2379) ومسلم برقم: (1543).

17 - بداية المجتهد 1/246.

18 - المعارج آية 24، 25.

19 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

20 - التوبة آية 103.

21 - أخرجه البخاري برقم: (1395)، ومسلم برقم: (19).

خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)²²، وعلى هذا فليس من شروط وجوب الزكاة التكليف عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية.²³ قال النووي: (الزَّكَاةُ عِنْدَنَا -أي الشافعية- وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِلَا خِلَافٍ وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهَا كَمَا يُخْرَجُ مِنْ مَالِهَا غَرَامَةُ الْمَتَلَفَاتِ وَنَفَقَةُ الْأَقْرَابِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَوَجَّهَةِ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُخْرَجِ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ، إِخْرَاجُ زَكَاةٍ مَا مَضَى بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ إِلَى مَالِهَا لَكِنَّ الْوَلِيَّ عَصَى بِالتَّأْخِيرِ فَلَا يَسْقُطُ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا)²⁴.

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة لدى الشخص، طبيعياً - كالأفراد - أو اعتبارياً - كالشركات -؛ وذلك عملاً بعمومات النصوص الآمرة بفريضة الزكاة.

الزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال الذي هو محل وجوب الزكاة، مع كون صاحب المال حراً مسلماً كما تقرر؛ لذلك لا عبرة بشخص المزكي، سواء أكان رجلاً أو امرأة، وسواء أكان شخصاً طبيعياً كعموم أفراد الإنسان، مثل: زيد وعمرو وفاطمة، أو كان المزكي شخصاً اعتبارياً كعموم الشركات التجارية (الربحية) والمنظمات غير الربحية. والشخصية الاعتبارية أو المعنوية هي: (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان يكسبه العرف أهلية خاصة)، وهذا يشمل كل مجموعة من الأفراد أو الأموال المجتمعة يعترف له القانون بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها المكونين لها²⁵. ومن أمثلة الشخصية الاعتبارية الشركات التجارية بمختلف أغراضها وأنشطتها، والمنظمات غير الربحية كالجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف، فكلها تحمل شخصيات مستقلة بحكم العرف والقانون²⁶.

وقد أصبح التعامل معها على هذا الأساس حقيقة عرفية راسخة ومستقرة في مختلف الميادين التجارية والقانونية والقضائية وغيرها، فالشركة لها اسم مدني مستقل، ورقم مدني مستقل، ولها جنسية مستقلة، ولها موطن ومقر مادي معلوم ومحدد، ولها ذمة مالية مستقلة، ولها أهلية خاصة بها ومعتبرة في العرف والقانون، ولها حقوق يحددها ويقرها ويحميها القانون، كما أن عليها واجبات ومسؤوليات تجاه الغير يجب أداؤها، فالعرف القانوني المعاصر يخاطب الشركة

22 - أخرجه الترمذي برقم: (641) وهو حديث ضعيف، وضعفه النووي في المجموع (301/5) والألباني في ضعيف الترمذي. وقد ثبت ذلك من قول عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي (178/4) وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في «المجموع».

23 - المغني لابن قدامة 465/2، وانظر: بدائع الصنائع 4/2.

24 - المجموع شرح المذهب 330/5.

25 - معجم اللغة العربية المعاصرة 1567/2.

26 - راجع مثلاً: نصوص القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، المادة 18، 19، 20، 21، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، في المادة رقم (52، 53). والقانون اليمني المعدل رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية مادة رقم (11). وغيرها من القوانين المدنية.

أصالة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، ولا يخاطب أشخاص الشركاء بالحقوق التي على الشركة إلا استثناء في الشركات التضامنية، وذلك لأن ذمم الشركاء وأشخاصهم مختلفة تماماً عن ذمة الشركة وشخصيتها قانونياً ومالياً.

وما يدل على اعتبار تطبيق مبدأ الشخصية الاعتبارية حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة »²⁷، فما دامت أموال الشركة مجتمعة طيلة الحول في كيانها المستقل عرفاً فإن الزكاة تجب في هذه الأموال المجتمعة حال اجتماعها، وفي نقل وجوب الزكاة منها إلى الشركاء مخالفة صريحة للحديث المذكور، حيث يتم تعمد تفريق أموال الزكاة المجتمعة طوال الحول، وهذا مظنة تفتيت النصاب وإنقاص مقدار الزكاة الواجبة، والإضرار بمصالح المستحقين لها من الأصناف الثمانية.

وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة، بل يطبق أيضاً في باب الشركة، قال ابن بطال: فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معنهما²⁸.

وفي ذلك يقول الغزالي: (وحكم الخلطة تنزل المالكين منزلة مال واحد)²⁹، وهذا المال الواحد في حوزة مالك اعتباري وحكمي، وهو غير المالكين الطبيعيين، وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، أو الحكمية.

والمقصود: أن الخلطة والاجتماع بين الأموال في الشركات يصيرها ذوات كيانات مستقلة ومنفصلة عن أشخاص أصحابها الشركاء المنشئين لها، فيكون لهذه الخلطة والاجتماع بين الأموال أثرٌ مباشر في وجوب الزكاة فيها.

27 - أخرجه البخاري برقم (6955).

28 - فتح الباري 155/5.

29 - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير 388/5.

المادة الثالثة:

تجب الزكاة في المال الزكوي إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول: إباحة المال:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)³⁰، ولأن التعبد لله لا يكون بمعصيته.

ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان محرم العين كالخمر والخنزير، وما حصل من كسب حرام ككسب الربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

أوضحت هذه المادة أن علة وجوب الزكاة هي: (وصف الغنى)، وهي منضبطة من جهة الشرع ضبطاً دقيقاً وهذه الضوابط يعبر عنها بشروط وجوب الزكاة بالنسبة للمال الزكوي وهي أربعة شروط دل عليها الكتاب والسنة المطهرة، فلا زكاة في المال شرعاً إلا بعد تحقق هذه الشروط، وهي:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)³¹، ولأن التعبد لله لا يكون بمعصيته.

ومعنى هذا الشرط أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالاً طيباً في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾³²، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيباً فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعاً هنا إعادة الحقوق إلى أصحابها وليس زكاتها، والتعليل هو «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»³³.

ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان محرم العين كالخمر والخنزير، وما حصل من كسب محرم كالربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

30 - أخرجه مسلم برقم: (1015).

31 - سبق تخريجه.

32 - البقرة آية 267.

33 - سبق تخريجه.

أمثلة تطبيقية:

أوردت المادة بعض الأمثلة لما لا تجب الزكاة فيه بسبب عدم حله شرعا، وذلك إما لكونه محرم العين والذات، كالخمر، والخنزير، أو لكونه محرم السبب في طريقة اكتسابه، ككسب الربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وهذه الأمثلة يقاس عليها غيرها من المحرمات المالية على النحو التالي:

- 1- المكاسب المستفادة من معاملات تصنيع وبيع الخمر.
- 2- المكاسب المستفادة من تسمين وبيع الخنزير.
- 3- المكاسب المستفادة من تعاملات الربا بأنواعه، ويدخل تحته جميع التطبيقات المعاصرة للربا.
- 4- المكاسب المستفادة من تعاملات الميسر والقمار بجميع صورته وتطبيقاته.
- 5- المكاسب المستفادة من بيع خدمات محرمة شرعا، كالأجرة التي تتقاضاها الزانية من الزنا، وبمعناها مكاسب الاستثمار في شركات الزنا بمختلف صورها وتطبيقاتها المعاصرة، وكذلك مكاسب خدمات الكهانة والعرافة والسحر ونحوها، وبمعناها المكاسب المستفادة من تأجير المحلات التجارية لبنوك الربا وشركات الميسر والقمار، ومصانع الخمر، وملاهي البغاء ونحوها من المحرمات.

الشرط الثاني: الملك التام:

أولاً: أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾³⁴، ولحديث (تؤخذ من أغنيائهم)³⁵.
ثانياً: لا يكون الملك تاماً عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد.

هذا هو الشرط الثاني من شروط المال الزكوي، وقد قسمت المادة هذا الشرط إلى قسمين:
القسم الأول: دليل هذا الشرط، وهو قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾³⁶ ووجه الدلالة من الآية إضافة الأموال إلى مالكيها في قوله ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، فإن الإضافة دالة على أن الأموال مملوكة لهم ملكاً تاماً لا لغيرهم. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله لليمن: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»³⁷، فإن الإضافة تدل على أنهم إنما كانوا أغنياء بسبب ما يملكونه من أموالهم، وفي المقابل فإن الفقراء إنما استحقوا الزكاة بسبب انعدام ملك المال عندهم كلياً أو جزئياً.

القسم الثاني: تفسير الملك التام عند الفقهاء.

قال ابن تيمية: فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه. ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك³⁸.
إذاً فالملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً؛ فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها، وقد تم التعبير عنه في القرار بـ (لا يكون الملك تاماً عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد)، وبيانها فيما يلي:

أولاً: ملك الرقبة:

وهي عين المال وذاته، وهو الذي يعبر عنه حديثاً بـ (الملكية الاسمية)، أو الحق الشخصي الواقع على عين المال، وملكه لعين المال يشترط فيه دخول المال إلى ملك الشخص بطريق مشروع كالبيع أو الإرث أو الهبة بخلاف ما لو دخل ملك الشخص بطريق غير مشروع كالغصب أو السرقة لأنه ليس لعرق ظالم حق، أو كان غير مملوك للشخص كالوديعة أو الرهن فلا يسمى من بيده المال مالكا له.

34 - التوبة آية 103.

35 - سبق تخريجه.

36 - التوبة آية 103.

37 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

38 - مجموع الفتاوى (178/29).

ثانياً: وضع اليد:

ويقصد به مطلق التصرف في المال بيعاً أو هبة أو غيرها من التصرفات، بحيث تكون كل التصرفات مرهونة بإرادته دون غيره، بخلاف ما لو كان التصرف مرهوناً بإرادة شخص آخر أو متوقفاً على إرادته وإذنه، فلا يسمى صاحب المال مالكا للتصرف فيه؛ كالمال المسروق أو المغصوب، وكالدين ناقص الملك والتصرف بالنسبة للدائن لأن وجوده الحقيقي بيد المدين وفي حيازته. فإذا استجمع المالك الأمرين معاً في المال، ملك الرقبة ووضع اليد عليه، فقد تم له الملك حينئذ، ويعبر الفقهاء عن ذلك بأنه ما اجتمع فيه الملك واليد³⁹، أو ما كان مملوكاً لصاحبه رقبة ويبدأ⁴⁰.

وبالرجوع إلى مجرد لفظ (الملك التام) بغية التحقق من مقصوده عند إطلاقه نجد أن هذا الملك متصف بأنه تام، أي ملك مكتمل، ولا معنى لإطلاق وصف «التام» على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي: الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك⁴¹. وأما عن مذاهب الفقهاء في ذلك: فقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويبدأ، وقال آخرون: ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف، وإليك بعض التفصيل:

أولاً: المذهب الحنفي:

الملك التام عند الحنفية هو: ما اجتمع فيه ملك الرقبة واليد، قال الزبيدي اليماني: الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصدّاق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة⁴²، وقال الكاساني: الملك المطلق وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويبدأ وهذا قول أصحابنا الثلاثة⁴³. يقصد أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى جميعاً.

ثانياً: المذهب المالكي:

أما عند المالكية فإنهم يعبرون عن الملك التام بتمام الملك، وأنه لا بد من أن يكون مشتملاً على ملك الرقبة واليد، قال القرافي: لأن كمال الملك إنما يحصل باليد ومع عدمها يشبه الإنسان

39 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 139/1.

40 - فتح القدير لابن الهمام 248/6.

41 - المنثور للزركشي (232/2).

42 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (114/1)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (172/1)، وأيضاً: رد المحتار على الدر المختار (263/2).

43 - بدائع الصنائع 9/2.

الفقير فلا زكاة⁴⁴، ويوضح ابن شاس المسألة فيقول: شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة⁴⁵.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

فقد اختلفت الطرق وتعددت الأقوال في إيجاب الزكاة فيما كان ملكه غير تام، بسبب عدم وضع اليد أو كان المال غير مقدور على التصرف به، كالمال المغصوب والمسروق والمودع المجحود ونحو ذلك. والمذهب الجديد هو إيجاب الزكاة في كل ذلك، مما يشعر بعدم دخول القدرة على التصرف بالمال أو وضع اليد عليه في معنى الملك التام عندهم، ولكن هذا الفهم يضعف باشتراطهم إخراج الزكاة في كل تلك المسائل بعودة المال ليد صاحبه، والتمكن منه، وإليك تحقيق المسألة:

قال العمراني: إذا غصب له مال، أو ضاع، أو أودعه فجحده المودع أو وقع في بحر ولا يمكنه إخراجها، أو دفنه في موضع، ونسي موضعه حتى حال عليه حول أو أحوال.. لم يجب عليه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه⁴⁶.

ولقد وضَّح الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الوسيط، أن كمال الملك ما سلم من مثرات ضعف الملك، ثم أخذ يسرد مثرات ضعف الملك⁴⁷، ثم قال في شرح العزيز: إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة لأن الملك إما أن لا يكون مستقراً، وهو السبب الثالث، أو يكون مستقراً فإما أن

44 - الذخيرة للقرافي 38/3.

45 - التاج والإكليل لمختصر خليل 83/3.

46 - البيان في مذهب الإمام الشافعي 143/3.

47 - قال الغزالي رحمه الله تعالى: الشرط السادس كمال الملك: ومثار الضعف ثلاثة أمور: الأول امتناع التصرف وله مراتب الأولى المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن وقال القفال لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع الثانية المهرن إذا تم الحول عليه فيه أيضاً وجهان لا امتناع التصرف الثالثة المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة أولاً يعود فلا تجب ولا خلاف في أن التعجيل قبل رجوع المال ليس واجبا ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيها لما مضى من أحواله فيه الخلاف أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لتنفيذ تصرفه

الرابعة من له دين على غيره إن كان مليئاً وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولاً أنه لا زكاة في الديون وإن كان معسراً فهو كالمغصوب وإن كان مؤجلاً بسنتين فمنهم من ألحقه بالمغصوب ومنهم من ألحقه بالغائب الذي لا يسهل إحضاره فإن أوحينا ففي التعجيل وجهان والأصح أنه لا يجب لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف. المثار الثاني تسلط الغير على ملكه وله مراتب:

الأولى الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير فإن كان المالك منفرداً بالخيار لم يتجه الخلاف الثانية اللقطة في السنة الثانية إذا لم يملكها الملتقط في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك. الثالثة: إذا استقرض المفسد مائتي درهم وبقي معه حولا ففي زكاته قولان أحدهما تجب لوجود الملك والثاني لا لعلتين إحداهما ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إزمه تسليم المال إليه والثانية لأدائه إلى ثنية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتباره يساره بهذا المال وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتباً أو ذمياً أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب لأنه لا يؤدي إلى الثنية ولو كان المستقرض غنياً بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولاً واحداً.

المثار الثالث عدم استقرار الملك وله مرتبتان. الأولى: إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه أحدها يجب للزوم الملك والثاني لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه والثالث أن محض حبس مال الزكاة وجب وإن كان في المغانم ما ليس زكاتها فلا إذ الإمام ربما يرد الزكاتي بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه الثانية: إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً ففيها يجب في السنة الأولى قولان أحدهما تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق والثاني يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين ويحط عنه ما أدى وفي الثالثة زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى وفي الرابعة زكاة المائة لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة. انظر: الوسيط للغزالي 437/2.

يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني، أولاً يتسلط؛ فإما تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول، أو لا تمتنع فلا ضعف، ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه، فإن في مسأله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي⁴⁸.

وهذا الإمام النووي. رحمه الله. يؤكد كلام الغزالي في اختلاف المذهب في هذا الشرط، ويفصل الطرق والأقوال عندهم فيقول: الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسأله. فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعدر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق، أصحها أن المسألة على قولين، أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت، وإلا فلا⁴⁹.

ولكن النووي نفسه في المنهاج وهو الكتاب المعتمد في الفتوى يقول: وتجب في مال الصبي والمجنون، وكذا على من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح. وفي المغصوب والضال والمجحد في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود. والمشتري قبل قبضه، وقيل فيه القولان. وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب⁵⁰. وعلق الشرييني فقال: لعدم التمكن قبله⁵¹، فعلى عدم وجوب الإخراج بعدم التمكن، وعلى العمراني ذلك كما سبق بعدم القدرة عليه. فهم إذاً يقولون باشتراط وضع اليد على المال، واشتراط القدرة عليه لإخراج الزكاة، فكأن الخلاف عاد لفظياً، لا أثر له؛ إلا أنه إن رجع المال زكاه عن كل السنوات السابقة، ولكن إن تلف سقطت الزكاة.

وبعد أن سردنا هذه الأقوال عن أئمة الشافعية يتبين أنهم لم يصرحوا بأن الملك التام ما اقتصر على ملك الرقبة فقط، وإنما فهم ذلك من الفروع الفقهية والأمثلة التي أوجبوا فيها الزكاة وهي غير مقبوضة للمالك، كالمال المغصوب والمسروق والضال والمودع المجحد، ومع ذلك فإنهم قالوا: إن إيجاب الزكاة لا يتحقق قبل عودة المال ليد صاحبه، والخلاصة إن هذا التحقيق يضعف إطلاق القول بعدم اشتراط اليد أو القدرة على التصرف في معنى الملك التام عند الشافعية.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال في المبدع: (الرابع: تمام الملك)؛ لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة؛ وهي إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي (فلا زكاة في دين الكتابة) وفاقاً، لعدم استقراره⁵².

48 - فتح العزيز بشرح الوجيز، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) (498/5).

49 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (192/2).

50 - مغني المحتاج (123/2).

51 - المصدر السابق.

52 - المبدع في شرح المقنع 296/2. وانظر: كشاف القناع 170/2.

ثالثاً: يخرج بهذا الشرط: المال إذا كان مملوكاً ملكاً ناقصاً، كالمال الضائع، والمجحد، والمسروق، والمغصوب، والديون في الذمة (لك أو عليك)، وكل ضعيف الملك لا يقدر صاحبه على مطلق التصرف فيه.

يقابل شرط (الملك التام) وصف (الملك الناقص) ، حيث يملك الشخص الحق في المال ولكنه لا يملك القدرة في الواقع على مطلق التصرفات فيه، ومعنى ذلك : أن يملك الشخص المال على وجه لا يقدر معه على القيام بمطلق التصرفات فيه، وإنما بعض تصرفاته في المال مقيدة وموقوفة على إذن غيره في الواقع، وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة مطلقة، ونتيجة ذلك أن كل مال تكون يد صاحبه مغلولة ومقيدة عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكاً ناقصاً وليس تاماً، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه. وقد ذكرت المادة هنا أمثلة من الأموال لا يملكها أصحابها ملكاً تاماً، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة وهي:

- 1- المال الضائع: وهو الذي فقده صاحبه وتاه عنه ولم يعد إليه؛ لأن المال لم يعد بيده؛ ولا يقدر على مطلق التصرف به.
 - 2- المال المجحد: وهو الذي أخذه الغير ثم جحده وأنكر أخذه، فلا زكاة على صاحب المال الأصلي؛ لأن المال المجحد ليس بيده ولا يملك القدرة على مطلق التصرف به.
 - 3- المال المسروق: وهو الذي سطر عليه الغير بطريق السرقة، فلا زكاة على المسروق منه؛ لأن المال لم يعد بيده بل بات بيد السارق.
 - 4- المال المغصوب: وهو الذي عدا عليه الغير فغصبه قهراً وظلماً وعدواناً، فلا زكاة على المغصوب ماله لأنه لم يعد بيده ولا تحت مطلق تصرفه.
 - 5- الدين: فإن المال إذا أقرضته لغيرك صار ديناً تملك الحق في استرداده ولكن المال نفسه ليس بيدك ولا هو تحت مطلق تصرفك، بل هو تحت يد المدين وتصرفاته فيه نافذة ومطلقة، والنتيجة أن ملك الدائن (المقرض) منقوص وقدرته على التصرف في أمواله مقيدة؛ لأن المال ليس تحت يده، فلا زكاة عليك فيه حينئذ. وأما المدين (المقترض) الذي بيده المال وهو تحت حيازته وتصرفه فإنه يزكي ما تحت يده من أموال زكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى، وتوافرت فيها شروط الزكاة التي نحن بصدددها.
- والخلاصة: أنه لا زكاة فيما ذكر في الأمثلة السالفة؛ حيث تخلف عنها شرط تمام الملك، وذلك إما بنقص ملك الرقبة، أو بعدم القدرة على التصرف بها من قبل مالکها.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

أولاً: أن يكون المال بالغاً للنصاب، وهو مقدار كمي حدده الشرع؛ إذا بلغه المال تكون الزكاة فيه واجبة.

الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة هو شرط كمي اصطلاح الفقهاء على تسميته (بلوغ النصاب)، وهذا المقدار الكمي، تولى الشرع تحديده؛ فإذا بلغ المال هذا المقدار تكون الزكاة فيه واجبة، فإذا لم يبلغ المال المقدار المحدد فلا تجب الزكاة فيه لانعدام شرط النصاب.

واشتراط النصاب لوجوب الزكاة أمر مجمع عليه عند الفقهاء⁵³؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»⁵⁴.

والمقصود أن من شروط تحقق وصف الغنى لوجوب الزكاة في المال أن يكون بالغاً للنصاب الذي حدده الشرع بالنص صراحة، فقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك، فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، وهما يختلفان عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى للمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال.

ثانياً: لكل مال زكوي نصابه على ما بينته السنة النبوية؛ وبيان أنصبة الأموال الزكوية كالآتي:

لقد حددت الشريعة الغراء أنصبة الأموال الزكوية بما يتناسب مع كل نوع من الأموال، وهذا يعد من مظاهر الرحمة والحكمة، وبيان الأنصبة للأموال الزكوية كالتالي:

1- نصاب الذهب عشرون مثقالاً (85 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.

نصاب الذهب عشرون ديناراً كما ورد ذلك في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ،

53 - انظر الاجماع لابن المنذر 44.

54 - أخرجه البخاري برقم (1378)، ومسلم برقم (2310).

ففيها نصف دينار⁵⁵، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»⁵⁶. وحديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»⁵⁷. وقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على نصاب الذهب إذا ساوى نصاب الفضة أو زاد عليه، فقال: وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري...⁵⁸.

ووزن المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق وطال، وهذه الثنتان والسبعون حبة زنتها بالغرامات تساوي أربعة غرامات وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات حاصل المعادلة التالية: 20 مثقالاً $4.25 \times = 85$ غراماً من الذهب الخالص عيار (24)، لا المغشوش بغيره من المعادن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة⁵⁹.

2- نصاب الفضة مئتا درهم (595 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.

حددت السنة النبوية نصاب الفضة بمائتي درهم، وقد ورد ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مِائَةِ دُونِ خُمُسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»⁶⁰، والأوقية تساوي أربعين درهماً وعليه فتكون الخمس الأواق مائتا درهم وما زاد على هذا المقدار فبحسابه. ووزن الدرهم الإسلامي: العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، ومائتا درهم تساوي 140 مثقالاً، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: 140 مثقالاً $4.25 \times = 595$ غراماً من الفضة الخالصة. قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن⁶¹.

55 - أخرجه أبو داود برقم 1573، والبيهقي برقم (7783). وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام ص 171 وقال: وقد اختلفوا في رفعه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار 199/4: الضعف الذي فيه منجبر. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1573).

فائدة: قال الشافعي في الرسالة ص 192: في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً.

56 - أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (1113)، والدارقطني برقم (1902)، وفيه ضعف.

57 - أخرجه ابن ماجه برقم (1791) والدارقطني برقم (1896) وصححه الألباني.

58 - الإجماع، لابن المنذر، ص 53.

59 - انظر: المجموع للنووي 9/6، والمغني لابن قدامة 213/4.

60 - أخرجه البخاري برقم (1378)، ومسلم برقم (2310).

61 - المغني 35/3.

وعليه فإن النصاب بالجرامات المعاصرة يكون كما يلي:

م	النقد	النصاب الشرعي	التقدير بالجرامات	المعادلة	النصاب بالجرامات
1	الذهب	20 ديناراً	4.25 غراماً	$85 = 20 \times 4.25$	85 غراماً
2	الفضة	200 درهماً	2.975 غراماً	$595 = 200 \times 2.975$	595 غراماً

3- نصاب الغنم أربعون شاة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

بينت السنة المطهرة نصاب الغنم فقد جاء في صحيح البخاري: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)⁶².

وتلخص نصاب الغنم في الجدول التالي :

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
40-120	شاة	لها سنة واحدة
121-200	شاتان	أو جدعة من الضأن لها ستة أشهر

ثم بعد المائتين في كل مائة من الغنم شاة، وذلك على النحو الآتي :

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة
201-399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
500-599	خمس شياه
600-699	ست شياه
700-799	سبع شياه

62- أخرجه البخاري برقم (1454).

4- نصاب البقر ثلاثون بقرة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

قال معاذ رضي الله عنه: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجَلٌ تَابِعُ جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسْنَةٌ)⁶³.

ويتلخص نصاب البقر في الجدول التالي:

مقدار السن	مقدار الزكاة الواجبة	عدد البقر
ما بلغ سنة	تبيع	30-39
ما بلغت سنتان	مُسْنَةٌ	40-59
	تَبِيعَانِ	60-69
	تبيع ومسنة	70-79
	مسنّتان	80-89
	ثلاثة أتبعة	90-99
	تبيعان ومسنة	100-109
	تبيع ومسنّتان	110-119
	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنّات	120-129

5- نصاب الإبل خمس منها؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني

63- أخرجه النسائي برقم (2453)، وقال الألباني: حسن صحيح.

ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة⁶⁴

ويتلخص نصاب الإبل في الجدول التالي :

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
5-9	شاة واحدة	لها سنة واحدة أو جدعة من الضأن لها ستة أشهر
10-14	شأتان	
15-19	ثلاث شياه	
20-24	أربع شياه	
25-35	بنت مخاض	لها سنة واحدة
36-45	بنت لبون	لها سنتان
46-60	حقة	لها ثلاث سنوات
61-75	جدعة	لها أربع سنوات
76-90	بنتا لبون	-
91-120	حقتان	-
121-129	ثلاث بنات لبون	-

فإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، على النحو الآتي :

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة
130-139	حقة وبنتا لبون
140-149	حقتان وبنت لبون
150-159	ثلاث حقائق
160-169	أربع بنات لبون

64- أخرجه البخاري برقم (1454). وأبو داود برقم (1567)، وغيرهما.

6- نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؛ وما زاد فبحسابه.

نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة)⁶⁵.

و(الوسق): ستون صاعاً، و(الصاع): أربعة أمداد، وقد اضطربت أقوال العلماء في تقدير المد والصاع والوسق بالرطل والكيلو غرام من المقاييس المعاصرة، وذلك لأن المد والصاع مقاييس حجمية، بخلاف الرطل والكيلو غرام فإنها مقاييس وزنية، ولا ينضبط التحويل بينهما؛ ولهذا نجد التباين الكبير في تقدير المد والصاع بالوزن عند العلماء المعاصرين؛ وقد ذكر علماء الإسلام السابقين هذا الأمر عند تحويلهم المد والصاع إلى الرطل، وقالوا إنما عدلوا للتحويل للمقاييس الوزنية استظهاراً وحتى يحفظ المد والصاع.

قال ابن قدامة. رحمه الله تعالى. : (وَالْأَصْلُ فِيهِ - أَيِ الصَّاعِ - الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوِزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ. وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَزْنُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلْثًا حِنْطَةً)⁶⁶

قال النووي. رحمه الله تعالى. : قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوِزْنِ اسْتِظْهَارًا. قُلْتُ: قَدْ يَسْتَشْكِلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ، فَإِنَّ الصَّاعَ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزْنًا بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يُخْرَجُ، كَالذُّرَّةِ وَالْحَمَّصِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، فَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَهُ رَاجِعُهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَمُخْتَصَرِهِ: أَنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْأَعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَيْلِ، دُونَ الْوِزْنِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايَرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ الصَّاعُ مُوجُودٌ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قَدَرٍ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا، فَالتَّقْدِيرُ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلْثٍ تَقْرِيبًا.⁶⁷

وقد قامت منظمة الزكاة العالمية، بمشروع تجديدي لضبط المد والصاع، بالمليتر والسنتيمتر، فقامت باستقراء الدراسات السابقة ذات الصلة، والتي تنوعت بين المنقول من الأسانيد للمد النبوي، والمعقول من قياسات عملية قامت بها هيئات وأفراد للمد، وقد عرضت المنظمة عن

65- أخرجه البخاري برقم (2310).

66- (المغني لابن قدامة (82/3)

67- روضة الطالبين 301/2.

اعتبار التحويل بالوزن كونه ليس منضبطاً، واعتمدت وحدة قياس الملليتر والسنتيمتر، وبيان ذلك على النحو التالي:

قامت منظمة الزكاة العالمية بقياس أمداد (135) شخصاً، لأربعة أصناف من الطعام، هي: البر، الشعير، التمر، الأرز؛ وكل شخص قام بقياس كل نوع من الطعام ثلاث مرات، ليتم استخراج متوسط قياسه لكل نوع من الطعام، ثم يتم استخراج متوسط قياسه لجميع أصناف الطعام الأربعة؛ فيكون مجموع ما قاسه كل فرد البالغ عددهم (135) فرداً هو (12) مرة قياس؛ وعند ضرب تكرار القياسات بعدد الأفراد سينتج لدينا (1620) مرة قياس؛ ثم تم استخراج متوسط كل ذلك، ومقارنتها مع ما سبقها من الدراسات لعلماء الإسلام سابقاً.

وقد توصلت المنظمة إلى أن نصاب الزروع والثمار (خمس أوسق) يساوي (800) لتراً.⁶⁸ ويلاحظ أن النصاب يقدر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار، قال ابن قدامة: (وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً لا يجيء منها خمسة أوسق زبيباً، لم يجب عليه شيء)⁶⁹.

ثالثاً: لا نصاب في الركاز لحديث: (وفي الركاز الخمس)⁷⁰؛ ولم يشترط له نصاباً.

الركاز لغة: هو المال المركوز في الأرض والراسخ المستقر فيها،⁷¹ وفي الاصطلاح يعرف بأنه: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، وهذا التعريف يعم كل مال مركوز ثابت ومستقر في الأرض؛ سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعها ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزاً وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختباراً، كما يشمل الركاز أيضاً كل مال وجده الإنسان من كنز أهل الجاهلية، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع. والركاز -بشمول معناه المذكور- تجب الزكاة فيه بنسبة الخمس، أي بما يعادل (20%)، ولم تحدد الشريعة له نصاباً والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»⁷²، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، خلافاً للشافعية.⁷³

68 - ينظر تفصيل ذلك في: قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (11) بشأن (مُعْيَارُ الْمَدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ بِالْمُقَايِيسِ الْمَعَاصِرَةِ).

69 - المغني 696/2.

70 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

71 - انظر المصادر التالية: لسان العرب 401/5، معجم مقاييس اللغة 433/2، العين للخليل 322/5، المغني لابن قدامة 53/3، البناية شرح الهداية 403/3، درر الحكام شرح غرر الأحكام 184/1.

72 - أخرجه البخاري برقم (1499) ومسلم برقم (1710).

73 - انظر: بدائع الصنائع 67/2، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي 210/2، المجموع 99/6، المغني 235/4.

الشرط الرابع: حولان الحول:

أولاً: أن يمضي على المال الزكوي حول قمري (هجري) كامل؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)⁷⁴.

هذا هو الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول وهو مرور سنة قمرية على بلوغ المال للنصاب وعدد أيامها (354) يوماً تقريباً، والدليل على اشتراط الحول في الزكاة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)⁷⁵، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه»⁷⁶، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه⁷⁷. واعتبار الحول لوجوب الزكاة من كمال عدل الشريعة ورحمتها، فإن الزكاة رحمة وعدل مع الأغنياء ابتداء قبل أن تكون رحمة بالفقراء، ولأن الحول مدة زمنية كافية عرفاً لدوران الأعمال ونمائها وظهور ثمرتها.

ثانياً: يُستثنى من شرط الحول:

- 1- الزروع والثمار، فإن حولها وقت حصادها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁷⁸.
- 2- الرُّكَّازُ؛ لحديث: (وَفِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ)⁷⁹، وَلَمْ يَشْتَرَطْ لَهُ حَوْلًا.

إن مضي حول كامل على اكتمال النصاب في الأموال الزكوية من شروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، ويستثنى من هذا الشرط مسائل:

■ **المسألة الأولى:** الزروع والثمار، فلا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁸⁰؛ ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار⁸¹، ولأن تمام النعمة واستقرارها قد حصل بتحقيق الثمرة يوم حصادها فشرعت زكاتها عندئذ.

فلا يراعى حولان الحول الهجري الكامل على اكتمال نصابها بل حولها هو يوم حصادها، وموسم

74 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792)، والدراقطني برقم (1894)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7274)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

75 - سبق تخريجه.

76 - أخرجه الترمذي في السنن برقم (632)، وصححه الترمذي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

77 - الإفصاح لابن هبيرة 1/196.

78 - الأنعام: 141.

79 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

80 - الأنعام: 141.

81 - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 281/23.

استوائها، وصلاحياتها للأكل والانتفاع، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁸²، والحق المذكور في الآية - كما ذكر غير واحد من المفسرين - هو الزكاة المفروضة، ويترتب على ذلك أنه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة الواحدة فإن الزكاة تجب على كل محصول مستقل.

■ **المسألة الثانية:** الركاز، فلا يشترط فيه الحول، وهذا قول جمهور الفقهاء ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس)⁸³. قال النووي رحمه الله تعالى: وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الإجماع.⁸⁴

ثالثاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول الهجري (القمري)، ويجوز - اجتهاداً - العمل بما يقابله من التقويم الميلادي (الشمسي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

التقويم الهجري هو التقويم الذي اعتمده المسلمون في الأحكام الشرعية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾⁸⁵، قال القرطبي - رحمه الله - : (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، قوله: (ذلك الدين القيم) أي: (الحساب الصحيح والعدد المستوفي)⁸⁶، وقال الرازي: (الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية)⁸⁷. وحساب الحول في الزكاة من العبادات التي تتعلق بالحول الهجري لا سواه، فهذا هو الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة.

واعلم أن عدد أيام السنة القمرية الهجرية: (354) يوماً تقريباً، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوماً تقريباً، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، فيراعى فرق الأحد عشر يوماً (11) تقريباً، بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %)، بالهجري لتصبح (2,577 %) بالميلادي⁸⁸، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

82 - الأنعام: 141.

83 - سبق تخريجه.

84 - المجموع 99/6.

85 - التوبة: 36.

86 - الجامع لأحكام القرآن 133/8-134.

87 - التفسير الكبير 36-35/17.

88 - لحساب زكاته باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه يرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي.

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبساط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأقل
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكورة (2,577 %) بإحدى معادلتين هما :

الأولى: $365 \div 2.5 = 146$ الثانية: $365 \times 2.5 = 912.5$ $912.5 \div 354 = 2.577$.

المادة الرابعة:

تختص زكاة الأنعام - من الإبل والبقر والغنم - بشرطين إضافيين:
الأول: أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لا للعمل؛ لحديث: (لا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحَرِّثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) ⁸⁹.

الثاني: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لحديث: (في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ) ⁹⁰، وحديث: (وفي الغنم في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ...) ⁹¹.

بعد الفراغ من بيان الشروط الأربعة العامة لوجوب الزكاة حيث تبين أنها شروط مشتركة في أكثر الأموال الزكوية، إلا أنه ثمة أموال ذات طبيعة خاصة راعاها الشرع الحنيف في باب الزكاة، وهي (الأنعام) من الإبل والبقر والغنم، فهذه الأنعام تختص بشرطين إضافيين دلت عليها نصوص خاصة؛ لتصبح شروط إيجاب الزكاة فيها ستة شروط، والشرطان الإضافيان هما:
الأول: أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لا للعمل؛ فالمعدة منها للعمل بنحو حمل الأثقال والركوب، والسقي والحرث لا زكاة فيها.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الشافعية في الأصح، ⁹² خلافاً للمالكية ⁹³، والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً) ⁹⁴ وحديث جابر قال: (لا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحَرِّثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) ⁹⁵، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام.

الثاني: أن تكون سائمة؛ والسوم معناه: أن يكون غذاؤها على الرعي المباح من نبات البر في أكثر الحول، والسوم شرط في وجوب زكاة الماشية عند جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم، خلافاً للمالكية. ⁹⁶

89 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. انظر: إتحاف المهرة 532/3.

90 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.

91 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

92 - شرح فتح القدير 1 / 509، وشرح المنهاج مع القليوبي 2 / 15، والمغني 2 / 576.

93 - الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 432.

94 - أخرجه الطبراني برقم (10974)، والدارقطني في السنن برقم (1939). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4396). قال ابن الملقن في البدر المنير بعد أن ذكر أربعة أحاديث في البقر العوامل، وضعفها جميعاً، قال: خامساً - وهو أمثلها، بل هو عندي صحيح - من رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر - هو شجاع بن الوليد - نا زهير، نا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ». انظر البدر المنير 462/5.

95 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال: وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر. وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.

96 - انظر: بدائع الصنائع 11/2، وشرح الخرشي على خليل 142/2، والمجموع 337/5، والمغني 12/4.

فلو كانت الأنعام معلوفة لم تجب فيها الزكاة، والسبب أن في المعلوفة كلفة وزيادة مئونة على صاحبها فبإيجاب الزكاة فيها، جمع بين غُرمَيْنِ على المكلف، الأول: تكاليف علفها، والثاني: إخراج الزكاة منها، وهذا من عدل الشريعة ورحمتها بالمكلفين، والدليل على اشتراط السوم في الأنعام لإيجاب الزكاة، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: **(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونِ)**⁹⁷، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: **(وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ...)**⁹⁸.



97 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
98 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ النِّقْدِيِّينِ

13 شعبان 1446هـ - 12 فبراير 2025م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ النَّقْدِيِّينَ

مرَّ القرار بثمانين مراحل، وعقد له أكثر من عشر لجان علمية، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 1 صفر 1445هـ، الموافق 2023/8/17م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 16 محرم 1446هـ، الموافق 2024/7/22م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقدين)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر (الأمين العام)	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
5-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
6-	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (10) عشرة اجتماعات، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	1 صفر 1445 هـ الموافق 2023/8/17 م
الثاني	13 صفر 1445 هـ الموافق 2023/8/29 م
الثالث	26 صفر 1445 هـ الموافق 2023/9/11 م
الرابع	9 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/9/24 م
الخامس	12 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/9/27 م
السادس	14 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/10/29 م
السابع	29 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/11/13 م
الثامن	10 شعبان 1445 هـ الموافق 2024/2/20 م
التاسع	22 شوال 1445 هـ الموافق 2024/5/1 م
العاشر	16 محرم 1446 هـ الموافق 2024/7/22 م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفراء:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الخامس، لمنظمة الزكاة العالمية (زكاة النقدين)، بتاريخ 1 صفر 1445 هـ الموافق 2023/8/17م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 13 صفر 1445 هـ، الموافق 2023/8/29م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 12 ربيع الأول 1445 هـ، الموافق 2023/9/27م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 1 صفر 1445 هـ الموافق 2023/8/17م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 15 ربيع الثاني 1445 هـ، الموافق 2023/10/30م وحتى تاريخ 29 جمادى الثاني 1445 هـ الموافق 2023/11/13م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 30 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 2023/11/14م وحتى تاريخ 15 جمادى الأولى 1445 هـ 2023/11/29م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 28 شوال 1445 هـ الموافق 2024/5/7 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 12 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 2024/5/20 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 23 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 2024/5/31 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 12 محرم 1446 هـ، الموافق 2024/7/18 م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 2 ربيع الآخر 1446 هـ، الموافق 2025/10/5 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم ثلاثة وعشرين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/8 م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 17 ربيع الآخر 1446 هـ، الموافق 2024/10/20 م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الخامس بعنوان: (زكاة النقدين)، وذلك بتاريخ 13 شعبان 1446 هـ، الموافق 2025/2/12 م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (5) بشأن:
زكاة النقدين

المادة الأولى: مفهوم النقدين وما يُقاس عليهما

أولاً: النقدان في الشرع يُطلق أصالة على الذهب والفضة، وعلى الدينار والدرهم منهما.

ثانياً: النقود: (كل ما اصطلح العرف على اتخاذه ثمنًا لتسهيل المبادلات المالية)، وذلك بأن يكون وسيطاً في المبادلات، ومقياساً للقيمة، ومستودعاً لها، ووسيلة لضبط المدفوعات الآجلة.

ثالثاً: تأخذ النقود في كل عصر - بطريق القياس - حكم النقدين بجامع علّة الثمنية وإن لم تكن معادن، وهذا يشمل العملات القانونية المعاصرة.

المادة الثانية: حكم وأدلة زكاة النقدين

أولاً: تجب الزكاة في النقدين وما يجري مجراهما من النقود والعملات المعاصرة، إذا تحقق بها وصف الغنى بشروطه.

ثانياً: من أدلة إيجاب الزكاة في النقدين:

1- **عُموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾¹.**

2- **عُموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾².**

1- سورة التوبة آية رقم (34).

2- سورة التوبة آية رقم (103).

3- عُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)³.

4- إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ⁴.

المادة الثالثة: نصاب زكاة النقدين

أولاً: نصاب الذهب عشرون ديناراً، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار⁵، وهو ما يعادل من الجرامات المعاصرة (85) جراماً من الذهب الخالص.

ثانياً: نصاب الفضة مائتا درهم، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ)⁶، والأوقية أربعون درهماً، وهي ما يعادل بالجرامات المعاصرة (595) جراماً من الفضة الخالصة.

ثالثاً: لولي الأمر - أو نائبه - ترجيح العمل بأحد النصابين المذكورين عند تقويم العملات المعاصرة بحسب المصلحة.

رابعاً: يضم النقدان من الذهب والفضة وما يقاس عليهما من النقود لتكميل النصاب.

3- أخرجه البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).

4- الإجماع، لابن المنذر، ص 53. المغني 4/ 208.

5- أخرجه البخاري برقم (1405).

6- أخرجه البخاري برقم (1405).

المادة الرابعة: الحول في زكاة النقدين

أولاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز اجتهداً العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

ثانياً: ينعقد حول النقدين من يوم بلوغهما النصاب، وإن نقصا عن النصاب أثناء الحول استؤنف لهما حول جديد.

ثالثاً: لا يقطع حول النقدين تحوّل أحدهما إلى جنس الآخر، ولا تحوّل العملة النقدية إلى عملة أخرى.

رابعاً: يجب إخراج زكاة النقدين على الفور، ويغتفر تأخيرها لمسوغ شرعي، كالتأخير لأجل حسابها، أو لمصلحة مستحقها.

خامساً: يجوز تعجيل إخراج زكاة النقدين قبل تمام حولهما، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعمه العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بتعجيل إخراج زكاته⁷.

7- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

المادة الخامسة: الواجب إخراجه في زكاة النقدين

أولاً: يجب في النقدين ربع العشر (2.5%)، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (وفي الرقة ربع العشر)⁸، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً⁹.

ثانياً: الأصل إخراج زكاة النقد من الذهب من جنسه، والفضة من جنسها، ويجوز للمصلحة إخراج قيمة زكاة النقد من غير جنسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

8- أخرجه البخاري برقم (1454).

9- أخرجه ابن ماجه برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ النِّقْدِيِّينَ

تمهيد:

إن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (5) يختص بتقرير الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع (زكاة النقديين)، وذلك في إطاره الشرعي (الفقهي) وما يتصل به من مسائل وتطبيقات معاصرة. ويتناول القرار في مواده الخمس بيان مفهوم النقديين وما يقاس عليهما، وحكم وأدلة وجوب الزكاة فيهما، ونصاب زكاتهما، وحولهما، والمقدار الواجب إخراج زكاة منها. فيبين القرار أن مصطلح (النقديين) يطلق في الشرع أصالة على الذهب والفضة، وعلى الدينار والدرهم منهما، وأن النقود والعملات النقدية في كل عصر تأخذ حكم النقديين بطريق القياس بجامع علة الثمنية.

وأن الزكاة تجب في النقديين - وما يجري مجراها من النقود والعملات المعاصرة - إذا تحقق بها وصف الغني بشروطه وذلك بدلالة النص والإجماع. وأن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهو ما يعادل من الجرامات المعاصرة (85) جراماً من الذهب الخالص. وأن نصاب الفضة مائتا درهم، وهي ما يعادل بالجرامات المعاصرة (595) جراماً من الفضة الخالصة.

وأن لولي الأمر - أو نائبه - ترجيح العمل بأحد النصابين المذكورين عند تقويم العملات المعاصرة بحسب المصلحة. وأن النقديين من الذهب والفضة يضمن مع ما يقاس عليهما من النقود لتكميل النصاب وأن الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز اجتهداً العمل بما يقابله من التقويم الشمسي الميلادي) أو غيره مع اعتبار الفروق في عدد الأيام. وأن حول النقديين ينعقد من يوم بلوغهما النصاب، وإن نقصاً عن النصاب أثناء الحول استؤنف لهما حول جديد. وأن الحول فيها لا يقطعه تحول أحدهما إلى جنس الآخر، وأن إخراج الزكاة منهما واجب على الفور، ويجوز تعجيل إخراج زكاة النقديين قبل تمام حولهما. وأن مقدار الواجب فيها ربع العشر (2.5 %). وأن الأصل إخراج زكاة النقد من الذهب من جنسه، والفضة من جنسها، ويجوز للمصلحة إخراج قيمة زكاة النقد من غير جنسه.

المادة الأولى: مفهوم النقدين وما يقاس عليهما

أولاً: النقدان في الشرع يُطلق أصالة على الذهب والفضة، وعلى الدينار والدرهم منهُما. ثانياً: النقود: (كل ما اصطلح العرف على اتخاذه ثمنًا لتسهيل المبادلات المالية)، وذلك بأن يكون وسيطاً في المبادلات، ومقياساً للقيمة، ومستودعاً لها، ووسيلة لضبط المدفوعات الآجلة.

ثالثاً: تأخذ النقود في كل عصر - بطريق القياس - حكم النقدين بجامع علة الثمنية وإن لم تكن معادن، وهذا يشمل العملات القانونية المعاصرة.

تبين المادة الأولى من هذا القرار مفهوم النقدين وما يقاس عليهما في ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم النقدين:

أولاً: تعريف النقد لغة واصطلاحاً:

يطلق النقد في اللغة على عدة معانٍ، منها: تمييز الدراهم وإخراج المزيّف منها، تقول انتقدت الدراهم إذا أخرجت منها الزيف، ومنها: إعطاء الدراهم وأخذها حالاً، يقال نقدته الدراهم أي أعطيتها فانتقدتها أي قبضتها، فهو بذّا خلاف النسيئة¹.

كما تم النص في هذه المادة على تعريف النقدين بأنه يطلق على الذهب والفضة أصالة وعلى ما يقاس عليهما بجامع علة الثمنية بينهما، وهو تعريف أشمل لأنه يبين العلة الجامعة بين النقدين والعملات النقدية المعاصرة، وضوابط اعتبار تلك العملات.

وأما اصطلاحاً: فقد عرّف معجم الفقهاء النقد بأنه العملة من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء، وأنواع المنافع والمصالح²، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة النقود هي: عملة الدولة من الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن النفيسة أو الورق³.

ثم اختار القرار تعريفاً اصطلاحياً خاصاً للنقود، وهو: (كل ما اصطلح العرف على اتخاذه ثمنًا لتسهيل المبادلات المالية).

1- القاموس المحيط (ص: 412)، لسان العرب (3/ 425) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 467)

2- معجم لغة الفقهاء، ص 456، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 358.

3- معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2265).

ثانيا: تعريف الذهب والفضة:

أ- الذهب:

الذهب: المعدن النفيس الاصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة⁴، استخدم كوحدة نقدية عند العديد من الشعوب والحضارات والدول، كما أنه استخدم في صناعة الحلي والجواهر والنقود الذهبية، ويتم إدخال عناصر أخرى على الذهب كالنحاس والفضة كي تزيد من قوامها وتماسكها، ولتتم تشكيلها بالأشكال المعروفة، وقد تعارف صناع الذهب على إطلاق مصطلح (العيار) أو (القيراط) على مقياس نسبة الذهب إلى العناصر الأخرى في المسكوكات أو العملات الذهبية أو الحلي.

وينقسم الذهب باعتبار عياراته إلى:

- 1- عيار (24) وهو الذهب الخالص ونسبة الذهب فيه 9.99% ويعتبر المقياس الأعلى في نقاء الذهب حيث يتكون الذهب النقي من أربعة وعشرين جزءاً (قيراط).
 - 2- عيار (22) ويوجد فيه (22) جزء من الذهب والباقي (2) جزأين من الفضة أو النحاس.
 - 3- عيار (21): ويوجد فيه (21) جزء من الذهب والباقي (3) أجزاء من الفضة أو النحاس.
 - 4- عيار (18): ويوجد فيه (18) جزء من الذهب والباقي (6) أجزاء من الفضة أو النحاس.
 - 5- عيار (12): ويوجد فيه (12) جزء من الذهب والباقي (12) جزء من الفضة أو النحاس.
 - 6- عيار (9): ويوجد فيه (9) أجزاء من الذهب والباقي (15) جزء من الفضة أو النحاس.
- والمعتبر في معرفة نصاب الذهب هو العيار 24.

ب- الفضة:

الفضة: معدن أبيض لماع ثمين يوجد في الطبيعة مختلطاً ببعض المعادن الأخرى⁵، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود⁶. وتتنوع أنواع الفضة وعياراتها تبعاً لنسبة الفضة المستخدمة فيها، وكلما ارتفعت نسبة الفضة زاد نقاء القطعة منه وقلت صلابتها، ولهذا كانت الأنواع المخلوطة بمعادن أخرى أكثر صلابة وتحملاً للاستخدام اليومي. وتنقسم الفضة باعتبار عياراتها إلى ثلاثة أقسام:

4- معجم لغة الفقهاء (ص 215)

5- معجم لغة الفقهاء (ص 347).

6- انظر: المعجم الوسيط 2/ 693.

1- الفضة الخالصة: وهي من أنقى أنواع الفضة، وتحتوي على 99.9% فضة وبقاياها (999)، ويوجد منها سبائك ومسكوكات إلا أن كل المجوهرات لا تصنع منها في العادة، لأنها تكون ناعمة وقابلة للخدش.

2- الفضة المخلوطة: وتحتوي بجانب الفضة على عناصر أخرى تساعد على تقويتها وزيادة صلابتها، فمنها ما يحتوي على 92.5% من الفضة وبقاياها (925) وهو ما يعرف في الأسواق بالفضة الإسترلينية، ومنها ما يحتوي على 93.5% من الفضة وبقاياها (935) أو 96% وبقاياها (960)، وهو ما يعرف بالفضة الأرجنتينية ومنها ما يحتوي على 95.84% من الفضة وبقاياها (958) وتعرف بالفضة البريطانية، ومعرفة عيار الفضة مهم لحسبة نصاب الفضة.

2- الفضة النيكل: هذا النوع لا يحتوي على معدن الفضة على الإطلاق، على الرغم من أنه يباع في السوق باسم الفضة كالفضة الألمانية، وذلك لأنه يشبهها في مظهرها. وهي تتكون من سبائك من النحاس والنيكل والمعادن الأخرى، وتستخدم في صناعة الإكسسورات. وتتميز بمظهرها اللامع، وسرعان ما يتغير لونها لأنها تتأكسد مع الوقت.

هذا والمعتبر في معرفة نصاب الفضة هو العيار 99.9% .

ثالثاً: الجامع بين الذهب والفضة:

والذهب والفضة معدنان عرفا منذ القدم بنفاستهما، وتجانسهما في كل البيئات وسلامتهما من التغير في كل عصر، فهما أصل الثمنية، كما نص الشرع على أثمان أخرى تختص بغرض تسهيل المبادلات المالية، وهما: الدينار والدرهم المصنوعان من الذهب والفضة، إذ المقصود بها أن تكون معياراً يتوصل به إلى معرفة مقادير الأموال ومبادلاتها الحاضرة أو الآجلة، ولذا تواضع الناس على جعلهما أثماناً للأشياء واتخاذها نقوداً.

وبناء على ذلك أوجبت الشريعة الزكاة فيهما سواء كانا: مضروبين كمسكوكات نقدية، أو تبرأ⁷ أي غير مضروبين، أو سبائك، أو مصوغين، أو اتُّخِذَ أَوَانٍ أو تُحْفَأُ، أو بأي شكل ما داماً يحملان الاسم والصفة، لأن الثمنية قائمة بها، والأدلة المذكورة في وجوب الزكاة فيهما لم تفرق بين كونهما مضروبين أو مصوغين ما داماً يحملان اسم الذهب والفضة.

7- التَّبَرُّ بالكسر: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أو فُتَاتُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا فَإِذَا صِغَا فَهُمَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، القاموس المحيط (ص: 454).

المحور الثاني: النقود (العملات المعاصرة):**أولاً: مفهومها:**

النقود والعملات عبارة عن وسائط للتبادل في المعاملات، وهي تقوم مقام النقدين من الدينار والدرهم في كونها أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات ومستودعاً للثروة، سواء كانت معدنية أو ورقية أو إلكترونية، وسواء كانت بيد الإنسان أو في الحسابات البنكية، أو في الخوارزميات الرقمية. فكل عملة اعتمدتها دولة أو عدة دول وجعلتها وسيطاً لها في المبادلات، ومستودعاً للقوة الشرائية، ومقياساً للقيم الحاضرة، والمدفوعات الآجلة فإنها تأخذ حكم النقود، وتجري عليها أحكامها من وجوب الزكاة وحرمة التعامل بالربا وغيرها من أنواع المعاملات.

والفرق بين النقدين والعملات المعاصرة: أن الذهب والفضة خلقهما الله أثماناً، بخلاف العملات المعاصرة فثمنيتها عرفية اصطلاحية.

والفرق بين الذهب والفضة مقابل الدينار والدرهم: أن الذهب والفضة معادن نفيسة يتخذها الناس للادخار والاكتناز كقوة مالية تبقى محتفظة بقيمتها لآجال طويلة، والتمنية فيها قائمة بأصل خلقتها، وأما الدينار والدرهم فإنما هي النقود المستعملة كوسيلة تبادل مصنوعة من معدني الذهب والفضة، فهذه أربعة أصناف من الأثمان قديماً، وهذه الأربعة ذكرتها نصوص خاصة من الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ويقاس على الدينار الذهبي والدرهم الفضي العملات النقدية في كل عصر بجامع علة التمنية، سواء أكانت نقوداً معدنية أو ورقية أو كتابية على هيئة قيود مصرفية، أو كانت على هيئة الكترونية.

والتمنية عند الإطلاق يقصد بها: القوة الشرائية الكامنة في الأثمان بحسب تنوع الأعراف والأزمان، وقد نبهت المادة على أن النقود لا تكون نقوداً إلا إذا اجتمعت فيها وظائف مخصوصة، وهي:

الأولى: أن تكون وسيطاً في تنفيذ المبادلات المالية.

الثانية: أن تكون مخزناً للقيمة ومستودعاً لها.

الثالثة: أن تكون مقياساً للقيمة الحاضرة.

الرابعة: أن تكون مقياساً ضابطاً للقيم والمدفوعات الآجلة.

وقد كانت النقود في العصر النبوي إما دنائير رومية تصنع من معدن الذهب، وإما دراهم فارسية تصنع من معدن الفضة، وقد اجتمع فيهما اعتباران رئيسان، الأول: كونها مخزناً للقيمة، والثاني: كونها مقياساً وضابطاً لها من حيث التقدير والتحديد للقيمة، لكن في عصرنا هجر الناس اجتماعهما كالسابق، بل فصلوا الاعتبارين، فجعلوا معادن الذهب والفضة وسبائكهما تتخذ لغرض الاكتناز والادخار (مخزن للقيمة) فقط، ثم صنعوا نقودهم وعملاتهم من غيرهما، كالأوراق النقدية التي تصنع من القطن والكتان، وكالعملات المعدنية التي تسك من الحديد والنحاس، وغيرها من النقود الكتابية بصورة قيود مصرفية، ونقود الكترونية تنتقل بالوسائط الإلكترونية المتنوعة.

ثانياً: شروط اعتبار العملات المعاصرة نقوداً:

اشتطت المادة لاعتبار العملات المعاصرة نقوداً جملة من الشروط، وهذه الشروط هي:

1- أن تكون وسيطاً في المبادلات:

وذلك بأن تكون العملات هي الواسطة التي بها يتم التعامل بين المتعاقدين، وهي صفة النقدين المضروبين، يقول الكمال ابن الهمام: وقولهم في النقدين خلقاً للتجارة معناه أنهما خلقاً للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والسكن وهذه غير نفس النقدين، وفي أخذها على التغالب من الفساد ما لا يخفى، فخلق النقود لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة خلقاً⁸.

2- أن تكون مستودعاً للثروة:

وذلك بأن تكون العملات قادرة على تحصيل جميع السلع بالمبادلة، لاشتمالها على القوة الشرائية كالنقدين، يقول ابن خلدون: ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة⁹.

8- فتح القدير للكمال ابن الهمام 2/ 155.

9- تاريخ ابن خلدون 1/ 478.

3- أن تكون مقياساً للقيمة:

وذلك بأن تكون العملات المعاصرة، مقياساً يتوصل به إلى معرفة قيم الأشياء لأنها أثمان كالنقدين، يقول ابن تيمية: (فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها)¹⁰. ويقول الغزالي: (وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فإنهما حجران وإنما خلقا لتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب)¹¹. وقال ابن العربي وهو يبين بعض وظائف النقود، في معرض حديثه عن كسر النقود: (وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم؛ لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعارضات، حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس؛ فلأجله حرم)¹².

4- أن تؤدي بها المدفوعات الآجلة (الديون).

والمقصود أن تكون النقود أثماناً بها تقضى الديون، فلا بد أن تتصف بالثبات النسبي، يقول ابن القيم: فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض¹³.

ولقد نبهت المادة على وصف النقود المعتبرة في عصرنا بوصف (القانونية)، وفي ذلك إشارة إلى شرط مهم لصحة اعتبار النقود من المنظور القانوني المعاصر، وحاصله: أن يقر القانون هذا النقد ويسبغ عليه القبول والاعتماد، وإلا فلا يعد نقوداً في واقع هذه الدولة، ذلك أن مدار النقد على الثمنية عرفاً، والقانون هو العرف المكتوب الدال على ما تواضع عليه الناس، ولكل دولة تشريعاتها القانونية التي تثبت عملتها النقدية، فتحدد لقبها (اسمها) وفئاتها وشكلها، وعادة يتولى قانون النقد والبنك المركزي تحديد ماهية النقد المعتمد في كل دولة.

10- مجموع الفتاوى 29 / 471.

11- إحياء علوم الدين 4 / 91.

12- أحكام القرآن للقرطبي 23 / 3.

13- إعلام الموقعين عن رب العالمين 3 / 401.

المحور الثالث: علة إلحاق العملات المعاصرة بالنقدين:

تقرر فيما سبق أن الزكاة تجب في الأثمان من الذهب والفضة والدينار والدرهم بالنص، وفي العملات المعاصرة قياساً على النقدين، وهو ما اختارته المادة في نصها، مع استحضارنا أن في المسألة خلافاً مبناه على خلاف العلماء قديماً في قياس غير الذهب والفضة من الفلوس على الذهب والفضة، وذلك بسبب اختلافهم في تحديد علة الربا في الذهب والفضة.

فمن جعل العلة مطلق الثمنية عداها إلى كل ما تعارف عليه الناس أثماناً، وقد نُقل عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»¹⁴.

وكذلك أفتى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر بحرمة التفاضل في النقود المغشوشة -مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها-، وعللوا ذلك: «أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه يفتح باب الربا»¹⁵.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها)¹⁶، وممن قال من الفقهاء بتعدية علة الذهب والفضة (الثمنية) والدينار والدرهم لغيرها من بعض الشافعية¹⁷، ورواية للإمام أحمد¹⁸، واختارها ابن تيمية¹⁹ وابن القيم²⁰، وعليه فتوى المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية المعاصرة²¹.

14- المدونة 5/3.

15- الهداية في شرح بداية المبتدي 3 / 84.

16- مجموع الفتاوى 471/26.

17- في مذهب الشافعية أمران:

الأمر الأول: من الشافعية من جعل مسألة تعدية علة الثمنية من الذهب والفضة لغيرهما من الفلوس وجهاً، وإن كان ضعيفاً أو شاذاً، إلا أن متأخريهم رجحوه، وإليك بيان من جعله وجهاً:

في نهاية المطالب في دراية المذهب 21/6. قال الجويني: الفلوس إذا جرت في بعض البلاد وراجت رواج النقود، فقد ذهب شذمة من الأصحاب إلى أنها تلتحق بالنقود في الأحكام. وقد أوضح النووي في المجموع هؤلاء الشذمة بأنهم جماعة من فقهاء خراسان. المجموع 393 / 9 وما بعدها. وقال في روضة الطالبين 379/3 وما بعدها: وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه.

في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي 163/5. قال: وقد أوماً في « الفروع » إلى وجه آخر: أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد. وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر.

الأمر الثاني: أنه من متأخري الشافعية من قال بتعدي علة الثمنية من الذهب والفضة لغيرهما من الفلوس، فمنهم: قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى 182/2 : لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها وإذا ثبت لها أحكامها نظراً للعرف. وهذا الكلام مهم من ابن حجر هو من محققي المذهب الشافعي ومنقحيه- فقد جزم بالرأي، ولم يجعله وجهاً، بل جعله فتوى له.

وهكذا قال الشرييني والرملي: إن غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ عوضاً عن الفلوس كالدينار المصرية في هذه الأزمان، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين أن يقبل. انظر: مغني المحتاج (3 / 289)، ونهاية المحتاج (5 / 92). ومثله في حاشية الجمل على شرح المنهج (3 / 439).

18- الفروع لابن مفلح 296/6. الإنصاف للمرداوي 15/5 وما بعدها.

19- مجموع الفتاوى 472/29.

20- إعلام الموقعين 402/3.

21- انظر: ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) (92/1). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - (الإصدار الثالث)) (ص: 113). (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (268/13).

وأما من جعل العلة غلبة الثمنية، أي غلبة الاستعمال في التبادل فقد قصرها على الذهب والفضة والدينار والدرهم منهما ومنع بذلك القياس عليها، وذلك لأنه اعتبر أن الثمنية الذاتية الموجودة في الذهب والفضة والدينار والدرهم ليست موجودة في غيرها، بدليل أن الشرع خصهما بتحريم اتخاذهما آنية، وبتحريم تحلي الرجال بهما.

وهنا لابد من التنبيه إلى أن العملات من النوازل الفقهية المعاصرة، فلم تكن على هذا النحو من الاعتبار والانتشار من قبل؛ وعليه فلا يصح لأحد أن ينقل كلام الفقهاء قديماً ممن أفتوا لواقعهم وزمنهم، ثم يسقط تلك الفتاوى على زمننا وواقعنا مع تغير العرف والعادة، ومما لم يشاهدوه ولم يعرفوه ثم ينسبها لهم تجنياً عليهم. وفي ذلك يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: **(ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقها لم يكن على حظ كامل فيها)** ²².

وقال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكُهَا العوائد، مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها) ²³.

22- نهاية المطلب في دراية المذهب 11 / 382.

23- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص / 218.

المادة الثانية: حكم وأدلة زكاة النقدين

أولاً: تجب الزكاة في النقدين وما يجري مجراهما من النقود والعملات المعاصرة، إذا تحقق بها وصف الغنى بشروطه.

ثانياً: من أدلة إيجاب الزكاة في النقدين:

1- عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾²⁴.

2- عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾²⁵.

3- عموم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)²⁶.

4- إجماع العلماء على وجوب الزكاة في النقدين²⁷.

تقرر هذه المادة الحكم الشرعي في زكاة النقدين، كما تبين بعض الأدلة الشرعية الموجبة للزكاة فيها، وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولاً: تقرر هذه المادة وجوب زكاة النقدين، من الذهب الفضة والدينار والدرهم وما يلحق بها من العملات النقدية المعاصرة، فإذا تحقق بها وصف الغنى بشروطه الأربعة، وعلة وجوب الزكاة هي وصف الغنى، وتقدم بيان ذلك مفصلاً في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بعنوان: (علة الزكاة)، وأما شروط هذه العلة فقد تقدم بيانها مبسوطاً في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بعنوان: (شروط وجوب الزكاة).

ثانياً: من أدلة إيجاب الزكاة في النقدين وما يلحق بهما ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾²⁸. ففي الآية حظر اكتناز الذهب والفضة

24- سورة التوبة آية رقم (34).

25- سورة التوبة آية رقم (103).

26- أخرجه البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).

27- الإجماع، لابن المنذر، ص 53. المغني/4: 208.

28- سورة التوبة، آية رقم (34 - 35).

وعدم إنفاقها في سبيل الله، وقد ذكر المفسرون من الصحابة الكرام ومن بعدهم أن المقصود بالإنفاق في الآية هو أداء الزكاة المفروضة فقد قال ابن عمر رضي الله عنها : كل مال وإن كان تحت سبع أرضين يؤدي زكاته فليس بكنز وكل مال لا يؤدي زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز²⁹، وقال ابن قدامة في المغني: (ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب)³⁰.

2- عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾³¹، فأموالهم لفظ عام يدخل فيه كل الأموال الزكوية التي منها الذهب والفضة -وما يلحق بهما من العملات المتداولة- والصدقة هنا هي الزكاة المفروضة كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين³².

3- العموم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)³³، قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه)³⁴.

4- العموم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع³⁵ له زبيبتان³⁶ يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾³⁷. وفي لفظ: (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه

29- أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (8279) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب صحيح موقوف.

30- المغني لابن قدامة (4/ 208).

31- سورة التوبة آية رقم: (103)

32- انظر: جامع البيان (تفسير الطبري) - (14 / 455)، تفسير القرطبي - (8 / 244) وغيرهما.

33- البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).

34- شرح النووي على مسلم (64 / 7).

35- الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه، شرح السنة للبغوي، (5 / 479).

36- زبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال الزبيبتان: الزبيعتان تكون في الشدقين إذا غضب الإنسان، أو كثر كلامه. شرح

السنة للبغوي، (5 / 479).

37- سورة آل عمران، الآية: 180

ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه³⁸، ووجه الدلالة: أن المال في الحديث لفظ عام يدخل فيه الذهب الفضة وما يلحق بهما، وأن الوعيد الشديد في الحديث يدل على أن مستحقه ترك واجباً من الواجبات الشرعية وهي الزكاة.

5- الإجماع، فقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه..³⁹ . وقال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن)⁴⁰.

38- البخاري برقم (1403)، ورقم (6957)، .

39- الإجماع، لابن المنذر، ص 53.

40- المغني 4/ 208.

المادة الثالثة: نصاب زكاة النقدين

أولاً: نصاب الذهب عشرين ديناراً، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار⁴¹، وهو ما يعادل من الجرامات المعاصرة (85) جراماً من الذهب الخالص.

ثانياً: نصاب الفضة مائتا درهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)⁴²، والأوقية أربعون درهماً، وهي ما يعادل بالجرامات المعاصرة (595) جراماً من الفضة الخالصة.

ثالثاً: لولي الأمر - أو نائبه - ترجيح العمل بأحد النصابين المذكورين عند تقويم العملات المعاصرة بحسب المصلحة.

رابعاً: يضم النقدان من الذهب والفضة وما يقاس عليهما من النقود لتكميل النصاب.

توضح هذه المادة النصاب المعتبر شرعاً في زكاة النقدين، سواء من الذهب أو من الفضة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: نصاب الذهب:

إذا بلغ مقدار الذهب عشرين ديناراً، فقد وجبت فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في أقل من ذلك، والدليل على اعتبار العشرين ديناراً نصاباً للذهب حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً)⁴³، وعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)⁴⁴.

41- أخرجه البخاري برقم (1405).

42- أخرجه البخاري برقم (1405).

43- أخرجه ابن ماجه برقم (1791) والدارقطني برقم (1896) وصححه الألباني.

44- أخرجه أبو داود برقم (1573)، والبيهقي برقم (7783). وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام برقم (171) وقال: وقد اختلفوا في رفعه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (199/4): الضعف الذي فيه منجبر. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1573).

ثانياً: نصاب الفضة:

نصاب الفضة مائتا درهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»⁴⁵، والأوقية أربعون درهماً، وهي ما يعادل بالجرامات المعاصرة (595) جراماً من الفضة الخالصة.

فإذا بلغت الفضة مائتا درهم وجبت فيها الزكاة ولا زكاة في أقل من ذلك والدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة »⁴⁶، والأوقية أربعون درهماً⁴⁷، فالخمس أواق تساوي مائتا درهم. قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم)⁴⁸.

ثالثاً: مقدار الدرهم والدينار الشرعيين:

مما تقرر أن نصاب الذهب والفضة والدينار والدرهم منصوص عليه، ولذلك احتيج إلى معرفة أوزانها بمقاييسنا المعاصرة للوصول إلى معرفة النصاب في عصرنا.

وقد كانت الدراهم والدينار معروفة المقدار على الراجح، ونقل الخطابي عن أبي عبيدة أن عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدينار والدراهم، سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فضربها كذلك⁴⁹، وذكر المقرئ أن دنانير عبد الملك قدمت إلى المدينة فلم ينكروا منها شيئاً سوى نقشها، وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً⁵⁰.

وقال ابن خلدون: (فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنان وسبعون حبة من الشعير؛ فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسة حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع)⁵¹.

45- أخرجه البخاري برقم (1405).

46- أخرجه البخاري برقم (1405).

47- انظر: المجموع للنووي 5/6.

48- المغني لابن قدامة (3/ 35).

49- مجموع النووي 14/6.

50- رسائل للمقرئ ص 161.

51- تاريخ ابن خلدون 325/1.

وقال أبو محمد بن حزم: وَبَحَثْتُ أَنَا غَايَةَ الْبَحْثِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ وَثِقَتْ بِتَمْيِيزِهِ، فَكُلُّ اتَّفَقَ لِي عَلَى أَنَّ دِينَارَ الذَّهَبِ بِمَكَّةَ وَزْنُهُ: اثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ بِالْحَبِّ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُطْلَقِ، وَالْدَّرْهَمُ سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْمُثْقَالِ؛ فَوَزْنُ الدَّرْهَمِ الْمُكِّيِّ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ حَبَّةً وَسِتَّةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ وَعُشْرُ حَبَّةٍ، فَالرُّطْلُ مِائَةُ دَرْهَمٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرُونَ دَرْهَمًا بِالدَّرْهَمِ الْمَذْكُورِ⁵².

قال د. يوسف القرضاوي: (ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك بن مروان، بل أصابهما تغير كبير في الوزن والعيار، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم بمعرفة النسبة التي بينهما وبين مقاديرها الشرعية)⁵³.

وقال رحمه الله تعالى: (وأمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين -فيما أرى- هي الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعنى تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكان المثقال هو الأصل الذي نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معاً: الذهب والفضة.. وقد أثبتوا -بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومديد وبرلين- أن دينار عبد الملك يزن (4.25) جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الإسلامية» وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه، وإذن يكون الدرهم $4.25 \times 7 \div 10 = 2.975$ جرامات، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين⁵⁴، وهذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين أيضاً، وتبعهم الباحثة المصرية علي باشا الذي خصص الجزء العشرين من الخطط التوفيقية للنقود⁵⁵.

52- المحلى بالآثار 53/4.

53- فقه الزكاة 254/1.

54- فقه الزكاة 259/1، وانظر: (انظر كتاب «صنج السكة في فجر الإسلام» للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد- أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة) وهذا ما ذكره المستشرق «زيباور» في «دائرة المعارف الإسلامية»، المترجمة في مادتي «درهم» و«دينار» حيث قال في مادة درهم (الجزء التاسع ص 226 وما بعدها).

55- الخراج في الدولة الإسلامية 337 وما بعدها.

وعليه فإن النصاب بالجرامات المعاصرة يكون كما يلي:

م	النقد	النصاب الشرعي	التقدير بالجرامات	المعادلة	النصاب بالجرامات
1	الذهب	20 مثقالاً	4.25 غراما	$85 = 20 \times 4.25$	85 جراماً
2	الفضة	200 درهم	2.975 غراما	$595 = 200 \times 2.975$	595 جراماً

رابعاً: النصاب بحسب العيارات المختلفة:

بعد أن عرفنا نصاب الذهب والفضة بالغرامات المعاصرة، فإن السؤال المطروح هنا هو أي عيارات الذهب يكون بها النصاب؟ وأي عيارات الفضة يكون بها نصاب الفضة؟ فهل النصاب المذكور هو للخالص منهما أم للمخلوط أو المغشوش بغيرهما من المعادن؟ وقد اختلف الفقهاء قديماً في اشتراط أن يكون الذهب خالصاً أي عيار (24)، عند تقدير النصاب غير مخلوط بغيره وهو ما يسمى بالمغشوش، أم يكفي أن يكون الغالب فيه الذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا عبرة بالمغشوش والعبرة بالغلبة:

ذهب الحنفية إلى اعتبار غلبة الذهب عليه ولا يشترط خلوصه، فكل ما غلب عليه الذهب عومل معاملة الذهب الخالص، ومثله الفضة. قالوا لأن الدراهم أو الدنانير لا تخلو من قليل الغش، وأنها لا تنطبع إلا به. قال في البدائع: (وأما صفة نصاب الذهب فنقول: لا يعتبر في نصاب الذهب أيضاً صفة زائدة على كونه ذهباً.. كذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب كالمحمودية والصورية ونحوهما، وحكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا)⁵⁶، والغلبة عندهم أن يزيد الذهب على النصف.

56- بدائع الصنائع 18/2.

القول الثاني: العبرة بالعرف والرواج:

قال المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصاباً زكياً وإلا فلا⁵⁷.

القول الثالث: العبرة بالخالص ولا اعتبار بالغش:

وذهب الشافعية إلى أنه لا زكاة في الذهب أو الفضة حتى يكون الخالص منه نصاباً، لما في الحديث المتقدم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وهذا محمول على الخالص منه. قال النووي: إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق إلا السرخسي⁵⁸. وكذلك قال الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: (فصل: ومن ملك ذهباً، أو فضة مغشوشة، أو مختلطاً بغيره، فلا زكاة فيه، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً؛ لقوله - عليه السلام -: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)⁵⁹.

خامساً: معادلات معرفة النصاب بمختلف العيارات:

1- الذهب:

عند الأخذ بقول الشافعية والحنابلة باعتبار الذهب الخالص، فإن نصاب الذهب حسب العيارات المختلفة يكون بتطبيق المعادلة التالية: حاصل ضرب نصاب الذهب الخالص في عيار (24)، ثم نقسم الناتج على العيار المراد معرفة نصابه، والناتج هو نصاب الذهب حسب العيار.

وعليه تكون أنصبة الذهب بعياراته المختلفة بحسب هذه المعادلة:

- نصاب الذهب عيار (22) = $(24 \times 85) \div 22 = 92.27$ جرام.

- نصاب الذهب عيار (21) = $(24 \times 85) \div 21 = 97.14$ جرام.

- نصاب الذهب عيار (18) = $(24 \times 85) \div 18 = 113.33$ جرام.

57- انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 456/1، وانظر: الموسوعة الكويتية 265/32.

58- المجموع شرح المذهب 9/6.

59- الحديث سبق تخريجه وانظر كلام ابن قدامة في المغني 38/3.

- نصاب الذهب عيار (12) = $(24 \times 85) \div 12 = 170$ جرام.

- نصاب الذهب عيار (9) = $(24 \times 85) \div 9 = 226.66$ جرام.

2- الفضة:

ذكر الفقهاء أن وزن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار، وعلى هذا يكون وزن الدرهم بالجرامات $(10 \div 7) \times 4.25 = 2.975$ جرام.

نصاب الفضة = 200 درهم $\times 2.975$ جراماً يساوي 595 جراماً.

فمن ملك من الفضة الخالصة عيار (999) ما يزن 595 جراماً وجبت عليه زكاته ولا زكاة فيما دون ذلك.

ويترتب على ما سبق أن نصاب الفضة حسب عيارات الفضة المختلفة هو: حاصل ضرب نصاب الفضة الخالصة في عيار (999)، ثم نقسم الناتج على العيار المراد معرفة نصابه، والناتج هو نصاب الفضة حسب العيار:

وعليه تكون أنصبة الفضة بعياراته المختلفة بحسب هذه المعادلة:

- نصاب الفضة عيار (960) = $(999 \times 595) \div 960 = 619.17$ جرام.

- نصاب الفضة عيار (958) = $(999 \times 595) \div 958 = 620.64$ جرام.

- نصاب الفضة عيار (935) = $(999 \times 595) \div 935 = 635.72$ جرام.

- نصاب الفضة عيار (925) = $(999 \times 595) \div 925 = 642.60$ جرام.

سادساً: بأي النصابين تُقاس النقود المعاصرة، وتُقوم عروض التجارة؟

تقرر المادة في العنصر (ثالثاً) مسألة عملية هي غاية في الأهمية، فقد نصت على الآتي: (لولي الأمر - أو نائبه - ترجيح العمل بأحد النصابين المذكورين عند تقويم العملات المعاصرة بحسب المصلحة)، وبيان ذلك فيما يلي:

إن هذا الفرع من المادة يجب على سؤال حاصله: إذا تقرر أن نصاب الذهب 85 جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة 595 جراماً من الفضة الخالصة، وأن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب أو الفضة في وجوب الزكاة فيهما، فعند حساب نصاب الأوراق النقدية هل نحسب

قيمتها قياساً على قيمة الذهب أو على قيمة الفضة؟ لا سيما وأن القيمة بينهما متفاوتة جداً، فلم يعد الدينار الذهبي يساوي عشرة دراهم كما كان ذلك في صدر الإسلام؟ وهذا يجعل مقدار النصاب مختلفاً اختلافاً كبيراً.

وقد بينت هذه المادة أن الراجح (عند منظمة الزكاة العالمية) في هذه المسألة أن كلا النقيدين (الذهب والفضة) معتبر في الشرع بذاته، حيث إن لكل معيار منهما دليلاً شرعياً معتبراً، فالشرع قصد تنويع المعيارين تخفيفاً ورحمة بالأمة، فقد رأى فقهاء المنظمة أن من يرفع هذا الخلاف ويرجحه في الواقع هو ولي الأمر، لأنه القائم على تحقيق مصالح الأمة، وذلك طبقاً لمقتضى المصلحة العامة التي تترجح عنده وباعتبار حال المجتمع ومستواه الاقتصادي.

ويستند هذا الترجيح العلمي للقاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)، فإذا كان اعتبار نصاب الذهب في إخراج الزكاة في العملات النقدية هو أنفع وأصلح للواقع، فلولي الأمر إلزام الناس باعتباره نصاباً للزكاة في النقيدين، ولا سيما عند مراعاة ثراء الدولة ومتوسط الغنى فيها وارتفاع قوتها الشرائية، وإذا كان معيار الفضة هو الأنفع والأصلح، فإن لولي الأمر أيضاً الأخذ بترجيحه تبعاً لتدني القوة الشرائية للعملة في اقتصادها الضعيف. وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم أعطى لولاة الأمور خياراً مرناً بين مقياسين منضبطين، ويعرف رأي ولي الأمر بذلك إما بالقوانين الصادرة في الدولة التي تنظم شؤون الزكاة، أو بحسب الفتوى الرسمية في اعتبار أحد النقيدين مقياساً لإخراج زكاة الأوراق النقدية، وهذا الحكم حاصل في عروض التجارة كذلك تقوم على ما اختاره ولي الأمر، من النصابين المذكورين، وفي ذلك إعمال للنصوص الشرعية دون إهمال بعضها، وتنزيلاً لوظيفة ولي الأمر في تقرير ما يحقق المصلحة للناس بحسب اختلاف الزمان والمكان والعرف.

سابعاً: ضم أنواع النقود والعملات المحلية والأجنبية لتكميل النصاب:

تقرر المادة في بند (رابعاً)، أن إيجاب الزكاة في العملات النقدية هو بالقياس إما على الذهب أو على الفضة بحسب ما تقدم. وعلى هذا فإذا كان المال الزكوي عملات متنوعة فتضم تلك العملات بعضها إلى بعض.

ومن المناسب في هذا المقام أن نشير إلى مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) باعتبار كل من الذهب والفضة جنساً قائماً بذاته؟ فقد اختلف العلماء قديماً في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهذا مذهب الحنفية⁶⁰، والمالكية⁶¹، والحنابلة⁶²، وهذا القول مبني على أن وجوب الزكاة فيها لعللة الثمنية المفيد لتحصيل المنافع لأنهما يضمنان إلى عروض التجارة في استكمال النصاب؛ ولأن الدليل الوارد في حكمهما واحد، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁶³، ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الذهب والفضة، ثم قال: وَلَا يَنْفِقُونَهَا، وذلك راجع إليها، فلو لم يكونا في الزكاة واحد لكانت هذه الكناية راجعة إليهما بلفظة التثنية، فيقول: وَلَا يَنْفِقُونَهُمَا، فلمَّا كُنِيَ عَنْهُمَا بلفظ الجنس الواحد ثبت أن حكمهما في الزكاة واحد.

القول الثاني: أن الذهب والفضة لا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهذا مذهب الشافعية⁶⁴، والظاهرية⁶⁵، ورواية عن أحمد⁶⁶، وهذا القول مبني على أن السنة فرقت بين الذهب والفضة، وجعلتهما نوعين مختلفين، فيجوز بينهما التفاضل، فكيف يجعلان جنساً واحداً، وقد جعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم جنسين؟ وأيضا العلة في أصناف الزكاة لا تقتضي ضم الجنس إلى الآخر، ألا ترى الشعير لا يضم إلى البُرِّ، مع أن علتها واحدة وهي كونهما أقواتا، وهما يُخرصان ويُعشَّران، وهما حلوان معاً، وأشدُّ تقارباً في الثمن والخلق والوزن، من الذهب إلى الورق، وكذلك لا يضم نصاب الغنم إلى نصاب البقر، مع أن علتها واحدة.

ويرى فقهاء منظمة الزكاة العالمية أن كلا القولين له وجاهته وأدلته المعتبرة في كتب الفروع الفقهية، ولكن ما نرجحه في هذا المسألة وفيما يتفرع عنها - من ضم العملات المختلفة إلى

60- المبسوط للسرخسي (177/2)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (221/2).

61- بداية المجتهد لابن رشد (257/1)، التاج والإكليل للمواق (290/2).

62- الإنصاف للمرداوي (97/3)، كشاف القناع للبهوتي (233/2).

63- التوبة/34.

64- الحاوي الكبير للماوردي (268/3)، المجموع للنووي (8/6).

65- المحلى لابن حزم (81/6 رقم 684).

66- الفروع لابن مفلح (136/4)، الإنصاف للمرداوي (97/3).

بعضها البعض في تكميل النصاب - هو: قول الجمهور، وهو القول الأول، لاتحاد علتها وهو ما عبرنا عنه في المادة (بند: رابعا): (يُضَمُّ النُّقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ)، وعلى هذا فإذا كان المعتبر نصاب الذهب ولم يبلغ نصابا فإنه يضم إليه معدن الفضة، ويقاس عليهما العملات المعاصرة المختلفة فإنها تضم لبعضها عند حساب الزكاة لتكميل النصاب، لا سيما وإنها مقاسة على أحدهما فقط.

المادة الرابعة: الحول في زكاة النقدين

أولاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز اجتهداً العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام. ثانياً: ينعقد حول النقدين من يوم بلوغهما النصاب، وإن نقصا عن النصاب أثناء الحول استؤنف لهما حول جديد.

ثالثاً: لا يقطع حول النقدين تحوّل أحدهما إلى جنس الآخر، ولا تحوّل العملة النقدية إلى عملة أخرى.

رابعاً: يجب إخراج زكاة النقدين على الفور، ويغتفر تأخيرها لمُسوّغ شرعي، كالتأخير لأجل حسابها، أو لمصلحة مستحقها.

خامساً: يجوز تعجيل إخراج زكاة النقدين قبل تمام حولهما، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعمه العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بتعجيل إخراج زكاته⁶⁷.

توضح هذه المادة مسائل الحول في زكاة النقدين، وتحدث عنه في خمسة محاور:

المحور الأول: الأصل في الحول هو الحول الهجري:

المقصود بالحول حيث أطلق في الشريعة هو الحول القمري الهجري، وهو التقويم الذي اعتمده المسلمون في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزمن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾⁶⁸، قال القرطبي - رحمه الله - : (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، ذلك الدين القيم، أي الحساب الصحيح والعدد المستوفي)⁶⁹، وقال الرازي : الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية⁷⁰.

67- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

68- التوبة: 36.

69- الجامع لأحكام القرآن 133/8-134.

70- التفسير الكبير 36-35/17.

هذا هو الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة، واعلم أن عدد أيام السنة القمرية الهجرية: (354) يوما تقريبا، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريبا، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، فيراعى فرق الأحد عشر يوما (11) تقريبا بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %)، بالهجري، لتصبح (2,577 %)، بالميلادي⁷¹، وهو من الاجتهادات الفقهية.

المحور الثاني: انعقاد الحول من بلوغ النقد النصاب:

فقد نصت المادة على أن حول النقدين ينقصد من يوم بلوغهما النصاب، وإن نقص النقد عن النصاب أثناء الحول، استؤنف حوله من جديد. ونوضح ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: انعقاد الحول:

فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول فيمن ملك نصاباً من النقدين⁷²؛ لقول عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ⁷³)، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصاباً من مال الزكاة مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه، انعقد حوله من حين حصول الملك باتفاق الفقهاء⁷⁴.

71- من أراد الدقة من الشركات والمحاسبين على وجه التحديد لحساب زكاته باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيرة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه سيرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أهى كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضا ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي.

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبسائط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأوسط
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكور (2,577 %) بإحدى معادلتين هما :

$$\text{الأولى: } 365 = 2.5 \times 354 \div (2.577) .$$

$$\text{الثانية: } 365 = 2.5 \times 354 \div (2.577) .$$

72- انظر: بدائع الصنائع 13/2، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 327/1، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 283/3، والروض المربع بشرح زاد المستقنع 510/1.

73- أخرجه الترمذي برقم 631، وابن ماجة برقم 1792، وأبو داود برقم 1573، والبيهقي برقم 7274، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب - رضى الله عنه -، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي - رضى الله عنه - باللفظ المذكور، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787.

74- انظر: بدائع الصنائع 2 / 13، 63، 67، حاشية الدسوقي 1 / 431، 451، 456 - 457، المجموع للنووي 5 / 361، حاشية القليوبي 2 / 19، 25، نهاية المحتاج 3 / 63، المغني 2 / 625. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 261/25.

والحول هو: السنة المالية الكاملة، فلا تجب الزكاة إذا لم يَمُرَّ عليها حولٌ قمري (هجري) كامل ، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمريّة كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال في ملك صاحبه وطول زمن ادخاره واكتنازه عنده، ودون أن يحتاج إليه في حاجاته ونفقاته خلال السنة الماضية، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على اشتراطه عند الفقهاء⁷⁵.

المسألة الثانية: نقصان النصاب أثناء الحول:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية - من غير عروض التجارة - أنه يشترط في وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول⁷⁶. وذهب الحنفية إلى أنه يشترط النصاب في أول الحول وآخره، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة، سواء أكان من السوائيم أو من الذهب، والفضة، أو مال التجارة. أما إذا هلك كله في أثناء الحول، فإن الحول ينقطع عند الجميع⁷⁷.

المحور الثالث: تحول النقد إلى نقد آخر أثناء الحول:

يوضح هذا الفرع مسألة مهمة من مسائل الحول، وهي تحول النقد إلى نقد آخر كمن عنده دراهم تحولت إلى دنانير، أو العكس فهل هذا التحول يقطع استمرار الحول على النقد الأول، ويستأنف المزكي له حولاً جديداً، أم إن هذا التحول لا يقطع الحول؟ وأوضح مثال لهذه المسألة ما يقوم به الصيارفة، من صرف عملات النقود ببعضها فلا يمكث النقد ذو الجنس الواحد بيد أحدهم حولاً كاملاً، نتيجة لتقليبهم النقود بيعاً وشراءً؛ فيشترون الدراهم بالدنانير ويشترون الدنانير بالدراهم، فهل تقلبات النقد هذه تقطع الحول، أم لا؟ فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحول لا ينقطع؛ لأن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى، لا بالعين، والمعنى الذي هو الثمنية قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في العروض، ولئلا يفضي إلى سقوطها. أي الزكاة. فيما ينمو، ووجوبها في غيره⁷⁸. وهذا القول هو ما أخذت به المادة في نصها.

75- انظر: الإفصاح لابن هبيرة 196/1 .

76- انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق 436/1، بدائع الصنائع 15/2، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 207/1، الذخيرة 93/1، والمقنع في فقه الإمام أحمد 83، والكافي 404/1، مغني ابن قدامة 209/4، وانظر نهاية المحتاج 96/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 254 / 18.

77- انظر: بدائع الصنائع 2 / 16، ابن عابدين 2 / 33. والموسوعة الفقهية الكويتية 255/18.

78- بدائع الصنائع 15/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 404/1 برقم 567، والمبدع لابن مفلح 305/2.

وذهب الشافعية إلى انقطاع الحول، فإذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة، كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.⁷⁹ ولكن قال الإمام الغزالي: أقيس القولين: أن الحول لا ينقطع بالمبادلات كسلع التجارة.⁸⁰ ولعل فقهاء الشافعية نظروا إلى اعتبار الدنانير والدراهم كأعيان من الذهب والفضة، لا كعروض تجارية؛ لأن العين يؤثر فيها خروج النقد عن ملك الشخص خلال الحول فينقطع.

المحور الرابع: فورية إخراج الزكاة الواجبة على النقدين:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية⁸¹ إلى: أن الزكاة تجب على الفور، فمتى تحقق وجوبها بشروطها، وتمكن من إخراجها بحضور المال والأصناف المستحقة، فقد وجبت المبادرة بإخراجها على الفور.

وذلك أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني لمستحقه فلا يجوز تأخيرها عنهم مع القدرة عليه، والتمكن منه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁸²، فقوله: يَوْمَ حَصَادِهِ فيه إناطه الحكم بوقته المحدد شرعاً، ومقتضاه وجوبها على الفور.

وقد سئل الإمام أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولاً فأولاً؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير⁸³.

ويجوز تأخيرها لمسوغ مشروع، كتأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقت به بنفسه أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشد ضرر الحاضرين. نعم لو تلف المال حينئذ ضمن⁸⁴.

79- مغني المحتاج 379/1.

80- الخلاصة للغزالي ص200.

81- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 500/1، ومغني المحتاج 129/2، والمغني 510/2، وانظر حاشية ابن عابدين 271/2.

82- سورة الأنعام (141). 295/23.

83- المغني 4/68/2.

84- انظر: مغني المحتاج 129/2.

وقد أخذت المادة بهذا القول من وجوب إخراج الزكاة على الفور، إلا لمسوغ مشروع يقتضي تأخيرها، ونصت المادة أن من المسوغات ما كان لمصلحة المستحقين كما سبق بيانه، أو ما كان لضرورة حسابها.

وذهب الحنفية في القول الآخر، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يآثم إذا مات. واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.⁸⁵

المحور الخامس: تعجيل إخراج الزكاة:

توضح المادة الرابعة مسألة مهمة من مسائل الزكاة، وهي حكم تعجيل إخراج الزكاة، وشروط جواز تعجيلها، وأدلة جواز ذلك.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁸⁶، إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة؛ لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، ولكن لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بغير خلاف، لأنه تعجل الحكم قبل سببه⁸⁷. واستدلوا بما روى علي بن أبي طالب، أَنَّ الْعَبَّاسَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ⁸⁸. وعنه أيضاً، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ⁸⁹.

واختلف الجمهور في المدة التي يجوز التعجيل فيها، فقال الحنفية يجوز تعجيلها قبل وقتها بشهر أو شهرين⁹⁰، وقال الشافعية يجوز تعجيلها لعام واحد فقط، ولا تعجل لعامين فأكثر، ورواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين. مرسلة أو منقطعة، مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد؛ ولأن زكاة السنة الثانية

85- حاشية ابن عابدين 271/2.

86- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1، وتحفة المحتاج للهيتمي 353/3، ومغني ابن قدامة 79/4.

87- انظر: المغني لابن قدامة 80/4.

88- أخرجه ابن ماجة برقم (1795)، والترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.

89- أخرجه الترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.

90- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1.

لم ينعقد حولها، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب⁹¹، ولأحمد روايتان في جواز تعجيلها لأكثر من حول، الجواز والمنع⁹².

وذهب الإمام مالك إلى منع جواز تعجيل الزكاة قبل حولها، إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فإنه لا يرى بذلك بأساً، وأحب إليه ألا يفعل حتى يحول عليه الحول⁹³. واختلف أصحابه في تقدير هذا الشيء اليسير في حده، فقال ابن القاسم: نحو الشهر، وقال ابن المواز: اليومان، وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة، وقيل: نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية، وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه⁹⁴.

وقد أخذت المادة بمذهب جمهور العلماء من جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حولها؛ لورود النص صريحاً في ذلك، ولكنها قيدت هذا الجواز بتحقق ملك النصاب كونه سبباً من أسباب وجوب الزكاة.

91- انظر: تحفة المحتاج للهيتمي 3/354.

92- انظر: مغني ابن قدامة 82/4.

93- المدونة 335/1.

94- الذخيرة للقرافي 3/137.

المادة الخامسة: الواجب إخراجُه في زكاة النّقدَيْن

أولاً: يجب في النّقدَيْن رُبْعُ العُشْر (2.5%)، لقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وفي الرّقة رُبْعُ العُشْر)⁹⁵، ولأنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا⁹⁶.
ثانياً: الأَصْلُ إخراجُ زكاةِ النّقدِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ جِنْسِهِ، وَالْفِضَّةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمُصْلِحَةِ إخراجُ قِيَمَةِ زكاةِ النّقدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

تقرر هذه المادة المقدار الواجب في النّقدَيْن، وأن الأصل إخراجُه من جنسهما، فهاتان مسألتان، وتفصيلها فيما يأتي:

أولاً: مقدار الزكاة الواجب في النّقدَيْن:

في هذه المادة تقرير للمقدار الواجب إخراجُه في زكاة الذهب والفضة وما يقاس عليهما من العملات المعاصرة وأنه ربع العُشْر، بدليل الأحاديث الواردة في ذلك والتي منها قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وفي الرّقة ربع العُشْر)⁹⁷، ولأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»⁹⁸، وربع العُشْر يساوي بالطريقة الحسابية (2.5%).

ولكن فرقت المادة السابقة (الرابعة)، من هذا القرار بين الحولين الهجري والميلادي، عند حساب الزكاة فنصت على أن الأصل هو اعتبار الحول بالتقويم الهجري، فيكون الواجب إخراجُه هو ربع العُشْر (2.5%)، ويجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، ولكن يراعى فرق الأحد عشريوما (11) تقريبا بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العُشْر من (2,5 %) بالهجري لتصبح (2,577 %) بالميلادي.

95- أخرجه البخاري برقم (1454).

96- أخرجه ابن ماجه برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

97- أخرجه البخاري برقم (1454).

98- أخرجه ابن ماجه برقم (1791)، وصححه الألباني.

• طريقة حساب إخراج ربع العشر من الزكاة بواسطة الآلة الحاسبة:

أولاً: إذا كان الاعتبار بالحوال الهجري فلحساب مقدار الزكاة أربع طرق:

الأولى: ضرب المال المزكى ب 2.5% والنتاج هو الزكاة، فمثلاً لو أن مبلغ المال الزكوي يساوي (500) جرام من الذهب الخاص بمقدار ربع العشر منه بالمعادلة التالية: $(500 \times 2.5\% = 12.5 \text{ جرام})$.

أو كان لدى المزكي 325000 ديناراً، فإنه يستخدم هذه المعادلة:

$$325000 \times 2.5\% = 8,125 \text{ ديناراً، وهو مبلغ الزكاة.}$$

الثانية: تقسيم المال المزكى على العدد (40) والنتاج عنه هو المقدار الواجب فنفس المثال السابق تكون الزكاة حسب المعادلة التالية: $(500 \div 40 = 12.5 \text{ جرام})$

الثالثة: قسمة المال المزكى على (4) ثم يقسم الناتج على (10).

الرابعة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (10) ثم يقسم الناتج على (4).

ثانياً: إن كان الاعتبار بالحوال الميلادي فلحساب مقدار الزكاة طريقتان:

الأولى: ضرب المال المزكى ب 2.577% والنتاج هو الزكاة، فمثلاً لو أن مبلغ المال الزكوي يساوي (500) جرام من الذهب الخاص بمقدار ربع العشر منه بالمعادلة التالية: $(500 \times 2.577\% = 12.885 \text{ جرام})$.

أو كان لدى المزكي 325000 ديناراً، فإنه يستخدم هذه المعادلة:

$$325000 \times 2.577\% = 8,375.25 \text{ ديناراً، وهو مبلغ الزكاة.}$$

الثانية: قسمة المبلغ على 38.80 تقريباً، ينتج مبلغ الزكاة.

ومثال ذلك: لدى المزكي مبلغ 500 ديناراً، فيطبق المعادلة التالية:

$$500 \div 38.80 = 12.88 \text{ ديناراً وهو مبلغ الزكاة.}$$

وهذه الطرق يمكن الاستعانة بها في إخراج ربع العشر من المال الزكوي، سواء أكان ذهباً أم فضة أم عملات معاصرة، كالดอลลาร์ أو الجنيه، أو الريال ونحوها، أو كان من جميعها، مع التنبيه أنها طريقة ينتج عنها كسور عشرية كثيرة، مما يجعل الطريقة التي قبلها أكثر دقة منها.

ثانياً: إخراج أحد النقيدين عن الآخر:

الأصل أن يخرج المزكي زكاة ماله من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن كان المال المزكى ذهباً أخرج الزكاة منه، وإن كان فضة أخرج منه وهكذا.. إلا في عروض التجارة فإن الأصل هو إخراج قيمتها اعتباراً بما تقوم به من الأثمان⁹⁹. ولكن يجوز للمصلحة كما نصت المادة، أن يخرج المزكي الزكاة من غير جنس النقد الذي لديه، والمقصود هنا مصلحة الفقير.

وقد اختلف الفقهاء في جواز إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، فذهب الحنفية والمالكية ورواية لأحمد رجحوا ابن قدامة إلى جواز ذلك¹⁰⁰. وذلك لأن المقصود من هذين الجنسيتين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسيتين جميعاً، ومن هنا فرق من فرق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي، وأبعد عن إلحاق الضرر بهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً ذهباً إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر مثل أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق؛ لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر، فمع غيره أولى¹⁰¹.

وكذلك الحال فيما يقاس على النقيدين من العملات فيجزئ في زكاتها إخراجها من نفس العملة، أو مما يعادلها من عملة أخرى، إذا كانت نافقة يمكن للفقير استنفاقها، أو اقتضى ذلك مصلحة الفقير، من غير ضرر على المزكي؛ لأن عملة العملات واحدة وهي الثمنية، فهي كنوعي جنس، كما قال الفقهاء في الذهب مع الفضة. وهذا القول هو ما أخذت به المادة في منصوصها، مع تقييدها الجواز بمراعاة مصلحة الفقير، وعدم الإضرار به.

ومنع من ذلك الشافعية فقالوا: لا يُجْزِئُه ذهبٌ عن ورقٍ، ولا ورقٌ عن ذهبٍ؛ لأنه غير ما وجب عليه¹⁰². ولأن أحد الجنسيتين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه¹⁰³، وذلك مشياً على أصلهم في عدم جواز ضم الذهب إلى الفضة وعكسه في تكميل النصاب باعتبارهما جنسين مختلفين.

99- سيأتي بيان هذه المسألة مفصلة في القرار الفقهي الدولي السادس بشأن (زكاة عروض التجارة).

100- انظر: بدائع الصنائع 20/2، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 499/1، والمغني لابن قدامة 41/3.

101- المغني لابن قدامة 41/3.

102- بحر المذهب للرويان 250/1.

103- مغني المحتاج 94/2.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ

20 ذوالحجة 1446 هـ - 16 يونيو 2025 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

مرَّ القرار بثمانين مراحل، وعقد له أكثر من عشر لجان علمية، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 8 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/10/23م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة عروض التجارة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
5-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
6-	د. عبيد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (10) عشرة اجتماعات، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	8 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/10/23 م
الثاني	15 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/10/30 م
الثالث	22 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/11/6 م
الرابع	29 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/11/13 م
الخامس	6 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/11/20 م
السادس	13 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/11/27 م
السابع	16 شعبان 1445 هـ الموافق 2024/2/26 م
الثامن	20 شوال 1445 هـ الموافق 2024/4/29 م
التاسع	25 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/28 م
العاشر	8 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/10 م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفراء:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي السادس، لمنظمة الزكاة العالمية (زكاة عروض التجارة)، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/10/22م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 15 ربيع الآخر 1445 هـ، الموافق 2023/10/30م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 29 ربيع الآخر 1445 هـ، الموافق 2023/11/13م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 20 شوال 1445 هـ الموافق 2024/4/29م

لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق

2024/5/30م وحتى تاريخ 9 ذو الحجة 1445 هـ الموافق 2024/6/15م، وذلك لإجراء

التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 19 ذو الحجة 1445 هـ الموافق 2024/6/25 م وحتى تاريخ 4 محرم 1446 هـ 2024/7/10 م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 7 ربيع الثاني 1446 هـ، 2024/10/10 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 22 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/25 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 23 ربيع الآخر 1446 هـ، الموافق 2024/10/26 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 28 ربيع الآخر 1446 هـ، الموافق 2024/10/31 م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 21 جمادى الأولى 1446 هـ، الموافق 2024/11/23 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم ثلاثة وعشرين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 23 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/25 م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 8 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/9م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي السادس بعنوان: (زكاة عروض التجارة)، وذلك بتاريخ 20 ذو الحجة 1446هـ، الموافق 2025/6/16م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

المادة الأولى: مَفْهُومُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أولاً: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ).

ثانياً: يَشْمَلُ الْعَرْضُ التِّجَارِيُّ مَا يَلِي:

1- مَا اقْتَنَيْ بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، وَكَانَ بَنِيَّةَ الْمُتَاجِرَةِ.

2- مَا اقْتَنَيْ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، كَتَرَكَةٍ أَوْ هِبَةٍ، وَصَارَ بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ مَعْرُوضاً لِلْبَيْعِ.

ثالثاً: تَشْمَلُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ: الْأَعْيَانُ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا مِنْ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ، كَحَقِّ التَّأْلِيفِ، وَالْأَسْمِ وَالتَّرْخِيفِ التِّجَارِيِّ لِلشَّرْكَةِ.

المادة الثانية: حُكْمُ وَأَدْلَةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أولاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانياً: مِنْ أَدْلَةِ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾¹.

2- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾².

3- حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)³.

1- سورة البقرة آية رقم (267)

2- سورة التوبة آية رقم (103)

3- رواه أبو داود برقم ١٥٦٢، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2: في إسناده جهالة، وقال النووي في المجموع

6/5: (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم 827.

4- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ)⁴.

المادة الثالثة: نصاب زكاة عروض التجارة

أولاً: زكاة عروض التجارة فرع عن زكاة النقدين؛ نصاباً وحولاً ومقدار الواجب فيها.

ثانياً: تقوم عروض التجارة بالنقد الذي تباع به غالباً في عرف البلد.

ثالثاً: تقوم عروض التجارة بسعر سوقها يوم وجبت فيها الزكاة، للأثر عن جابر بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: (قَوْمُهُ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ)⁵.

رابعاً: تضم عروض التجارة إلى بعضها، وإلى ما عنده من نقد لتكميل النصاب.

المادة الرابعة: الحول في زكاة عروض التجارة

أولاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، ويجوز اجتهداً العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

ثانياً: يُعتبر شرط النصاب في زكاة عروض التجارة عند انتهاء الحول فقط.

ثالثاً: لا يقطع حول نصاب عروض التجارة تحولها إلى نقد، ولا تحولها إلى عروض أخرى.

4- أخرجه أحمد في المسند برقم 21557، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 1933، والحاكم في المستدرک برقم 1431، إلا أنه قال وفي البر، ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجه. قال الحافظ في تلخيص الحبير 391/2 برقم 860: وهذا إسناد لا بأس به. لكن رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» 27/3، أن الصواب البر بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

5- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 521 برقم 1182.

رابعاً: يجب إخراج زكاة عروض التجارة على الفور، ويغتفر تأخيرها لمسوغ شرعي، كالتأخير لأجل حسابها، أو لمصلحة مستحقها.

خامساً: يجوز تعجيل إخراج زكاة عروض التجارة قبل تمام حولها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لعمه العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بتعجيل إخراج زكاته⁶.

المادة الخامسة: الواجب إخراجها في زكاة عروض التجارة

أولاً: يجب في عروض التجارة ربع العشر (2.5%) كما يجب في النقدين، لأنها فرع عنهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (وفي الرقة ربع العشر)⁷، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً⁸.

ثانياً: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ويجوز إخراجها من أعيان العروض للمصلحة.

المادة السادسة: زكاة أرباح عروض التجارة

أولاً: إذا كان الربح قد انفصل عن عين العرض التجاري بعد بيعه، فإنه يستقبل بالربح المنفصل حولاً جديداً، ويعبر عنه فقهاً بمصطلح (الربح الناض)، ويعبر عنه محاسبياً بمصطلح (ربح البيع)، **ودليله:** أن الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه

6- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

7- أخرجه البخاري برقم (1454).

8- أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

الله - كَانَ يُرْسَلُ الْكُتُبَ لِعَمَالِهِ، وَفِيهَا: (أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَارِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ)⁹.

ثانياً: إِذَا كَانَ رِبْحُ الْعَرْضِ التِّجَارِيِّ مُتَّصِلًا بِهِ، كَارْتِفَاعِ قِيَمَةِ الْعَرْضِ التِّجَارِيِّ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ فِي سُوقِهِ، فَزَكَاةُ هَذَا الرِّبْحِ تَتَّبَعُ زَكَاةُ أَصْلِهِ حَوْلًا وَنَصَابًا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيًّا بِمُصْطَلَحِ (الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ.

المادة السابعة: تَرَدُّدُ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التَّجَارَةِ

إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْعَرْضِ التِّجَارِيِّ سَبَبٌ آخَرُ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ؛ فَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، كَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ نَوَى بِهَا التَّجَارَةَ.

المادة الثامنة: زَكَاةُ الْبِضَاعَةِ الْكَاسِدَةِ

أولاً: الْبِضَاعَةُ الْكَاسِدَةُ: (مَا انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهَا فِي سُوقِهَا)، وَيَضْبُطُهَا الْعُرْفُ التِّجَارِيُّ.

ثانياً: لَا زَكَاةَ فِي الْبِضَاعَةِ الْكَاسِدَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا التَّاجِرُ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا جَدِيدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

9- الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضاً حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

تمهيد:

إن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (6) يختص بتقرير الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع (زكاة عروض التجارة) ، وذلك في إطاره الشرعي والفقهي مع مراعاة تطبيقاته المعاصرة. ويتناول القرار في مواده مفهوم عروض التجارة، وحكم وأدلة زكاة عروض التجارة، ونصابها، وحولها، والمقدار الواجب فيها، وزكاة أرباحها، وتردد المال الزكوي بين سببين أحدهما عروض التجارة، وزكاة البضاعة الكاسدة.

فيبين القرار أن عروض التجارة هي (كل ما أعد للبيع) ، وأن هذه العروض تشمل ما اقتني بطريق المعاوضة، وكان بنية المتاجرة. كما تشمل أيضا ما اقتنى بغير طريق المعاوضة، كتركة أو هبة، وصار بالنية والعمل معروضا للبيع. كما تشمل عروض التجارة الأعيان، وما يلحق بها من الحقوق المعنوية. وأن الزكاة تجب في عروض التجارة إذا تحقق بها وصف الغنى بشروطه، وأنها فرع عن زكاة النقدين نصابا وحولا ومقدار الواجب فيها. وأنها تقوم بالنقد بسعر سوقها يوم وجوب زكاتها، وتضم إلى بعضها، وإلى النقد الذي عند المزكي لتكميل النصاب.

وأن الأصل في الشرع اعتماد الحول القمري (الهجري)، وأن شرط النصاب في زكاة عروض التجارة إنما يعتبر عند انتهاء الحول فقط، ولا يقطعه نقصان نصابها أثناء الحول، ولا تحولها إلى نقد، ولا تحولها إلى عروض أخرى. وأن إخراج زكاتها واجب على الفور، ويغتفر تأخيرها لمسوغ شرعي. ويجوز تعجيل إخراج زكاتها قبل تمام حولهما، ويجب فيها ربع العشر كالنقدين، لأنها فرع عنهما. وأن الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا، ويجوز للمصلحة إخراجها من أعيان العروض. وأن أرباح عروض التجارة تزكى إذا كانت متصلة بها، لا إذا كانت منفصلة. وأن المال الزكوي إذا تردد بين سببين أحدهما عروض التجارة فالمعتبر زكاة عروض التجارة. وأن البضاعة الكاسدة التي انقطع الطلب عنها في سوقها لا زكاة فيها، فإن باعها استقبل بثمنها بعد قبضه حولا جديدا.

المادة الأولى: مفهوم عروض التجارة

أولاً: عروض التجارة: (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ).

ثانياً: يشمل العرض التجاري ما يلي:

1- ما اقتني بطريق المعاوضة، وكان بنية المتاجرة.

2- ما اقتني بغير طريق المعاوضة، كتركة أو هبة، وصار بالنية والعمل معروضاً للبيع.

ثالثاً: تشمل عروض التجارة: الأعيان، وما يلحق بها من الحقوق المعنوية، كحق التأليف، والاسم والترخيص التجاري للشركة.

توضح هذه المادة أربع مسائل في زكاة التجارة: المسألة الأولى: التعريف المختار لعروض التجارة. المسألة الثانية: اشتراط النية في التجارة. المسألة الثالثة: اشتراط الملك بالمعاوضة. المسألة الرابعة: ما يشمله عروض التجارة كالحقوق المعنوية. وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: تعريف عروض التجارة:

العرض . بفتحين . شامل لكل أنواع المال، قل أو كثر، قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض¹. وهذه المادة توضح التعريف المختار لمصطلح (عروض التجارة)، وتضبطه بلفظ (كل ما أعد للبيع)، أي كل مال أعده مالكه للبيع في سوق العرض والطلب طيلة الحول. وهذا التعريف مشتق بالمطابقة مما ورد في نص حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع².

1- لسان العرب 170/7 .

2- أخرجه أبو داود برقم 1562 ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2 : في إسناده جهالة ، وقال النووي في المجموع 6/5 : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم، وضعفه الألباني في الإرواء برقم 827 . وفي رواية عند أبي داود أيضاً: من الذي نعدّ للبيع، برقم 1562 .

المسألة الثانية: اشتراط النية في التجارة:

لم تنص المادة على اشتراط نية التجارة عند شراء العَرَض، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط نية التجارة عند تملك العَرَض ليصير محلاً للزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط نية التجارة في العَرَض التجاري عند تملكه، وهو قول جمهور العلماء³؛ لأن الأصل في العروض والأعيان هو القنية، والتجارة فرع عنها وطارئ عليها، فيشترط لها النية حتى تنتقل عن ذلك الأصل. قال ابن الهمام: لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه.⁴ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)⁵.

القول الثاني: أنه لا يشترط نية التجارة عند تملك العَرَض التجاري؛ بل متى نواه للبيع أصبح عَرَضاً تجارياً تجب فيه الزكاة؛ لقول سمرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع⁶. وهذا القول رواية لأحمد⁷ وبه قال الكرابيسي من الشافعية⁸. والذي ترجحه منظمة الزكاة العالمية أن الإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونيةً، فالعمل هو الشراء وإعادة العرض لغرض البيع، والنية هي قصد الربح من هذا التقليب التجاري للعرض، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، فلا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل، ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد⁹، لأنه يستند إلى ظاهر اللفظ (مما نعهده للبيع) في حديث سمرة، ولم يشترط له قيداً.

ويخرج عن عروض التجارة كل ما أعده التاجر للاستعمال خلال الحول، ولم ينو له البيع والتجارة، ويسمى في الاصطلاح المحاسبي (الأصول الثابتة)، كالمباني والأراضي والسيارات والأثاث والأجهزة، والمنتجات والمواد غير تامة الصنع (غير النهائية)، ونحوها مما يتخذ التاجر للاستعمال والاستهلاك ولم يُعده للبيع.

3- انظر: حاشية ابن عابدين 267/2، مواهب الجليل شرح مختصر خليلي 319/2، وتحفة المحتاج 295/3، ومغني ابن قدامة 256/4.

4- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 476/1، والنهاية في شرح الهداية 14/5.

5- أخرجه البخاري برقم 1، ومسلم برقم 1907.

6- سبق تخريجه.

7- انظر: المغني لابن قدامة 251/4.

8- قال النووي: (وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عَرَضاً ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاعاً للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية) المجموع للنووي 48/6.

9- انظر: الدر المختار ورد المحتار: 2 / 18 - 19، وبلغه السالك، وحاشيته: 224/1. وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي 327/1.

المسألة الثالثة: اشتراط الملك بالمعاوضة:

لم تنص المادة على اشتراط تملك العرض التجاري بعقد معاوضة؛ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أن من شروط العرض حتى يكون للتجارة، أن يكون صاحبه قد تملكه بعقد معاوضة، كعقد الشراء والخلع مثلاً¹⁰.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اشتراط تملك العرض التجاري بطريق المعاوضة، بل يكفي أن يكون قد تملكه بأي طريق تملك كان، كالبيع والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات¹¹، ثم عرضه ماله للبيع بأمانة النية والعمل التجاري في الواقع، فهذه العروض وإن لم يملكها أصالة بطريق التجارة ولا بنية المتاجرة إلا أن هذا العرض صار بالنية والعمل عرضاً تجارياً، لأنه معروض للبيع طيلة الحول.

وهذا القول الثاني هو الذي ترجحه منظمة الزكاة العالمية، لأنه يستند إلى ظاهر وعموم لفظ (مما نعهده للبيع) في حديث سمرة، ولم يشترط له قيداً.

المسألة الرابعة: مشتملات عروض التجارة:

إن التعريف المختار لعروض التجارة يشمل في مدلوله أصنافاً كثيرة من الأعيان والعروض، والعرض. بفتحيتين. شامل لكل أنواع المال، قل أو كثر، قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض¹²، كالأراضي، والمباني، والمزارع، والمعادن الثمينة، والمواد الغذائية، والأقمشة والملابس، والأدوية، والمصنوعات المتنوعة من الآلات والمعدات والأدوات، وكذا الخضار والفواكه، كما يشمل بيع الأسهم ونحوها مما كان معروضاً في سوقه بهدف تحصيل الربح من تقلبيه بالشراء ثم البيع.

ويلحق بهذه الأعيان والعروض الداخلة تحت مصطلح (عروض التجارة) ما يعرف في عصرنا بالحقوق المعنوية أو الاعتبارية، وهي الحقوق التي ليس لها كيان مادي ملموس كالأعيان المحضة، ويشترط فيها أن يقر العرف والشرع بأن لها قيمة معتبرة بيعاً وشراءً. ومن أمثلتها:

10- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 473/1، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 296/3. قال النووي: قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والأجارة والنكاح والخلع والثاني أن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بارت أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا يصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والأجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة.

11- انظر: حاشية ابن عابدين 268/2، والمغني لابن قدامة 250/4.

12- لسان العرب 170/7.

حق الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، وحق الخلو، وحقوق المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال، فهذه الحقوق المعنوية الأصل أن الشركة تحتفظ بها كأصول ثابتة تنمو مع مرور الزمن، فإذا أعدتها الشركة للبيع في سوقها من أجل تحصيل أعلى سعر بيع فإنها تصبح حينئذ من صور عروض التجارة، وتدخل تحت مصطلح (الملكية التجارية)¹³.

والمقصود: أن هذه المادة اعتبرت الحقوق المعنوية (غير الملموسة) من تطبيقات عروض التجارة إذا تحققت شروطها، وأن الزكاة تجب فيها كما تجب في عروض التجارة الملموسة من الأعيان، وأنها تقوم بسعر سوقها يوم وجبت فيها الزكاة.

13- الوسيط في شرح القانون المدني 8 / 276.

المادة الثانية: حُكْمُ وَأَدِلَّةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلًا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِيًا: مِنْ أَدِلَّةِ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾¹⁴.

2- عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾¹⁵.

3- حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعَدُّهُ لِلْبَيْعِ)¹⁶.

4- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ)¹⁷.

توضح هذه المادة مسألتين في زكاة التجارة: المسألة الأولى: متى تجب زكاة عروض التجارة؟ وما هي شروطها؟ الثانية: ما أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة؟ وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: متى تجب زكاة عروض التجارة؟ وما هي شروطها؟

لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا بتحقيق وصف الغنى بشروطه الأربعة؛ وهي:

الشرط الأول: أن تكون هذه العروض المعدة للتجارة مباحة، لا محرمة، فلا زكاة في العروض التجارية المحرمة كالخمر، والخنزير وأدوات القمار وآلات اللهو وكل ما حرّمته الشريعة؛ لأن الزكاة وجبت تطهيراً للمال ولنفس المالك، والمال المحرم أو النجس لا يطهر إلا بالتخلص منه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛¹⁸ وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾¹⁹، وعروض التجارة المحرمة ليست كسباً طيباً.

14- سورة البقرة آية رقم (267)

15- سورة التوبة آية رقم (103)

16- رواه أبو داود برقم 1562، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2: في إسناده جهالة، وقال النووي في المجموع 6/5: (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم 827.

17- أخرجه أحمد في المسند برقم 21557، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 1933، والحاكم في المستدرک برقم 1431، إلا أنه قال وفي البر، ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجه. قال الحافظ في تلخيص الحبير 391/2 برقم 860: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ. لكن رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» 27/3، أن الصواب البر بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

18- أخرجه مسلم برقم 1015.

19- سورة البقرة آية رقم (267).

الشرط الثاني: أن تكون عروض التجارة مملوكة ملكاً تاماً، فإن تمام الملك فيه تمام النعمة؛ كما إن المال لا يُقدر على تنميته إلا بتمام الملك، فلا زكاة في العروض التجارية التي بيعت بالدين لخروج ملكيتها عن التاجر، ولا زكاة في العروض التجارية التي لم تدخل بعد في ملك التاجر، كالتى لا تزال في بلد المنشأ ما لم يكن قد تسلمها التاجر وملكها ملكاً تاماً.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاباً، وسيأتي بيان هذا الشرط في المادة الثالثة.

الشرط الرابع: أن يحول على عروض التجارة حول هجري كامل، وسيأتي بيان هذا الشرط في المادة الرابعة.

المسألة الثانية: أدلة وجوب زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول.²⁰ وقد أوردت المادة أربعة أدلة على وجوب الزكاة فيها:

الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾²¹. فكل ما كان من كسب الإنسان واكتسابه وهو طيب فيجب الإنفاق منه. قال ابن جرير الطبري: ويعني بقوله: ﴿أَنْفِقُوا﴾، زكوا وتصدقوا.. ويعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة.. ويعني بـ﴿الطَيِّبَاتِ﴾، الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً، وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة، الجياد منها دون الرديء.²² وأخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: التجارة.²³

الدليل الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾²⁴ فقوله تعالى: من أموالهم، عام يدخل فيه كل الأموال إلا ما أخرج من القنية والعوامل، وغير السوائم من الأنعام وما لم تنطبق عليه شروط وصف الغنى.

20- المغنى لابن قدامة 58/3. المجموع للنووي 47/6. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 268/23. وللمالكية تفصيل فيها: ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعثها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر إلا أن تكون مديراً لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله.. انظر: مثلاً رسالة ابن أبي زيد القيرواني 67.

21- سورة البقرة آية رقم (267)

22- تفسير الطبري 555/5.

23- تفسير الطبري 556/5.

24- سورة التوبة آية رقم (103)

وهناك آيات أخرى تدل بعمومها على وجوب الزكاة في العروض التجارية، كقوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾²⁵، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾²⁶.

الدليل الثالث: حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: (أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)²⁷ وهذا من أصرح ما يُستدل به في هذا الباب؛ فقوله: مما نعهده للبيع صريح في كل عرض تجاري دخل سوق العرض والطلب.

الدليل الرابع: حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ..)²⁸

25-سورة النازيات آية رقم (19).

26- سورة المعارج الآية رقم (24).

27- سبق تخريجه.

28- سبق تخريجه.

المادة الثالثة: نصاب زكاة عروض التجارة

- أولاً:** زكاة عروض التجارة فرع عن زكاة النقدين؛ نصاباً وحولاً ومقداراً الواجب فيها.
- ثانياً:** تقوم عروض التجارة بالنقد الذي تباع به غالباً في عرف البلد.
- ثالثاً:** تقوم عروض التجارة بسعر سوقها يوم وجبت فيها الزكاة، للأثر عن جابر بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: (قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)²⁹.
- رابعاً:** تضم عروض التجارة إلى بعضها، وإلى ما عنده من نقد لتكميل النصاب.

توضح هذه المادة شرطاً من شروط وصف الغنى، وهو بلوغ النصاب، وقد عكفت هذا المادة لتجيب عن خمس مسائل مهمة من مسائل نصاب عروض التجارة:

المسألة الأولى: زكاة عروض التجارة فرع عن زكاة النقدين:

والمقصود بأن زكاة عروض التجارة فرع عن زكاة النقدين، أي أن لها حكم النقدين، من حيث النصاب والحوال ومقدار الواجب فيها؛ فما كان في زكاة النقدين هو بعينه في زكاة عروض التجارة. وإنما كانت عروض التجارة فرعاً عن النقدين لأنها تقوم بهما، فإذا قومت بهما أخذت حكمهما من حيث النصاب والحوال والمقدار الواجب فيهما؛ وفي ذلك بعض التفاصيل كما هو موضح في المسائل التالية.

المسألة الثانية: المعتبر في نصاب عروض التجارة:

النصاب المعتبر في تقويمها هو نصاب النقدين، الذهب والفضة لأنها فرع عنهما؛ فعن ميمون بن مهران، قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد..³⁰ فالتقويم يكون بالنقد الذهب أو الفضة، أو ما يقاس عليهما من العملات النقدية أو الورقية اليوم.

ولما اختلفت قيم النقدين (الذهب والفضة)، اختلف الفقهاء بأيهما يكون التقويم، ولما كان التقويم أيضاً بالنقد الواحد للسلعة له حالان: حال الشراء وحال البيع، اختلف الفقهاء أيضاً

29- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 521 برقم 1182.

30- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 521 برقم 1184.

بأي حال يقوم العرض التجاري بسعر الشراء أم بسعر البيع؟ وفيما يأتي بيان المسألتين:

المسألة الثالثة: بأي من النقيدين (الذهب أم الفضة)، تقوّم عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء قديماً بأي من النقيدين تقوم عروض التجارة؛ فذهب الحنابلة، وأبو حنيفة في رواية عنه وعليها المذهب،³¹ إلى أنها تقوم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصاباً وبالأخر تبلغ نصاباً تعين عليه التقويم بما يبلغ نصاباً. وقال أبو حنيفة في رواية عنه³²: يخير المالك فيما يقوم به لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.

وقال الشافعية وأبو يوسف: يقومها بما اشترى به من النقيدين، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد بن الحسن: يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.³³

وأما المالكية: فاعتبروا في كل جنس ما يباع به غالباً، فقالوا: يقوم كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل.³⁴

والذي تختاره منظمة الزكاة العالمية أن كلا المعيارين (الذهب والفضة) معتبر في الشرع، بدليل اعتبار النصوص الشرعية لهما في إيجاب زكاة النقيدين؛ بيد أن الذي يحدد تطبيق أحدهما وترجيحه على الآخر في الواقع هو ولي الأمر القائم على مصالح الأمة، وذلك طبقاً لمقتضى المصلحة العامة التي تترجح في الواقع، ويستند هذا التأصيل إلى القاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)، فإذا كان معيار الذهب في تقويم عروض التجارات أنفع وأصلح ألزم ولي الأمر به؛ بحسب ثراء الدولة وارتفاع معدل القوة الشرائية فيها، لكن إذا كان معيار الفضة أنفع وأصلح فإن لولي الأمر ترجيحه بحسب تدني القوة الشرائية للعملة في اقتصادها، وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم أعطى لولاة الأمور خياراً مرناً بين مقياسين شرعيين منضبطين، وعلى ولي الأمر أن يستعين على تحديد الأصلح بمشورة أهل العلم والفتوى مع أهل النظر والخبرة في أحوال الناس واقتصاد الدولة، وذلك بحسب مقتضى المصلحة والعدل والحكمة.

31- انظر: شرح منتهى الإرادات 1 / 8، الهداية في شرح بداية المبتدي 103/1، وفتح القدير 2 / 219.

32- انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي 103/1، وفتح القدير 2 / 219.

33- انظر: المجموع للنووي 63/6، وفتح القدير 2 / 220.

34- انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 483/1.

المسألة الرابعة: بأي سعر يكون تقويم عروض التجارة، بسعر التكلفة (ال شراء) أم بسعر البيع (السوق)؟

قال ابن قدامة: فمن ملك عرضاً للتجارة، فحال عليه حول، وهو نصاب، قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته.³⁵ وليس على التاجر أن يقوم عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير.³⁶ وهذا ما يفهم أيضاً من تقرير المالكية، قال ابن أبي زيد القيرواني في الثمر الداني: فإنك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة.³⁷ فيكون التقويم بسعر بيعها يوم وجبت فيها الزكاة؛ طبقاً للأسعار الجارية في السوق عند نهاية السنة المالية. وترجيح معيار القيمة السوقية في تقويم عروض التجارة يستند إلى عدد من المبررات، وهي كالتالي:

أولاً: ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران قوله: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرَضُ لِلْبَيْعِ فَقَوِّمُهُ قِيَمَةَ النَقْدِ) ³⁸، وجه الشاهد: أنه نص على أن عروض التجارة تقوم بقيمة النقد إذا حل موعد وجوب الزكاة، وهذا صريح في الدلالة على ترجيح إخراج الزكاة على أساس القيمة السوقية. وأصرح منه ما روي عن جابر بن زيد أنه قال: (قَوِّمُهُ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجْ زَكَاتَهُ).³⁹ فقولُه: يوم حلت فيه الزكاة، تصريح بمعنى القيمة السوقية.

ثانياً: أن العروض التجارية تبع للنقد عند شرائها وعند بيعها وعند تقويمها، فهذه التبعية ضرورية لا تنفك بين النقد كأصل وعروض التجارة كفرع تابع له من حيث التقويم السوقي في الواقع العملي التجاري، ويدل لذلك أن نصاب عروض التجارة هو عينه نصاب النقد، وكذلك شرط حولان الحول لعروض التجارة تبع للنقد.

35- المغني لابن قدامة 3/ 58

36- الموسوعة الفقهية الكويتية 171/13.

37- الثمر الداني 331.

38- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 521 برقم 1184.

39- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 521 برقم 1182

ثالثاً: أن معيار القيمة السوقية هو معيار محايد ومنضبط في العرف وهو الأكثر عدالة، والأبعد عن المزاجية في التقدير والتسعير، حتى إنه عند تعدد القيمة السوقية في بعض الأحيان يلجأ الخبراء لأوسط السعرين لمزيد من الاستيثاق بشأن تحديد متوسط معيار القيمة السوقية، ووجه العدالة أن القيمة السوقية إذا ارتفعت أو انخفضت بقوة العرض والطلب في السوق تبتعها الزكاة وفق معيار السوق المحايد نفسه، بدليل لو أن التاجر اعتمد تكلفة الشراء أساساً لحساب الزكاة ثم انخفض سعر السلعة كثيراً لما دون تكلفة الشراء بكثير فإن الأرفق به حينئذ اتباع معيار القيمة السوقية الأقل من تكلفة الشراء الأعلى، وذلك لئلا يتضرر بهذا النزول.

المسألة الخامسة: ضم العروض التجارية إلى بعضها، وإلى ما عنده من نقد لتكميل النصاب:

يقرر هذا الفرع من المادة مسألتين مهمتين من مسائل عروض التجارة:

الأولى: ضم عروض التجارة إلى بعضها إذا تعددت، فلو كان لتاجر أكثر من عرض تجاري مختلف، فإن الواجب هو ضم كل ما يملك من عروض تجارية لبعضها عند التقييم، ويزكي الجميع؛ لأن العروض كلها تقوم بالنقد وترجع إليه.

الثانية: ضم عروض التجارة إلى ما عند التاجر من نقد، فإن الفقهاء يقولون إن عروض التجارة بعد تقييمها بالنقد تضم إلى ما كان موجوداً من النقد لدى التاجر، بغير خلاف بينهم، قال ابن قدامة: فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً. قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما. ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة.⁴⁰

المادة الرابعة: الحَوْلُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أولاً: الأصل في الشرع اعتماد الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهجري)، وَيَجُوزُ اجْتِهَاداً الْعَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (الميلادي) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الْفُرُوقِ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ.

ثانياً: يُعْتَبَرُ شَرْطُ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ فَقَطْ.

ثالثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ نَصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ تَحْوِيلُهَا إِلَى نَقْدٍ، وَلَا تَحْوِيلُهَا إِلَى عُرُوضٍ أُخْرَى.

رابعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالْتَأْخِيرِ لِأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحَقَّةٍ.

خامساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ⁴¹.

توضح هذه المادة تفاصيل شرط الحول في زكاة عروض التجارة، وذلك بست مسائل مهمة:

المسألة الأولى: بيان ماهية الحول:

المقصود بالحول حيث أطلق في الشريعة هو الحول القمري الهجري، وهو التقويم الذي اعتمده المسلمون في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزمن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾⁴²، قال القرطبي - رحمه الله - : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، ذلك الدين القيم، أي الحساب الصحيح والعدد المستوفي⁴³. وقال الرازي: الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال، والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية⁴⁴. وحساب الحول في الزكاة من العبادات التي تتعلق بالحول الهجري لا سواه، هذا هو الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة.

41- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

42- التوبة: 36.

43- الجامع لأحكام القرآن 133/8-134.

44- التفسير الكبير 36-35/17.

وقد علم أن عدد أيام السنة القمرية الهجرية: (354) يوماً تقريباً، ولكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوماً تقريباً، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، فيراعى فرق الأحد عشر يوماً (11) تقريباً بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5%)، بالهجري، لتصبح (2,577%)، بالميلادي⁴⁵، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

المسألة الثانية: متى يعتبر حول عروض التجارة؟

نصت المادة على أن لعروض التجارة حولاً معتبراً شرعاً، وبينت أن هذا الحول المعتبر هو الذي يتحقق ويحصل في الواقع عند نهاية الحول فقط، ويترتب على ذلك: أنه لا عبء بتحقيق شرط النصاب، لا في أول الحول ولا في أثناء الحول.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط استمرار النصاب أثناء الحول وعدم انخراجه على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن النصاب يشترط تحققه في طرفي الحول، ابتدائه وانتهائه، أما في الابتداء فللانعقاد، وأما في الانتهاء فللوجوب، ولا يضر نقصانه بينهما.⁴⁶

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الحول في الزكاة يشترط فقط في التاجر المدير، وهو من يبيع ويشترى كل يوم، ويبدأ حوله من وقت الإدارة لعروض التجارة، أو من يوم تزكية ثمن تلك العروض التجارية على خلاف بينهم، بشرط أن ينض من أثمانها أي العروض المدارة شيء ما ولو درهما.⁴⁷

⁴⁵ من أجل تحقيق الدقة في حساب الزكاة للشركات ومن المحاسبين باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه سيرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي:

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبائسط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأوسط
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكور (2,577 %) بإحدى معادلتين هما:

الأولى: $365 \div 2.5 \times 354 = 2.577$.

الثانية: $365 \div 2.5 \times 354 = 2.577$.

⁴⁶ حاشية ابن عابدين 302/2. اللباب 149/1.

⁴⁷ انظر: الثمر الداني ص313. أما التاجر المحتكر، وهو الذي يحتكر العروض ويترقب ارتفاع ثمنها ليبيعه، فإن أقامت عروض الاحتكار أحوالاً لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة لأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فإذا أقامت أحوالاً ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 473/1.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن من شروط زكاة التجارة الحول، وأن النصاب معتبر بحلول آخر الحول، لأنه وقت الوجوب⁴⁸.

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن الحول لا ينعقد حتى تبلغ قيمة العروض نصاباً، ولو نقص النصاب أثناء الحول استأنف حولاً جديداً⁴⁹.

والذي ترجحه منظمة الزكاة العالمية أن الحول المعتبر شرعاً وواقعاً لعروض التجارة هو ما كان عند نهاية الحول فقط، وأنه لا عبء بتحقيق شرط النصاب، لا في أول الحول، ولا في أثناء الحول، ويستند هذا الترجيح إلى أن ذلك هو الأيسر للتجار في الواقع، إذ من العسير أو شبه المتعذر تكليف التاجر بمراقبة تحقق النصاب في جميع أيام الحول، لأن ذلك يتطلب تقويم جميع الأموال الزكوية التي عنده بصورة يومية، وهذا شاق عسير ومن التكليف بما لا يطاق.

المسألة الثالثة: هل نقصان النصاب في أثناء الحول يقطعه؟

نصت هذه المادة على أن نقصان النصاب أثناء الحول لا يخرمه أو يقطعه؛ لأنه من مقتضيات المضاربات التجارية عند البيع والشراء، وأن المعتبر هو آخر الحول فقط، وقد ذكرنا طرفاً من اختلاف الفقهاء في المسألة قبلها، فكان نص المادة في هاتين المسألتين أقرب إلى القول الثالث، الذي هو مذهب الشافعية.

المسألة الرابعة: تغير العرض التجاري وتقلباته بين النقد والعرض، أو بين عرض وعرض آخر؛

وهل ينقطع الحول بذلك أم لا؟

اتفق العلماء على أن بيع العروض التجارية البالغة للنصاب بالنقد، أثناء الحول لا يقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في عينها. ولأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة، فكان الحول منعقداً على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال⁵⁰.

واختلفوا فيما لو تغيرت عروض التجارة إلى ما يجب الزكاة في عينه كسائمة الأنعام، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحول لا ينقطع؛ لأن النظر منصب إلى معنى التجارة⁵¹، بينما ذهب الحنفية إلى أن الحول ينقطع؛ لأن متعلق الوجوب في المالين (محل التكليف) قد

48- بداية المحتاج شرح المنهاج 515/1، ومغني المحتاج 105/2.

49- المغني 59/3.

50- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 74/13. انظر: بدائع الصنائع 15/2، والمبسوط 164/2. الفواكه الدواني 30/4. بداية المحتاج 516/1، والمغني لابن قدامة 61/3.

51- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 74/13، ومغني المحتاج 379/1، والمغني لابن قدامة 61/3.

اختلف، إذ المتعلق في أحدهما العين وفي الآخر المعنى.⁵²

وأما تغير النقد إلى نقد، وهو ما يعرف بتجارة النقود (الصيارفة)، فيشتري التاجر نقداً بنقد، كأن يشتري دراهم بدراهم، أو دراهم بدنانير؛ أو ما يقاس عليهما من الأوراق النقدية اليوم، فهل ينقطع الحول بتغير جنس النقد؟ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحول لا ينقطع؛ لأن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى، لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في العروض. ولئلا يفضي إلى سقوطها. أي الزكاة. فيما ينمو، ووجوبها في غيره.⁵³

وذهب الشافعية إلى انقطاع الحول، فإذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة، كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.⁵⁴ لكن قال الإمام الغزالي: أقيس القولين: أن الحول لا ينقطع بالمبادلات كسلع التجارة.⁵⁵ فتكون هذه المادة قد اختارت أن تغير عروض التجارة، وتقلباتها ما بين النقد والعرض، أو بين عرض تجاري وآخر، أو بين نقد ونقد لا يقطع حولها؛ بل يضم حول المبدل إليه إلى حول سابقه على أرجح أقوال الفقهاء، لأن مقتضى تقلبات العمليات التجارية أثناء التجارة حدوث ذلك.

المسألة الخامسة: فورية إخراج الزكاة:

نصت المادة على أنه يجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها إلا لمسوغ معتبر في الشرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية⁵⁶، جميعهم قالوا: إن الزكاة تجب على الفور، فمتى تحقق وجوبها بشروطها، وتمكن من إخراجها بحضور المال والأصناف المستحقة، فقد وجبت المبادرة بإخراجها على الفور. وذلك أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني لمستحقه فلا يجوز تأخيرها عنهم مع القدرة عليه، والتمكن منه؛ وقد قال الله

52- انظر: بدائع الصنائع 15/2.

53- بدائع الصنائع 15/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 404/1 برقم 567، والمبدع لابن مفلح 305/2.

54- مغني المحتاج 379/1.

55- الخلاصة للغزالي ص 200.

56- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 500/1، ومغني المحتاج 129/2، والمغني 510/2، وانظر حاشية ابن عابدين 271/2.

تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁵⁷، فقوله: يَوْمَ حَصَادِهِ فيه إناطة الحكم بوقته المحدد شرعاً، ومقتضاه وجوبها على الفور.

وقد سئل الإمام أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولاً فأولاً؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.⁵⁸

ويجوز تأخيرها لمسوغ مشروع، كتأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقت به بنفسه أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشدد ضرر الحاضرين، نعم لو تلف المال حينئذ ضمن.⁵⁹

وذهب الحنفية في قول آخر عندهم، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يآثم إذا مات. واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.⁶⁰

المسألة السادسة: جواز تعجيل إخراج الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة،⁶¹ إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة؛ لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، ولكن لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب، بغير خلاف، لأنه تعجل الحكم قبل سببه.⁶² واستدلوا بما روى علي بن أبي طالب، أَنَّ الْعَبَّاسَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.⁶³ وعنه أيضاً، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ.⁶⁴

57- سورة الأنعام (141). 295/23.

58- المغني 4/68/2.

59- انظر: مغني المحتاج 129/2.

60- حاشية ابن عابدين 271/2.

61- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1، وتحفة المحتاج لهيتمي 353/3، ومغني ابن قدامة 79/4.

62- انظر: المغني لابن قدامة 80/4.

63- أخرجه ابن ماجة برقم (1795)، والترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.

64- أخرجه الترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.

وذهب الإمام مالك إلى منع جواز تعجيل الزكاة قبل حولها، إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فإنه لا يرى بذلك بأساً، وأحب إليه ألا يفعل حتى يحول عليه الحول.⁶⁵ واختلف أصحابه في تقدير هذا الشيء اليسير في حده، فقال ابن القاسم: نحو الشهر، وقال ابن المواز: اليومان، وحكى ابن حبيب عن لقي من أصحاب مالك العشرة، وقيل: نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه.⁶⁶

ثم اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز التعجيل فيها، فقال الحنفية يجوز تعجيلها قبل وقتها بشهر أو شهرين⁶⁷، وقال الشافعية يجوز تعجيلها لعام واحد فقط، ولا تعجل لعامين فأكثر، وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فهي مرسلة أو منقطعة، مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مائتين لكل واحد حول منفرد؛ ولأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب⁶⁸، ولأحمد روايتان في جواز تعجيلها لأكثر من حول، الجواز والمنع.⁶⁹

وقد أخذت المادة بمذهب جمهور العلماء القائلين بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حولها؛ لورود النص صريحاً في ذلك، ولكنها قيدت هذا الجواز بتحقق ملك النصاب كونه سبباً من أسباب وجوب الزكاة.

65- المدونة 335/1.

66- الذخيرة للقرافي 3/ 137.

67- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1.

68- انظر: تحفة المحتاج للهيتمي 354/3.

69- انظر: مغني ابن قدامة 82/4.

المادة الخامسة: الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة

أولاً: يجب في عروض التجارة ربع العشر (2.5%) كما يجب في النقدين، لأنها فرع عنهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (وفي الرقة ربع العشر)⁷⁰، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً⁷¹.

ثانياً: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ويجوز إخراجها من أعيان العروض للمصلحة.

توضح هذه المادة مقدار الزكاة الواجب إخراجه - بعد توافر شروط الزكاة في عروض التجارة -؛ ومم يكون هذا المخرج، هل هو من قيمة العروض أو من أعيان العروض نفسها؟ فهاتان مسألتان بيانهما فيما يأتي:

المسألة الأولى: المقدار الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة:

بينت المادة أن المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%) من قيمة العروض التجارية؛ لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة، وهو ربع العشر، ولقول النبي: صلى الله عليه وسلم: (وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا)⁷².

وبهذا نعرف أنه لا بد على التاجر أولاً أن يقوم بتقويم ما لديه من عروض التجارة ليعرف قيمتها الكلية؛ لما رواه أبو عبيد: قال ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد..⁷³ وقال إبراهيم النخعي: يُقَوَّمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، إِذَا حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَيُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ.⁷⁴ وأن النقد الذي يتم التقويم به هو ما يختاره ولي الأمر بحسب المصلحة والقوة الشرائية للبلد.⁷⁵

70- أخرجه البخاري برقم (1454).

71- أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

72- أخرجه أحمد في المسند برقم 1097، وقال الأرنبوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في السنن برقم 1970، وقال الألباني حسن.

73- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 521 برقم 1184.

74- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 522 برقم 1186.

75- يراجع في ذلك القرار الفقهي الدولي الخامس لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (زكاة النقدين)، المادة الثالثة.

وبعد تقويم عروض التجارة، توضح المادة أن الواجب فيها هو ربع العشر (2.5%)، وأن هذا هو الأصل الشرعي في حساب المقدار الواجب إخراجَه بعد تحقق شرط حولان الحول الهجري وبلوغ النصاب.

لكن إذا اختلف حول من الهجري إلى غيره كالميلادي فإنه يراعى فرق الأحد عشر يوماً (11) تقريباً بينهما، وينعكس هذا الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %) بالهجري لتصبح (2,577 %) بالميلادي، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.⁷⁶

المسألة الثانية: هل الزكاة تخرج نقداً من قيمة العرض التجاري، أم من عينه؟

وأما ممّ يكون هذا المقدار الزكوي الواجب إخراجَه، من النقد أم من عين عروض التجارة، فمذهب المالكية، والشافعية كما في الجديد، والمذهب عند الحنابلة، أنه لا يجرى إخراج الزكاة من عين العروض التجارية، وأنه يجب إخراجها من قيمتها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.⁷⁷

وقال أبو حنيفة إن التاجر مُخَيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها.⁷⁸ وقال الشافعي -في القديم-: يجب أن يخرج الزكاة من عين العروض التي عنده؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير. وفي قول آخر يتخير بينهما لتعارض الدليلين.⁷⁹ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من عين الثياب، كما يجوز أن يخرج من قيمتها نقوداً؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها، كسائر الأموال.

وهنا نجد أن المادة أدارت الحكم على المصلحة، وهي تشمل مصلحة معطيها (الغني) ومصلحة أخذها (كالفقير)، إذا لا ينبغي تفضيل أو تقديم مصلحة أحدهما على مصلحة الآخر مطلقاً بغير دليل من الشرع، وعلى هذا إذا ترجحت المصلحة في بعض الصور إلى إخراج زكاة العروض من عينها، وكانوا بحاجة إليها جاز ذلك، وإن لم يكن ثمة مصلحة لهم فإن التاجر يخرج الزكاة من قيمة العروض نقداً⁸⁰، لأن الفقير بهذه القيمة يستطيع أن يشتري ما يلزمه، بخلاف عين السلعة التي قد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس.

76- انظر: القرار الفقهي الدولي الرابع، لمنظمة الزكاة العالمية، بشأن (شروط وجوب الزكاة)، المادة الثالثة؛ والصادر بتاريخ رمضان 1445هـ، الموافق إبريل 2024م

77- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 475/1، ومعني المحتاج 108/2، والمغني لابن قدامة 59/3.

78- انظر: بدائع الصنائع 21/2.

79- معني المحتاج 108/2.

80- وممن قال بهذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ القرطبي رحمهما الله تعالى، انظر: الفتاوى الكبرى 188/4. وفقه الزكاة 338/1.

المادة السادسة: زكاة أرباح عروض التجارة

أولاً: إذا كان الربح قد انفصل عن عين العرض التجاري بعد بيعه، فإنه يستقبل بالربح المنفصل حولاً جديداً، ويعبر عنه فقهيًا بمصطلح (الربح الناض)⁸¹، ويعبر عنه محاسبياً بمصطلح (ربح البيع)، **ودليله:** أن الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول)⁸².

ثانياً: إذا كان ربح العرض التجاري متصلاً به، كارتفاع قيمة العرض التجاري بسبب زيادة الطلب عليه في سوقه، فزكاة هذا الربح تتبع زكاة أصله حولاً ونصباً، ويعبر عنه محاسبياً بمصطلح (القيمة السوقية)، **ودليله:** أن التابع تابع.

توضح هذه المادة مسألة الأرباح والزيادات التي تطرأ على العرض التجاري أثناء الحول شيئاً فشيئاً، وذلك نتيجة تقلب العروض بيعاً وشراءً، وما الحكم الشرعي من زكاتها؟ وكيف تزكى آخر الحول؟

فقد اتفق الفقهاء على أن نتاج الإنعام المتولد منها، حوله حول أصله؛ للأثر عن عمر بن الخطاب في ذلك،⁸³ ولكنهم اختلفوا في النتاج من الأعيان، كالربح الحاصل من عروض التجارة أثناء الحول، هل يضم إلى الأصل، وذلك لأجل حساب الزكاة؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى ضم حول الربح إلى حول أصل المال في حساب الزكاة، وجعلته أن حول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج.⁸⁴

81- قال الباجوري: ومعنى (نض): صار ناضاً دراھم ودنانير. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 47/2. والناض - في اللغة - اسم فاعل من الفعل نض، يقال: نض الماء: سال.. والنض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقاً أو عيناً، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، أي ما حصل، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه: كان يأخذ الزكاة من ناض المال، وهو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً أو ورقاً. انظر: لسان العرب 6/40، مادة نضض.

82- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضاً حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

83- سيأتي قريباً.

84- انظر: بدائع الصنائع 14/2، والجامع لمسائل المدونة 16/4، والثمر الداني ص332، والمغني لابن قدامة 468/2.

وفرق الشافعية بين الربح الناض، وهو الذي صار دراهم ودنانير، وبين ما لم ينض، فقالوا: لا يضم الربح إلى أصل المال في اعتبار الحول إلا بشرط عدم النضوض عن أصل المال، فإن نض اعتبر له حول مستقل؛ لأن الربح متميز، فاعتبر بنفسه، بخلاف ما لم ينض؛ فإنه كامن فيه.⁸⁵ والذي اختارته منظمة الزكاة العالمية التفريق بين نوعين من الربح، واصطلحت على الأول باسم (الربح المنفصل)، وعلى الثاني باسم (الربح المتصل)، وبيانها فيما يلي:

النوع الأول: الربح المنفصل:

أولاً: يقصد به أن يتحقق الربح منفصلاً عن العرض التجاري، ويحصل ذلك نتيجة بيع العرض التجاري نفسه وتحقيق الزيادة عند بيعه بثمن أعلى من ثمن شرائه، وأما هذا القسم أن العرض التجاري يخرج بالبيع عن يد صاحبه وينتقل إلى غيره، وأن الربح يتحول إلى نقد بيد البائع.

ثانياً: إن هذه الصورة من الربح المنفصل يعبر عنها في الاصطلاح الفقهي بمصطلح (الربح الناض)، أي المنفصل والمتمايز عن أصله.

ثالثاً: إن هذه الصورة من الربح المنفصل يعبر عنها في الاصطلاح المحاسبي بمصطلح (ربح البيع).

رابعاً: وما دام أن الربح قد انفصل عن العرض التجاري، وهو عند حصوله ليس تابعاً له بصورة ذاتية ملازمة فإن حكم الزكاة في هذا الربح المنفصل أنه يستقبل به صاحبه حولاً جديداً، ثم الزكاة بعد ذلك قد تثبت فيه أو لا تثبت تبعاً للهيئة التي يؤول إليها خلال السنة المالية التالية، فلو ضم المالك ربحه المنفصل إلى النقدية عنده فإنه يزكيها معها عند حولان الحول التالي، وكذا لو وضع الربح في شراء عروض تجارة جديدة فإن حكمها حكمها، لكن لو وضع الربح في شراء أصل ثابت كأموال قنية فإن حكم الزكاة يرتفع عن هذا الربح، وكذا لو أخذ الربح وأقرضه لغيره - نقداً أو عينا - فهذه صورة الدين الذي لا تجب فيه الزكاة، وهكذا.

85- بداية المحتاج 518/1. ومغني المحتاج 107/2.

خامسا: إن ما رجحته المادة بشأن الأرباح المنفصلة وهو عدم إيجاب الزكاة فيها حتى يستقبل بها حولا جديدا، هو مذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فقد كان يرسل الكتب إلى عماله في الأمصار، وفيها: ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول⁸⁶، وهو أيضا ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا⁸⁷، وهو مقتضى مذهب الشافعية كما تقدم.

النوع الثاني: الربح المتصل:

أولا: يقصد به أن يكون الربح قد حصل بصورة الزيادة في القيمة السوقية للعرض التجاري، كأن يصبح سعر السلعة ألفين بعد أن كان ألفا، فهذه الزيادة سببها ارتفاع الطلب السوقى على هذه السلعة في عرف السوق، ويلاحظ أن الزيادة هنا لم تنفصل عن محل العرض التجاري، بل هي متصلة به وقارة فيه، وأمانة هذا القسم أن العرض التجاري لا يزال بيد صاحبه لم يخرج عنه لغيره.

ثانيا: إن هذه الصورة من الربح الذي يظل تابعا ومتصلا بأصله يتم إظهاره مجموعا مع قيمة أصله، وتسمى في الاصطلاح المحاسبى (القيمة السوقية)، أي أن الذي يصنعها ويؤثر فيها هو قوة العرض والطلب عليها في السوق.

ثالثا: ما دام الربح متصلا بأصله ولم ينفك عنه فالحكم فيه أن زكاة الربح هنا تتبع زكاة أصله، لأنها فرع عنه وتابع له، وهذه التبعية تشمل النصاب والحول وغيرها من شروط وصف الغنى.

⁸⁶- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).
⁸⁷- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق.

المادة السابعة: تَرَدُّدُ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ

إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْعَرَضِ التِّجَارِيِّ سَبَبٌ آخَرٌ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ؛ فَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، كَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ.

توضح هذه المادة الحكم الشرعي فيما إذا اجتمع في المال الواحد سببان موجبان للزكاة، أحدهما: عرض تجاري، فلو كان لديه خمس من الإبل سوائم ونوى بها التجارة، فإنه لا يجب عليها إلا زكاة واحدة فقط؛ لحديث: لا ثني في الصدقة.⁸⁸ وقد اختلف الفقهاء بأي السببين تجب الزكاة؟ هل بسبب التجارة، أم بسبب كون المال من بهيمة الأنعام التي توافرت فيه شروط الزكاة؟ فعند المالكية⁸⁹ والشافعية⁹⁰ يجب فيها شاة، كونها مالا زكواً توافرت فيه شروط الزكاة، ولأن زكاة الأنعام أقوى السببين لأنه مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها. وعند الحنفية⁹¹ والحنابلة⁹² تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين؛ ولأنها تجب فيما زاد بالحساب. لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصاباً من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة. ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرًا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة⁹³. وقد اختار فقهاء المنظمة قول الحنفية والحنابلة؛ مراعاة لمصلحة الفقراء، لأن الزكاة بسبب التجارة أنفع لهم.

88- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 11044، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص 465، وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال برقم 1437.

89- الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 472.

90- المجموع للنووي 50/6.

91- حاشية ابن عابدين 276/2، والتجريد للقدوري 1347/3.

92- المغني لابن قدامة 61/3.

93- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 296/23.

المادة الثامنة: زكاة البضاعة الكاسدة

أولاً: البضاعة الكاسدة: (ما انقطع الطلب عنها في سوقها)، ويضبطها العرف التجاري.
ثانياً: لا زكاة في البضاعة الكاسدة حتى يبيعها التاجر ويقبض ثمنها، فإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً.

توضح هذه المادة مسألة مهمة من مسائل عروض التجارة، وهي: زكاة العروض الكاسدة، أو البائرة؛ وقد تحدثت عنها في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف البضاعة الكاسدة:

عرفت المادة البضاعة الكاسدة بأنها: (ما انقطع الطلب عنها في سوقها)، أي تلك العروض التجارية (البضاعة) التي انقطع وزال الطلب عليها في السوق عرفاً، ولم تعد مطلوبة لدى الناس ولا مرغوبة.

ثم أرجعت المادة ضابط الكساد إلى عرف التجار في أسواقهم؛ فإليهم وحدهم يرجع في الحكم على تحقق ضابط الكساد من عدمه، لأنهم أهل الخبرة في هذه المسألة.

والتعبير بلفظ (انقطع) في التعريف دال على أنه ليس من الكساد ضعف الطلب عليها في سوقها، فرواج السلعة إذا كان قائماً ومتحققاً بأي درجة من درجات الرواج، سواء أكان رواجاً عالياً أو متوسطاً أو قليلاً، ففي جميع هذه الحالات تجب الزكاة في عروض التجارة، وجميعها ليست داخلة في معنى الكساد المذكور.

المسألة الثانية: حكم زكاة البضاعة الكاسدة:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة العروض الكاسدة أو البائرة، فمنهم من لم يعتبر الكساد مانعاً من إيجاب الزكاة عليها، إذ بوارها وكسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا مقتضى قول الجمهور⁹⁴، وهو المشهور عند المالكية، وقول ابن القاسم⁹⁵، ومستندهم في ذلك أنها لا تزال معدة للبيع، وإن انقطع الطلب عليها في سوقها، فتبقى على أصلها كعروض تجارة، وتجب زكاتها، وقالوا أيضاً: إن أراد التاجر عدم تزكيته فعلياً أن ينوي بها القنية، لينقطع عنها نية التجارة فتخرج عن عروض التجارة إلى عروض القنية التي لا زكاة فيها.

94- ذكرت الموسوعة أنه مقتضى قول الجمهور، ولم نجد تصريحاً في كتب المذاهب غير المذهب المالكي. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 275/23.

95- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 474/1.

وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن ما باروكسد من العروض، فإنها تصبح كالعروض المحتكرة لدى التاجر المحتكر، والتي لا تُزكى إلا إذا بيعت مرة واحدة فقط⁹⁶، إذ من التيسير والتخفيف على المزكي ألا تؤخذ الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، وهذه العروض لم تعد تباع لسنوات عديدة، ولا زكاة في عينها أصلاً وإنما في قيمتها، وقيمتها عند كسادها غير مقدور عليها؛ فهي بمنزلة الدين على المعسر في عدم القدرة على التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ وجبت الزكاة لسنة البيع فقط.⁹⁷

وقد اختارت منظمة الزكاة العالمية في هذه المسألة: أنه الزكاة لا تجب في البضاعة الكاسدة أو البائرة ما دامت اقترنت بهذا الوصف الناقل لها من كونها في العرف عرضاً تجارياً إلى أن باتت تلقب (محاسبياً) بأنها (بضاعة كاسدة)، وتختلف الطرق المحاسبية في معالجة هذه المشكلة التجارية بأساليب متعددة، إلا أنها تتفق جميعها على الاعتراف بحقيقة أن هذه البضاعة خرجت عن كونها (بضاعة متاحة للبيع)، وتلبست بوصف آخر مغاير له هو (الكساد).

كما اختارت منظمة الزكاة العالمية أيضاً أن التاجر إذا تمكن من بيعها ولو بعد سنين، ثم قبض ثمنها بزيادة أو بنقصان، فإنه يستقبل بثمنها المقبوض هذا حولاً جديداً، ويكون حكمه تابعاً لحكم الحال التي يؤول إليها في نهاية السنة المالية التالية، فيزكى إن آل إلى مال زكوي، ولا يزكى إن آل إلى مال غير زكوي.

وجه ذلك: أن ضابط العرض التجاري هو (ما اجتمع فيه ركنا العرض والطلب في سوقه)، أي تلاقت عليه حالتا العرض والطلب معاً، ويترتب على ذلك أنه إذا قام ركن (العرض) بالعروض التجارية ثم انقطع في المقابل (الطلب) عنها فقد سلبت منها صفة العروض التجارية في الواقع العملي، ولذلك يصطلح عليها التجار والمحاسبون بمصطلح خاص يقيد بها فيخرجها عن حالة العروض التجارية الرائجة بجميع درجاتها، فيسمونها (كاسدة) تمييزاً لها عن الرائجة، وعلى هذا فلا توصف الأموال بأنها (عروض تجارة) إلا بشرط وقوعها في دائرة تدافع العرض والطلب التجاريين.

96- انظر: المصدر السابق. وهو ما مال إليه الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة: 335/1.

97- انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 29/6.

كما قررت المادة أن حالة (الكساد) يمكن أن تعلم بوسائل متعددة، منها الخبرة وقياس السوق، فضلا عن ظاهرة جمود العرض التجاري وإدبار الطالبين عنها بالكلية، فهذا مما يعلم بدلالة العرف والعادة المحكمة في الشرع.

والمقصد الاقتصادي من إعفاء البضاعة الكاسدة من الزكاة أن الشارع الحكيم قصد من فرض الزكاة على عروض التجارة ترميم آثار التحفيز التضخمي المستمر للأسعار؛ والذي يحدثه التدافع التجاري بين قوتي العرض والطلب (السلوك المضاربي)، والتجارة وإن كانت حقا خالصة للتاجر إلا أن الشارع الحكيم راعى حقوقا لشرائح أخرى تتعلق بفئات العجز في المجتمع، فقيّد حق التجارة للتاجر بمعيّار زمني هو الحول، حتى إذا استطال زمن التحفيز التضخمي للأسعار . بأن تجاوز حد الحول . فإن الشارع يفرض على القيمة السوقية التي بلغت تلك العروض التجارية مقدار الزكاة الشرعي ممثلة بربع العشر (2,5 %).

وسر ذلك أن كساد البضاعة يخرجها عن وصفها التجاري وقابلية تصريفها ولو بتخفيض سعرها، فتتحول البضاعة بسبب الكساد إلى عبء محض على صاحبها، حيث ينفق عليها دون أن يملك القدرة على بيعها في عرف سوقها، فأشبهت أموال القنية والاستهلاك من حيث مجانبتها لسوق العرض والطلب، كما أنها بسبب كسادها صارت غير نامية، فترتفع الزكاة عنها تيسيرا على التاجر ومواساة له في مصيبتة.

ويتفرع عن ذلك البعد المقاصدي أن خروج العروض التجارية (الكاسدة) عن سنن التجارة الفعلية في الواقع السوقي يجنبها من أن تكون سببا في ارتفاع الأسعار وتعزيز التضخم، وبالتالي يصبح فرض الزكاة عليها لا مسوغ له من النواحي التطبيقية والمقاصدية معا، لأن البضاعة قد خرجت عن ميدان التجارة والمضاربات السعرية إلى منطقة أخرى لا تعمل على تحفيز الأسعار نحو الارتفاع والتضخم.



قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (7) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ الدَّيْنِ

16 رجب 1446 هـ - 16 يناير 2025 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (7) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ الدِّينِ

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له أحد عشر لجنة علمية، حيث كان الاجتماع الأول الاثنين: 15 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/10/30م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 12 رجب 1446هـ، الموافق 2024/1/12م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (7) بشأن: (زكاة الدين)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
5-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
6-	د. عبيد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) أحد عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	15 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/10/30 م
الثاني	21 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/11/5 م
الثالث	30 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/11/14 م
الرابع	9 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/11/23 م
الخامس	20 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/12/4 م
السادس	17 رجب 1445 هـ الموافق 2024/1/29 م
السابع	24 رجب 1445 هـ الموافق 2024/2/5 م
الثامن	18 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/21 م
التاسع	25 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/28 م
العاشر	6 رجب 1446 هـ الموافق 2025/1/6 م
الحادي عشر	12 رجب 1446 هـ الموافق 2025/1/12 م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي السابع لمنظمة الزكاة العالمية (زكاة الدين)، بتاريخ 15 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/30م، حيث تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة المضامين الأساسية للقرار، وقد استمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 6 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/11/20م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 25 رجب 1446هـ، الموافق 2024/1/25م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 17 رجب 1445هـ الموافق 2024/1/29م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 29 صفر 1446هـ، الموافق 2024/9/2م وحتى 12 ربيع الأول 1446هـ الموافق 2024/9/15م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 21 ربيع الأول 1446هـ الموافق 2024/9/24م وإلى تاريخ 5 ربيع الثاني 1446هـ، الموافق 2024/10/8م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/16م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 24 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/26م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 1 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/2م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء إلى اللجنة الفقهية بتاريخ 8 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/9م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 20 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 21 ديسمبر 2024م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم خمسة وثلاثين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عدد من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 23 جمادى الآخر 1446هـ الموافق 2024/12/24م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 25 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/26م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي السابع بعنوان: (زكاة الدين)، وذلك بتاريخ 16 رجب 1446هـ، الموافق 2025/1/16م ونُشر بوسائل الإعلام.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (7) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ الدَّيْنِ

المادة الأولى: تعريف الدين

الدين: حقٌّ لازمٌ في ذمّة المدين للدائن.

المادة الثانية: أسباب ثبوت الدين

يُثْبِتُ الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ شَرْعٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ تَعْوِضٍ، أَوْ عُرْفٍ.

المادة الثالثة: تطبيقات الدين

أولاً: تَرْجِعُ تَطْبِيقَاتُ الدُّيُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مُدَايِنَاتُ رِبْحِيَّةٌ، كَالْتَمُويلَاتِ الَّتِي تَوُولُ إِلَى دَيْنٍ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِثْلُ الْمَرَابَحَاتِ وَالتَّوَرُّقَاتِ.

ب- مُدَايِنَاتُ غَيْرِ رِبْحِيَّةٍ، كَالْقُرُوضِ الْحَسَنَةِ.

ثانياً: تَظْهَرُ الدُّيُونُ فِي عُرْفِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ «الْمِيزَانِيَّةِ»:

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِلشَّرِكَةِ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ ضَمْنِ الْأَصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ بِاسْمِ (الْمَدِينُونَ).

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرِكَةِ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ فِي جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ مِنْهَا بِاسْمِ (الدَّائِنُونَ).

المادة الرابعة: الخلاف الفقهي في زكاة الدين

أولاً: زكاة الدين من المسائل الاجتهادية فلا يجوز فيها الإنكار، والخلاف فيها بين العلماء سائغ وواقع.

ثانياً: اختلف الفقهاء من السلف والخلف في حكم زكاة الدين على أقوال كثيرة جمعها أبو عبيد القاسم بن سلام (224هـ) بقوله (إن في زكاة الدين إن كان من تجارة أو من غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً: فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء. وفي كل هذا أحاديث¹.

المادة الخامسة: القول الراجح في زكاة الدين وأدلتها

للدَّين طرفان: دائنٌ له الحق، ومدينٌ عليه الحق، والراجح في حكم زكاتيهما ما يلي:

أولاً: الدائن:

لا زكاة على الدائن (الذي له الحق) في دينه الذي بيد المدين، لأنه لا نص صريحاً من الشرع يوجب زكاته، ولأن الأصل في العبادات براءة الذمة، ولأن الدين حق غير نام شرعاً.

ثانياً: المدين:

ليس للدَّين أثر في إسقاط الزكاة عن المدين (الذي عليه الحق)، لأن الدين حق يجب في الذمة، والزكاة حق يجب في عين المال الزكوي.

بسم الله

1 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٢٦. وانظر: الأموال لابن زنجويه 947/3.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (7) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ الدِّينِ

تمهيد:

إن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (7) بشأن (زكاة الدين) يختص بتقرير أبرز الأحكام المتعلقة بهذه المسألة المهمة من مسائل الزكاة قديماً وحديثاً، حيث يهدف هذا القرار إلى بيان الحكم الشرعي في زكاة الدين، مع ما يقتضيه ذلك من مقدمات وممهّدات تشمل: تعريف الدين، وبيان أسباب ثبوته، وتطبيقاته المعاصرة، مع عرض الخلاف الفقهي فيه، ثم بيان الراجح في زكاة الدين مقروناً بأدلته.

إن الغاية من هذا القرار تتلخص في: إثبات أن الدين حق يثبت في الذمة، وأنه ليس مالا من الأموال الزكوية المعتبرة في الشريعة الإسلامية، مع بيان عدم تأثير الدين في إيجاب الزكاة على الدائن، ولا في إسقاطها عن المدين.

إن ما تضمنه هذا القرار من تقارير وترجيحات يستند في منهجه الأصولي وقواعد الاستدلال التي قام عليها إلى ما سبق بيانه مفصلاً في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، ومن أبرز قواعد الاستدلال الأصولي التي اعتمد عليها هذا القرار - مما تضمنه القرار الأول - ما يلي:

- 1- قاعدة (الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع).
- 2- قاعدة (الاجتهاد الفقهي والمذهبي قديمه وحديثه يستدل له ولا يستدل به).
- 3- قاعدة (أقوال السلف لا يحتج ببعضها على بعض عند التعارض).
- 4- قاعدة (التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيهاً).

المادة الأولى: تعريف الدين

الدَّيْنُ: حَقٌّ لَازِمٌ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ لِلدَّائِنِ.

تناولت المادة الأولى تعريف ماهية الدين، وبيان ذلك يقتضي ذكر معنى الدين في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء.

أولاً: تعريف الدين في اللغة:

الدينُ وُضِعَ في اللغة دالاً على كُلِّ شيءٍ غيرِ حاضرٍ؛ والجمع أدَيْنٌ مثل أعين، وديون مثل عيون. يقال: دأيتُ فلاناً من المداينة إذا عاملته بالدين، إما أخذاً أو عطاءً. ويقال: دنت الرجل بالكسر وأدنته: أقرضته، فهو مدين ومديون. ودنتُ وأدنتُ إذا أخذت بدين، وأدنت فلاناً أدينه أي: أقرضته وأعطيته ديناً¹.

ثانياً: تعريف الدين في الاصطلاح:

الدَّيْنُ في الاصطلاح له استعمالان: عام وخاص، وبيانهما فيما يلي:

أ- الاستعمال العام: ويقصد به كُلُّ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ على وجه الإلزام، سواء كان حقاً لله تعالى، كصلاة فائتة وزكاة وصيام، ومنه حديث: رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟²، أو كان الإلزام يتعلق بحقوق العباد فيما بينهم.

ب- الاستعمال الخاص: ويُقصدُ به تخصيصُ الدينِ بالحقوق المالية فقط، ويشمل كل حق ثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك³. وهذا المعنى يقابله في اصطلاح القانون المعاصر مصطلح (الحق الشخصي).

وعلى هذا فالدينُ بهذا الاستعمال يشمل قسمين: أولهما: الدينُ الواجب في الذمة بسبب عقد من عقود المعاوضات، كالبيع والقرض والإجارة والجعالة، وضمان الغرم. والثاني: الدين الواجب في الذمة بسبب استهلاك، كاستهلاك الأموال المودعة ونحوه، وسيأتي تفصيل ذلك في أسباب ثبوت الدين.

1 - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 72/2. وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 320/2.

2 - أخرجه البخاري برقم 6885.

3 - فتح الغفار شرح المنار 20/3، والعناية شرح الهداية 346/6، وانظر الفروق للقرافي 134/2، منح الجليل 362/1، وما بعدها، نهاية المحتاج 130/3 وما بعدها، أسنى المطالب 585/1 - 356، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 15/1، الزرقاني على خليل 178/2، 164، شرح منتهى الإرادات 368/1، القواعد لابن رجب ص 144.

وللدين طرفان: أحدهما دائن يملك الحق، والآخر مدين التزم بالحق في ذمته لغيره.

وقد تعددت تعريفات الدين عند الفقهاء، ومنها:

1- تعريف الأسمندي: (وصف شرعي في الذمة)⁴، وعنه نقله البابرتي وزاد عليه فقال: (وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة)⁵.

2- تعريف ابن الهمام: (الدين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلّفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها، من بضع امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين)⁶.

3- تعريف ابن نجيم: (الدين لزوم حق في الذمة)⁷.

4- وعرفه القرطبي بقوله: (حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً)⁸.

5- وعرفه الرملي بقوله: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته)⁹.

وتأسيساً على هذه التعريفات فقد اختار القرار تعريف الدين بأنه: (حق لازم في ذمة المدين للدائن)، وتضمن هذا التعريف ثلاثة قضايا أساسية:

أولها: أن الدين حق باعتبار ماهيته وذاته.

ثانيها: أن الدين حق لازم أي واجب الأداء على من كان في ذمته.

ثالثها: أن محل ثبوت الدين هو الذمة.

ولا يتنافى ذلك مع أن للدين عوارض تعرض له من جهة مقداره وأسباب نشأته، ووسائل توثيقه، وطبيعة المعاملة التي نشأ عنها، وأجله، وصفة الدائن إن كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وكذلك ملاءة المدين إن كان مليئاً أو معسراً، باذلاً أو منكراً، أو صفته طبيعياً أو اعتبارياً، وغيرها من العوارض.

4 - طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص 417.

5 - العناية شرح الهداية، 7/239.

6 - شرح فتح القدير 221/7.

7 - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار لابن نجيم الحنفي (20 /3).

8 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 327/1.

9 - نهاية المحتاج 103/3.

ولا يخفى أن تعريفات الدين السابقة وإن اختلفت ألفاظها وكذا ما يعرض للدين من عوارض فإن ماهية الدين لا تخرج عن كونه: حقا لازما في ذمة المدين للدائن، كما تقدم في التعريف المختار، وبذلك يعلم أن ماهية الدين واحدة.

ثالثا: تعريف الذمة في اصطلاح الفقهاء:

الذمة وصف معنوي يثبت للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وتعريف الذمة المالية: وصف يصير به الشخص أهلا لاكتساب الحقوق وإلزام الغير أو الالتزام له بها. فمن التزم بهذا الحق بالدين في ذمته لغيره يسمى (مدينا)، وقد وصفه القرآن الكريم في آية الدين بلفظ (الذي عليه الحق)، كما قال الله تعالى: (فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)¹⁰، وأما من ملك الحق بالدين على غيره فيسمى (دائنا)، وهو (الذي له الحق).

المادة الثانية: أسباب ثبوت الدين

يُثْبِتُ الدَّيْنَ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبٍ شَرْعٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ تَعْوِيضٍ، أَوْ عُرْفٍ.

تجيب هذه المادة عن سؤال (بم يثبت الدين ؟)، حيث إن الدين له أسباب تنشؤه، وهي ترجع إلى أربعة أسباب:

أولا: الشرع:

يقصد به الشريعة الإسلامية، وهي: (ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية)¹¹، وقد يثبت الحق على ذمة الشخص بسبب تكليف ألزم به الشرع الحكيم، ومثاله: إلزام الأغنياء إذا تحقق في أموالهم وصف الغنى بأن يخرجوا الزكاة للفقراء، وفيه حديث (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)¹²، فهذا الإلزام الذي مصدره الشرع يصير ديننا في ذمة المكلف به، وتجري عليه أحكام الدين في الإسلام.

10 - سورة البقرة/ آية 282.

11 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26/ ص 17.

12 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

ثانياً: العقد:

العقد لغة: الرِّبْطُ وَالْعَدُّ، من عقد الحبل أو البيع أو العهد يعقده إذا شده وربطه. وعقد الحاسب إذا عَدَّ. ونقيضه: الحَلُّ، وجمعه عقودٌ وَمَعَاقِدُ، وقد أمر الله بالوفاء به، فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)¹³.

والعقد في الاصطلاح: (قول أو فعل ناشئ عن اجتماع إرادتين فأكثر، يظهر أثره الشرعي في محله)¹⁴، وهذا التعريف يشمل كل التزام ناشئ من طرفين أو أكثر كالبيع والنكاح والشركة، أو من طرف واحد كاليمين والنذر والوعد.

فإذا نتج عن العقد حق ملزم لطرف أو أكثر فذلك هو الدين، ويجب الوفاء به على الذي عليه الحق (المدين) لمصلحة من له الحق (الدائن)، وتجري عليه أحكام الدين في الإسلام.

ثالثاً: التعويض:

التعويض: إلزامٌ ببذل عوض للغير مقابل إلحاق الضرر به أو التقصير في حق من حقوقه، فالتعويض إذا أقره القاضي صار ديناً لمصلحة من له الحق (الدائن)، ويجب الوفاء به على الذي صدر الحق بالتعويض عليه (المدين)، وتجري عليه أحكام الدين شرعاً.

رابعاً: العرف:

العرف: (ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)¹⁵، وهو دليل معتبر، فهذا العرف إذا فرض التزاماً على ذمة الشخص، وكان هذا الإلزام مشروعاً في الشرع فإنه يصير ديناً واجب الأداء، سواء ثبت على ذمة شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ومن أشهر تطبيقات العرف المعاصر التشريعات القانونية الحديثة، والتي هي عبارة عن عرف مكتوب اصطلاح الناس على كونه ملزماً فيما بينهم، وأن من يخالفه يستحق الجزاء عرفاً.

13 - سورة المائدة/ آية 1.

14 - راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 30/ص 198.

15 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 30/ص 53.

المادة الثالثة: تطبيقات الدين

أولاً: تَرْجِعُ تَطْبِيقَاتُ الدُّيُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مُدَايِنَاتُ رِبْحِيَّةٌ، كَالْتَمُويلَاتِ الَّتِي تَتَوَلَّى إِلَى دَيْنٍ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِثْلُ الْمُرَابَحَاتِ وَالتَّوَرُّقَاتِ.

ب- مُدَايِنَاتُ غَيْرِ رِبْحِيَّةٍ، كَالْقُرُوضِ الْحَسَنَةِ.

ثانياً: تَظْهَرُ الدُّيُونُ فِي عُرْفِ الْمَحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ «الميزانية»:

أ- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِلشَّرِكَةِ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ ضَمَّنَ الْأَصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ بِاسْمِ (الْمَدِينُونَ).

ب- إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الشَّرِكَةِ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ فِي جَانِبِ الْمَطْلُوبَاتِ مِنْهَا بِاسْمِ (الدَّائِنُونَ).

تناولت هذه المادة بيان أشهر تطبيقات الديون في محورين:

المحور الأول: تطبيقات الديون في الواقع العملي للمداينات، حيث أرجعتها إلى قسمين:

القسم الأول: المداينات الربحية، ويقصد بها المداينات التي تنشأ عن معاملات مالية تهدف إلى تحقيق الربح، مثل: عقد البيع بالثمن المؤجل، مقسطاً أو غير مقسط، أو بالثمن المؤجل كبيع السلم والاستصناع، فالمعاملة في أصلها جائزة شرعاً ومقصودها الربح، ولكن يترتب عليها مديونية باتفاق الطرفين، ومن تطبيقاتها في المصارف الإسلامية التموليات التي تتوَلَّى إلى ديون، كالمربحة والتورق.

القسم الثاني: المداينات غير الربحية، ويقصد بها المداينات التي تنشأ عن معاملات مالية لا تهدف إلى تحقيق الربح، مثل: القروض الحسنة بمختلف تطبيقاتها المعاصرة، وكذلك مؤخر الصداق للزوجة بعد استحقاقه لها.

المحور الثاني: تطبيقات الديون في إطار الإفصاح المالي المحاسبي المعاصر:

المحاسبة المالية هي مضبطة الحقوق والأموال المتعلقة بأعمال الشركات، وقد نصت المادة على ذكر أشهر تطبيقات الديون في الإفصاح المحاسبي، وتحديدًا في قائمة المركز المالي أو الميزانية، حيث تحتل الديون في الميزانية موقعًا مهمًا وتطبيقات مؤثرة في الواقع العملي، وهذه الديون تظهر تحت بابين رئيسين على جانبي الميزانية، وذلك على النحو التالي:

الأول: باب (المدينون)، ويظهر كأحد الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويندرج تحته العديد من البنود التفصيلية في المحاسبة المالية، مثل: المدينون (ذمم العملاء)، وأوراق القبض (أ. ق)، والأرصدة المدينة الأخرى، والاستثمار في أدوات الدين كالسندات وشهادات الاستثمار التقليدية بمختلف آجالها، القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة.

الثاني: باب (الدائنون)، ويظهر كأحد الالتزامات في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويندرج تحته العديد من البنود التفصيلية، مثل: الدائنون (ذمم الموردين)، وأوراق الدفع (أ. د)، والأرصدة الدائنة الأخرى، وأدوات الاستدانة كالسندات وشهادات الاستثمار التقليدية (الربوية).

المادة الرابعة: الخلاف الفقهي في زكاة الدين

أولاً: زكاة الدين من المسائل الاجتهادية فلا يجوز فيها الإنكار، والخلاف فيها بين العلماء سائغ وواقع.

ثانياً: اختلف الفقهاء من السلف والخلف في حكم زكاة الدين على أقوال كثيرة جمعها أبو عبيد القاسم بن سلام (224هـ) بقوله (إن في زكاة الدين إن كان من تجارة أو من غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً: فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء. وفي كل هذا أحاديث¹⁶.

تناولت هذه المادة بيان قضيتين تتعلقان بالخلاف الفقهي في حكم زكاة الدين:

القضية الأولى: أن زكاة الدين من المسائل التي اجتهد فيها الفقهاء، وذلك نظراً لخلو المسألة عن وجود دليل نصي يبين حكمها، إذ لم يرد فيها نص صحيح صريح من كتاب ولا من سنة، ولم ينعقد فيها إجماع من مجتهدي الأمة، فغلب الفقهاء تحري ما هو الأصلح والأبرأ لئلا يثقل المالك والمستحق، فكان أن تشعبت أقوالهم وتفرعت مذاهبهم على نحو لا يكاد ينحصر، بل ما زال ذلك الخلاف يتفرع ويتجدد تبعاً لتجدد الأنظار والأعراف والأعصار وتقاسيم الديون وأنواع الديون. ويترتب على ما سبق أمران:

16- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص526. وانظر أيضاً: الأموال لابن زنجويه 947/3.

1- عدم الإنكار على من اختار فيها قولاً ناشئاً عن نظر صحيح واستدلال معتبر، لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، والاجتهاد المعتبر لا ينقض بمثله.

2- أن استمرار الخلاف الفقهي في حكم زكاة الدين أمر سائغ وواقع، فيلزم إنزاله منزلته من الاجتهاد المحمود، وهو الذي يؤجر فاعله مرة أو مرتين بحسب إصابته الحق.

القضية الثانية: عرض الخلاف الفقهي في حكم زكاة الدين، فقد أوردت المادة فيه نصاً نفيساً منقولاً عن أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى (224هـ) في كتابه الأموال، وحاصله أنه جمع فتياً السلف في زكاة الدين وردها إلى خمسة أقوال، فقال:

(إِنْ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ تِجَارَةٍ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ مِنَ الْفُتْيَا، تَكَلَّمَ بِهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَأَحَدُهَا: أَنْ تُعْجَلَ زَكَاةُ الدَّيْنِ مَعَ الْمَالِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُؤَخَّرَ زَكَاتُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ حَتَّى يُقْبَضَ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا يُزَكَّى إِذَا قُبِضَ وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سَنُونَ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَجِبَ زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَتَسْقُطَ عَنْ رَبِّهِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مَلِيٍّ.

وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ ¹⁷، ثم سرد الآثار عن السلف في كل قول ¹⁸.

ويمكننا رد جميع تلك الأقوال من حيث الجملة ¹⁹ إلى قولين رئيسين:

القول الأول: مذهب من يوجب الزكاة في الدين:

يقرر أصحاب هذا القول أن الديون تلحق بالأموال الزكوية المنصوص عليها في إيجاب الزكاة، لأن عمومات النصوص تشملها. وهو مذهب منقول عن جماعة من الصحابة وفقهاء التابعين

¹⁷ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص526. وانظر أيضاً: الأموال لابن زنجويه 947/3.

¹⁸ - لمعرفة سرد الآثار يراجع كتاب الأموال لأبي عبيد ص522.

¹⁹ - انظر: البيان للعمرائي (146/3)، روضة الطالبين للنووي (336/6)، المغني لابن قدامة (270-266/4)، المحلى لابن حزم (696/4)، والموسوعة الفقهية الكويتية (238/23) و (264-245/32).

وأئمة الفقه المتبوعين. فقد روي عن عمر بن الخطاب²⁰، وعثمان بن عفان²¹، وعلي بن أبي طالب²²، من الخلفاء الراشدين، كما روي عن عبد الله ابن عباس²³، وعبد الله بن عمر²⁴ رضي الله عنهم، وهو المشهور من مذهب الحنفية²⁵، والمالكية²⁶، ومذهب الشافعي في الجديد²⁷، ومذهب الحنابلة²⁸.

وقد اختلف أصحاب هذا القول على تفاصيل وفروع كثيرة نجلها في خمسة فروع:

الفرع الأول: مذهب الحنفية، فإنه جعل الديون على ثلاث مراتب: **دين قوي:** وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، **وحكمه:** أنه لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً. **ودين وسط:** وهو أن يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة، **وحكمه:** أنه لا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم. **ودين ضعيف:** وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبديل الخلع والصلح عن دم العمد، **وحكمه:** أنه لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده.²⁹

الفرع الثاني: مذهب المالكية، ويفصلون فيه باعتبار حال الدائن والمدين: فإن كان الدين لتاجر مدير³⁰ وكان الدين مرجو السداد؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقوم ديونه كل عام وتزكى القيمة، أما إن كان غير مرجو السداد أو كان الدين لتاجر محتكر³¹ أو كان قرضاً، فلا زكاة فيه حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لعام واحد.³²

- 20 - أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما وجب فيها، وما لا يجب ص 429-430، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، والأثر فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.
- ولأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في الناض 103/4، وابن أبي شيبة، باب في زكاة الدين 289/2، برقم (10253)، والأثر وصله عبد الرزاق، ورجال إسناده ثقات.
- 21 - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي، 149/4، برقم 7408 من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وعلة الأثر ابن لهيعة، فهو ضعيف، أما الوليد بن مسلم فقد صرح في الأثر بالسماع.
- 22 - مصنف عبد الرزاق 100/4.
- 23 - أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي 149/4، والأثر فيه انقطاع؛ لأنه من رواية الليث بن سعد عن ابن عباس وابن عمر.
- 24 - مصنف ابن أبي شيبة 389/2، وهي رواية أخرى عنه.
- 25 - انظر: بدائع الصنائع 10/2.
- 26 - انظر: الكافي لابن عبد البر 293/1، المقدمات المهمات 280/1 - 281، الشرح الصغير على أقرب المسالك 632/1-634، حاشية الدسوقي 466/1 - 469.
- 27 - انظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، نهاية المحتاج 13/3.
- 28 - انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير 321/6، تصحيح الفروع 447/3، كشف القناع 320/4.
- 29 - انظر: بدائع الصنائع 10/2.
- 30 - هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك 640/1.
- 31 - هو الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك 640/1.
- 32 - وانظر في ذلك: الكافي لابن عبد البر 293/1، المقدمات المهمات 280/1 - 281، الشرح الصغير على أقرب المسالك 632/1-634، حاشية الدسوقي 466/1 - 469.

والمنقول عن الإمام مالك - رحمه الله - عدم إيجابه الزكاة في مسائل معينة من الديون إلا بشرط تحقق قبضه أولاً، وبعد القبض تجب الزكاة فيه عن عام واحد فقط، فقد قال أشهب في المدونة: قال مالك: (إن الدين يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذاك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاةً من شيء عن شيء غيره)³³.

الفرع الثالث: أن الدين المؤجل يزكى عند قبضه لسنة مطلقاً، سواء كان مرجواً أو غير مرجو، وهذا القول يفهم من كلام بعض المالكية³⁴.

الفرع الرابع: مذهب الشافعية، وهو: أن الدين الثابت على الغير له أحوال. أحدها: أن لا يكون لازماً كمال الكتابة، فلا زكاة فيه. والثاني: أن يكون لازماً، وهو ماشية، فلا زكاة أيضاً. الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، فقولان، ففي القديم: أنه لا زكاة في الدين بحال، والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدين على الجملة. وتفصيله أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة، أو مطله، أو غيبته - فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب. وقيل: تجب في الممطول، وفي الدين على مليء غائب قطعاً، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعاً، وإن لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بينة، أو يعلمه القاضي، وقلنا: يقضى بعلمه، فإن كان حالاً وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلاً فالمذهب أنه على القولين في المغصوب. وقيل: تجب الزكاة قطعاً. وقيل: لا تجب قطعاً. فإن أوجبناها، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح. وعلى الثاني: تجب في الحال.³⁵

الفرع الخامس: مذهب الحنابلة، وهو: أن الزكاة تجب في الدين بشرطين الأول: إذا كان على مليء، والثاني: إذا قبضه، فإنه يزكيه لما مضى من السنين، وفي رواية لأحمد، لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه.³⁶

33 - المدونة 315/1.

34 - انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 215/2.

35 - روضة الطالبين وعمدة المفتين 2/ 194، تحفة المحتاج 335/3.

36 - انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير 321/6، تصحيح الفروع 447/3، كشاف القناع 320/4.

وبعد استقرار هذه المذاهب يمكن ردها إلى أصول كلية ثمانية، وهي:

- 1- **أجل الدين:** هل الدين حال أو مؤجل؟
- 2- **حال الدين:** هل الدين متعلق بمال ظاهر، أم بمال باطن؟
- 3- **حال المدين:** هل هو مليء، أم معسر؟
- 4- **حال الدائن:** هل هو تاجر مدير، أم تاجر محتكر؟
- 5- **الإقرار بالدين:** هو الدين على مقربه أم جاحد له؟
- 6- **الأجل المستحق الزكاة عنه:** هل تجب زكاة الدين عن عام واحد مضى، أم للأعوام كلها؟
- 7- **وقت الوجوب:** هل تجب الزكاة فور قبض الدين، أم يستقبل له حولاً جديداً؟
- 8- **طبيعة الدين:** هل أصله تجاري (ربحي) أم مدني (غير ربحي)؟

القول الثاني: مذهب من لا يوجب الزكاة في الدين:

يقرر أصحاب هذا القول أن الدين ليس من الأموال الزكوية محتجين بجملة أدلة ستذكر في محلها، وهو مذهب منقول عن جماعة من الصحابة وفقهاء التابعين وأئمة الفقه، فقد روي هذا القول عن عائشة - رضي الله عنها -³⁷، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -³⁸، وقال به من التابعين عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنه -³⁹، وإبراهيم النخعي⁴⁰، وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة⁴¹، وعطاء بن أبي رباح⁴²، وعمر بن دينار⁴³ - رحمهم الله جميعاً -، بل نسب أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول لأهل مكة فقال: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

37 - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ليس في الدين زكاة). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب»، وقد اختلفت الرواية عنها رضي الله عنها، في إيجاب الزكاة في الديون من عدمها. وقد ذكر ابن قدامة في المغني (270/4): (ليس في الدين زكاة، روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية).

38 - عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (ليس في الدين زكاة). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7125. وفي رواية أخرى عنه - رضي الله عنه - قال: (زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حق يقضيه صاحبه). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سنده موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 151/8. وقد ذكر ابن قدامة في المغني (270/4): (ليس في الدين زكاة، روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته كعروض القنية).

39 - الأموال لأبي عبيد، برقم 1229 ص 529.

40 - الأموال لأبي عبيد ص 529 برقم 1227.

41 - مصنف عبد الرزاق 407/4 برقم 7355.

42 - الأموال لأبي عبيد ص 529، ومصنف ابن أبي شيبة 390/4.

43 - مصنف عبد الرزاق برقم 7346.

بُنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَمَّا نَحْنُ أَهْلُ مَكَّةَ فَنَرَى الدَّيْنَ ضَمَارًا)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَعْني أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ⁴⁴.

وهذا القول هو مشهور مذهب الظاهرية، إذ يقول أبو محمد بن حزم مقررًا له ومنافحًا عنه: (ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالًا أو مؤجلًا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق. فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك: الماشية، والذهب، والفضة في ذلك سواء، وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً؛ لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره ..)⁴⁵، وقال في موضع آخر: (إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره)⁴⁶، وقال في موضع ثالث: (إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه)⁴⁷.

وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي⁴⁸ في القديم كما حكاه عنه الزعفراني فيما نقله العمراني (558 هـ) في كتابه البيان، وفيه قول الشافعي: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبراً يثبت، وعندني: أن الزكاة لا تجب في الدين، لأنه غير مقدور عليه، ولا معين)⁴⁹. وهو أيضاً إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل⁵⁰.

وقد حكى هذا القول عن الإمام أبي حنيفة الكاساني في بدائعه⁵¹.

وعلى هذا فمذهب من لا يوجب الزكاة في الدين يرجع إلى سببين رئيسين:

44 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام برقم (1232)، ص530.

45 - المحلى لابن حزم 221/4 وما بعدها.

46 - المحلى لابن حزم 219/4.

47 - المحلى لابن حزم 220/4.

48 - يفرق الشافعية بين الدين من جهة المدين والدين من جهة الدائن: فأما من جهة المدين فإن الدين الذي بيده لا يمنع الزكاة، فيجب على المدين الزكاة إن تحققت شروطها، ولا عبرة بما عليه من الديون؛ لأنها متعلقة بذمته والزكاة تتعلق بما بيده من المال. وسيأتي مزيد بيان أقوال الفقهاء في ذلك. وأما من جهة الدائن فيوجبون عليه الزكاة في دينه المؤجل إن كان على مليء مقر به. انظر: المذهب 520/1، روضة الطالبين 194/2، نهاية المحتاج 13/3.

49 - البيان للعمراني (291/3). وانظر: المذهب 520/1، روضة الطالبين 194/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/2.

50 - الفروع 477/3، المبدع في شرح المقنع 297/2، كشف القناع 320/4.

51 - انظر: بدائع الصنائع للكاساني 9-10/2.

الأول: أن الدين ليس مالا أصلا عند بعض الفقهاء، وسيأتي سرد الخلاف في ذلك.

الثاني: أن من الفقهاء من يرى أن الدين بمنزلة المال الضمار، والمال الضمار هو: كل مال لا تكون منه على ثقة، وغير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه⁵².

والخلاصة: أنه عند إمعان النظر في المذاهب الأربعة المتبوعة نصل إلى حقيقة أن عدم وجوب زكاة الدين هو قول منقول في المذاهب الأربعة، وهو مقتضى اشتراط قبض الدين لوجوب الزكاة عند الحنفية، والحنابلة، وفي أحوال عند المالكية والشافعية⁵³، بل هو مذهب تمتد جذوره إلى السلف من الصحابة والتابعين، وله تطبيقات من فقه زكاة الديون عند الأئمة المجتهدين الكبار من المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها.

52 - انظر: الصحاح (مادة: ضمير) 722/2، وانظر لسان العرب (مادة: ضمير)، ويدائع الصنائع 9/2.

53 - انظر: المصادر السابقة جميعاً في المذهب الأربعة.

المادة الخامسة: الحكم الراجح في زكاة الدين وأدلته

لِلدَّيْنِ طَرَفَانِ: دَائِنٌ لَهُ الْحَقُّ، وَمَدِينٌ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَالرَّاجِحُ فِي حُكْمِ زَكَاتِهِمَا مَا يَلِي:
أَوَّلًا: الدَّائِنُ:

لَا زَكَاةَ عَلَى الدَّائِنِ (الَّذِي لَهُ الْحَقُّ) فِي دَيْنِهِ الَّذِي بِيَدِ الْمَدِينِ، لَأَنَّهُ لَا نَصَّ صَرِيحاً مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ زَكَاتَهُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ غَيْرُ نَامٍ شَرْعاً.

ثَانِيًا: الْمَدِينُ:

لَيْسَ لِلدَّيْنِ أَثَرٌ فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَدِينِ (الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)، لِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَجِبُ فِي عَيْنِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ.

تبين هذه المادة القول الراجح في حكم زكاة الدين مشفوعاً بأدلتها المرجحة له، وتعرض الحكم مفصلاً باعتبار طرفي المداينة، أي الدائن والمدين، وذلك على النحو التالي:

الطرف الأول: الدائن (الذي له الحق):

نصت المادة على أن الزكاة لا تجب على الدائن في دينه الذي هو بيد المدين، فإن قبض الدائن دينه كان كالمال المستفاد، فيعقد له حولا جديدا، واستندت في ترجيح ذلك إلى ثلاثة أدلة أصلية، وأضاف لها البيان خمسة أدلة أخرى تبعية، ليصبح مجموع الأدلة ثمانية، وبيانها في الآتي:

الدليل الأول: الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، وليس ثمة نص معتبر من

الشرع يوجب الزكاة في الدين صراحة أو ينفيها عنه أو يفصل الأحكام فيها، وعلى هذا فمن

أوجب الزكاة في الدَّيْنِ طوَلَبَ بإقامة الدليل الصريح والنص الصحيح من الشرع الحنيف

على إثبات دعوى حكمه، وقد صرح عدد من العلماء بعدم وجود الدليل الشرعي المعتبر المثبت

لوجوب الزكاة في الديون، ومن ذلك:

1- قول الإمام الشافعي: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبراً يثبت، وعندني: أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا معين)⁵⁴، وهذا مذهبه القديم، في زكاة دين الدائن.

2- قول ابن حزم: (إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع)⁵⁵.

3- قول محمد الأمين الشنقيطي: (ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو ينقص النصاب، إلا آثاراً وردت عن بعض السلف)⁵⁶.

4- وفي العصر الحديث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الديون ما نصه (أولاً: إنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - يفصل زكاة الديون)⁵⁷.

الدليل الثاني: الأصل براءة الذمة، أي أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه أو إزماءه به، فالأصل براءة ذمة المكلف عن إزماءه بزكاة الدين، وسائر الحقوق العبادية والمالية، ويشترط للانتقال من هذا الأصل إقامة الدليل المثبت لشغل الذمة بسبب شرعي معتبر، وحيث لا دليل فلا تكليف، وهو مقتضى أصل براءة الذمة.

الدليل الثالث: الزكاة إنما فرضت في الأموال النامية أو القابلة للنماء، قال ابن الهمام: (إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق)⁵⁸.

54 - نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عنه في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (291/3).

55 - المحلى لابن حزم 220/4.

56 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (141 /2).

57 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1) (2/1) لسنة (1985/1406) .

58 - فتح القدير: 482/1.

والدين حق غير نام وليس قابلاً للنماء شرعاً، والدين باعتبار ذاته ليس نامياً شرعاً ولا قابلاً للنماء فقهاً، أي أنه لا يمكن تنميته بالتربح منه، لأن العلماء مجمعون على أنه لا يحل بيع الدين بشرط الزيادة عليه لأنه ربا، فكل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا⁵⁹. ولذلك رتب الشرع للدين أحكاماً خاصة به تختلف عن أحكام الأموال، إذ يجوز قصد التربح من أعيانها ومنافعها، وجعل التربح منه من صريح ربا الجاهلية، بخلاف قصد التربح من سائر الأموال من الأعيان والمنافع فإنه جائز، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁶⁰. وقال صاحب البدائع: (« إن معنى الزكاة -وهو النماء- لا يحصل إلا من المال النامي » ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستثمار بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلاً المباح)، لأن الإسامة سبب حصول الدر (اللبن) والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك)⁶¹.

ولو نظرنا إلى الدين بيد المدين، لوجدناه ليس نامياً ولا قابلاً للنماء، وإيجاب الزكاة فيه على الدائن يتعارض مع قصد الشارع من مواساة الفقراء، على وجه لا يصير صاحب المال فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين، بل إن المدين هو من يستطيع تنميته واستثماره ليزداد، لأنه بيده فهو في حقه مال نام قابل بالقوة للاستثمار والتثمين.

فهذه هي الأدلة الثلاثة الأصلية التي أوردتها المادة للدلالة على ترجيح عدم وجوب الزكاة في الدين، وثمة أدلة أخرى عاضدة تدل على عدم وجوب الزكاة في الدين، وأبرزها خمسة أدلة، ليكون مجموع الأدلة ثمانية، وبيانها فيما يلي:

الدليل الرابع: الزكاة إنما تجب في الأموال خاصة، ويشترط الفقهاء في المال وقوع الملك عليه من المالك، واستبداده به عن غيره، وحصول التمول به، وقد اختلف الفقهاء في مالية الدين، إلا أن يقال تجوز: إن الدين مال حكمي، أو هو حق مالي، أو هو يؤول إلى مال في العاقبة، أو

59- أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم 1971، والكبرى برقم 10933، وقال إنه موقوف، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ، 80/3.

60 - سورة البقرة آية رقم 275.

61 - بدائع الصنائع: 11/2.

هو مال في الذمة لا في المحل، وما في الذمة لا يحصل به تموّل، ولا يقع عليه استبداد، وأن الدين ليس بمقبوض فملكه منعدم رقبةً ويدا.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة مالية الدين على قولين:

القول الأول: أن الدين حق وليس مالا، أي أن الدين عبارة عن حق انفصل عن عين المال وتعلق بالذمة، وهذا القول قال به الحنفية والظاهرية؛ قالوا: (والحقوق ليست بمال، كحق الشفعة، وحق المضاربة، وكمن أوصى بسكنى داره؛ وحجّتهم أن الدين لا يتعين به مالٌ إلا بفعل حادث، فصار كالمنافع؛ وأن ملكه يزول عنه بالبراءة، ولو كان مالا لا يسقط الحق عنه بالبراءة كالأعيان)⁶².

وهذا الاستدلال نبه عليه الكاساني فيما نقله من أدلة أبي حنيفة على عدم إيجاب الزكاة في الدين، حيث قال: (ولأبي حنيفة وجهان، أحدهما: أن الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة...، والثاني: إن كان الدين مالا مملوكا أيضا لكنه مال لا يحتمل القبض، لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالا مملوكا رقبة ويدا، فلا تجب الزكاة فيه، كمال الضمار، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد)⁶³.

القول الثاني: أن الدين مال في الحقيقة، وحجّتهم أن الدين ينتقل بالإرث، والهبة، والوصية، والحوالة، ويثبت به حكم اليسار، وبهذا الاعتبار يكون الدين أحد صنوف المال، وتكون العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق؛ وهذا الرأي قال به الجمهور فيما نسب إليهم⁶⁴. قال الزركشي: الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المال؟ فيه طريقان: ووجه الرأي الأول: أن الدين يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ووجه الرأي الثاني: أن المالية من صفات الوجود، وليس ها هنا شيء موجود⁶⁵.

62 - انظر التجريد للقدوري (12/ 6481)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 10).

63 - بدائع الصنائع (2/ 10).

64 - انظر المنثور في القواعد الفقهية (2/ 161).

65 - المصدر السابق (2/ 161).

وقد ناقش القدوري⁶⁶ الشافعية في هذه المسألة وأطال فيها، فقال: (مسألة: له ديونٌ فحلف أنه لا مال له، قال أصحابنا: إذا كانت له ديون، فحلف أنه لا مال له، كان ذلك باراً. وقال الشافعي رحمه الله: يحنث في يمينه؛ فمن أصحابه من قال: الدين الحال والمؤجل سواء، ومنهم من قال: إن كان حالاً حنث، وإن كان مؤجلاً لم يحنث... قالوا: ولو قال: لفلان عليّ مال، وفسره بالدين قبل؛ قلنا: لأنه أحقُّ بحق في الذمة، والأعيان لا تثبت في الذمم، فعلمنا أنه أراد ما يثبت في الذمة. قالوا: هو مال بعد القبض، فكان مالاً قبله كالوديعة؛ قلنا: ليس المقبوض هو الدين، لكنه مأخوذ عنه، فلا نسلم أن المال المقبوض هو الذي كان)⁶⁷.

والمقصود: أن الحكم بزكاة الدين يتفرع عن هذا الخلاف، فإيجاب الزكاة في ما اختلف الفقهاء في أصل ماليته محل نظر وتوقف، إذ كيف يمكن أن نحكم بوجوب الزكاة فيما قد يكون ليس بمال أصلاً.

الدليل الخامس: الدين ملك ناقص وليس تاماً، ولا زكاة إلا في ملك تام باتفاق الفقهاء من جميع المذاهب قديماً وحديثاً، والملك التام الذي يشترطه الفقهاء هو: ملك الرقبة والمنفعة⁶⁸، وقيل هو: ما اجتمع فيه الملك، أي ملك الرقبة واليد⁶⁹، وقيل: ما كان في يده لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف به باختياره، وفوائده حاصلة له⁷⁰. فالملكية التامة إذاً هي أن يجتمع في السلعة أمران: الحق في تملك رقبتها ومنفعتها (الملكية الاسمية)، والقدرة على التصرف فيها في الواقع العملي (القدرة على إدارة المال والتصرف به)، فإذا استجمع المالك الأمرين معا فقد تم له الملك حينئذ.

وبهذا نجد أن الدائن لا يملك المال الذي أقرضه للمدين ملكاً تاماً، وأن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه، وإن كان له حق الإبراء وهو نوع تصرف، والواقع أنه لا يقدر على مطلق التصرف فيه، ولا يستطيع الانتفاع به؛ لخروجه عن ملكه إلى ملك غيره.

66 - القدوري (362 - 428 هـ): هو محمد بن أحمد بالشهير بالقدوري، فقيه بغداد من أكابر الحنفية بالعراق، من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه «مختصر القدوري» و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد». (الجواهر المضية 93/1، النجوم الزاهرة 24/5).

67 - التجريد، القدوري (12/ 6481) بتصرف.

68 - انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع 152/12، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 33/29. وانظر موسوعة الفقه الإسلامي 594/3.

69 - الجوهرة النيرة 114/1، الاختيار لتعليل المختار 100/1، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 2/ 262، وانظر بدائع الصنائع 180/5.

70 - المبدع في شرح المقنع 296/2.

والدليل العملي على عدم تمام ملك الدائن لدينه تسلط يد الغير عليه، وعدم استقراره في ملك صاحبه، وامتناع مطلق تصرفه فيه، وهذه الثلاثة هي ماثرات ضعف الملك وأماراته كما ذكرها الغزالي⁷¹.

وينظر في تفصيل اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة) الصادر عن منظمة الزكاة العالمية.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة (زكاة المال الضمار)⁷²، وقد اختلف فيها الفقهاء قديماً⁷³، وإليك خلاصة ما ذهبوا إليه:

فقد ذهب أبو حنيفة، وصاحبا أبو يوسف ومحمد، وأحمد - في رواية عنه - والشافعي - في القديم - والليث، وأبو ثور، وإسحاق، وقتادة: إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه حولاً مستأنفاً من يوم قبضه⁷⁴، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك⁷⁵ بسبب عدم تمام الملك عليه، وعدم انتفاع صاحبه به، وعدم نمائه، وهذه المعاني متحققة في حق الدائن تماماً، ولهذا قال من قال من فقهاء المذاهب الأربعة باشتراط قبض الدين حتى يزكى.

والحاصل أن إيجاب الزكاة على الدائن، وعدم إيجابها على صاحب المال الضمار - إن قال بذلك قائل - مع كونهما لا يملكان المال ملكاً تاماً، ولا يستطيعان الانتفاع به، ولا قدرة لهما على تنميته، تحكّم وتناقض.

الدليل السادس: أنه لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يوصي عمّاله في زكاة الديون بشيء:

وهذا دليل من واقع السنة العملية للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلو كان الدين يُزكى من جهة الدائن أو يمنع الزكاة من جهة المدين لأوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمّاله في ذلك بشيء، ولَبَيَّنَ لهم الحكم فيه لأن الحاجة تدعو إلى البيان، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير

71 - فصل الغزالي ماثرات ضعف الملك وعدّها ثلاثة، وهي: امتناع التصرف، وتسلط الغير على ملكه، وعدم استقرار الملك. وانظره في الوسيط له (439-437/2).

72 - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 217/28.

73 - قال الجوهري: الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه. بدائع الصنائع 9/2.

74 - البحر الرائق 2 / 222، مجمع الأنهر 194، الفتاوى الهندية 1 / 174، بدائع الصنائع 2 / 9، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1 / 98، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية 2 / 121، المغني لابن قدامة 2 / 46، المهذب 1 / 149، المجموع للنووي 5 / 341، الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1 / 166.

75 - الزرقاني على الموطأ 2 / 106، المقدمات الممهدة ص 229.

البيان عن وقت الحاجة. هذا مع العلم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي عماله بوصايا أخرى تتضمن الرفق بالأغنياء، فأمرهم بأن يتجنبوا أخذ كرائم الأموال المزكاة، وترك الثلث عند الخرص، والدعاء للمتصدقين. وهذا الأمر يصدق كذلك على واقع جباة الزكاة في عصر الخلفاء الراشدين.

فإن قيل: إن عدم إيجاب الزكاة في الديون يؤدي إلى إنقاص مقدار الزكاة المستحقة على المكلفين مما يضر بمقدار المستحق للفقراء والمساكين. فالجواب من وجوه:

الأول: أن العبرة في إثبات أحكام العبادات بالدليل الشرعي المعتبر لا بمجرد النظر العقلي المجرد.

الثاني: أن مراعاة مصالح الفقراء والمستحقين للزكاة، لا يكون وسيلة إلى الإضرار بالأغنياء، وفي الحديث: « لا ضرر ولا ضرار »⁷⁶، فتقديم أحدهما على الآخر بلا دليل من الشرع تحكم عقلي. ثم إن الشرع عندما ألزم الغني بالزكاة رفق به فمنع الساعي من أن يأخذ الكرائم من أمواله، ففي حديث بعث معاذ إلى اليمن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وإياك وكرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »⁷⁷.

الثالث: إن التطبيق العملي لحساب زكاة الشركات المعاصرة إذا تم فيه استبعاد الدين من حساب الزكاة، - كما هو الشأن عند الأخذ بمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية⁷⁸ - كانت نتيجة الحساب أرجح وأحظ لمصلحة الفقراء، أي أن استبعاد بند الديون من معادلة حساب الزكاة سيقرب عليه غالباً زيادة مقدار حصيلة الزكاة المستحقة لمصلحة الفقراء والمساكين، فضلاً عن كون ذلك هو الأيسر والأسهل والأبعد عن الحرج والتكلف والظنون.

ولا يزال ميدان التطبيق العملي لحساب زكاة المصارف الإسلامية دليلاً شاهداً على إثبات هذه الحقيقة الحسابية، وهي حقيقة يمكن اختبارها والتحقق منها وإثباتها بسهولة عند تطبيق طريقة صافي الغنى على القوائم المالية للمصارف الإسلامية⁷⁹.

76 - أخرجه الدارقطني (77/3)، والحاكم (2345)، والبيهقي (11717)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (1909).

77 - أخرجه البخاري برقم (1496).

78 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وقد صدر عن منظمة الزكاة العالمية في 25 رمضان 1445هـ الموافق 25 مارس 2024م، وقد تضمنت المادة (3) فيه بيان ثلاث خطوات لحساب زكاة الشركات المعاصرة بصورة عملية واضحة ومنضبطة، حيث يتم استبعاد (الدائنين) مع جميع المطلوبات في الخطوة الأولى، ثم يتم استبعاد (المدينون) من الموجودات في الخطوة الثانية.

79 - قامت منظمة الزكاة العالمية بإجراء العديد من الدراسات الميدانية المقارنة لحساب زكاة المصارف وشركات التمويل وشركات الاستثمار الإسلامية في العديد من الدول، حيث تم استبعاد عنصر (الدين) ضمن مدخلات حساب الزكاة، وذلك وفقاً لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، وقد تبين ارتفاع حصيلة الزكاة في جميع عينة الدراسة مقارنة بالطرق الأخرى السائدة لحساب الزكاة، مثل: طريقة رأس المال العامل وطريقة صافي حقوق الملكية، مما يؤكد أن تطبيق طريقة صافي الغنى لحساب زكاة الشركات هو الأحظ للفقراء والمساكين عند تطبيقها على ميزانيات المصارف الإسلامية.

الدليل السابع: إن إدخال الدين ضمن معادلة حساب الزكاة يؤدي بحاسب الزكاة في الواقع إلى حالة من الظن أو الشك بما يتوصل إليه من نتائج بشأن مقدار الزكاة الواجبة، فيكون مقدار الزكاة الواجبة محل تردد وعدم يقين، وهذا معلوم ومشهور ميدانيا بين المحاسبين، فكيف يستقيم ذلك والله جل وعلا يقول في شأن الزكاة (والذين في أموالهم حق معلوم)⁸⁰.

الدليل الثامن: إن محاولة حساب زكاة الديون المعاصرة في إطار ما يقرره الفقيه نظريا - أخذنا بأي مذهب من المذاهب التي توجب الزكاة في الدين - لا يخلو في الواقع العملي من مشقة وحرَج، ولا سيما عند إلزام المحاسب بتحري شروط وصفات في الدين قد يتعذر أو يتعسر تطبيقها في الواقع.

وأشهر مثال معاصر على ذلك: اشتراط معرفة حالة المدين: أهو مليء أم معسر، باذل أو منكر؟ من أجل معرفة حكم الزكاة على الدائن في ماله الذي هو بيد المدين. فإن هذا الشرط النظري عند تطبيقه في واقع بند (المدينون) - كما يظهر في قائمة المركز المالي (الميزانية) للمصارف الإسلامية - يتطلب في الواقع العملي فحص الذمم المالية لعدد كبير جدا من المدينين، وذلك من أجل التحقق من كونهم أملياء أو معسرين، باذلين أو منكرين، وهذا شاق عسير لما فيه من تتبع واستقصاء جميع مديانات ذمم العملاء على كثرتهم، بل قد يكون مستحيلا في الواقع، ولا سيما أن المدينين من فئة الشركات قد يتجاوز عددهم الألف شركة، والمدينين من فئة الأفراد قد يتجاوز عددهم الآلاف لدى المصرف الواحد!!.

وإن الواقع العملي لما يعانيه المحاسبون يؤكد أن تطبيق هذه الرأي الفقهي يتطلب عددا كبيرا جدا من المحاسبين والقانونيين، كما يتطلب تحريات خاصة في معلومات وبيانات سرية لهؤلاء المدينين من الشركات والأفراد، الأمر الذي يبلغ حد المشقة والحرَج وربما الاستحالة في واقع المصارف والشركات الكبرى.

ثم على فرض إمكان ذلك فإن إنجازه يتطلب تكاليف باهظة وزمنا طويلا ربما يتجاوز السنة المالية كاملة، وهذا من التكليف بما لا يطاق، ومثله لا تأتي به شريعة الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾⁸¹، فإن شريعة أرحم الراحمين إنما جاءت بالتيسير

80 - سورة المعارج، آية رقم 24.

81 - الحج/78.

ورفع الحرج في أحكامها وفي مقاصدها، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه »⁸².

وخلاصة ما تقدم تدل على أن عدم إيجاب الزكاة في الديون هو الأيسر والأرفق بحال المكلفين، وهو الأبعد عن المشقة والتشديد والحرج.

الطرف الثاني: المدين (الذي عليه الحق):

تقرر المادة أن الدين ليس له أثر في إسقاط الزكاة عن المدين، لأنه حق يجب في الذمة، والزكاة حق يجب في عين المال الزكوي، وبيان ذلك: أن التكليف بالزكاة إنما يتعلق بالأموال الزكوية لا بما يثبت في الذمة، لأن ثبوت الدين في ذمة المدين شيء ووجوب الزكاة في أمواله الزكوية - إذا تحققت فيها شروط الزكاة - شيء آخر. وعلى هذا القول معتمد مذهب الشافعية، وبه قال حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، وربيع بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك رحمة الله عليهم. قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده، أو من غير جنسه⁸³.

لكن ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والحنابلة⁸⁴، إلى أن الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه يمنع الزكاة.

قال العمراني في معرض التفصيل والبيان في الاستدلال لمذهب الشافعية: (وإذا كان له نصاب من المال، وعليه دين يستغرق ماله، أو ينقصه عن النصاب، فهل تجب عليه الزكاة فيه؟ فيه قولان:

الأول: قال في القديم « لا تجب عليه فيه الزكاة »، وبه قال الحسن، والليث، والثوري، وأحمد. ووجهه: ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال بشأن شهر المحرم: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين.. فليقضه، ثم ليترك بقية ماله). ولأنه حق يتعلق بماله، فمنع منه الدين، كالحج.

82 - أخرجه البخاري برقم (6126)، ومسلم برقم (2327).

83 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني 147/3، ونهاية المحتاج 115/3.

84 - انظر: بدائع الصنائع 6/2، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 332/1، والممتع شرح المقنع 673/1.

والثاني: قال في الجديد « تجب فيه الزكاة »، وبه قال حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، وربيع بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك رحمة الله عليهم، وهو الصحيح. ووجهه: قوله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة»، ولم يفرق. ولأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد، فجنى. قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده، أو من غير جنسه⁸⁵.

وبيان أدلة هذا القول المختار - من أن الدين ليس له أثر في إسقاط الزكاة عن المدين - من وجوه:

الوجه الأول: التعلق بعمومات النصوص، ومعناه: أن النصوص الآمرة بالزكاة لم تفصل أو تستثن من كان عليه دين، قال الغزالي في كتابه تحصين المآخذ: (طريقنا: التعلق بالعموم، ومطالبتهم بإبداء أوجه المنع، فنعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة»⁸⁶، وقد ملك أربعين شاة⁸⁷). والمقصود: أن نصوص إيجاب الزكاة في الكتاب والسنة تعلقت بأعيان الأموال الزكوية، دون الذمم، فوجب اتباع الشرع ورعاية حدوده في تكاليفه العبادية، فإن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد، فجنى⁸⁸، ومراد كلامه: أن المدين بدين للغير لو تحمل هو أو عبده جناية على الغير واستوجب ذلك التعويض فإن الدين الذي عليه للدائن لا يسقط التعويض الذي وجب عليه تجاه المضرور.

الوجه الثاني: دوران حكم الزكاة مع علتها، أي أن الشرع الحنيف قد أناط وجوب الزكاة بعلة مخصوصة هي وصف الغنى إذا تحققت شروطها، فالحكم يدور مع علتها وجوداً وعدماً، ولم يعتبر الشرع وصف الدين علة في وجوب الزكاة، ولم يجعله مانعاً من تحقق الحكم، لا من جهة الدائن ولا من جهة المدين، فوجب اتباع الشرع فيما اعتبر والوقوف عند حدوده فيما لم يعتبر. وينظر في تفصيل ذلك قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة).

85 - البيان في مذهب الإمام الشافعي 146/3 وما بعدها.

86 - أخرجه أبو داود برقم 1572، وغيره. وقال الألباني إنه صحيح.

87 - تحصين المآخذ 614/1.

88 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي 147/3.

الوجه الثالث: الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع لا بحال المكلف، فلا يقال إن المدين ليس غنياً بهذا المال الذي استدانه، بدليل أنه يحل له أخذ الصدقة، ولا يجب عليه الحج، لأننا نقول: إن الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف، بدليل ما إذا احتاج ذلك المال للنفقة فإنه يملكه، وهو باعتبار وجود صورة النصاب غني، والغنى في الشريعة لا يتبع أحوال المكلفين وأعرافهم، بخلاف الصرف إليهم من الزكاة فإنه يتبع فيه الأحوال⁸⁹، وكذلك وجوب الحج على المسلم فإنه مضبوط بالحال⁹⁰.

وما يؤكد أن وصف الغنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع، لا بحال المكلف، ما عليه جمهور الفقهاء من أنه لا عبرة بالدين في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالمال الظاهر⁹¹، فيقاس على ذلك سائر الديون في سائر الأموال الباطنة كالنقد وعروض التجارة، وأما التفريق بين المال الظاهر والباطن فهو تحكم بغير دليل.

فقد يملك المسلم خمساً من الإبل وهو مدين وفقير يستحق أخذ الزكاة، ومع ذلك تأمره بإخراج زكاة إبله التي بلغت نصاباً وحال حولها إن كانت سائمة، مع كونه فقيراً مديناً، إذ إنه غني بتلك الإبل بحكم الشرع، فنأمره بإخراج الزكاة لمستحقها مع كونه مصرفاً من مصارفها.

إذاً لا يقال: إن ذمة المدين مشغولة بهذا الدين، ولهذا لا يجب عليه زكاته؛ لأننا نقول: إن انشغال الذمم لا يمنع وجوب الزكاة بدليل أن الذمة قد تكون مشغولة بحقوق كثيرة ومع ذلك لا تمنع الزكاة مثل: انشغال الذمة بحقوق النفقات وغيرها.

89 - انظر: تحصين المآخذ للغزالي بتصرف يسير 618/1.

90 - انظر: المصدر السابق 617/1.

91 - للحنفية تفصيل وهو: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض، وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي. انظر: المغني 42/3، والفروع 331/2، وابن عابدين 6/2، والدسوقي 481/1، وشرح المنهاج 14/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 246/23.

والخلاصة: أنه لا أثر للدين في الزكاة، وهذا من الناحية الأصولية هو الأرجح تأصيلاً والأقوى تعليلاً، لأن الدين حق ثبت في ذمة المدين، ويجب عليه أدائه للدائن إذا حل أجله، بينما الزكاة حق يثبت في عين المال، فيجب أدائه لمستحقه إذا تحقق وصف الغنى فيه بشروطه، وإذا ثبت وصف الغنى في الأموال الزكوية التي بيد الدائن أو بيد المدين فقد وجبت الزكاة عليه باعتبار وصف الغنى لا باعتبار وصف الدين.



قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مَعْيَارُ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ بِالْمَقَايِيسِ الْمُعَاَصِرَةِ

1 رمضان 1447 هـ - 18 فبراير 2026 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مِيعَارُ الْمَدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ بِالْمَقَائِيسِ الْمُعَاَصِرَةِ

مَرَّ الْقَرَارُ بِثَمَانِي مَرَاهِلٍ، وَعَقِدَ لَهُ سِتَّةُ عَشَرَ اجْتِمَاعاً عِلْمِيّاً، حَيْثُ كَانَ الْاجْتِمَاعُ الْأَوَّلُ الْاِثْنَيْنِ 4 جُمَادَى الْأُولَى 1444 هـ، الْمُوَافَقَ 2022/11/28 م، وَكَانَ الْاجْتِمَاعُ الْآخِرُ بِتَارِيخِ 22 رَجَبِ 1447 هـ، الْمُوَافَقَ 2026/1/11 م، وَذَلِكَ عِبْرَ الْمَرَاهِلِ الْآتِيَةِ:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (8) بشأن: (معيار المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	أ. أشرف مصطفى	عضوا	مصر
3-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
4-	د. رياض منصور الخليفة	عضوا	الكويت
5-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
6-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
7-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
8-	د. عبد العزيز الشريدة	عضوا	الكويت
9-	د. عبد الله الله لام	عضوا	السنغال
10-	أ. عبد الله السيّد	عضوا	الكويت
11-	د. فؤاد محمد عبد الكريم	أمين السر	اليمن
12-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
13-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
14-	د. ناصر الفضلي	عضوا	الإمارات
15-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (16) ستة عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	4 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 2022/11/28م
الثاني	10 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 2023/1/3م
الثالث	12 شعبان 1444 هـ الموافق 2023/3/4م
الرابع	4 شوال 1444 هـ الموافق 2023/4/24م
الخامس	6 شوال 1444 هـ الموافق 2023/4/26م
السادس	16 شوال 1444 هـ الموافق 2023/5/6م
السابع	30 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/10/15م
الثامن	1 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/10/16م
التاسع	2 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/10/17م
العاشر	15 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/11/29م
الحادي عشر	22 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2023/12/6م
الثاني عشر	15 شوال 1445 هـ الموافق 2024/4/24م
الثالث عشر	6 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 2024/5/14م
الرابع عشر	13 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 2024/5/21م
الخامس عشر	20 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 2024/5/28م
السادس عشر	22 رجب 1447 هـ الموافق 2026/1/11م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبياناتها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

تم وضع التصور المبدئي للقرار الفقهي الثامن لمنظمة الزكاة العالمية (معياري المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة)، بتاريخ 4 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 2022/11/28م، وبدأ تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة مضامين القرار، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 9 جمادى الآخر 1444 هـ، الموافق 2023/1/2م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 10 شعبان 1444 هـ، الموافق 2023/3/2م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 12 شعبان 1444 هـ الموافق 2023/3/4م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 ذو الحجة 1445 هـ، الموافق 2024/6/28م وحتى 9 محرم 1446 هـ الموافق 2024/7/15م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 22 محرم 1446 هـ الموافق 2024/7/28 م وإلى تاريخ 6 صفر 1446 هـ، الموافق 2024/8/10 م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 18 جمادي الآخر 1446 هـ، الموافق 2024/12/19 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 3 رجب 1446 هـ، الموافق 2025/1/3 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 30 رجب 1446 هـ، الموافق 2025/1/30 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء إلى اللجنة الفقهية بتاريخ 7 شعبان 1446 هـ، الموافق 2025/2/6 م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 16 شعبان 1446 هـ، الموافق 15 فبراير 2025 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم خمسة وثلاثين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عدد من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 19 شعبان 1446 هـ الموافق 2025/2/18 م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 14 شعبان 1447هـ، الموافق 2026/2/2م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي السابع بعنوان: (معيار المد والصاع والوسق بالمقاييس المعاصرة)، وذلك بتاريخ 1 رمضان 1447هـ، الموافق 2026/2/18م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفَقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ: مِثَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ بِالْمَقَائِيسِ الْمُعَاَصِرَةِ

المادة الأولى: التعريفات

أولاً: المُدُّ وَالصَّاعُ وَالْوَسْقُ: وحداتٌ كَيْلِيَّةٌ لِقِيَاسِ السَّعَةِ.

ثانياً: المُسَدُّ: حَفْنَةٌ بِالْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ، لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ.

ثالثاً: الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

رابعاً: الوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

المادة الثانية: المشروعية

أولاً: التَّقْدِيرُ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ نَصَابِ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَكَذَا مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالِدِّيَّةِ، وَفِي قَدْرِ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثانياً: رُوي المُدُّ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّي بِهِ زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الْأَمْدَادُ الْمَرْوِيَّةُ مُخْتَلَفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، بِاعْتِبَارِ الْمَقَائِيسِ الْمُعَاَصِرَةِ.

المادة الثالثة: الأصل في تقدير المد والصاع والوسق

الأصل تقدير المد والصاع والوسق بالمقياس الكيلّي (السعة)، لما ورد في الحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

المادة الرابعة: عدول الفقهاء عن الكيل إلى الوزن

بسبب بُعد العهد النبوي، واتساع الأقطار، وكثرة مكييل الناس، عدل الفقهاء عن الكيل (الصاع) إلى الوزن؛ ليسهل حفظ الصاع النبوي ونقله إلى الأمصار. ثم اختلفوا في الوزن لاختلافهم في وحدات القياس الوزنية التي عاينوها، ولا خلاف ذات المكيالات عند وزنها.

المادة الخامسة: مقدار المد والصاع والوسق بالمقاييس الكيلية المعاصرة

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتجربة قياس عملية تضمنت معايرة متوسط حجم المد والصاع والوسق بوحدات قياس السعة المعاصرة، واعتمدت وحدة قياس (مليتر)؛ لكونها مقياساً كيلياً منضبطاً، وهي أيسر تطبيقاً وأكثر انتشاراً.

ثانياً: جاءت نتائج القياس طبقاً للجدول التالي:

م	المكيال	المعادلة	متوسط المقدار الفعلي	مقداره مجبورا
1	المُدَّ	المُدَّ = حُفْنَةٌ وَاحِدَةٌ	668.87 مِلِّيْتْرًا	670 مِلِّيْتْرًا
2	الصَّاعُ	الصَّاعُ = 4 أَمْدَاد	2,675.48 لِيْتْرًا	2.700 لِيْتْرًا
3	الْوَسْقُ	الْوَسْقُ = 60 صَاعًا	160,528.8 لِيْتْرًا	160.5 لِيْتْرًا
4	نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)	الْوَسْقُ × 5	802,644 لِيْتْرًا	800 لِيْتْرًا

ثالثاً: خلاصة نتائج التقديرات المعتمدة كما يلي:

- 1- مقدار المد: (670 مِلِّيْتْرًا).
- 2- مقدار الصَّاع: (2700 مِلِّيْتْرًا = 2.700 لِيْتْرًا).
- 3- مقدار الوسق: (160500 مِلِّيْتْرًا = 160.5 لِيْتْرًا)
- 4- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) = (800 لِيْتْرًا).

بِسْمِ اللَّهِ

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (8) بِشَأْنِ:
مِيزَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ بِالْمَقَائِيسِ الْمُعَاصِرَةِ

المادة الأولى: التَّعْرِيفَاتُ

- أَوَّلًا: الْمُدُّ وَالصَّاعُ وَالْوَسْقُ:** وَحَدَاتٌ كَيْلِيَّةٌ لِقِيَاسِ السَّعَةِ.
- ثَانِيًا: الْمُسَدُّ:** حَفْزَةٌ بِالْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ، لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ.
- ثَالِثًا: الصَّاعُ:** أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.
- رَابِعًا: الْوَسْقُ:** سِتُّونَ صَاعًا.

تناولت المادة الأولى من هذا القرار بيان المصطلحات العلمية الرئيسة في الدراسة، وهي المُدُّ وَالصَّاعُ وَالْوَسْقُ مع تعريف كل منها، وذلك التزاماً بالمنهج العلمي السليم الذي يقرر بأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، فالمد والصاع والوسق: وحدات قياس كيلوية لقياس سعة المقيس وحجمه، لا لقياس وزنه وثقله؛ وهي وحدات قياس قديمة.

وبيان هذه الوحدات الكيلوية الثلاثة فيما يأتي:

أَوَّلًا: الْمُدُّ:

فقال ابن فارس: الميم والدا ل أصل واحد يدلُّ على جَرِّ شيءٍ في طول، واتَّصال شيءٍ بشيءٍ في استطالة. تقول: مددت الشيء أمدّه مدًّا.. ومن الباب المُدُّ من المكايل، لأنّه يمدُّ المكيل بالمكيل مثله. (1) فكان اليمين تتصلان عند أخذ المكيل ثم تمتدان به. فالمد بالضم: مِكْيَالٌ. (2)، وهو رُبْع صاع وهو قَدْرُ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصَّاعُ خمسة أَرْطَالٍ.. وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وفي حديث فضل الصحابة ما أدرك مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ، والمد في الأصل ربع صاع وإنما قَدَّرَهُ به لأنه أَقَلُّ ما

1- معجم مقاييس اللغة لابن فارس 269/5.

2- تاج العروس 256/9.

كانوا يتصدقون به في العادة، قال ابن الأثير ويروى بفتح الميم وهو الغاية، وقيل إن أصل المد مقدراً بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً.. (3)

وقدر المد تحديداً: ملئ كفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. لا مقبوضتين لأنه يقل المحمول، ولا مبسوطتين لأنه ينتشر، وإنما يكون بالوسط، فهذا القدر إذا وضعته يعادل المد، فإذا عادل المد فإن أربعة منه تعادل الصاع.. هذا القدر الذي ذكرنا أنه المد هو الذي كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام بقدره كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (4) الصاع: أربعة أمداد، فيصبح المد هو ربع الصاع. (5) والمد هو المكيال المنقول رواية عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت الانصاري رحمه الله تعالى، وإليه ترجع كل أسانيد الصاع.

ثانياً: الصاع:

أصل مادة صاع من المصدر صوع فهو معتل الوسط بالواو، ولذا كان جمعه على أصوع، وهو مكيال معروف (6). والصاع يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، فَمَنْ أَنْثَ قَالَ: ثَلَاثُ أَصُوعٍ مِثْلُ ثَلَاثِ أَذُورٍ، وَمَنْ ذَكَرَهُ قَالَ: أَصُوعٌ مِثْلُ أَثَوَابٍ، وَقِيلَ: جَمْعُهُ أَصُوعٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَبْدَلْتَ مِنَ الْوَاوِ الْمُضْمُومَةِ هَمْزَةً. وَأَصُوعٌ وَصِيعَانُ، وَالْأَصُوعُ كَالصَّاعِ. (7) وَسُمِّيَ صَاعًا لِأَنَّهُ يَدُورُ بِالْمَكِيلِ. (8)

وهو مكيال منسوب إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مما كان أهل المدينة يتعاملون به، في ضبط الحبوب خلال معاملاتهم، بيعاً ومهراً وكفارة ودية ونحوها، وأقرهم رسول الله على ذلك، وقال: المكيال مكيال أهل المدينة، (9) وقد يطلق عليه الصاع النبوي مجازاً للاعتبار الذي ذكرنا.

وأما تحديد قدر الصاع: فقال الفيروزبادي في كتابه القاموس المحيط: قال الداوودي: مِغْيَارُهُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ: أَرْبَعُ حَفَنَاتِ بَكْفِي الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَيْنِ وَلَا صَغِيرِهِمَا، إِذْ لَيْسَ كُلُّ

3- لسان العرب 396/3.

4- أخرجه البخاري برقم 201، ومسلم برقم 763.

5- شرح زاد المستقنع للشنقيطي 92/5.

6- أنظر لسان العرب 8/215، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 6/3853.

7- أنظر لسان العرب 8/215، بتصرف.

8- أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/321.

9- أخرجه أبو داود برقم 3340، والنسائي برقم 2520، وابن حبان في صحيحه برقم 3283، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حديث ابن عمر صحيح على شرط الشيخين. انظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين 600/1 برقم 767.

مَكَانٍ يَوْجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: وَجَرَّبْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا. (10)

قال ابن منظور: وَقِيلَ: الصَّاعُ الْمُطْمَأْنِنُ مِنَ الْأَرْضِ. وَالصُّوَاعُ وَالصَّوْعُ وَالصُّوْعُ، كُلُّهُ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ، مُذَكَّرٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: قَالُوا نَفَقْدُ صُوعًا مَلِكًا. (11) نقول: وجاء العلامة ابن منظور: بصيغة التمریض (قيل)، إشارة إلى أن الصاع إذا أطلق فإنه محمول على الإناء المعروف، وأن حملة على معنى المنخفض نادر فيما إذا حملناه على جهة الاشتراك اللغوي بينهما، أو أن الانخفاض إنما هو اشتقاق مجازي على جهة التشبيه من الإناء لكونه ينخفض عند الكيل به. ولكن الإمام نشوان بن سعيد الحميري في شمس العلوم أطلق لفظ الصاع على المنخفض من الأرض واحتج فيه بشعر المسيب بن علس كما في المفضليات للضببي. نقول: والمتأمل في الصاع سيدرك ارتفاعا في حوافه وانخفاضا في وسطه، وبهذا يظهر أصل تسمية الصاع من المكان المنخفض إذ هو كذلك فيه انخفاض لأجل وضع ما يكال في داخله، وجعله مشتقا من الانخفاض الذي هو مصدر أقرب من اشتقاقه من الإناء الذي هو اسم آله.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل (12). ونقل الإجماع على ذلك الإمام النووي وابن الرفعة من الشافعية (13) والمهدي من أئمة الزيدية في البحر الزخار كما حكاه الشوكاني عنه في نيل الأوطار. (14)

والخلاصة هي: أن الصاع مكيال يكال به وهو أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن هذا المعنى، واتفق الفقهاء على أن المدا يساوي ربع الصاع، والمد والصاع من وحدات الأكيال التي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة كما سنعرف. (15)

ثالثاً: الوُسْقُ:

بِفَتْحِ الْوَاوِ: حِمْلٌ بَعِيرٍ، وَالْجَمْعُ وُسُوقٌ، مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ كَسْرَ الْوَاوِ لُغَةً وَجَمَعَهُ أَوْسَاقٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْوُسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَوْسُقٍ. قَالَ فِي الصَّحَاحِ: الْوُسْقُ: مَصْدَرٌ وَسَقْتُ الشَّيْءَ: جَمَعْتُهُ وَحَمَلْتُهُ. وَمِنْهُ

10- أنظر القاموس المحيط ص: 739 بتصرف يسير .

11- لسان العرب 8 / 215.

12- أنظر حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار 3 / 187، ومواهب الجليل 3 / 257، ومغني المحتاج 1 / 566، والمغني 1 / 294، والمحلّى 5 / 240.

13- أنظر شرح النووي على مسلم 8 / 359، والإيضاح والتبيان ص 63 لابن الرفعة.

14- أنظر نيل الأوطار 4 / 658.

15- أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية 26 / 304 - 305.

قوله تعالى: « والليل وما وسق ». والوسق: ستون صاعاً، قال الخليل: الوسق هو حمل البعير. والوقر حمل البغل أو الحمار. (16)

وقال في لسان العرب: الوسق والوسق مكيلة معلومة وقيل هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلاث.. وستون صاعاً هو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته، قال عطاء في قوله خمسة أوسق: هي ثلاثمائة صاع كذلك قال الحسن وابن المسيب وقال الخليل الوسق هو حمل البعير والوقر حمل البغل أو الحمار.. (17)

وأما تحديد قدر الوسق: فقال ابن قدامة: أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِّينَ صَاعًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ». (18)

وقد ذهب الجمهور إلى أن نصاب الزكاة من الزروع خمسة أوسق، والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، قال ابن قدامة: قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا النَّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا، فَمَتَى نَقَصَ شَيْئًا، لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. (19) وَالنَّاقِصُ عَنْهَا لَمْ يَبْلُغْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِلِ، كَالْأَوْقِيَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَكَايِلِ، فَلَا يَنْضَبِطُ، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ. (20)

16- الصحاح في اللغة 2/276.

17- لسان العرب 10/378.

18- أخرجه أحمد في المسند برقم 11785. قال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف. وابن ماجه برقم 1832، وقال الألباني ضعيف.

19- أخرجه البخاري برقم 1378، ومسلم برقم 2310.

20- مغنى ابن قدامة 5/303.

المادة الثانية: المَشْرُوعِيَّةُ

أَوَّلًا: التَّقْدِيرُ بِالْمَدِّ وَالصَّاعِ وَالْوَسْقِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ نَصَابِ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَكَذَا مَقْدَارِ الْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالِدِّيَةِ، وَفِي قَدْرِ وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثَانِيًا: رُويَ الْمَدُّ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّي بِهِ زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذِهِ الْأَمْدَادُ الْمَرْوِيَّةُ مُخْتَلَفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، بِاعْتِبَارِ الْمَقَائِيسِ الْمُعَاصِرَةِ.

نصت المادة الثانية من هذا القرار على ثلاث مسائل رئيسية:

المسألة الأولى: مشروعية التعامل بهذه المكييل، وأنها وحدات قياس ورد ذكرها في القرآن والسنة، واستعملها المسلمون بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، في أحكامهم وتعاملاتهم قرونا من الزمان، وأن الواجب هو التزامها كما كانت عليه في ذلك العهد.

المسألة الثانية: ذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المكييل.

المسألة الثالثة: الأسانيد المروية في المد، ومن تدور عليه من الرواة.

وبيان هذه المسائل الثلاث فيما يلي:

المسألة الأولى: مشروعية العمل بوحدات قياس المد والصاع:

التقدير بالمد والصاع والوسق ثابت في القرآن والسنة، والواجب على المكلفين اعتبار المقدار المعايير للمد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاعه ووسقه، لما يترتب على ذلك من معرفة كثير من الأحكام الشرعية. التي سيأتي ذكرها. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».(21)

21- أخرجه أبو داود برقم 3340، والنسائي برقم 2520، وابن حبان في صحيحه برقم 3283، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حديث ابن عمر صحيح على شرط الشيخين. انظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين 600/1 برقم 767.

وهذا المقادير والمكايل قد ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، قولية كانت أم فعلية؛ فمما ورد في القرآن الكريم ذكر الصاع، في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾،⁽²²⁾ وجاء في تاريخ المقاييس والموازين أن الحضارة المصرية هي أول من اهتمت بالأوزان والمكايل، وفي صواع الملك في سورة يوسف ما يشير إلى ذلك.

وزادت السنة من وحدات القياس بالكيل: المد: (ربع صاع)، والفرق: (ثلاثة أصوع)، والوسق: (ستون صاعا)، والعرق: (خمسة عشر صاعا)، والمكوك: (صاع ونصف)، والقفيز: (اثنا عشر صاعا)، والمدي: (سبعة ونصف صاعا)، والإردب: (أربعة وعشرون صاعا).⁽²³⁾

والذي يهمنا مما نحن بصدد هو المد والصاع والوسق:

فأما المد والصاع: فقد ورد ذكرهما في حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع، أو صاعين، أو مد، أو مدين وكلّم فيه فخفف من ضريبته.⁽²⁴⁾

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.⁽²⁵⁾

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: من ابتاع شاة مصرية فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر.⁽²⁶⁾

وأما الوسق: فورد ذكره من حديث أبي سعيد، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أئوسق ستون صاعاً.⁽²⁷⁾ وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أئوسق ستون صاعاً.⁽²⁸⁾ وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة،

22- سورة يوسف آية رقم (72)

23- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردى ص 142 ، الصاع النبوي للسرheid ص 90 وما بعدها .

24- أخرجه البخاري برقم 2281.

25- أخرجه البخاري برقم 1503 . ومسلم برقم 2325.

26- أخرجه مسلم برقم 3908.

27- أخرجه أحمد برقم 11802 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لانقطاعه، ورواه ابن ماجه برقم 1832، وضعفه الألباني.

28- أخرجه ابن ماجه 43/3 برقم 1833، وقال الألباني ضعيف جداً .

والوسق ستون صاعاً».(29)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.(30)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ.(31) قال الشافعي: «المكايل مد وصاع وفرق، فالصاع: جماع أربعة أمداد، والفرق: جماع ثلاثة أصع».. والوسق: ستون صاعاً، والخمسة الأوسق التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ثلاثمائة صاع.(32)

فالتقدير بالصاع إذاً ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والتقدير بالمد والوسق ثابت بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. وإنما أشرنا إلى ذلك للدلالة على اهتمام الشرع بالموازين والمكايل؛ ولكون ذلك من مؤشرات الحضارة الإسلامية رائدة الحضارات البشرية وواسطة عقدها؛ ولعل هذا يبرر اهتمام الفقهاء بالمقاييس عموماً، ما يكال منها وما يوزن. وإن كان أكثر ما ورد في القرآن الكريم هو المقياس الوزني، كالدرهم ومثقال ذرة، وحبّة من خردل، والقنطار والنقيير والقطمير والفتيل؛ وزادت السنة من قياس الأوزان: الأوقية، النش؛ والأدلة على ذلك واضحة لشهرتها آثرنا الإشارة إليها دون ذكرها مراعاة للاختصار.

المسألة الثانية: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد والصاع والوسق:

ذكرت المادة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد والصاع والوسق، وأن الشرع قدرها بهذه المكايل؛ بل إن مكيال المدينة النبوية المتمثل بالمد والصاع تحديداً قد تميزا عن غيرهما؛ فعن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها، في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم - عليه السلام - مكة.(33)

ونحن نذكر بعض هذه الأحكام على سبيل الإجمال لنبين أهمية معرفة هذه المكايل وقياساتها المعاصرة؛ ليُستطاع امتثالها في واقعنا المعاصر.

29- أخرجه ابن حبان برقم 3282، وقال شعيب الأرنؤوط معلقاً: إسناده صحيح.

30- أخرجه البخاري برقم 1447. وفي مسلم برقم 2310.

31- أخرجه البخاري 3673. وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد برقم 6651، 6652.

32- معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم 15010.

33- أخرجه البخاري برقم 2129.

أولاً: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد:

ذكرت المادة بعض الأحكام الشرعية التي تقدر بالمد؛ فعن عطاء قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مَدٌّ مَدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَفِدْيَةِ طَعَامِ مَسْكِينٍ. (34) قال أحمد: يريد بها فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير، (35) وأما « فدية الأذى في الإحرام فهي نصف صاع لكل مسكين » فبذلك ورد خبر كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول فيها بما ورد فيه الخبر، وكذلك فيما كان في معناها، ولا نترك بحمد الله ونعمته أحد الحديثين، بل نقول بهما جميعاً، وبالله التوفيق. (36)

وورد عن عطاء والحسن، أنهما قالوا في فدية محظورات الإحرام: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعداً دم. (37) وقال الشافعي: وإذا لم يجد المفسد (أي المفسد حجه)، بدنة، ذبح بقرة، وإذا لم يجد بقرة، ذبح سبعة من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله، قومت البدنة دراهم بمكة، والدرهم طعاماً، ثم أطعم، فإن كان معسراً عن الطعام، صام عن كل مد يوماً. (38) وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء ما قوله: أو عدل ذلك صياماً؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً، أقيمت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل مد يوماً يصومه قال الشافعي: وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول: وهكذا بدنة إن وجبت، وهكذا مد إن وجب من قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً، فإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد، وأقل من مدين، صام يومين، وهكذا كلما لم يبلغ مداً صام مكانه يوماً. (39)

ومما ورد من أحكام تتعلق بالمد في باب الطهارة، ما في الصحيحين من حديث أنس، قال كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالْصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (40) وأما ما ورد من أحكام في باب الزكاة، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقفون به. (41)

34- أخرجه البيهقي في الكبرى برقم 19760، والدارقطني برقم 4337.

35- يريد: فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير إن أفطروا رمضان.

36- معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم 19576.

37- معرفة السنن والآثار للبيهقي برقم 6994.

38- انظر: المصدر السابق 364/7.

39- المصدر السابق 422/7.

40- أخرجه البخاري برقم 201، ومسلم برقم 763.

41- أخرجه أحمد في المسند برقم 26981، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح. وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة. قال صاحب «التنقيح»: وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه. انظر: شرح أبي داود للعيني 349/6.

ثانياً: الأحكام الشرعية المتعلقة بالصاع:

وردت بعض الأحكام الشرعية التي تقدر بالصاع، فمنها حديث أبي بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم، فدعت بإناء نحواً من صاع، فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب. قال أبو عبد الله، قال يزيد بن هارون وبهز والجدي، عن شعبة قدر صاع. (42)

ومما ورد من أحكام في باب الزكاة ما رواه أبو سعيد، رضي الله عنه، قال: كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير. (43) وما رواه أيضاً في صدقة الفطر، يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. (44)

وما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، أو قال رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير فعُدل الناس به نصف صاع من برفكان ابن عمر، رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي، عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر، رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين. (45)

وأما في الفدية فقد قدرت أيضاً بنصف الصاع، فعن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت: لا فقال فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. (46)

وقد ورد في شأن بيع الشاة المصرة التي تُرد على صاحبها، أنها تُرد مع تعويض عما حُلب منها، وقُدِر هذا العوض بمكيال الصاع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر. (47)

42- أخرجه البخاري برقم 215.

43- أخرجه البخاري برقم 1505.

44- أخرجه البخاري برقم 1506.

45- أخرجه البخاري برقم 1511. وأخرج نحوه مسلم من حديث ابن عمر إلى قوله نصف صاع من بر. برقم 2327.

46- أخرجه البخاري برقم 1816. ومسلم برقم 2940.

47- أخرجه البخاري برقم 2151. ومسلم برقم 3907.

وورد في كفارة من فاتته الجمعة، أن يتصدق بمد أو بصاع أو بنصفه، فعن قدامة بن وبرة، قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع. قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال مداً أو نصف مد. وقال عن سمرة. (48)

ثالثاً: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوسق:

ورد مكيال الوسق في عدد من النصوص النبوية، وإن أهم الأحكام المتعلقة بالوسق كمكيال في عصر النبوة، ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة. (49) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المكيال، معياراً لركن من أركان الإسلام يقاس به، فلا زكاة إلا ببلوغ النصاب، والنصاب يقدر بهذا المكيال (الوسق)، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الأحكام المتعلقة بمكيال الوسق، ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق قال نعم. (50) فعلق الحكم الشرعي، وهو جواز بيع العرايا، بمعرفة هذا المعيار خمسة أوسق.

ومما ورد من سنة عملية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا المكيال ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم، عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع فكان يعطي أزواجه مئة وسق ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن فممنهن من اختار الأرض وممنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض (51)

بل إن هذا المكيال (الوسق)، كانت تودى به ديات القتلى، فعن بن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة. قال: وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله

48- أخرجه أبو داود برقم 1056. قال المحقق حسن حلاق: وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء. انتهى. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم 5717.

49- أخرجه البخاري برقم 1405، ومسلم برقم 2310، واللفظ لمسلم.

50- أخرجه البخاري برقم 2190.

51- أخرجه البخاري برقم 2328، ومسلم برقم 4045.

عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم، فاتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (52) والقسط النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾ (53). (54)

المسألة الثالثة: الأسانيد المروية في المد، ومن تدور عليه من الرواة:

الفرع الأول: الأسانيد المروية في المد:

تقرر هذه المادة أن المد مروى بأسانيد إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، ولكن هذه الأسانيد ليست متفقة في قدر المد المروي، بل يوجد بينها اختلاف يسير على ما سنعرف، وهذا الاختلاف يزيد بعداً عند تقدير الصاع أو الوسق في نصاب الزرع والثمار، وقد تناقل الناس ذلك المد المروي بأسانيد يحتاج الكثير منها إلى تحرير ودراسة، ورووها إلى زيد بن ثابت ليقرروا قدر الصاع في زكاة الفطر، اعتماداً على ما اتفق عليه الفقهاء من أن الصاع أربعة أمداد، وقد تعددت الأسانيد فمنها المدنية، ومنها الحجازية، ومنها اليمانية، ومنها العراقية، ومنها الهندية، ومنها غير ذلك.

فقد روي المد النبوي بأسانيد إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجميعها لا يخلو عن انقطاع أو إبهام أو جهالة، مع كون كثير منها بطريق الوجدادة. وقد اشتهرت قصة الإمامين أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، مع الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، في تحديد قدر الصاع بطريق النقل والرواية؛ قال الحافظ في التلخيص الحبير: ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد، (55) عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لهم ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته، أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فإذا هي سواء، قال

52- سورة المائدة آية رقم (42).

53- سورة المائدة آية رقم (50).

54- أخرجه ابن حبان برقم 5057. والنسائي برقم 6908. والدارقطني برقم 3447.

55- ورواها أيضاً ابن خزيمة برقم 2401، وغيره، انظر تلخيص الحبير 402/2.

فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، قال الحسين فحجبت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع، فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت كم رطلا هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا، قال الحسين فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم، فقال حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه. (56)

الفرع الثاني: الرواة الذين تدور عليهم الأسانيد المروية في المد:

وقد جرت عادة العلماء في رواية المد النبوي أنه كان يؤخذ الإناء الذي يرويه الشيخ على أنه مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلى النجار ليصنع عليه إناء شبهه مماثل له ويرويه التلميذ عن الشيخ، وهكذا من عصر الرسول إلى عصرنا الحاضر، وفيما يلي ذكر أشهر المشايخ الرواة الذين تدور عليهم أسانيد المد.

أولاً: إسناد الشيخ / عبد الوكيل عبد الحق الهاشمي الهندي:

إذ عدل مده بمد والده الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي، وهو عدل مده بمد الشيخ عبد الودود بن عبد التواب الملتاني، وهو عدل مده بمد الشيخ أحمد الله بن المولوي الحاج القارئ البرتابكرهي، نسبة إلى المديرية التي ولد فيها ثم الدهلوي مسكناً، المتوفى سنة 1362 هـ، وهو عدل مده على مد شيخه الحافظ محمود البهوبالي، وهو عدل مده على مد شيخه محمد أيوب قاضي رئاسة بهوبال، وهو عدل مده على مد الشيخ أبي سليمان الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وهو عدل مده على مد الشيخ الشاه محمد رفيع الدين، وهو عدل مده على مد الحافظ محمد حيات الحنبلي، وهو عدل مده بمد الشيخ أبو أبي الحسن بن محمد صادق، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي الحسن بن أبي سعيد، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي يعقوب، وهو عدل مده بمد الشيخ الحسين (الحسن) بن يحيى اليشكري (البسكري)، وهو عدل مده بمد الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن النجاشي (الحابشي، الحبشي)، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي علي منصور بن يوسف القواص (القواس)، وكان أبو علي عدل مده بمد الفقيه أبي جعفر أحمد بن علي بن عربون (غزلون، عزلون)، وعدل أبو جعفر مده بمد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن أخطل،

وعدل أبو جعفر مده بمد خالد بن إسماعيل، وعدل خالد بن إسماعيل مده بمد الإمام أبي بكر أحمد بن حنبل (غير أبي عبد الله صاحب المسند)، وعدل أبو بكر مده بمد أبي إسحاق إبراهيم بن الشنظير، ومد أبي جعفر بن ميمون، وهما عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، الذي كان يؤدي به الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: إسناد الشيخ/ يحيى بن عثمان العظيم أبادي:

إذ عدل مده على مد شيخه أبي سعيد محمد بن عبد الله اللكنوي، وهو عدل مده على مد أحمد الله بن المولوي الحاج القارئ البرتابكرهي، نسبة إلى المديرية التي ولد فيها ثم الدهلوي مسكناً، المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ، وهو عدل مده على مد شيخه الحافظ محمود البهو بالي، وهو عدل مده على مد شيخه محمد أيوب قاضي رئاسة بهوبال، وهو عدل مده على مد الشيخ أبي سليمان الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وهو عدل مده على مد الشيخ الشاه محمد رفيع الدين، وهو عدل مده على مد الحافظ محمد حيات الحنبلي، وهو عدل مده بمد الشيخ أبو أبي الحسن بن محمد صادق، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي الحسن بن أبي سعيد، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي يعقوب، وهو عدل مده بمد الشيخ الحسين (الحسن) بن يحيى اليشكري (البسكري)، وهو عدل مده بمد الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن النجاشي (الحابشي، الحبشي)، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي علي منصور بن يوسف القواص (القواس)، وكان أبو علي عدل مده بمد الفقيه أبي جعفر أحمد بن علي بن عربون (غزلون، عزلون)، وعدل أبو جعفر مده بمد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن أخطل، وعدل أبو جعفر مده بمد خالد بن إسماعيل، وعدل خالد بن إسماعيل مده بمد الإمام أبي بكر أحمد بن حنبل (غير أبي عبد الله صاحب المسند)، وعدل أبو بكر مده بمد أبي إسحاق إبراهيم بن الشنظير، ومد أبي جعفر بن ميمون، وهما عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، الذي كان يؤدي به الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: إسناد الشيخ / علي بن حسين بن يحيى الشرفي الحازمي:

إذ عدل مده بمد الشيخ علي بن عامر عقلاان الأسدي الله، وهو عدل مده بمد المحدث العالم أبي إسحاق سعيد محمد بن شهرت إلهي المدرس بدار الحديث الخيرية بالمسجد الحرام، (ح) وعن أبي محمد عبدالحق الهاشمي، وهو عدل مده بمد الشيخ عبدودود، كلاهما عدلا مديهما بمد أحمد الله بن أمير الله البرتابكرهي ثم الدهلوي، وهو بالأسانيد المذكورة آنفاً.

رابعاً: إسناد الشيخ / محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحي:

قال: هذا سند المد النبوي الذي تخرج به الزكاة مع الصحة والكمال، قد عدل هذا المد المبارك أحمد بن أحمد الجهمي 1307 هـ، على مد السيد عبدالله نور الدين النهاري، على مد الشيخ حسن الحبراني المدني، على مد الشيخ محمد طاهر المؤرخ سنة ألف ومائة وخمسة عشر 1115 هـ، على مد مولانا أحمد بن إدريس على مد أبي الحسن علي، على مد أبي سعيد، على مد أبي يعقوب، على مد علي القواس، على مد أبي جعفر، على مد القاضي علي أحمد، على مد خالد بن إسماعيل، على مد أبي بكر بن الإمام أحمد بن حنبل، على مد زيد بن ثابت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والملاحظ:

أن جميع هذه الأسانيد مخرجها واحد، وفيها بعض المبهمين وبعضها ظاهر فيه الانقطاعات، وبعضها بطريق الوجادة كإسناد الشيخ محمد بن إسماعيل الجهمي، فقد ورثه عن أبيه عن أجداده وقد توفي الشيخ محمد بن إسماعيل الجهمي عام (1417 هـ)، والمد الذي يرويه عن أجداده وجدده وجادة مصنوعاً عن آباءه بمكة عام (1307 هـ)، وكل هذه الأسانيد تصل إلى أحمد بن محمد بن محمد بن عبيدة الأموي وهو أبو جعفر بن ميمون، وصاحبه ورفيقه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين بن شَنْظِير الأموي، قال عنهما الذهبي: كَانَا كَفَرَسَي رَهَان فِي الْعِنَايَةِ الْكَامِلَةِ بِالْعِلْمِ وَالْبَحْثِ عَلَى الرَّوَايَةِ وَضَبْطِهَا، توفي الأول سنة أربع مائة بَطْلَيْطَلَة كَهْلًا؛ والثاني سنة اثنتين وأربع مائة؛⁽⁵⁷⁾ يرويان المد كلاهما بانقطاع عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه؛ هذا على تسليم صحة تلك الأسانيد واتصالها إلى هذين الإمامين.

57- انظر: سير أعلام النبلاء 150/17 وما بعدها.

الفرع الثالث: مقادير المد النبوي كما رويت في تلك الأسانيد:

لم تتفق مقادير المد كما رويت في الأسانيد، بل لوحظ اختلافها وتباينها، وبعضها قريب من بعض، فهي جميعاً دائرة بين (780) مليلترا، إلى (800) مليلترا، إلى (850) مليلترا؛ وشذ بعض الأسانيد فلم يبلغ غير (442) مليلترا.

فجُل من يروي عن الشيخ عبد الوكيل عبد الحق الهاشمي يبلغ بمده (800) مليلترا، وجُل من يروي عن الشيخ يحيى العظيم أبادي يبلغ به (780) مليلترا، ومن يروي عن الشيخ علي الشرفي يبلغ به (850) مليلترا، وبعضهم يزيد مده عن مد غيره من الرواة أو ينقص، حتى إن بعضهم لم يبلغ غير (442) مليلترا.

وهذا الاختلاف وإن كان بعضه يبدو يسيراً ومعقولاً، نظراً لعسر ضبط صناعة المد عند الرواية بين التلميذ وشيخه ليعدل مده بمده؛ إلا أن بعض هذا الاختلاف بدا كبيراً جداً، حيث وصل الفارق إلى النصف.

ويزيد هذا الاختلاف بُعداً عند تقدير الصاع بأربعة أمداد، إذ يتضاعف الفارق أربع مرات، إذا علمنا أن الصاع أربعة أمداد؛ وأما إن أردنا معرفة مقدار نصاب الزروع والثمار، فإن الفارق يتضاعف عشرات المرات، إذا علمنا أن الصاع أربعة أمداد، وأن الوسق ستون صاعاً، وأن النصاب خمسة أوسق.

فالصاع مثلاً يمكن أن يتفاوت على تلك الأسانيد بين (1770) مليلترا، و (3.120) مليلترا، و (3.200) مليلترا، و (3.400) مليلترا؛ فانظر هوة الاختلاف بين تلك الصوع على تلك الأسانيد.

وأما إذا قدرنا نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق، على تلك الأسانيد المروية، فإن الاختلاف سيكون أبعد، إذ سيكون النصاب دائراً، بين (531) لتراً، وبين (936) لتراً، وبين (960) لتراً، وبين (1.020) لتراً.

المادة الثالثة: الأصل في تقدير المد والصاع والوسق

الأصل تقدير المد والصاع والوسق بالمقياس الكيلِّي (السعة)، لما ورد في الحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

بينت هذه المادة أن الأصل الشرعي في تقدير المد والصاع والوسق هو المعيار والمقياس الكيلِّي (السعة)، وليس غيره من المقاييس كالوزن، وأن هذا التقدير الكيلِّي مضبوط بمكيال أهل المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، لا مكيال غيرهم من البلدان؛ فالمادة تتحدث عن أصل وضابط.

أولاً: الأصل في تقدير المد والصاع والوسق:

الأصل في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمد والصاع والوسق هو التقدير بالمقياس الكيلِّي (السعة)، سواء تعلق الحكم بالمد، كنفقة الزوجة وكفارة الفطر من رمضان، أو تعلق بالصاع كزكاة الفطر، أو الوسق كتقرير أنصبة الزروع والثمار للزكاة. وأن الأصل هو البقاء على المكيال الشرعي، مداً أو صاعاً أو وسقاً؛ ولا يترك هذا الأصل ويُعدل إلى غيره من المقاييس الأخرى كمعايرة المد أو الصاع أو الوسق بالغرام أو الرطل أو غيرهما من المقاييس إلا للضرورة كما وضع ذلك الفقهاء.

ثانياً: الضابط في تقدير المد والصاع والوسق:

وضّحت المادة أن الضابط في هذه المكايل هو مكيال أهل المدينة لا مكيال غيرهم من الناس أو البلدان، وقد تقدم أن هذه المكايل (المد، الصاع، الوسق)، هي مقاييس ومكايل استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم، وعلق عليها بعض الأحكام الشرعية، بل إنه صلى الله عليه وسلم بين أن المراد بهذه المكايل هي مكايل المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما أحدث بعده، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».⁽⁵⁸⁾ وهذا يمثل غاية الدقة في ضبط المعايير والمقاييس حيث أعاد صلى الله عليه وسلم الأمر لأهل الخبرة والاختصاص، وجعلهم الحجة في ذلك، لأن أهل المدينة أهل زراعة وهم أعلم الناس بالمكايل فجعل إليهم ضبط المكايل، وأخبر أنهم المرجع والمستند في ذلك؛ ولأن أهل مكة

58- سبق تخريجه قريباً.

أهل تجارات فقد جعل إليهم ضبط الموازين فهم الحجة والمرجع والمستند في ذلك؛ وكل ما ورد من الأحكام الشرعية متعلقة بالمكيال فهو مكيال أهل المدينة، سواء كان هذا المكيال مُداً أم صاعاً أم وسقاً.

تنبيه: بشأن مُد هشام بن عبد الملك:

متى أطلق المد في الشرع اقتضى ذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه مد صاحب الشرع ومد وقت إثبات الشريعة؛ ليفرق بينه وبين مد هشام الحادث الذي أحدثه أهل المدينة في كفارة الظهار، ليغلظها على المظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكرًا من القول وزورًا، فجعلوها بمد هشام، وهو أكبر من مد النبي بثلاثي مد، ولم يكن للنبي - عليه السلام - إلا مد واحد، وهو الذي نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم.⁽⁵⁹⁾

قال الإمام البيهقي: قال الشافعي في الجديد: وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد؟ وإنما قال هذا لأن عند مالك كفارة الظهار وحدها بمد هشام. قال الشافعي: ومد هشام مد وثلاث أو مد ونصف، وقال في رواية حرمله: مد هشام بن عبد الملك هو مد ونصف بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي في رواية الربيع: من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يولد أبو هشام؟ فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قبل أن يكون مد هشام.⁽⁶⁰⁾

59- انظر: المنتقى شرح الموطأ 4/3، وانظر: شرح البخاري لابن بطال 179/11.

60- معرفة السنن والآثار للبيهقي 126/11.

المادة الرابعة: عُدُولُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْكَيْلِ إِلَى الْوُزْنِ اضْطِرَّاراً

بِسَبَبِ بُعْدِ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَاتِّسَاعِ الْأَقْطَارِ، وَكَثْرَةِ مَكَايِيلِ النَّاسِ، عَدَلَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الْكَيْلِ (الصَّاعِ) إِلَى الْوُزْنِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ وَنَقْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْوُزْنِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وَحْدَاتِ الْقِيَاسِ الْوُزْنِيَّةِ الَّتِي عَايَرُوا بِهَا، وَلِاخْتِلَافِ ذَاتِ الْمِكْيَالَاتِ عِنْدَ وَزْنِهَا.

توضح هذه المادة مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: سبب عدول الفقهاء عبر القرون عن المعيار الكيلي (كيل)، إلى المعيار الوزني (رطل، غرام).

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في تقدير تلك المكيالات بالوزن.

وبيان المسألتين فيما يلي:

المسألة الأولى: سبب عدول الفقهاء عبر القرون عن المعيار الكيلي (كيل)، إلى المعيار الوزني (رطل، غرام):

تقرر المادة في هذه المسألة أن تباعد الزمان عن العهد النبوي، واتساع رقعة الإسلام جعل البقاء على المعيار الكيلي الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، (المد، الصاع) أمراً شاقاً، لا سيما مع تعدد المعايير الكيلية في كل بلد. مع تقرير الفقهاء بأن الأصل هو البقاء على المكيال الشرعي، وهو مكيال المدينة مداً أو صاعاً أو وسقاً؛ وأنه لا يترك هذا الأصل ويُعدل إلى غيره من المقاييس الأخرى كمعايرة المد أو الصاع أو الوسق بالغرام أو الرطل أو غيرهما من المقاييس إلا للضرورة؛ قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (**وَالْأَصْلُ فِيهِ - أَيِ الصَّاعِ - الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوُزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ**).⁽⁶¹⁾ فجعل الفقهاء تقدير الصاع بالوزن على خلاف الأصل، بسبب ضرورة الحفظ من الاندثار ولينقل للأجيال.

61- المغني لابن قدامة 82/3.

وأما النووي رحمه الله تعالى، فزاد سبباً آخر لمعايرة الكيل بالوزن، وهو ظهور المعيار الوزني على الكيلي بين الناس مع تقريره عدم انضباط هذه المعايرة بالأساس، وأن الصواب هو الثبات على المعيار الكيلي، قال النووي: (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوِزْنِ اسْتِظْهَارًا.. وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنَّا بِاخْتِلَافِ جِنْسٍ مَا يُخْرَجُ، كَالذُّرَّةِ وَالْحَمَصِ وَغَيْرِهِمَا.. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَيْلِ، دُونَ الْوِزْنِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).⁽⁶²⁾ وقد اختلف الفقهاء في وزن المد بالرطل، واختلفوا أيضاً في معنى زنة المد الذي مبلغه رطل وثلاث فقيـل هو بالماء، وقيل هو بالبر المتوسط..⁽⁶³⁾

وينبغي الملاحظة هنا أن تعليقات الفقهاء لمعايرة المد والصاع بالوزن، تعليقات لها وجاقتها في عصرهم وزمنهم، وقد تم حفظ تلك المكييل ونقلت إلينا كما أرادوه رحمهم الله تعالى وسطرته أيديهم، مع بيانهم أن البقاء على أصل المعيار الكيلي هو الأدق؛ وأما في زمننا مع انتشار أنواع المقاييس والموازين المعيارية، وبلوغها غاية الدقة والضبط، فينبغي أن نثبت على أصل المعيار الكيلي، لا سيما وأن المعايير الكيلية اليوم مشهورة ومنضبطة ومنتشرة فلا ضرورة للعدول عنها. وهذا ما جعل منظمة الزكاة العالمية تقوم بهذه الدراسة التي تعتمد المعيار الكيلي، دون غيره من المعايير الأخرى؛ لزوال كل تعليقات الفقهاء قديماً التي جعلتهم يعدلون إلى المعيار الوزني.

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في تقدير تلك المكييلات بالوزن:

بعد أن قرر الفقهاء جواز تقدير المكييلات بالوزن بناء على تلك الأسباب التي وضحوها، وأن الجواز كان على سبيل الضرورة فقط. اختلفوا في معايرتها بالوزن، (الصاع كم يساوي رطلاً؟) وسنعرض لهذا الاختلاف بشيء من الاختصار؛ ثم نتحدث عن الاختلاف الفقهي المعاصر في ضبط المد والصاع بالغرامات المعاصرة.

62- روضة الطالبين 301/2.

63- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 3 / 114.

أولاً: الخلاف الفقهي في تقدير المد والصاع بالرطل العراقي:

فقد سبق تقدير أهل اللغة والفقهاء للصاع بأنه أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل، وكان الوزن عندهم أكثر ضبطاً من الكيل فاتجهوا نحو ضبط الكيل بالوزن فضبطوا الصاع بالرطل العراقي والرطل بالدرهم والدرهم بحبات الشعير، ولعل هذا كان عندهم هو الأدق في حدود المعرفة العلمية لعصرهم، وليسهل حفظه ونقله والضبط به، ولذا قال ابن قدامة: **(وَالْأَصْلُ فِيهِ - أَيِ الصَّاعِ - الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوِزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ. وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَزْنُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا حِنْطَةً)**.⁽⁶⁴⁾

ووقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار المد بالرطل على قولين مشهورين:

القول الأول: أن المد رطل وثلث وعليه فالصاع خمسة أرتال وثلث وبه قال جمهور العلماء من المالكية⁽⁶⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁶⁾ والحنابلة⁽⁶⁷⁾ وبه قال أبو يوسف من الحنفية.⁽⁶⁸⁾

القول الثاني: أن المد رطلان وعليه فالصاع ثمانية أرتال وبه قال الحنفية⁽⁶⁹⁾، وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان.⁽⁷⁰⁾

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُمُوكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .⁽⁷¹⁾

قال الحافظ ابن حجر: (الفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله بن فارس وقال الأزهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً ووقع في رواية بن عيينة عن بن أبي نجيح عند أحمد وغيره الفرق ثلاثة أصع ومسلم من طريق

64- المغني لابن قدامة 82 / 3.

65- مواهب الجليل للحطاب 3 / 257 ، والمقدمات لابن رشد 1 / 283 .

66- مغني المحتاج للشرييني 1 / 567 ، والمهذب للشيرازي 302.

67- المغني لابن قدامة 4 / 167 ، والإنصاف للمرداوي 2 / 143 .

68- أنظر فتح القدير لابن الهمام 2 / 296 .

69- فتح القدير للكمال ابن الهمام 2 / 296، وبدائع الصنائع 2 / 542 .

70- أنظر فتح الباري 1 / 473 .

71- أخرجه البخاري برقم 1722، واللفظ له، ومسلم برقم 1201 .

أَبِي قَلَابَةَ عَنْ بَنِ أَبِي لَيْلَى أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعَ اقْتَضَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . (72)

قال العلامة محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي: وَقَالَ: الْجَوْهَرِيُّ الْفَرْقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ رَوَايَةٍ بَنِ عَيِّنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَفِيَانُ يَعْنِي بَنِ عَيِّنَةَ الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ وَقِيلَ الْفَرْقُ صَاعَانِ لَكِنْ أَبُو عُبَيْدٍ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعَ وَعَلَى أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ الْفَرْقِ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مَا رَوَاهُ بَنُ حَبَانَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ قَدَرِ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ أَهْلُ اللُّغَةِ نَصْفُ صَاعٍ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. (73)

الدليل الثاني: عن الحسين بن الوليد، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمْنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (74)

نقول: وقصة أبي يوسف مع مالك في الصاع ذاعت وانتشرت بين العلماء حتى شابها المتواتر، وجرت على ألسنة العلماء بشكل لا ينكر، وهي واضحة في الدلالة أن مقدار الصاع الشرعي هو خمسة أرتال وثلث، وهي منسوبة إلى عصر الرسالة ومقتضاها إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وهم عدد كبير بلغ حد التواتر، وفيها حجة قوية جعلت مثل القاضي أبي يوسف على مكانته العلمية يتراجع ويخالف شيخه أبا حنيفة مع حبه له ومتابعته لمذهبه.

72- فتح الباري لابن حجر 4/ 16 .

73- عون المعبود شرح سنن أبي داود 1/ 278 .

74- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 7721 .

أدلة الحنفية:

الدليل الأول: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاسْتَسْقَى بَعْضُنَا فَأَتَى بِعُسٍّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا «قَالَ مُجَاهِدٌ فَحَزَرْتُهُ فِيمَا أَحْزَرُ، ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، تِسْعَةَ أَرْطَالٍ، عَشْرَةَ أَرْطَالٍ»⁽⁷⁵⁾ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ وَزْنَ الصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

اعتراض ورده:

فإن قيل: لكن مجاهدا قد شك، والشك احتمال ولا حجة مع الاحتمال. فالجواب: أنه لم يشك مجاهداً في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث لأنه أقل ما قيل، وانتفى ما فوقها بسبب الشك وهو المطلوب.

الدليل الثاني: شريك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»⁽⁷⁶⁾ قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا أَنَسٌ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِطْلَانِ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ. فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَدَّ رِطْلَانِ، ثَبَتَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ.

والحديث إنما أخبر أن رسول الله توضعاً برطلين، ومعلوم أن أنس أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع كما في الصحيحين⁽⁷⁷⁾ وغيرهما، فجعل المد الوارد في حديث الصحيحين هو الرطلان الذي ورد مفسراً من طريق شريك.

المناقشة والترجيح:

والراجع في المسألة هو قول الجمهور، وهذا الترجيح يستند إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الإجماع على أن الفرق ستة عشر رطلاً، وأن الفرق ثلاثة أصواع فإذا قسمنا الستة عشر على ثلاثة ينتج: خمسة أرتال وثلث وهو المطلوب، وهذا من أحسن الأمثلة لمسألة الاستدلال باستصحاب حال الإجماع على محل النزاع عند أهل الأصول.

الوجه الثاني: أن الذي قدر الصاع النبوي بخمسة أرتال وثلث هو أبو يوسف قاضي الدولة العباسية وهو من أهل العراق وأصحاب أبي حنيفة، ورواية الخمسين تبلغ حد التواتر فقد تواترت الرواية عند أبي يوسف ولذا رجع إليها، والتواتر حجة قاطعة، قال الإمام ابن قدامة في

75- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده ، انظر شرح معاني الآثار برقم 3144.

76- أخرجه أبو داود برقم 59، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم 3159.

77- أخرجه البخاري برقم 201، ومسلم برقم 325، من طريق مسعر عن ابن جبر عن أنس به .

المغني عقب ذكر القصة: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَوَاتِرٌ يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا تَغْيِيرُهُ. (78) ولا شك أن تقدير أبي يوسف كان بالرطل العراقي، فلا يقال أن اختلاف الأبطال دليل على أن رطل العراق غير رطل المدينة. **الوجه الثالث:** أشار ابن قدامة أنه لو فرضنا أن هناك صاعاً لأهل العراق وصاعاً لأهل المدينة، وفرضنا اختلاف تلك الصيعان المقدرة بالرطل العراقي، فلا شك أن الحجة في صاع المدينة وأهلها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بصيغة الحصر والقصر فمفهومه لا مكيال غيرها عند المعارضة، وهذا ما يفهمه العربي من تعريف المسند والمسند إليه عند الإطلاق. وهذا حجة أصولية على طريقة جمهور الأصوليين لا على طريقة الحنفية لأنهم لا يحتاجون بالمفهوم كما هو عنهم ذلك معلوم.

الوجه الرابع: أنه لم يذكر مجاهد في حديث عائشة أنه أتى بصاع، ولكن قال بعس، والعس إناء يحتمل أنه الصاع ويحتمل أنه غيره، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، لأنه يحتمل أن يكون ذلك العس أكثر من الصاع المعروف لو افترضنا صحة تقدير مجاهد له بالرطل، فلا حجة مع الاحتمال، ولم يكن رسول الله مداوماً على وعاء معين بقدر محدود، بل يتوضأ بأي إناء حسب الموجود.

الوجه الخامس: أن في الحزر تقدير وتخمين مع عدم التنصيص كونه صاعاً بل عساً، فهذا احتمال على احتمال، وتطرق الاحتمالات إلى الدليل تزيده وهنا على وهنه.

الوجه السادس: أن شريك بن عبد الله القاضي الذي في سند أبي داود وشرح معاني الآثار للطحاوي من حديث أنس ضعيف عند جمهور المحدثين، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف بسببه لو سلمنا جدلاً عدم المخالفة، ولكن روايته هنا خالفت الثقات أمثال مسعر بن كدام عند البخاري وشعبة بن الحجاج عند مسلم، وهما جبال في الحفظ كما هو معروف عند أهل الحديث فقد روه: (كان يتوضأ بالمد) وخالفهم شريك فقال برطلين.

ومعروف أن الضعيف إذا خلف الثقات تكون روايته منكراً، وعليه فالحديث بلفظ الرطلين رواية منكراً، والنعارة ضعف شديد فلا تقوم به حجة.

الوجه السابع: أنه لا تقوى الروايات الضعيفة والمحتملة التي احتج بها الحنفية على معارضة أدلة الجمهور الواضحة والصحيحة.

ثانياً: الخلاف الفقهي في تقدير المد والصاع والوسق بالغرامات المعاصرة:

كما اختلف الفقهاء قديماً في تحديد المد والصاع بالرطل العراقي، فإنهم قد اختلفوا حديثاً في تقديرهما بالغرامات المعاصرة؛ وهذا الاختلاف طبيعي جداً إن علمنا أن المكيالات لا تنضبط عند وزنها، لاختلاف معيار الكيل عن الوزن؛ وسنركز على الصاع أكثر من المد عند الحديث عن الغرامات؛ لأن أغلب الدراسات إنما قدرت وحسبت الصاع لا المد؛ ويكون حديثنا عن هذا الخلاف من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: اللجان العلمية التي عملت على ضبط الصاع بالغرامات.**المحور الثاني: الدراسات العلمية التي كتبت حول هذا الموضوع.****المحور الثالث: طرق التقدير بالمقاييس المعاصرة.**

وبيان هذه المحاور الثلاثة فيما يلي:

المحور الأول: اللجان العلمية التي عملت على ضبط الصاع بالغرامات:

إن ضبط المد والصاع من المواضيع التي أخذت حظها من الدراسة العلمية في فترات التاريخ الإسلام، وفي كل الكتابات الفقهية لأنه يتعلق به كثير من الأحكام الفقهية، وخاصة الزكاة التي هي إحدى أركان الإسلام المرعية، ولو أردنا النقل في هذا الموضوع لما أدركنا فيه الحصر، ولكنهم إجمالاً اتفقوا على كون الصاع أربعة أمداد كما سبق وبيننا، وضبطوا الصاع بالرطل العراقي، والرطل بالدرهم، والدرهم بالشعيرة أو العدس أو القمح المتوسط.

وقد قامت لجان وتقديرات اجتهادية كثيرة عبر التاريخ لضبط مقدار الصاع بمقاييس عصرهم، فهناك لجنة ابن الرفعة⁽⁷⁹⁾ أيام توليه الحسبة في مصر، وتقدير القمولي⁽⁸⁰⁾ ثم المنوفي⁽⁸¹⁾ ثم الشرقاوي⁽⁸²⁾، وتقدير لجنة محمد علي، وتجربة الباحث الكردي والسرهيدي، وأعرضنا عن ذكر تفاصيلها مراعاة للاختصار، ولأنهم يدورون حول الدرهم المصري والإسلامي والرطل العراقي، وكل تلك التجارب جارية على طريقة الفقهاء في تقدير الصاع بالوزن، وكلها تدور ما بين الألفين إلى ألفين ومائة وبضع وستين جراماً.

79- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين فقيه شافعي من فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة وناب في الحكم، توفي 710هـ انظر الإعلام للزركلي 222 / 1.

80- أحمد بن محمد المخزومي القمولي مات في رجب 727هـ، انظر الدرر الكامنة 1 / 360 .

81- هو عبد الله المغربي الأصل المصري المشهور بالمنوفي ولد ببعض قرى مصر، ترجم له خليل الجندي ترجمة واسعة مات في رمضان 749هـ، انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر 3 / 98 .

82- عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي ولي مشيخة الأزهر وتوفي في 1227هـ، انظر معجم المؤلفين 6 / 41.

فخلصت لجنة ابن الرفعة إلى: 2163 جراما، وتقدير الشرقاوي والمنوفي والقمولي إلى: 2000 جراما، وخلصت لجنة محمد علي عام 1845م إلى: 2118 جراما، وتقدير الباحثين الكردي والسرheid إلى: 2036 جراما⁽⁸³⁾. ومع وجود اختلاف في النتائج إلا أنها متقاربة، ومقبولة فيما أصله الكيل إذا ضبط بالوزن.

المحور الثاني: الدراسات العلمية التي كتبت حول هذا الموضوع:

كتبت دراسات كثيرة في تقدير المد والصاع بنينا عليها، واستفدنا منها، وهذه الدراسات هي:

1- الأكيال والموازين الشرعية لابن الرفعة.

2- الميزان في المقاييس والأوزان لعلي باشا مبارك.

3- كتاب تحرير الدرهم والمثقال لأبي علي البنا.

4- كتاب الأكيال والموازين الإسلامية للمستشرق فلتز هنتس ترجمة الدكتور كامل العسيلي جامعة الأردن عام 1970 م.

5- كتاب النقود والموازين والمكاييل الإسلامية للمستشرق سوفير طبعة باريس 1978م باللغة الفرنسية.

6- كتاب المقادير الشرعية للكردي وهو أطروحة رسالة ماجستير في مصر.

7- الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به لخالد بن سعيد السرheid، رسالة ماجستير في السعودية.

وكثرة الدراسات في الموضوع تدل على أهميته وعناية العلماء به، لما له من آثار شرعية على أحكام فقهية كثيرة، ومن هنا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من قبل منظمة الزكاة العالمية.

83- انظر المقادير الشرعية للكردي ص 196 وما بعدها، والصاع النبوي للسرheid ص 254.

المحور الثالث: طرق التقدير بالمقاييس المعاصرة:

أما تقدير المكييل بالمقاييس المعاصرة فقد كثرت حكاية العلماء أن الصاع أربعة أمداد، وهذه هي أقرب الطرق المناسبة للرسالة من حيث البساطة المناسبة للأمية التي بنيت عليها الشريعة في ضوابطها وتقديراتها كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، ولذا قدمنا هذه الوسيلة لكونه هي الأصل الذي هو كلمة إجماع عند جميع الفقهاء، وقد وقع تحديد الصاع الشرعي فيها بثلاث طرق:

1- بالمليتر، وقياسه بالسنتيمتر المكعب.

2- بالجرام، وهو مقياس وزني معاصر.

3- بالرطل والدرهم، وهو قياس وزني قديم، وتقدير ذلك بالجرامات المعاصرة.

وإليك تلخيص أبرز ما تضمنته كل طريقة منها:

الطريقة الأولى: تحديد المد والصاع بالمليتر، وقياسه بالسنتيمتر المكعب:

قامت الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس في السعودية باختيار أربعين رجلا انطبقت عليهم مواصفات العلماء في كونهم معتدلين طولا وقصرا وحجما، وكانت مقادير المد الواحد للأربعين متباينة ما بين 535 إلى 745 مليترا، ومتوسط النتائج هو: 628 مليترا.⁽⁸⁴⁾ وسبب التفاوت طبيعي إذ أحجام الأجسام والأيدي تختلف بحسب اختلاف الأشخاص ولو ظن أنهم مستويين ولأن الموازين المعاصرة أصبحت دقيقة جدا. ورأينا أن الخلاف هذا لا يؤثر، وأن الأخذ بالمتوسط الحسابي جيد وأمر ضابط تقريبي للقياس بالمليتر الذي هو قياس الحجم.

فإذا كان المتوسط للمد هو 628 مليتر، والصاع أربعة أمداد فضرينا المد في 4 فإن الصاع يساوي: 2512 مليترا للصاع الواحد تقريبا لاعتمادنا على المتوسط الحسابي.

84- أنظر الصاع النبوي وتحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث: خالد بن مسفر السرهيد ص 80.

● سعة الصاع بالمليتر وتحويله إلى السنتيمتر المكعب

الصاع هو أربعة أمداد:

$$\text{الصاع} = 4 \times \text{المد}$$

$$4 \times 628 \text{ ملييلتر} = 2512 \text{ ملييلترا}$$

$$= 4 \times 628 \text{ ml} = 2512 \text{ ml}$$

● تحويل الوحدات من ملييلتر إلى سم³

علما أن:

$$1 \text{ ملييلتر} = 1 \text{ سم}^3 \text{ (بحسب: الهيئة الوطنية للمقاييس والتكنولوجيا - وزارة التجارة الأمريكية)}$$

(<https://www.nist.gov/pml/owm/si-units-volume>)

$$= 2512 \text{ ml} \times \frac{1 \text{ cm}^3}{1 \text{ ml}} = 2512 \text{ cm}^3$$

فيكون الصاع من حيث السعة 2512 سم³

● حجم الصاع بالسنتيمتر المكعب:

$$\text{الطول} \times \text{العرض} \times \text{الارتفاع} = \text{السعة}$$

$$\text{س} \times \text{ص} \times \text{ع} = 2512 \text{ سم}^3$$

- مثال لحجم حاوية الصاع والأضلاع بالسنتيمتر:

عند فرض أن القاعدة متساوية: أي الطول والعرض متساويان:

$$\text{س} \times \text{س} \times \text{ع} = 2512 \text{ سم}^3$$

$$\text{س}^2 \times \text{ع} = 2512 \text{ سم}^3$$

فلو فرضنا أن الطول ضلع القاعدة 10 سم (أي أن: س = 10 سم)

$$\text{س}^2 \times \text{ع} = 2512 \text{ سم}^3$$

$$10^2 \times \text{ع} = 2512 \text{ سم}^3$$

$$100 \text{ سم}^2 \times \text{ع} = 2512 \text{ سم}^3$$

$$\text{ع} = 2512 \text{ سم}^3 \div 100 \text{ سم}^2 = 25.12 \text{ سم} \text{ (يكون الارتفاع 25.12 سم)}$$

أي أن حجم الصاع = 10 سم طولاً × 10 سم عرضاً × 25.12 سم ارتفاعاً = 2512 سم³

- مثال آخر لحجم حاوية الصاع وأضلاعها بالسنتيمتر:

عند فرض أن الصاع مكعب متساوي فبذلك يكون الطول والعرض وكذلك الارتفاع متساوية:

$$\text{س} \times \text{س} \times \text{س} = 2512 \text{ سم}^3$$

$$\text{س}^3 = 2512 \text{ سم}^3$$

$$(\text{س})^3 = 2512 \text{ سم}^3$$

$$(\text{س})^3 = 2512 \text{ سم}^3$$

$$\text{س} = 13.594 \text{ سم}$$

أو بالتقريب ستكون س = 13.6 سم، أي أن:

• الطول = 13.6 سم

• العرض = 13.6 سم

• الارتفاع = 13.6 سم

الطريقة الثانية: تحديد المد بالوزن جراماً:

وهي الطريقة التي اتبعها فضيلة الدكتور/ محمد نجم الدين الكردي في كتابه (المقادير الشرعية)، وقد سلك في تطبيق هذه الطريقة سبيلين:

السبيل الأول: اختيار رجل واحد متوفرة فيه شروط الفقهاء في الاعتدال، وطلب منه أن يحضن بيده اثني عشر حفنة قمح، فوجد تفاوتاً في وزن كل حفنة، فقام بجمع نتائج الحفنتين الاثني عشر وقسمه على 12 لاستخراج متوسط حسابي أكثر دقة فكان النتيجة: 313.3 جراماً إذا ضربتها في أربعة يكون الصاع وزناً هو: 1253.3 جراماً من القمح.⁽⁸⁵⁾

السبيل الثاني: اختار ثلاثة رجال متوفرة فيهم الصفات وطلب من كل واحد حضن أربع حضن (أمداد) الذي هو الصاع فكانت النتائج:

الرجل الأول وزن الصاع بكفه هو: 1250 جراماً.

الرجل الثاني وزن الصاع بكفه هو: 1430 جراماً.

الرجل الثالث وزن الصاع بكفه هو: 1600 جراماً.⁽⁸⁶⁾

والملاحظ وجود تفاوت بين الرجال كبير، بين الرجل الأول والثالث، وكأن الرجل الثاني هو المتوسط بالنسبة لهما، ولكن الرجل الأول الذي صاعه بلغ 1250 جراماً، تساوى صاعه تقريباً مع الرجل السابق الذي أخذ منه اثني عشرة حفنة وأخذ متوسط حفناته فكانت 1253.3 جراماً، في السبيل الأول.

85- انظر المقادير الشرعية للكردي ص 188 .

86- انظر المقادير الشرعية للكردي ص 189 .

الطريقة الثالثة: تقدير الفقهاء الصاع بالرطل والدرهم، ومقداره بالجرام:

لقد درجت طريقة الفقهاء في قياس الصاع بالرطل والدرهم، وهو من قياس الوزن، وهو وإن كان معيباً لكونه يختلف باختلاف أنواع الحبوب، ولكنه كان أحسن ضابط في عصرهم تقريباً، ليصبح معياراً عاماً يمكن من خلاله ضبط الواجب الشرعي الذي يجب إخراجه بالصاع في كل البلاد الإسلامية آنذاك.

والاستفادة من ضبطهم يعطينا نتائج تقريبية خاصة في الأحجام الصغيرة مثل الصاع، ويمكن الاستفادة منه كمؤشر في عصرنا الحاضر لضبط الصاع وزناً مثلاً كوحدة قياس أكثر دقة وتداولاً في العصر الحديث. فإذا تبين لنا أن الصاع خمسة أرطال وثلاث، والرطل وزن بالدرهم فكان 128 درهماً، والدرهم خمسون شعيرة وخمسي شعيرة، وبعد وزن الخمسين شعيرة وجدت متفاوتة في ضبط الدرهم، وبوزن الدراهم في المتاحف وجدت تقريباً تساوي: 2.97 جراماً، وهو نفس وزن الدرهم الذي وصل إليه المستشرق هنس، والكردى والسرهيد. وأما الدرهم عند علي مبارك فوزنه: 2.95 جراماً.⁽⁸⁷⁾

ولا يظهر أن هذا يعتبر خلافاً، فالوزن للدرهم يكاد يكون متقارباً جداً بينهم إذا لم يكن متطابقاً، فواحد أو اثنين في المائة لا يعتبر خلافاً معتبراً.

وإذا عرفنا مقدار الدرهم وهو: 2.97 جراماً فإن حساب الصاع بالوزن يكون كما يلي:

$$\text{الصاع} = 5.333 \text{ رطل} \times \frac{128.57 \text{ درهم}}{\text{الرطل}} \times \frac{2.97 \text{ جرام}}{\text{درهم}} = 2036.4 \text{ جرام} = 2.036 \text{ كيلو غرام (شعير)}$$

فالرطل هو: 128 درهماً وأربعة أسباع الدرهم، فسيكون الرطل هو ضرب وزن الدرهم 2.97 جراماً، في 128 فينتج لنا وزن الرطل وهو: 381.8 جراماً (ثلاثمائة وإحدى وثمانين جراماً وثمانية من عشرة جراماً)، وبالتقريب يكون: 382 جراماً. وقد علمنا فيما سبق أن الصاع خمسة أرطال وثلاث: فضرب 381.8 في خمسة وثلاث يساوي: 2034.9 جراماً، وبالتقريب: (2035) جراماً، وبعضهم حسبها، 2036 جراماً، والأمريسي في ذلك، ومثل هذا يعد من الخلاف اليسير الذي لا ينبغي اعتباره في الشريعة مراعاة للتيسير والتقريب التي جرت عليه في أحكامها السمحة.

87- المقادير الشرعية للكردى 195 وما بعدها ، والصاع النبوي للسرهيد ص 72 .

المادة الخامسة: مقدار المد والصاع والسق بالمقاييس الكيلية المعاصرة

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتجربة قياس عملية تضمنت معايرة متوسط حجم المد والصاع والسق بوحدات قياس السعة المعاصرة، واعتمدت وحدة قياس (مليتر)؛ لكونها مقياساً كيلياً منضبطاً، وهي أيسر تطبيقاً وأكثر انتشاراً.

ثانياً: جاءت نتائج القياس طبقاً للجدول التالي:

م	المكيال	المعادلة	متوسط المقدار الفعلي	مقداره مجبوراً
1	المد	المد = حفنة واحدة	668.87 مليتراً	670 مليتراً
2	الصاع	الصاع = 4 أمداد	2,675.48 لترًا	2.700 لترًا
3	السق	السق = 60 صاعاً	160,528.8 لترًا	160.5 لترًا
4	نصاب الزروع والثمار (خمسة أسق)	السق × 5	802,644 لترًا	800 لترًا

ثالثاً: خلاصة نتائج التقديرات المعتمدة كما يلي:

- 1 - مقدار المد: (670 مليتراً).
- 2 - مقدار الصاع: (2700 مليتراً = 2.700 لترًا).
- 3 - مقدار السق: (160500 مليتراً = 160.5 لترًا)
- 4 - نصاب الزروع والثمار (خمسة أسق) = (800 لترًا).

توضح هذه المادة ما توصلت إليه منظمة الزكاة العالمية من خلال دراستها التي قامت بها؛ حيث قدرت المد والصاع والوسق بمعياري الكيل، لا الوزن؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- 1-** أن الوزن ليس منضبطاً، ولا يمكن ضبطه، نظراً لأنه مقياس كتلة لا حجم، والتحويل بينهما لا ينضبط.
- 2-** أن الأصناف والأطعمة المقاسة كثيرة، ويستحيل إيجاد وزن منضبط لها كلها، مع اختلاف أوزانها.
- 3-** أن الصنف والطعام الواحد، أنواع كثيرة قد تختلف أوزانها مما يجعل اعتبار الوزن لكل طعام على حدة غير دقيق.
- 4-** سهولة وحدة قياس المليلتر والسنتيمتر المكعب في عصرنا، وانضباطها في كل بلد، وانتشارها واشتهارها بين الناس، مع كونهما وحدتي قياس حجمية، فهما بمثابة مكيال من المكييل. وهذا المعيار الكيلي الذي اعتمدته المنظمة هو (وحدة المليلتر) بالمقاييس المعاصرة، لأنها أيسر تطبيقاً وأوسع انتشاراً، ثم قامت المنظمة بتحويل تلك النتائج إلى وحدة قياس السنتيمتر المكعب بمختلف الأشكال الهندسية، لمن أراد من المسلمين أن يصنع لنفسه (مداً أو صاعاً أو وسقاً) على تمام الدقة والانضباط.

● عرض تفاصيل الدراسة العملية التي قامت بها منظمة الزكاة العالمية:

إن الدراسة العملية الموسعة التي قامت بها منظمة الزكاة العالمية تم تنفيذها في إطار المحددات التالية:

أولاً: الزمان:

تم تنفيذ الدراسة العملية ما بين (ربيع الآخر 1445 هـ) وحتى (رجب 1445 هـ)، يوافقه بالتقويم الميلادي (نوفمبر 2023 م) وحتى (فبراير 2024 م)، أي أن تجربة القياس استغرقت حوالي أربعة أشهر، والداعي لذلك التزام منظمة الزكاة العالمية بتطبيق أعلى النظم الإدارية والرقابية الحديثة على تجربة القياس، حيث كان القياس يتم بالتنسيق المسبق ووفق مواعيد محددة، وبحضور الإشراف الإداري والمدققين المصاحبين لكل عملية قياس، مع الحرص على تنويع جنسيات القائسين .. الخ.

ثانياً: المكان:

تم إنشاء مختبر ميداني للقياس مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة بناء على إشراف علمي هندسي أكاديمي، وكان ذلك بمنطقة الجهراء بدولة الكويت، وكان ذلك برعاية كريمة وتعاون من السادة/ جمعية آيات الخيرية.

ثالثاً: عدد المشاركين في قياس أمدادهم:

بلغ عدد المشاركين في تجربة قياس الأمداد مائة وخمسة وثلاثون (135) رجلاً. تم تنويع جنسيات المشاركين فبلغت اثنتين وثلاثين (32) جنسية (دولة).

رابعاً: الأصناف الأربعة المقاسة:

تم تحديد واعتماد الأصناف المطعومة التي سيتم قياسها بالأمداد، وهي أربعة: التمر، البر، الشعير، الأرز.

خامساً: إجراءات عمل القياس:

تم اتباع الإجراءات وخطوات العمل التالية:

- إعداد واعتماد نموذج تسجيل مخصص لكتابة جميع بيانات المشارك، إضافة إلى توثيق وحفظ كل المعلومات والملاحظات خلال تجربة القياس، وذلك ليتم مراجعتها وتدقيقها عند تحليل النتائج.
- وقد اشتملت بيانات نموذج التسجيل ما يلي:

1- بيانات القائس:

■ تسجيل بيانات شخصية لمن تقام عليه القياس (العمر والجنسية.....الخ)

■ أخذ قياسات الطول والوزن للقائس (قراءتين)

■ حرصنا بالإشراف المباشر على أن يضبط المد لكل قائس بحسب المواصفات الشرعية، وهي أن يكون بكفي الرجل المعتدل، وأن تكون كفاه معتدلتين، لا مقبوضتان ولا مبسوطتان.

2- بيانات عملية القياس:

- بيانات القياس من تاريخ ووقت، ومن قام بالتجربة، واسم المدقق المسؤول.
- الأصناف التي تم أخذ القياس عليها أربعة: التمر، البر، الشعير، الأرز.
- يتم أخذ ثلاثة أمداد للشخص نفسه للصنف الواحد، وذلك للتأكد من انضباط القياس ومعرفة مدى التفاوت بين قراءة الشخص نفسه للصنف الواحد، ولاستقصاء القراءات الشاذة.
- أخذ قياسات المد 3 مرات (من وزن وسعة) وذلك لكل الأصناف الأربعة، أي 24 قراءة. $(3 \times 2 \times 4 = 24)$.
- بلغ إجمالي عدد (مجموع) القراءات المأخوذة (ثلاثة آلاف وخمسة مئة وعشر قراءات) $(3,150)$ قراءة. وهي حاصل $135 \times (2+24)$ ، ولذلك تعتبر هذه التجربة أكبر وأدق تجربة قياس للصاع تم تنفيذها في العالم الإسلامي.

3- وصف طريقة القياس:

- يتم أخذ المد للصنف الواحد من الوعاء الكبير، والذي يحوي كمية كبيرة حتى يؤخذ المد بسهولة، ويوضع المد في حاوية خاصه ليتم وزنه، ومن ثم يوضع في الأسطوانة المدرجة لقياس السعة (مع هزها مرة واحدة لتستقر الحبيبات، ولكي نضبط التجربة لكل الأمداد التي تقاس).
- يتم رصد وتسجل جميع البيانات والملاحظات في النموذج.

4- ضمان الدقة (Quality Assurance):

- ومن أجل ضبط جودة الدقة والتحقق من النتائج المحصلة قمنا بعمل الآتي:
- أ- وجود مدقق مباشر لكل عملية قياس، وذلك لمتابعة دقة وصحة التجربة واستيفاء الاشتراطات العلمية والشرعية طيلة زمن تنفيذ التجربة.

ب- تم أخذ ثلاث قراءات لكل صنف من الأصناف الأربعة (أي ثلاثة أمداد)، ويتم قياس السعة والوزن لكل الأمداد الثلاثة، وذلك لكل الأصناف على حدة، ويتم تسجيل القراءات. ت- تم تحليل النتائج والتأكد من صحة البيانات وعدم وجود قراءات شاذة، ويتم ذلك بواسطة مراجعة البيانات والملاحظات المسجلة من تجربة القياس، ثم استخدام أدوات الإحصاء من أجل معرفة النتائج الشاذة عن الوسط واستبعادها.

ث- كان الهدف الذي اشترطه منظمة الزكاة العالمية ألا يقل عدد القائسين عن مائة (100) رجل، وأن تنطبق عليهم المواصفات التي اصطلح عليها الفقهاء في وصف الرجل المعتدل.

5- الوحدة المستخدمة للقياس:

وبما أن السعة هي الوحدة المرادة في الصاع، وكون الوحدة المتعارف عليها دولياً هي السنتمتر المكعب (ومنها المليتر)، لانتشارها وسهولة استخدامها، ولانضباطها أيضاً؛ كانت هي الوحدة المستخدمة للقياس؛ كما قمنا بقياس الوزن (الجرام) من باب المقارنة بين النتائج وما تم ذكره من قبل الفقهاء سابقاً.

فيتم قياس مد الرجل السوي، لكل الأصناف التي تم اختيارها لهذه التجربة من خلال:

■ قياس سعة كل مد بالمليتر وقياس وزن كل مد بالجرام لكل الأصناف.

■ علماً أن المليتر هو نفسه سنتمتر مكعب (1 مل = 1 سم³).

6- تحليل النتائج:

تم تحليل البيانات بعد الانتهاء من عمليات القياس عبر:

■ استقصاء القراءات التي تخالف الاشتراطات، ومراجعة الملاحظات خلال عملية القياس، وحذف القراءات الفاسدة، وحذف القراءات المتكررة إن وجدت، أو القراءات الناقصة، أو القراءات التي قام بها شخص تبين أنه لم يستوف الشروط.... الخ) وكانت المحصلة أنه تم استبعاد 5 أشخاص.

■ تحويل القراءات إلى جدول بيانات رقمي، وتوزيعها على جداول منفصلة لكل صنف على حدة.

■ إيجاد متوسط القراءات لكل شخص للصنف الواحد (متوسط الوزن ومتوسط السعة للأمداد الثلاثة)، ويتم ذلك كل على حدة لكل صنف بجدول منفصلة.

■ حساب مدى انحراف القراءات عن المتوسط للأمداد الثلاثة لكل صنف من الأصناف الأربعة للشخص الواحد، وكذلك الانحراف المعياري (standard deviation).

■ تحليل القراءات التي يكون فيها الانحراف عاليا (إذا كان أعلى من 10% لأعلى قراءة أو 10% لأدنى قراءة عن المتوسط، فيعتبر التفاوت عاليا)

■ فإذا كان الشذوذ عاليا، فيتم مراجعة القراءات الثلاثة لذلك الشخص لذلك الصنف المحدد، وإذا تبين شذوذ قراءة واحدة بكون انحرافها عال جدا مقارنة ببقية نتائج ذلك الشخص، فيتم استبعاد تلك القراءة وإعادة الحسابات مرة أخرى، من متوسط للقراءات الباقية، والانحراف لبقية النتائج؛ أما إذا تبين عدم وجود قراءة واحدة شاذة وتساوي انتشار بقية النتائج وإن بقي الانحراف عاليا فيترك كما هو.

■ بعد مراجعة كل القراءات والتدقيق على المتوسط واستقصاء الشذوذ، يتم حساب المتوسط لكل المشاركين لكل صنف من الأصناف الأربعة على حدة.

■ تسجيل البيانات لكل سعة للصنف من متوسط والانحراف المعياري، وأعلى قيمة وأدنى قيمة، ومن ثم المتوسط لها مجتمعة.

7- ملخص جدول نتائج التجربة:

التمر		الشعير		البر		الرز		
الوزن بالجرامات	السعة بالمليتر	الوزن بالجرامات	السعة بالمليتر	الوزن بالجرامات	السعة بالمليتر	الوزن بالجرامات	السعة بالمليتر	
930.00	1600.00	620.67	1040.00	596.00	766.67	717.50	926.67	أعلى قراءة Max
246.67	545.00	190.67	323.33	261.67	336.67	277.50	345.00	أدنى قراءة Min
509.35	954.90	336.30	574.26	404.29	524.87	480.85	620.76	المتوسط Avg
121.96	192.96	65.17	105.14	63.88	81.11	90.01	115.63	الانحراف المعياري st-d

- حساب النتائج لأمداد 135 رجلا، و 3510 قراءة للأصناف الأربعة (التمر، البر، الشعير، الأرز).
- ثم واصلت اللجنة تنقيح هذه النتائج ومقاربتها للتأكد من سلامتها، فتم حساب متوسط سعة المد والصاع للأصناف جميعاً، المتوسط الفعلي، ثم المتوسط بعد جبر الكسور من الأرقام.
- وخلصت اللجنة إلى اعتماد الجدول النهائي التالي:

الصنف	متوسط المد الفعلي	متوسط المد مجبوراً	الصاع الفعلي	الصاع مجبوراً
التمر	954.9 مل	960 مل	3819.59 مل	3.85 لتر
الشعير	574.26 مل	580 مل	2297.03 مل	2.3 لتر
البر	524.87 مل	530 مل	2099.49 مل	2.1 لتر
الرز	620 مل	620 مل	2483.06 مل	2.5 لتر
متوسط جميع الأصناف	668.70 مل	670 مل	2674.79 مل	2.7 لتر

● نصاب الزروع والثمار:

وتأسيساً على نتائج الجدول السابق، قامت اللجنة باحتساب (نصاب الزروع والثمار) الذي هو: خمسة أوسق، ومن المعلوم المقرر كما سبق، أن الوسق ستون صاعاً، وأن الصاع أربعة أمداد؛ وعليه فإن:

■ متوسط المد لكل الأصناف هو 668.70 مل (88)

■ فالصاع وهو أربعة أمداد يكون:

$$\text{الصاع} = \text{المد} \times 4$$

$$\text{الصاع} = 4 \times 668.70 = 2674.8 \text{ مل (أي 2.675 لتر)}$$

■ الوسق وهو ستون صاع:

$$\text{الوسق} = \text{الصاع} \times 60$$

$$\text{الوسق} = 60 \times 2674.79 = 160488.38 \text{ مل (أي 160.5 لتراً)}$$

■ وبما أن النصاب خمسة أوسق فإن:

$$\text{النصاب} = 5 \times 160.5 \text{ لتراً} = 802.440$$

وعليه:

فإن نصاب الزروع والثمار = 802.5 لتراً، تحديداً. ولكن لتسهيل حفظ الرقم وتناقله يمكن استبعاد الكسر⁽⁸⁹⁾؛ ليكون النصاب 800 لتراً.

88- يتم الحساب عند معادلة الصاع والوسق بالأرقام الفعلية الدقيقة للمد من غير جبر للكسور؛ لضمان أكبر دقة في الحصول على مقدار الصاع، ومقدار الوسق، وعند ظهور نتيجة الصاع وكان فيها كسور يمكن أن يجبر حينئذ.
89- استبعاد الكسر (2.5 كيلو)، من نصاب الزروع والثمار، أيضاً يكون أحظ للفقراء.

• وقد تبين من نتائج القياسات ما يلي:

1- اختلاف متوسط وزن المد وكذلك متوسط سعة المد (والصاع تبعاً)، باختلاف الأصناف، يرجع ذلك لعدة عوامل: منها حجم حبيبات الصنف، اصطفاف الحبات بعضها مع بعض عند الكيل، واختلاف الفراغات بين الحبيبات، وسهولة كيل الحبيبات الكبيرة واستقرارها في اليد أكثر من الحبيبات الصغيرة مما يساعد على زيادة كيلها يسيراً، وغيرها من الأسباب.

2- الوزن ليس مرتبطاً بالسعة عند اختلاف الأصناف، فتري أن متوسط سعة مد الشعير (475 مل) أكبر من متوسط سعة مد البر (425 مل)، لكن متوسط وزن مد الشعير (633 جرام) أقل من متوسط وزن مد البر (404 جرام)، مع كون الشعير والبر متشابهين في الحجم واصطفاف الحبوب.

3- حساب الانحراف المعياري في قراءات مد التمرييين ارتفاع التفاوت سواء بين الأشخاص الذين قاموا بالتجربة، وكذلك بين قراءات الشخص نفسه، وهذا يرجع إلى عدة أسباب:

• عدم تعود الأفراد على القياس بالمد.

• أن وحدة القياس للمد اجتهادية وتختلف من شخص إلى شخص وللشخص نفسه أيضاً.

• عند قياس التمر، فإنه لا شعورياً يتم فرد الأصابع وتباعد اليدين لأن الحبات كبيرة ولا تسقط بخلاف قياس البر والشعير والرز. والصحيح بقاء اليدين بنفس شكلهما لكل الأصناف.

• تماسك الحبات الكبيرة مما يزيد من حجمها وارتفاعها عند أخذ المد، وعند قياسها بالأسطوانة المدرجة مما يصعب تفادي الفراغات الكبيرة بين حبات التمر.

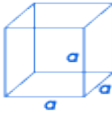
4- يتبين من النتائج أن المد عند حسابه بوحدات القياس الحديثة أنه مقدار كمي تقديري، لتفاوت قراءات الأشخاص بعضهم عن بعض، بل تفاوت المقدار للشخص نفسه.. وحسابها وتقديرها بالمقاييس المعاصرة الدقيقة عملية اجتهادية وليست قطعية باعتبار القياس الفعلي ولذلك فإن الاختلاف فيها سائغ وواقع؛ ولا يجوز فيه الإنكار، ولكن يراعي أن التفاوت لا يكون كبيراً.

5- المطلوب في تقدير المد والصاع الشرعيين، أو حتى نصاب الزروع والثمار، هو مقياس السعة لا الوزن، وأن ذلك لا يمكن ضبطه 100% لكل الأصناف من كل الأشخاص، ولكن الوصول إلى رقم بالمقاييس المعاصرة يعتبر من الاجتهادات الضابطة الميسرة على الناس، وعملنا هذا هو محاولة للضبط والدقة بالقدر الممكن وتقليل الخلاف لا لمحوه، وقد راعينا التوسع في عدد الأشخاص القائسين للوصول إلى متوسط يمثل شريحة أكبر من الناس طلباً للدقة والانضباط بقدر المستطاع.

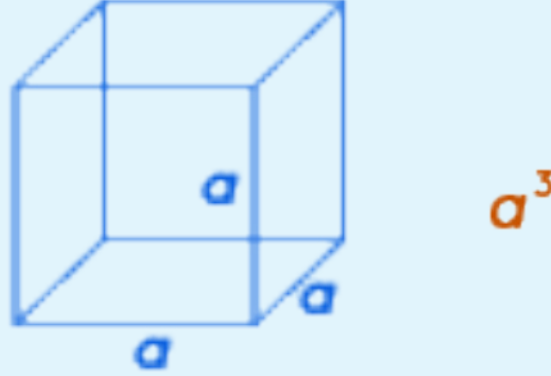
● إعادة عرض نتائج التجربة بصورة أوعية هندسية معيارية معاصرة (المكعب، الاسطواني، الدائري):

وبما اننا توصلنا لمتوسط سعة المد في التجربة الى **668.70** مل (**670** مل بعد الجبر)، والصاع **2675** مل (**2700** مل بعد الجبر)، والخمسة اوسق **802436.92** مل (**800** لتر بعد الجبر)، فإنه يمكن وضع أي من هذه الكميات في أي وعاء، لكن من باب تسهيل التصور فإننا قد وضعنا بعض الأمثلة، للأوعية من خلال الأشكال: المكعب، الاسطواني، الدائري.

واليك ذكر بعض هذه الأمثلة بمعادلاتها كما في الجدول التالي:

Name of the Solid	Figure	Volume	Nomenclature
Cube		a^3	a : side of the cube
Cuboid		lbh	l : length b : breadth h : height
Cone		$\frac{1}{3}\pi r^2 h$	r : radius of the base h : height l : slant height
Cylinder		$\pi r^2 h$	r : radius of the base h : height
Sphere		$\frac{4}{3}\pi r^3$	r : radius
Hemisphere		$\frac{2}{3}\pi r^3$	r : radius
Prism		Area of base $\times$ Height	-
Pyramid		$\frac{1}{3}(\text{area of the base}) \times \text{height}$	-

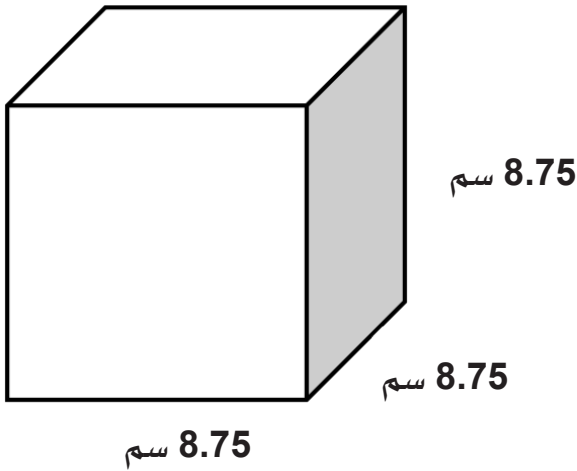
الشكل الأول: الوعاء المكعب



لقياس حجم المكعب = الطول X العرض X الارتفاع

وبما ان المكعب له طول وعرض وارتفاع متساوي، أي حجم المكعب = الضلع مكعب a^3

• فإن حجم وعاء المد المكعب



670 مل = الضلع مكعب (a^3)

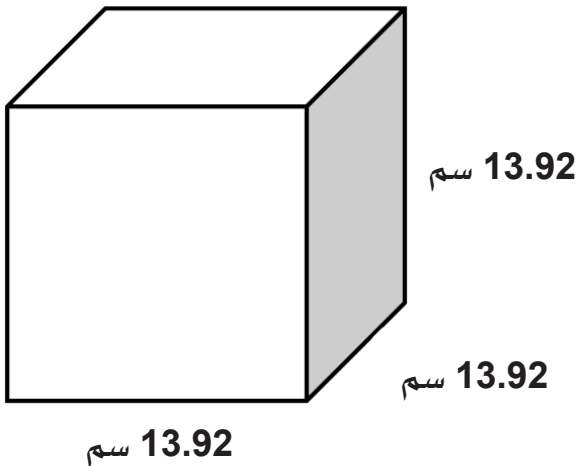
$$a^3 = 670 \text{ سم}^3$$

$$(a^3)^{(1/3)} = (670 \text{ سم}^3)^{(1/3)}$$

$$a = 8.75 \text{ سم}$$

أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 8.75 سم

• وأما حجم وعاء الصاع المكعب



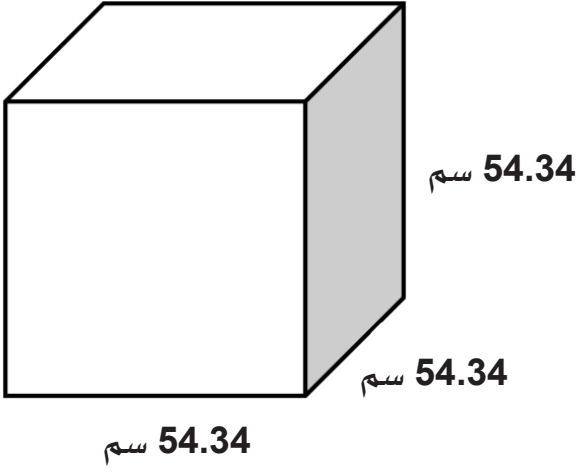
2700 مل = الضلع مكعب (a^3)

أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 13.92 سم

• حجم وعاء الوسق المكعب

$$160500 \text{ مل} = \text{الضلع مكعب } (a^3)$$

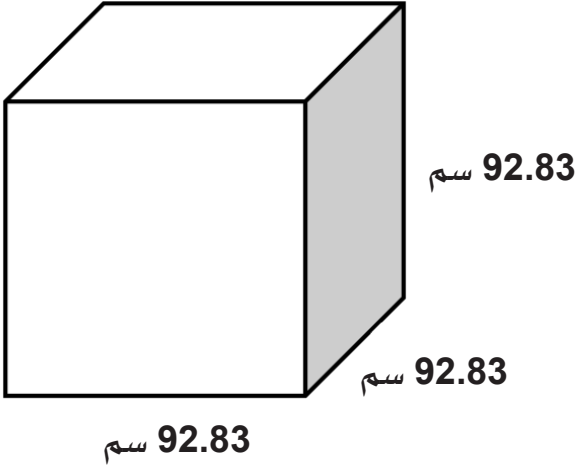
أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 54.34 سم



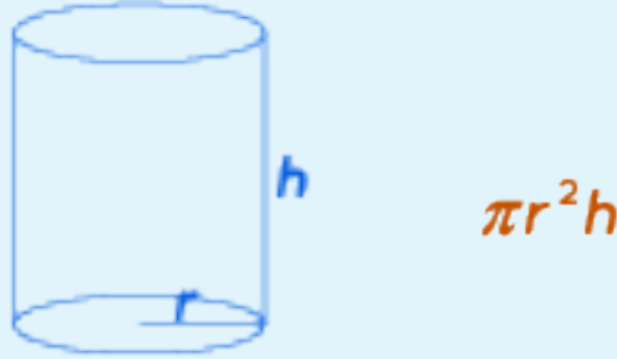
• حجم وعاء الخمسة اوسق المكعب

$$800000 \text{ مل} = \text{الضلع مكعب } (a^3)$$

أي طول الضلع الواحد للمكعب هو 92.83 سم



الشكل الثاني: الوعاء الأسطواني



لقياس حجم الأسطوانة = الارتفاع $\times$ مساحة القاعدة الدائرية
= الارتفاع (h) $\times$ مساحة الدائرة ($\pi \times$ نصف القطر تربيع)

$$r^2 \times \pi \times h = \pi r^2 h =$$

• حجم الوعاء الاسطواني للمد

$$\pi r^2 h = 670 \text{ مل}$$

$$\pi r^2 h = 670 \text{ سم}^3$$

$$r^2 = \frac{670}{\pi \times h}$$

$$r = \left(\frac{670}{\pi \times h} \right)^{\frac{1}{2}}$$

فتكون لدينا هذه المعادلة والتي تبين ترابط نتيجة المجهولين وهما الارتفاع h ، ونصف القطر r مع بعض، فعلى فرض ان الارتفاع $h = 5$ سم ، فينتج عن التعويض في المعادلة ان نصف القطر r يساوي 6.53 سم

وبنفس الطريقة تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للمد الواحد بحسب اختيار الارتفاع



الارتفاع (h)	نصف القطر (r)
5	6.53
6	5.96
7	5.52
8	5.16
9	4.87
10	4.62

• حجم الوعاء الاسطواني للصاع

$$\pi r^2 h = 2700 \text{ مل}$$

وبنفس المعادلة التي طبقت في المد تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للصاع الواحد بحسب اختيار الارتفاع



الارتفاع h	نصف القطر R
10	9.27
15	7.57
20	6.56
25	5.86
30	5.35

• حجم الوعاء الاسطواني للوسق

$$\pi r^2 h = 160500 \text{ مل}$$

وبنفس المعادلة التي طبقت في المد تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للوسق الواحد بحسب اختيار الارتفاع



الارتفاع h	نصف القطر R
40	35.74
50	31.97
60	29.18
70	27.02
80	25.27

• حجم الوعاء الاسطواني للخمسة اوسق

$$\pi r^2 h = 800000 \text{ سم}^3$$

وبنفس المعادلة التي طبقت في المد تم عمل الجدول التالي لحجم الاوعية الاسطوانية للخمسة اوسق الواحد بحسب اختيار الارتفاع



الارتفاع h	نصف القطر R
30	92.13
50	71.36
70	60.31
90	53.19
100	50.46

الشكل الثالث: الوعاء الدائري



$$\frac{2}{3} \pi r^3$$

لقياس حجم الوعاء الدائري = $\frac{2}{3} \times \pi r^3$

• حجم الوعاء الدائري للمد

$$\frac{2}{3} \pi r^3 = 670 \text{ مل}$$

$$\frac{2}{3} \pi r^3 = 670 \text{ سم}^3$$



$$r^3 = \frac{3 \times (670 \text{ سم}^3)}{2 \times \pi}$$

$$r^3 = \frac{3 \times (670)}{2 \times \pi}$$

$$r = \left(\frac{3 \times (670)}{2 \times \pi} \right)^{1/3}$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للمد الواحد يساوي 6.84 سم

• حجم الوعاء الدائري للصاع



$$2700 \text{ مل} = \frac{2}{3} \pi r^3$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للصاع الواحد يساوي 10.88 سم

• حجم الوعاء الدائري للوسق



$$160500 \text{ مل} = \frac{2}{3} \pi r^3$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للوسق الواحد يساوي 42.48 سم

• حجم الوعاء الدائري للخمسة اوسق



$$800000 \text{ سم}^3 = \frac{2}{3} \pi r^3$$

أي طول نصف القطر للوعاء الدائري للخمسة اوسق يساوي 72.56 سم

القسم الخامس

قرارات الزكاة المحاسبية الدولية (النص + البيان)

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: أَصُولُ مُحَاسِبَةِ الزَّكَاةِ

18 ذوالحجة 1443هـ - 22 يوليو 2022م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أَصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

القسم الأول: تشكيل اللجنة الاستشارية لوضع رؤية القرارات المحاسبية للمنظمة:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة الاستشارية المحاسبية لأغراض تحديد الرؤية الاستراتيجية لإصدارات منظمة الزكاة العالمية بشأن (محاسبة الزكاة) ، وهدفها: دراسة وتحديد الرؤية الاستراتيجية وأفضل الأسس المنهجية (الشكلية والموضوعية) التي ينبغي أن تعتمد عليها المنظمة بشأن إصداراتها المحاسبية، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة (وفق الترتيب الهجائي):

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	أ. بثينة محمد أحمد الصالح	عضوا	الكويت
3-	أ. حسن سعيد صهيون	عضوا	فلسطين
4-	د. خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
5-	د. رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
6-	أ. صقر مبارك غنيم الحيص (رحمه الله)	عضوا	الكويت
7-	د. صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
8-	د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
9-	أ. محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ. نادر الوحيشي	عضوا	تونس
11-	أ.د/ نصر صالح محمد	عضوا	ليبيا
12-	د. نوفل فروجة	رئيسا	تونس

ثانيا: أعد الخبراء المشاركون تصوراتهم مكتوبة بشأن هدف اللجنة، وتمت مناقشتها خلال أربع اجتماعات عقدت في التواريخ الآتية:

- الاجتماع الأول: السبت 25 ذو الحجة 1441هـ، الموافق 15 / 8 / 2020 م .
- الاجتماع الثاني: السبت 24 محرم 1442هـ، الموافق 12 / 9 / 2020 م.
- الاجتماع الثالث: السبت 14 ربيع الأول 1442هـ، الموافق 31 / 10 / 2020 م.
- الاجتماع الرابع: السبت 6 ربيع الآخر 1442هـ، الموافق 21 / 11 / 2020 م.

ثالثا: نتج عن اجتماعات اللجنة التوصيات الآتية:

1- اعتماد تسمية الإصدارات المرجعية المحاسبية للمنظمة باسم (قرارات) بدلا من (معايير)، وذلك مراعاة لخصوصية محاسبة الزكاة، وتفاديا لأية اعتبارات خاصة قد يفرضها عرف معايير المحاسبة الدولية.

2- اعتماد منهجية التأصيل العلمي لنظرية محاسبة الزكاة، وذلك يقتضي البدء بالأصول العلمية لنظرية محاسبة الزكاة قبل معالجة تطبيقاتها وفروعها الجزئية التفصيلية، فينبغي البدء بتأصيل أصول ومصادر محاسبة الزكاة، ثم التعريف بالفروض والمبادئ الحاكمة لمحاسبة الزكاة.

3- عند إصدار القرارات الدولية لمحاسبة الزكاة ينبغي مراعاة التبويب المعتمد لبيان المركز المالي (الميزانية)، وذلك طبقا لأحدث المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

4- بغرض توحيد منهجية العرض بين القرارات الفقهية والمحاسبية التي تصدرها المنظمة فقد تم اعتماد أسلوب (نص القرار + بيان القرار)، حيث يعالج النص المفاهيم المحكمة للقضايا المحاسبية المطروحة بصورة مركزة ومختصرة، بينما يأتي البيان شارحا ومفسرا للمواد الواردة في القرار، بما يقترب من منهجية العرض القانوني المعاصر، حيث ذلك أجود وأكثر نفعا من حيث لغة الإفصاح العلمي المعاصر.

القسم الثاني: اللجنة العلمية المحاسبية لإعداد قرارات الزكاة المحاسبية الدولية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: **(أصول محاسبة الزكاة)**، وقد باشرت اللجنة أعمالها، وبلغ عدد اجتماعاتها (11) أحد عشر اجتماعاً وفقاً للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
1-	29 ربيع الآخر 1443 هـ، الموافق 2021/12/4 م
2-	18 جمادى الأولى 1443 هـ، الموافق 2021/12/18 م
3-	20 جمادى الأولى 1443 هـ، الموافق 2021/12/25 م
4-	28 جمادى الأولى 1443 هـ، الموافق 2022/1/1 م
5-	3 جمادى الآخر 1443 هـ، الموافق 2022/1/6 م
6-	7 جمادى الآخر 1443 هـ، الموافق 2022/1/10 م
7-	10 جمادى الآخر 1443 هـ، الموافق 2022/1/13 م
8-	14 جمادى الآخر 1443 هـ، الموافق 2022/1/17 م
9-	17 جمادى الآخر 1443 هـ، الموافق 2022/1/20 م
10-	16 رجب 1443 هـ، الموافق 2022/2/17 م
11-	20 رجب 1443 هـ، الموافق 2022/2/21 م

ثانياً: مقرر الزكاة المحاسبية الدولي رقم (1) بثمانية مراحل كالتالي:

المرحلة الأولى: التصور الأساسي لمضامين الورقة (صفر) للقرار:

ناقشت اللجنة عناصر ومضامين الورقة (صفر) للقرار، وبعد المداولة تم الاتفاق على وضع التصور المبدئي لمضمون القرار، والذي ينبغي الاسترشاد به في المراحل التالية.

المرحلة الثانية: الاستكتاب:

بعد وضوح التصور المبدئي لمضامين القرار تم طرحه على الفور للاستكتاب للأعضاء المحاسبين في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتتم بأربع مراحل، متسلسلة من رقم (1) إلى رقم (4)، كما يتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرّ هذا القرار بها على النحو التالي:

- عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم السبت بتاريخ 16 ربيع الآخر 1442هـ الموافق 1 / 12 / 2020م، وحتى الثلاثاء 30 ربيع الآخر 1442هـ، الموافق 15 / 12 / 2020م لإعداد القرار بورقته البيضاء رقم (1).
- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء رقم (2) وذلك يوم الأحد بتاريخ 12 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 27 / 12 / 2020م وحتى 25 / 1 / 2021م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.
- عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة، لإعادة النظر فيه بورقته البيضاء رقم (3)، الثلاثاء بتاريخ 20 جمادى الآخر 1442هـ، الموافق 2 / 2 / 2021م، وحتى 8 رجب 1442هـ، الموافق 20 / 2 / 2021م.
- أحيل القرار بورقته البيضاء رقم (4)، إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 20 / 2 / 2021م، وإلى تاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق 10 / 3 / 2021م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام، حيث أُحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الخميس بتاريخ 27 رجب 1442هـ، الموافق 11 / 3 / 2021م، ومن ثم أُحيل إلى مجلس الخبراء الخميس بتاريخ 23 رجب 1443هـ، الموافق 24 / 2 / 2022م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 6 شعبان 1443هـ الموافق 9 / 3 / 2022م، ومن ثم أُحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة الأحد بتاريخ 17 شعبان 1443هـ، الموافق 20 / 3 / 2022م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أُحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء الأحد بتاريخ 21 شعبان 1443هـ، الموافق 24 / 3 / 2022م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة)، بتاريخ 20 شوال 1443هـ، الموافق 21/5/2022م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد النهائي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية الاثنين بتاريخ 21 ذو القعدة 1443هـ الموافق 20/6/2022م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة)، بتاريخ 18 ذو الحجة 1443هـ، الموافق 22/7/2022م، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قرار الزكاة المحاسبية الدولي رقم (1) بشأن:
أصول محاسبة الزكاة

الفصل الأول: مصادر محاسبة الزكاة:

مادة (1)

مصادر محاسبة الزكاة ثلاثة:
المصدر الأول: الشريعة الإسلامية.
المصدر الثاني: التشريع القانوني.
المصدر الثالث: العرف المحاسبي.

مادة (2)

الترتيب بين مصادر محاسبة الزكاة واجب؛ فلا يجوز تقديم الأدنى على الأعلى.

الفصل الثاني: مصادري الشريعة الإسلامية:

مادة (3)

الشريعة الإسلامية: اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام.

مادة (4)

الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة لفريضة الزكاة؛ ولمحاسبتها، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بعنوان: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

الفصل الثالث: مَصَدْرِيَّةُ التَّشْرِيعِ الْقَانُونِيِّ؛

مادة (5)

التَّشْرِيعُ الْقَانُونِيُّ: أَحْكَامُ الْإِزَامِيَّةِ عَامَّةٌ وَمُجَرَّدَةٌ؛ تُنْظِمُ الْحُقُوقَ وَالْعَلَاقَاتِ فِي الْمَجْتَمَعِ.

مادة (6)

النَّصُّ الْقَانُونِيُّ عُرْفٌ مُعْتَبَرٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (7)

الْوَأَحُ التَّنْفِذِيَّةُ قَرَارَاتُ تَنْظِيمِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (8)

الْإِتْفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ تَعَاقِدَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفصل الرابع: مَصَدْرِيَّةُ الْعُرْفِ الْمُحَاسَبِيِّ؛

مادة (9)

الْعُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ: فُرُوضٌ وَمَبَادِيٌّ وَمَعَايِيرُ وَمُمَارَسَاتٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا؛ وَمَقْبُولَةٌ قَبُولًا عَامًّا.

مادة (10)

مَعَايِيرُ الْمُحَاسَبَةِ أَعْرَافٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفصل الخامس: استقلالية محاسبة الزكاة:

مادة (11)

الزكاة عبادة مالية؛ ذات نظام مالي مستقل؛ مصدرها الشريعة الإسلامية، والأموال الزكوية توقيفية؛ معقولة المعنى، فلا زكاة إلا بدليل من الشرع.

مادة (12)

محاسبة الزكاة وسيلة توصل إلى امتثال فريضة الزكاة، وغرضها: معرفة مقدار الزكاة الواجبة شرعاً؛ من أجل أدائها لمستحقيها؛ وإبراء ذمة المكلّف بها.

مادة (13)

محاسبة الزكاة مستقلة عن المحاسبة المالية؛ من حيث مصادرها وأهدافها ووظائفها وإجراءاتها ومخرجاتها.

مادة (14)

لا يجوز اعتبار تشريعات وأعراف حساب الضريبة أو التحليل المالي أساساً لأغراض حساب الزكاة.

مادة (15)

لا يحل محل الزكاة غيرها من التكاليف المالية؛ كالضرائب ونحوها.



البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمَحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

التعريفات

تناول هذا القرار المحاسبي في تمهيده تعريف أربعة مصطلحات مشتقة من عنوانه، وهي: الزكاة، والمحاسبة المالية، ومحاسبة الزكاة، وأصول محاسبة الزكاة، وتعريف المصطلحات الأربعة كالتالي:

1- تعريف (الزكاة):

طبقا لما ورد في نص قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) فإن تعريف الزكاة: (**حق معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة، بشرائط مخصوصة، لأصناف مخصوصين**)، وهو ذات التعريف الوارد في تمهيد هذا القرار، ويُرجع في شرح هذا التعريف إلى القرار الفقهي المذكور.

2- تعريف (المحاسبة المالية):

تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات المالية التي تمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات.

يختص هذا العنصر ببيان التعريف المختار لمصطلح (المحاسبة المالية)، حيث اعتمد التعريف على بيان قسمين رئيسيين، القسم الأول: الوظائف الأساسية الأربع للمحاسبة المالية، وهي: التحديد، والقياس، والتسجيل، والعرض، والقسم الثاني: الهدف من المحاسبة المالية. فجاء تعريف المحاسبة المالية متضمنا القسمين معا، فقد ورد تعريف المحاسبة المالية بأنها: (تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات المالية التي تمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات)¹.

1 - التعريف الذي اختاره القرار المحاسبي هنا يتوافق في محدداته مع تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Association (AAA)، وهي منظمة مهنية تدعم التميز العالمي في التعليم والبحث والممارسة في مجال المحاسبة، يرجع تأسيسها إلى عام ١٩١٦م، حيث عرفت المحاسبة المالية بأنها: (عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية ليسمح لمستخدمي المعلومة من اتخاذ أحكام وقرارات)، ونص التعريف باللغة الإنجليزية: (The process of identifying, measuring and communicating economic information to permit informed judgments and decisions by users of information).

أولاً: بيان مفهوم كل وظيفة من الوظائف الأربع الأساسية للمحاسبة المالية كالتالي:

1- التحديد: أي تحديد ماهية الأحداث الاقتصادية التي يجب قياسها وتسجيلها بالدفاتر، مثل عمليات شراء أو بيع أو استرداد البضاعة، أو عمليات الديون لصالح الشركة (مدينون) أو التي عليها (دائنون)، عمليات سداد مرتبات وأجور، ونحو ذلك، ويطلق على هذا النوع العمليات المالية، أما العمليات غير المالية فإن المحاسبة تتجاهلها، ومنها القرارات الإدارية المحضة؛ كقرار تعيين موظف.

2- القياس: حيث يتم قياس العمليات المالية - بعد تحديدها - بواسطة وحدة نقدية معينة، مما يعنى أن المحاسبة تهتم بالقياس النقدي.

3- التسجيل: أي إثبات وتقييد العمليات المالية في الدفاتر المحاسبية - بحسب طبيعتها - لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

4- العرض: ويقصد به الإفصاح عن نتائج العمليات المالية في صورة تقارير وقوائم مالية منتظمة.

ثانياً: بيان الهدف المهني المقصود من المحاسبة المالية، وهو: مساعدة مستخدمي هذه البيانات المالية على اتخاذ قرارات مستنيرة ورشيدة، مثل: أصحاب حقوق الملكية، ومتخذي القرار المالي والاستثماري في الشركة، والمتعاملين معها من البنوك والممولين والموردين وغيرهم من أصحاب العلاقة، والجهات المعنية بالإشراف والرقابة، إلى جانب الجمهور العام.

3- محاسبة الزكاة:

تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية؛ لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة؛ وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يختص هذا العنصر ببيان تعريف مصطلح (محاسبة الزكاة)، وهو (تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة عليها، وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)، وهذا التعريف يتضمن ثلاثة مفاهيم رئيسة في محاسبة الزكاة، وهي: وظائف محاسبة الزكاة، وشرط الملك التام، والذمة المالية وعلاقتها بالمحاسبة المالية، وبيان المفاهيم الثلاثة على النحو التالي:

المفهوم الأول: وظائف محاسبة الزكاة:

لقد راعى التعريف المذكور لمصطلح (محاسبة الزكاة) قيامها على أربعة وظائف رئيسة، وهي: **التحديد، والقياس، والتسجيل، والعرض**، وبيان مفهوم كل وظيفة منها كالتالي:

1- التحديد: وهي الوظيفة الأولى لمحاسبة الزكاة، وتعني: تحديد الأصول المالية التي تجب فيها الزكاة، من بين مجموعة الأصول المملوكة للذمة المالية، سواء أكانت تلك الذمة المالية تخص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وهذه الأصول الزكوية تظهر - في قوائم المنشآت - ضمن البنود الواردة في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، مثل: النقدية، وبضاعة آخر المدة (المخزون التجاري)، ونحوها، ويطلق على هذا النوع من البنود المالية مصطلح (الأصول الزكوية)، أي الأموال التي تدخلها الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد يطلق عليها (الأموال الخاضعة للزكاة).

وفي المقابل فإن تحديد الأصول الزكوية يقتضي استبعاد (الأصول غير الزكوية)، وهي البنود التي لا تدخلها الزكاة، وذلك تطبيقاً لنصوص وأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، مثل: الأصول الثابتة؛ لكونها من (أموال القنية) التي نص الشرع الحكيم على عدم وجوب الزكاة فيها، ويطلق على هذا النوع من البنود المالية مصطلح (الأصول غير الزكوية)، أي ما

لا تدخله الزكاة شرعا من الأموال والحقوق الواردة في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي، وقد يطلق عليها (الأموال غير الخاضعة للزكاة).

2- القياس: ويشمل القياس في محاسبة الزكاة تحديد أمور، وأبرزها ثلاثة:

أ- تحديد وحدة القياس:

وهو قياس مقدار الأصول الزكوية عند حلول الحول، حيث يتم قياس الأصل الزكوي إما بوحدة النقد في النقدين من الذهب والفضة، ومنه العملات النقدية المعاصرة، أو بالكمية في الزروع والثمار، أو بالعدد في الإبل والبقر والغنم.

ب- قياس تحقق شرط النصاب في المال الزكوي:

حيث يتم التحقق من بلوغ المال الزكوي للنصاب، وهو مقدار كمي حدده الشرع؛ إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة، كبلوغ النقود مقدارا لا يقل عن خمسة وثمانين جراما (85 غراما) من الذهب الخالص، أو خمسمائة وخمسة وتسعين (595 غراما) من الفضة الخالصة، و كبلوغ الزروع والثمار مقدارا لا يقل عن خمسة أوسق، و كبلوغ الإبل عدد خمس، والبقر عدد ثلاثين بقرة، والغنم عدد أربعين شاة.

ج - قياس مقدار الزكاة الواجبة في المال الزكوي:

حيث يتم قياس مقدار الزكاة الواجبة في كل مال زكوي تحققت فيه شروط وجوب الزكاة، ففي النقدين والعملات النقدية تجب الزكاة بمقدار ربع العشر (2,5 %)²، وفي الزروع والثمار العشر (10 %) إذا سُقيت بالمطر، أو نصف العشر (5 %) إذا سُقيت بالآلات، وتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بحسب ما ورد تفصيله في السنة النبوية.

2 - من تطبيقات القياس المحاسبي في محاسبة الزكاة التوصل إلى معرفة مقدار (ربع العشر) بواسطة الآلة الحاسبة، وفيها أربع طرق: الطريقة الأولى: ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (2,5%) ثم اضغط علامة (=). الطريقة الثانية: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (40). الطريقة الثالثة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (4) ثم يقسم الناتج على (10). الطريقة الرابعة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (10) ثم يقسم الناتج على (4). وهكذا عند تطبيق جميع الطرق المذكورة على مبلغ (1000) ديناراً، فإن النتيجة تساوي (25) ديناراً.

3- التسجيل: أي إثبات وتقييد رصيد الزكاة الواجبة في الدفاتر المحاسبية لدى المكلف - فردا أو منشأة، والتسجيل المحاسبي للزكاة إما أن يكون (زكاة مستحقة) أو (زكاة مقدمة)، فمصطلح (الزكاة المستحقة) في المحاسبة يقابله مصطلح (الزكاة الواجبة) عند فقهاء الشريعة، وأما مصطلح (الزكاة المقدمة) في المحاسبة يقابله مصطلح (تعجيل الزكاة) عند فقهاء الشريعة، ويتم الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

4- العرض: ويقصد به الإفصاح عن كيفية حساب الزكاة في صورة بيان أو تقرير مالي يختص بالزكاة، وتقديمه لأصحاب العلاقة وعموم المستفيدين.

المفهوم الثاني: شرط الملك التام:

1- نص التعريف على وصف (الأموال الزكوية) بأنها (المملوكة للذمة المالية)، ويقصد بمصطلح (الملك) في التعريف ضرورة تحقق شرط (الملك التام) في المال الذي تدخله الزكاة، ومعنى (الملك التام): قدرة الشخص - طبيعيا أو اعتباريا - على التصرف بأمواله، التي هي واقعته في ملكه وتحت مطلق تصرفه، ويعبر فقهاء الشريعة عن معنى الملك التام بلفظ: (ملك الرقبة واليد معا)، وهو شرط اتفق الفقهاء - قديما وحديثا - على أنه من شروط وجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية.

جاء في الموسوعة الفقهية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)³، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق).

وضابط شرط الملك التام: أن يكون مالك المال قادرا على التصرف فيه بصورة مطلقة وبحرية تامة، فلا يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره، وأمانة ذلك أن تصرفه في أمواله لا يتطلب منه استئذان غيره.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية جزء 39 صفحة 33، انظرا أيضا جزء 23 صفحة 236-237.

ويقابل (الملك التام) حالة (الملك الناقص)، حيث يملك الشخص الحق في المال ولكنه لا يملك القدرة في الواقع على مطلق التصرفات فيه، ومعنى ذلك: أن يملك الشخص المال على وجه تكون تصرفاته فيه مقيدة وموقوفة على إذن غيره في الواقع، وعلى هذا فإنه لا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة مطلقة.

والخلاصة: أن كل مال تكون يد صاحبه مقيدة عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه باتفاق الفقهاء.

2- يقرر فقهاء القانون أن التصرف هو عنوان الملكية، فإذا انضم إليه الاستغلال والاستعمال فقد تمت السلطات الثلاث الدالة على تحقق حالة الملك التام، ومن تطبيقاتها في القانون مصطلح (الحقوق العينية)، فالحق العيني: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين ، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية)⁴، في حين أن من تطبيقات (الملك الناقص) مصطلح (الحقوق الشخصية)، وتعريف الحق الشخصي: (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل)⁵.

4 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، (8 / 183).
5 - المصدر السابق، (8 / 183).

المفهوم الثالث: الذمة المالية وعلاقتها بالمحاسبة المالية:

نص التعريف على مصطلح (الذمة المالية)، وهذا يتطلب بيان: مفهوم الذمة المالية، وعناصرها، وعلاقتها بالملك التام والناقص، وإيضاح ذلك في الآتي:

1- مفهوم الذمة المالية:

الذمة المالية من أهم صفات وخصائص الشخصية في القانون، ولا يتصور خلو شخص عن ذمة مالية، وتعريف الذمة المالية: (مجموع ما للشخص وما عليه؛ من أموال أو حقوق؛ حالة أو مؤجلة)، أي أن ما للشخص من ممتلكات وحقوق من جهة، وما عليه من الحقوق لصالح الغير من جهة أخرى؛ كلها تشكل بمجموعها عناصر ومكونات الذمة المالية له، ويستخدم مصطلح (الذمة المالية) للتعبير عن أهلية الشخص لامتلاك الأشياء من عقار ومنقول ونحوها، واكتساب الحقوق على الغير، بالإضافة إلى ما يقع على ذمة الشخص من التزامات كان قد التزمها تجاه الغير، ومن مجموع هذين الاعتبارين تتكون الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

2- عناصر الذمة المالية:

يتبين من تعريف الذمة المالية أن لها عنصرين متقابلين:

الأول: العنصر الإيجابي: وهو : مجموع الحقوق المالية التي تكون لصالح الشخص على أمواله (الحقوق العينية) أو على حقوقه (الحقوق الشخصية)، وهذا الجانب الإيجابي يشمل نوعين من الممتلكات، حقيقية وحقوقية، وبيانها فيما يلي :

أ- ممتلكات حقيقية: وتتمثل في ملكية الشخص على الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية، فالأعيان كالعقار والمنقول - كالسيارة -، والمنافع كمنافع السكنى بالنسبة للعقار المستأجر، وأما الحقوق المعنوية فمثالها حقوق التأليف والاختراع واسم الشهرة والعلامة التجارية.

ب- ممتلكات حقوقية: وتشمل الحقوق الخاصة ممثلة بالديون (أدوات دين)، كما تشمل الحقوق الشائعة كملكية الشخص في استثماراته المدارة عند غيره (أدوات ملكية)، كحصص الشركات ووحدات الاستثمار في الصناديق وصكوك الاستثمار وودائع الاستثمار المصرفية.

الثاني: العنصر السلبي: وهو: مجموع الالتزامات المالية أو الحقوق التي تقع على ذمة الشخص لصالح الغير، وهذا الجانب السلبي لا يتكون إلا من (الحقوق) فقط لا غير، وتنقسم هذه الحقوق - بحسب طبيعتها وخصائصها وآثارها - إلى قسمين:

أ- حقوق دائنية: وهي الحقوق الثابتة في الذمة والمعلومة القيمة بدقة، وضابطها: أنها تتعلق بالذمة المجردة وليست تتعلق بالأموال المعينة ، وضابطها: أنها لا تتأثر بحركة الأسعار في السوق ولا تتغير بفعل عوامل الزمن والأجل، ومثالها: أن تقترض من غيرك قرضا حسنا بقيمة ألف (1000) دينار، فالدين هنا معلوم المقدار في أوله وهو أيضا معلوم المقدار في آخره بعد حلول أجل سداده.

ب- حقوق ملكية: وهي الحقوق الثابتة في الذمة لصالح طرف على طرف آخر، وهي أيضا حقوق معلومة في أولها، ولكنها مجهولة المآل والعاقبة، بمعنى أن العائد المستهدف فيها مجهول ومتردد بين القلة والكثرة، وبين الوجود والعدم، وضابطها: أنها تتعلق بنشاط وعمل ولا تتعلق بالذمة المجردة.

ولها ضابط آخر: وهو أنها عادة ما تكون شائعة في محل معين، ومثالها: حصص الشركات، فمن يملك حصة في المؤسسة فإنه قد ملك نصيبا شائعا في أصولها، فلا يقال إنه يملك هذه السيارة بعينها أو يملك هذا النقد بعينه، بل ملكيته شائعة في سائر النقود والأعيان والمنافع والحقوق مع بقية الشركاء في المؤسسة.

3- علاقة الذمة المالية بالملك التام والناقص:

إن الممتلكات الحقيقية التي تملكها الذمة المالية ينطبق عليها وصف (الملك التام)، في حين أن الممتلكات الحقوقية - بأنواعها - ينطبق عليها وصف (الملك الناقص)، فالممتلكات الحقيقية يملكها صاحبها ملكا تاما، كالنقدية والبضاعة (المخزون) والأصول الثابتة.

وأما الممتلكات الحقوقية فتنتفي معها حالة (الملك التام) ليحل محلها (الملك الناقص)، ومثالها: قيام حالة (الدَّيْن) بين الدائن والمدين، فالدائن يملك الحق الشخصي في ماله الذي التزم به المدين نحوه، ولكن الدائن في الواقع لا يملك القدرة على التصرف في أمواله بصورة

مطلقة، وذلك بسبب كون المال في حيازة المدين وتحت سلطانه وملكه وتصرفه، وبذلك تكون ملكية الدائن على أمواله التي بيد المدين ملكية ناقصة وليست تامة. ومن التطبيقات المحاسبية لحالة الملك الناقص لدى الذمة المالية، وتحديدًا في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي البنود التالية: المدينون، وأوراق القبض، والأرصدة المدينة الأخرى.

4- أصول محاسبة الزكاة:

القواعد والمفاهيم الكلية الحاكمة لعملية حساب الزكاة في الشريعة الإسلامية. لما كان هذا القرار يحمل عنوان (أصول محاسبة الزكاة) فقد ناسب تعريف أجزائه ومفرداته ابتداءً، وهو ما ورد في التعريفات السابقة (الزكاة - المحاسبة المالية - محاسبة الزكاة)، وفي هذا العنصر تم تعريف مصطلح (أصول محاسبة الزكاة) باعتباره مركباً له دلالة خاصة تختلف عن مدلول المصطلحات قبله.

فجاء تعريف مصطلح (أصول محاسبة الزكاة) بأنه: (القواعد والمفاهيم الكلية الحاكمة لعملية حساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، أي تلك المعرفة التي تهتم بدراسة وفهم القواعد والأسس الكلية والمفاهيم التي تنظم عملية محاسبة الزكاة، سواء من حيث الإطار النظري العلمي، أو من حيث التطبيق والممارسة العملية، بما يشمل وظائفها الأساسية الأربع: التحديد والقياس والتسجيل والعرض.

الفصل الأول: مصادر محاسبة الزكاة:

مادة (1)

مصادر محاسبة الزكاة ثلاثة:
المصدر الأول: الشريعة الإسلامية.
المصدر الثاني: التشريع القانوني.
المصدر الثالث: العرف المحاسبي.

تبين هذه المادة الأصول الرئيسية التي تُستمدُّ منها محاسبة الزكاة، وهي ثلاثة مصادر: الشريعة الإسلامية، والتشريع القانوني، والعرف المحاسبي، حيث يعد كل مصدر منها علماً - أو فناً - مستقلاً بذاته عن الآخر، ومن مجموعها تتشكل محاسبة الزكاة، سواء في إطارها العلمي النظري أو التطبيقي العملي، فهذه الأصول الثلاثة حاكمة ومنظمة للمبادئ والقواعد والسياسات والإجراءات لمحاسبة الزكاة، للأفراد أو للشركات أو للهيئات وغيرها من الكيانات والذمم المالية. وقد تصدرت هذه المادة - في القرار - لكونها بمنزلة الأساس والقاعدة التي لا يقوم بناء محاسبة الزكاة إلا عليها، ولأن معرفة المصادر والأصول مقدم على ما يتفرع عنها من الفروع والجزئيات، وبيان كل أصل منها من حيث مفهومه وأبرز أحكامه سيأتي في المواد التالية.

مادة (2)

الترتيب بين مصادر محاسبة الزكاة واجب؛ فلا يجوز تقديم الأدنى على الأعلى.

تقرر هذه المادة مبدأ تأصيلياً يتمثل في (إلزامية الترتيب) بين المصادر الثلاثة لمحاسبة الزكاة، وهذا المبدأ يعني: أن ترتيب الأصول العلمية على الترتيب المذكور هو أمر واجب ولازم، حيث يُستدل لمحاسبة الزكاة أولاً بالشريعة الإسلامية، ثم بالتشريع القانوني، ثم بالعرف المحاسبي، فلا يجوز العمل بالأصل الأدنى عند مخالفته لما هو أعلى منه في الرتبة، ويترتب على ذلك أن كل فرض أو مبدأ أو معيار محاسبي إذا خالف حكماً من أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية

فإن هذا العرف المحاسبي يطرح، ولا عبرة به عند مخالفته الشريعة الإسلامية، وكذلك في حال مخالفة العرف المحاسبي للتشريع القانوني، فإن القانون يقدم عليها.

فإذا قرر المصدر الأعلى مبدأ أو قاعدة أو حكماً في مجال (محاسبة الزكاة)، ثم جاء مصدر أدنى بتقرير حكم مخالف له، فإنه لا عبرة بالحكم الأدنى عند حساب الزكاة، لأنه الأضعف من حيث ترتيب المصدريّة، بل الواجب التمسك بالحكم الصادر عن المصدر الأعلى، والالتزام به لأنه الأقوى من حيث ترتيب مصادر محاسبة الزكاة.

فإذا ثبت حكم من الشرع في حساب الزكاة فقد وجب الالتزام به والعمل بمقتضاه، فلو قام حكم في التشريع القانوني أو في العرف المحاسبي يقتضي مخالفة حكم الشرع، فإنه لا عبرة به، بل العبرة عند التعارض إنما تكون بحكم الشريعة الإسلامية (المصدر الأول).

ومثال ذلك: أن يفرض الشرع الزكاة في أصول زكوية معلومة - كالنقدين وعروض التجارة - بنسبة ربع العشر (2,5 %)، ثم يأتي القانون ليفرضها على الربح - وليس الأصول الزكوية -، ونسبة (1 %) فقط، فهذا التعارض بين الشرع والقانون يؤدي إلى وجوب تقديم العمل بمصدريّة الشرع على مصدريّة القانون.

وهكذا إذا ألزم التشريع القانوني - بأي أداة من أدوات التشريع - بحكم معين يتعلق بمحاسبة الزكاة، ولا يتعارض هذا الحكم مع الشريعة الإسلامية، ثم جاء العرف المحاسبي (المصدر الثالث) بحكم يخالف النص القانوني (المصدر الثاني) فإن المقدم والمعتبر هو التشريع القانوني لأنه أقوى من حيث المصدريّة، ولا عبرة بالعرف المحاسبي في مثل هذه الحالة.

وتعليل ذلك: أن الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية، ومصدرها المنشؤ لأحكامها هو الشريعة الإسلامية الغراء، فلزم تقديم هذا المصدر التعبدية على غيره عند التعارض، لأنه مصدره إلهي وليس بشرياً، وهذا أقوى من حيث مصدريّة الزكاة ومحاسبتها، بينما التشريع القانوني هو العرف المكتوب في المجتمع، وهو تابع محكوم بعدم مخالفة الشرع في أحكام الزكاة ومحاسبتها، فكان أضعف من الأول، وأما العرف المحاسبي فهو عرف خاص بمهنة المحاسبة المالية، وهو عرف تابع محكوم بعدم مخالفة القانون، فكان أضعف الثلاثة من حيث مصدريّة محاسبة الزكاة.

ومفهوم هذه المادة: أن لكل مصدر من المصادر الثلاثة صلاحية تشريع وتنظيم محاسبة الزكاة، ولكن بشرط ألا يخالف هذا المصدرُ مصدراً أعلى منه.

وهذه التراتبية بين مصادر محاسبة الزكاة ضرورية، وذلك من أجل ضبط منهجية الاستدلال والاستنباط والترجيح عند التعارض، ونجد نظير ذلك في مصادر التشريع الإسلامي (علم أصول الفقه)، ومصادر القاعدة القانونية في (علم القانون)، حيث لا يجوز فيها تقديم المصدر أو الأصل الأدنى على الأعلى.

ومن أمثلة ذلك:

1- أوجبت نصوص الشريعة الإسلامية الزكاة في (النقدين)، بواقع ربع العشر (2,5 %)، ومنها: النقود المعاصرة، فإذا قضى حكم قانوني أو عرف محاسبي - خاص أو عام - بعدم إيجاب الزكاة فيها مطلقاً، أو أوجبها بنسبة أقل أو أكثر، فالواجب التمسك بالحكم المنصوص في الشريعة الإسلامية، لأنه المصدر الأول والمباشر والأقوى من مصادر محاسبة الزكاة، وفي المقابل لا عبرة بالحكم القانوني أو المحاسبي الذي جاء مخالفاً لذلك، لأنها مصادر تبعية أضعف من حيث المصدرية.

2- لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في (أموال القنية)، ومنها: (الأصول الثابتة) في الاصطلاح المحاسبي، وهي الأصول المقتناة لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، فإذا صدر حكم قانوني أو عرف محاسبي - خاص أو عام - يقضي بأنها من الأموال التي تدخلها الزكاة، فإنه لا عبرة بالحكم القانوني أو المحاسبي، لأنه جاء بما يخالف المصدر الأول، بل الواجب التمسك بمقتضى أحكام (الشريعة الإسلامية) طبقاً لمبدأ الترتيب.

3- إذا ألزم التشريع القانوني بشكل معين لتقرير الزكاة السنوي، وهذا الشكل لا يتعارض مع أي من محكمات الزكاة في الشريعة الإسلامية، ثم جاء العرف المحاسبي (المصدر الثالث) بشكل يخالف ما ألزم به القانون (المصدر الثاني) فإن المقدم والمعتبر هو التشريع القانوني لأنه أقوى من حيث المصدرية، ولا عبرة بالعرف المحاسبي في مثل هذه الحالة.

الفصل الثاني: مصدرية الشريعة الإسلامية:

مادة (3)

الشريعة الإسلامية: اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام.

تقدم هذه المادة تعريفاً واضحاً وضابطاً لمفهوم المصدر الأول من مصادر محاسبة الزكاة، فقد عرفت مصطلح (الشريعة الإسلامية) بأنها: (اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام المعتمدة)، فالشريعة الإسلامية هي الدين الذي أنزله الله على الرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن معرفة (الأصول) بالرجوع إلى علم أصول الفقه، بينما يمكن معرفة (الأحكام) بالرجوع إلى اجتهادات الفقهاء في الفقه الإسلامي.

والأصول الرئيسية التي تؤخذ منها الشريعة الإسلامية تتمثل في نصوص آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، وتوجد أصول اجتهادية تابعة لها ولا يجوز أن تخالفها، مثل: دليل الإجماع، ودليل القياس، ويرجع في تفصيل ذلك إلى القرارات الفقهية الدولية الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية.

وثمرة هذه المادة: أن المحاسب إذا أراد حساب الزكاة فإنه يجب عليه الالتزام بمرجععية الشريعة الإسلامية كمصدر أول من مصادر محاسبة الزكاة، فلا يقدم عليها غيرها من المصادر التبعية لها، مثل: التشريع القانوني، والعرف المحاسبي، وهذا يعني أن حاسب الزكاة عليه الاجتهاد في تطوير معرفته ومهاراته في فقه الزكاة وأحكامها في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية، أو يرجع لفقهاء الشريعة فيما يشكل عليه.

مادة (4)

**الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة لفريضة الزكاة؛
ولمحاسبتها، ويُرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1)
بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).**

تقرر هذه المادة قاعدة كلية كبرى من القواعد الشرعية الحاكمة لمحاسبة الزكاة، وخلصتها أن (الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة لفريضة الزكاة ومحاسبتها)، فلا يُقدم على الشريعة أي مصدر آخر، لأنها المرجعية العليا من حيث الترتيب، ثم هي أيضا حاكمة ومنظمة لفريضة الزكاة، من حيث استمداد أحكامها الشرعية، ومنها يجتهد الفقهاء في استنباط أحكام النوازل الجديدة للزكاة المعاصرة، كما أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على الاجتهادات المحاسبية في ميدان محاسبة الزكاة في كل عصر.

ومن أجل معرفة أصول وقواعد الاستدلال الشرعي الدالة على حاكمية الشريعة الإسلامية على مسائل الزكاة وقضاياها المعاصرة فقد أحالت المادة إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (١) الصادر عن منظمة الزكاة العالمية بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

الفصل الثالث: مصدرية التشريع القانوني:

مادة (5)

التشريع القانوني: أحكام إلزامية عامة ومجردة؛ تنظم الحقوق والعلاقات في المجتمع.

تقدم هذه المادة تعريفا للمصدر الثاني من مصادر محاسبة الزكاة، وهو (التشريع القانوني)، حيث تعرفه بأنه: (أحكام إلزامية عامة ومجردة؛ تنظم الحقوق والعلاقات في المجتمع)، فالتشريعات القانونية مصدرها الإرادة الشعبية ولمصلحتهم، فالتشريع عبارة عن نصوص مكتوبة تتضمن أحكاما وقواعد تتصف بكونها: إلزامية، وعامة، ومجردة، وهي تهدف إلى تنظيم الحقوق والعلاقات بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين كالأفراد، أو اعتباريين كالشركات والهيئات والدول. ويطلق التشريع - في العرف القانوني - على مجموعة من الأدوات التشريعية، وهي على الترتيب:

1- الدستور.

2- المرسوم أو الأمر السامي.

3- القانون.

4- اللائحة التنفيذية أو التنظيمية.

وبذلك يتبين أن التشريع أعم من القانون، وأن القانون يطلق على إحدى أدوات التشريع القانوني، حيث يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تقصر الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء)⁶. وثمره هذه المادة: أن المحاسب إذا أراد حساب الزكاة في إطار تشريع قانوني فإنه يتعين عليه الالتزام بما فيه من قواعد إلزامية آمرة، بشرط ألا يخالف التشريع القانوني أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للمحاسب أن يقدم العرف المحاسبي على التشريع القانوني عند التعارض، وهذا يستلزم من حاسب الزكاة الاجتهاد في تطوير معرفته ومهاراته في تشريعات وقوانين الزكاة حال وجودها في مجتمعه.

6 - علم أصول القانون، الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، ص4، ط/ 1936م - 1354هـ، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر.

مادة (6)

النص القانوني عرف معتبر؛ ما لم يخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان إحدى أدوات التشريع القانوني، حيث تقرر أن نصوص القوانين - بعمومها أو - المتعلقة بالزكاة ومحاسبتها إنما هي نصوص معتبرة في ذاتها ما دامت نافذة، ولكن اعتبارها وسلامتها التشريعية - في باب الزكاة - مشروط ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة هذه المادة:

- 1- أن يصدر قانون يتضمن إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الشرع الزكاة فيها، كأموال القنية.
- 2- أن يصدر قانون يتضمن إيجاب الزكاة بمقدار لم توجبه نصوص الشرع، كتغيير مقدار الزكاة الواجبة في النقدين بغير ربع العشر.
- 3- أن يصدر قانون يحدد مصارف أموال الزكاة بصورة تخالف المصارف الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم⁷.

مادة (7)

اللوائح التنفيذية قرارات تنظيمية
معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان أداة أخرى من أدوات التشريع القانوني، حيث تقرر أن (اللوائح التنفيذية) التي يصدرها المسؤول المختص قانوناً - كالوزير مثلاً - إنما هي عبارة عن قرارات تنظيمية داخلية، ولكنها تستمد إلزاميتها وقوتها التشريعية من تبعيتها التفسيرية للأداة التشريعية الأعلى منها، والأمثلة المذكورة في المادة السابقة تصلح للتمثيل في هذه المادة.

7- سورة التوبة / آية 60، وفيها يقول الله تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ».

مادة (8)

الاتفاقيات الدولية تعاقدات معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان أداة أخرى من أدوات التشريع القانوني ولكن في إطار تطبيقه الدولي، فتقرر أن (الاتفاقيات الدولية) التي تبرمها الدول فيما بينها تكون ملزمة لهم، لأنها في حقيقتها عبارة عن عقود أنشأتها الدول بإرادتها الحرة، وأثرها يتمثل بالإلزام والالتزام العقدي بين الطرفين.

والمقصود أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالزكاة أو بمحاسبتها إذا تضمنت ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فإن تلك النصوص في الاتفاقية لا عبرة بها، لأنها عبارة عن مصدر تبعي خالف المصدر الأعلى منه، وهو الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: مصدرية العرف المحاسبي:

مادة (9)

العرف المحاسبي: فروض ومبادئ ومعايير وممارسات في المحاسبة المالية، متعارف عليها، ومقبولة قبولا عاما.

تقدم هذه المادة تعريفا للمصدر الثالث من مصادر محاسبة الزكاة، وهو (العرف المحاسبي)، حيث نصت على تعريفه بأنه: (فروض ومبادئ ومعايير وممارسات في المحاسبة المالية متعارف عليها، ومقبولة قبولا عاما)، وبيان التعريف على النحو التالي:

1- الفروض جمع (فرض محاسبي)، وهي عبارة عن مجموعة ضوابط تنظيمية مصدرها التنظيم القانوني، ومحلها الذمة المالية، مثل: فرض الوحدة المحاسبية أو الاستقلالية، ومعناه: أن المفترض بالمحاسبة المالية أن تعترف سلفا بوجود كيان مالي له ذمة مالية وشخصية قانونية مستقلة، فإن مبدأ الشخصية الاعتبارية (المعنوية) للمنشأة أو الكيان المالي يقتضي أن واجب المحاسبة الإفصاح عن العمليات المالية لذات المنشأة، ودون النظر إلى أشخاص الشركاء أو الدائنين أو المدينين، أو غيرهم من أصحاب العلاقة، ومن الفروض المحاسبية: وحدة القياس النقدي، والاستمرارية، والتوازن.

2- المبادئ جمع (مبدأ محاسبي)، وهي ضوابط تنظيمية مهنية مصدرها العرف المحاسبي، وميدانها الممارسة التطبيقية والإجراءات التنفيذية للمحاسبة المالية، مثل: مبدأ الإفصاح - بأنواعه -، ومعناه: إظهار البيانات المالية للكيان المالي بصورة عادلة وصريحة ومنضبطة وقابلة للمقارنة بما يحقق مصالح أصحاب العلاقة، ومن المبادئ المحاسبية: الثبات، التكلفة أو السوق أيهما أقل، الحيطة والحذر.

3- المعايير جمع (معيار محاسبي)، وهي مجموعة من التقارير والاختيارات - الملزمة أو غير الملزمة - التي تنظم كيفية الإفصاح المحاسبي الأمثل عن البيانات المالية للأعمال، ومعايير المحاسبة في جوهرها عبارة عن أعراف محاسبية مدونة ومقبولة قبولا عاما، وقد تكون ملزمة في نطاق معين.

- 4- الممارسات جمع (ممارسة محاسبية)، وهي التطبيقات العملية التي تسير عليها المحاسبة المالية، وتشمل السياسات المحاسبية المعتمدة في واقع حالة عملية معينة.
- 5- وجميع ما سبق من الفروض والمبادئ والممارسات المحاسبية يلزم أن تكون معروفة في عرف المهنة المحاسبية بين المحاسبين والمراجعين، أي ليست خفية، وأن تكون مقبولة قبولاً عاماً بين المحاسبين، فلا تكون أفكاراً نادرة أو شاذة عن العرف المحاسبي، ولا مانع بعد ذلك من وجود آراء واجتهادات وترجيحات محاسبية أخرى بحسب البلاد والأحوال.

مادة (10)

معايير المحاسبة أعراف معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تقرر هذه المادة أن معايير المحاسبة - دولية عامة، أو إقليمية، أو محلية خاصة - عبارة عن مجموعة موحدة من المبادئ والإجراءات المنظمة لكيفية الإفصاح عن البيانات المالية في تقارير دورية، ويستند ذلك إلى كون معايير المحاسبة المالية إنما هي اجتهادات بشرية تستند إلى أعراف مهنة المحاسبة المالية السائدة في عصرها، وبالتالي فهي معتبرة وصحيحة - من حيث المبدأ - لاستمدادها من العرف، ولذلك يسوغ الأخذ بها وامتنالها وتطبيقها في الواقع العملي.

لكن هذه المعايير المحاسبية إذا تعلقت بأمر من أمور محاسبة الزكاة فإن من شرط الاعتراف بها وامتنال العمل بها ألا تكون مخالفة لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

يؤكد ذلك أن معايير المحاسبة المالية عبارة عن نتاج اجتماعي يتولد عن عرف كل عصر من العصور، وهي معايير تتغير وتتطور باستمرار بحسب تغير البيئات التشريعية والمالية والسياسية، وبحسب ظروف الزمان والمكان، في حين أن فريضة الزكاة تكليف شرعي ذات مصدر إلهي، وأحكام الزكاة ومحكماتها ثابتة لا تتغير على مر العصور، ولا تتبدل بحسب أنماط النظم والمدارس المحاسبية التي تسود في عصر من العصور أو في حضارة سابقة أو لدى أمة من الأمم في القرون السابقة.

الفصل الخامس: استقلالية محاسبة الزكاة:

مادة (11)

الزكاة عبادة مالية؛ ذات نظام مالي مستقل؛ مصدرها الشريعة الإسلامية، والأموال الزكوية توقيفية؛ معقولة المعنى، فلا زكاة إلا بدليل من الشرع.

تقرر هذه المادة أن الزكاة عبادة مالية وشعيرة دينية، وهي ثالث أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، وقد أمر الله بها نصا في كتابه الكريم، وقد أقامها الرسول الأمين محمد - صلى الله عليه وسلم - وأشرف على تطبيقها في المجتمع، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم إذا تحققت شروطه⁸.

فمن أدلة مشروعية الزكاة:

1- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾⁹.

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»¹⁰.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - ﷺ - بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»¹¹.

8- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني 3/2، والبيان في فقه الإمام الشافعي 132/3، وغيرهما.

9- التوبة/11.

10- رواه البخاري 11/1 برقم 8، ومسلم 45/1 برقم 16.

11- رواه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

والزكاة رغم أنها عبادة من العبادات إلا أنها ليست عبادة محضة كالصلاة، وإنما هي عبادة مالية معقولة المعنى، لأن محلها ومتعلقها هو الأموال، ولأن الحكمة في إيجابها معقولة عقلا ومدركة شرعا لقوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)، ومن جهة أخرى فإن الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة توقيفية وتعبدية، أي يتوقف إثباتها والإلزام بها بما أوقفنا الشرع عليه، ومفهوم ذلك أن الأموال الزكوية ليست اجتهادية يقررها الناس بحسب أعرافهم وعقولهم وأهوائهم كالضريبة، فلا يصح إيجاب عبادة الزكاة في مال من الأموال إلا بدليل من الشرع، ولا يجوز لأحد أن يخترع طريقة توجب الزكاة في الأموال على هيئة معادلة ونحوها دون أن يثبت أصلها بدليل من أدلة الشرع، إذ الأصل أن ذمة المسلم بريئة من التكاليف المالية إلا ما ورد به الشرع.

مادة (12)

محاسبة الزكاة وسيلة توصل إلى امتثال فريضة الزكاة، وغرضها: معرفة مقدار الزكاة الواجبة شرعا؛ من أجل أدائها لمستحقيها؛ وإبراء ذمة المكلف بها.

في إطار استقلالية محاسبة الزكاة فإن هذه المادة تضمنت بيان الهدف العملي من محاسبة الزكاة، إلى جانب بيان تبعية محاسبة الزكاة لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية، حيث تضمنت ما يلي:

1- بيان الحكم الشرعي لمحاسبة الزكاة، حيث تقرر أن محاسبة الزكاة فرع تابع ووسيلة خادمة لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة على المكلف، وهذه التبعية تجعلها واجبة شرعا بهذا الاعتبار، فإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها لا يستطيع إلا بواسطة تعلم الحساب واكتساب وسائله - وكان الحساب مقدورا للمكلف - فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها كوسيلة حسابية مجردة، وإنما باعتبار تعيينها في طريق أداء الحكم الشرعي ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

والإخلال في حساب الزكاة تفريط في الشرع وتقصير في حقوق الخلق، فالزيادة في مقدار الزكاة عن حد الشرع ظلم للمزكين، والنقص فيها ظلم للمستحقين، ولا بد لوسيلة الحساب أن تحقق مقصود الشرع بالعدل، ويستند هذا التأصيل إلى قواعد فقهية منها:

2- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فوسائل الغرض المباح مباحة، كالسفر المباح، ووسائل الغرض المحرم محرمة شرعا، كالسفر بقصد ارتكاب محرم شرعا، وكذلك وسائل الغرض الواجب في الشرع تكون واجبة أيضا تبعاً له.

3- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإن محاسبة الزكاة لما كانت وسيلة خادمة لتحقيق فريضة الزكاة في الواقع، فإنها تصبح واجبة باعتبار كونها تابعة للمقصود الواجب شرعا.

ولما كانت محاسبة الزكاة واجبة تبعاً لمقصودها الواجب فإن ذلك يحتم على المكلف العناية بها وتقنين آلياتها وضبط تطبيقاتها وأساليب تنفيذها في الواقع، والواجب في محاسبة الزكاة أن تكون مقياساً علمياً ثابتاً ومنتظماً ومضطرباً لمخرجات الزكاة، وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم)¹²، إذ كيف تكون الزكاة حقاً معلوماً في القرآن الكريم، في حين أن محاسبة الزكاة قد تأتي بأساليب وآليات ومعادلات متناقضة؟

4- بيان الغرض من محاسبة الزكاة، والذي يتمثل في: مساعدة الأشخاص المكلفين - طبيعيين أو اعتباريين - على (معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛ من أجل إيتائها لمستحقيها؛ وإبراء ذمة المكلف بها شرعاً)، فمعرفة أسس الحساب وسيلة ضرورية لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة على المكلف، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وبذلك يتوصل إلى معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه في أمواله، فيؤديها لمستحقيها من المصارف الثمانية على بصيرة، وبذلك تبرأ ذمة المكلف بالزكاة أمام الشرع.

12- سورة المعارج / آية 24.

مادة (13)

محاسبة الزكاة مستقلة عن المحاسبة المالية؛
من حيث مصادرها وأهدافها ووظائفها وإجراءاتها ومخرجاتها.

تقرر هذه المادة مبدأ (استقلالية محاسبة الزكاة عن المحاسبة المالية)، وإثبات هذا المبدأ يستند إلى الاختلاف الكبير بينهما في جوانب موضوعية ومهنية تتمثل في: المصادر والأهداف والوظائف والإجراءات والمخرجات، وبيانها كالتالي:

1- الاستقلالية من حيث المصادر: فإن استمداد محاسبة الزكاة من مصدر (الشريعة الإسلامية) يجعلها ذات خصوصية أصولية عن نظرية المحاسبة المالية ذات الأصول العرفية أو القانونية المحضة.

2- الاستقلالية من حيث الأهداف: فإن محاسبة الزكاة تهدف إلى: مساعدة الأشخاص المكلفين - طبيعيين أو اعتباريين - في معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛ من أجل إخراجها في مصارفها الشرعية؛ وإبراء ذمة المكلف بها شرعا، في حين أن المحاسبة المالية تهدف إلى: مساعدة المستفيدين - داخل المنشأة أو خارجها - في توفير البيانات المالية والمعلومات المحاسبية من أجل اتخاذ قرار رشيد.

3- الاستقلالية من حيث الوظائف: فإذا كانت الوظائف الرئيسة للمحاسبة المالية تتلخص في تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات المالية التي تُمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات، فإن الوظائف الرئيسة لمحاسبة الزكاة تتمثل في تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة، وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- الاستقلالية من حيث الإجراءات: فإن ممارسة المحاسبة المالية من حيث الإجراءات والسياسات وخطوات العمل تختلف اختلافا كبيرا عن نظيرتها في محاسبة الزكاة.

5- الاستقلالية من حيث المخرجات: ذلك أن مخرجات محاسبة الزكاة تتمثل - بصورة أساسية - في تحديد مقدار الزكاة الواجبة، سواء بواسطة بيان أو تقرير أو قائمة مالية خاصة بالزكاة، بينما تتمثل مخرجات المحاسبة المالية بصورة تقارير وقوائم مالية متعارف عليها، مثل: قائمة المركز المالي (الميزانية)، والدخل، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية، وغيرها.

فهذه الفروق الخمسة - وغيرها - تثبت أن محاسبة الزكاة مستقلة - أصولاً وفروعاً - عن المحاسبة المالية، وذلك من الناحيتين النظرية والعملية معاً، ولا مانع بعد ذلك أن تتفق أو تتشابه محاسبة الزكاة مع المحاسبة المالية في بعض المفاهيم والمفردات والمصطلحات ونحو ذلك. وتتجلى ثمرة هذه المادة في أنه لا يجوز لأحد في إطار ممارسات محاسبة الزكاة أن يستدل بالأعراف المحاسبية - في أي عصر من العصور أو مدرسة من المدارس - إلا بشرط ألا تكون تلك الأعراف المحاسبية مخالفة لأي من أحكام وحدود فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

مادة (14)

لا يجوز اعتبار تشريعات وأعراف حساب الضريبة أو التحليل المالي أساساً لأغراض حساب الزكاة.

تتداخل المحاسبة المالية مع فن التحليل المالي والمحاسبة الضريبية في جوانب نظرية وتطبيقية متعددة، لكن لا يجوز استنساخ أي من معادلات حساب الضريبة أو أي من معادلات التحليل المالي لتكون أساساً وقاعدة تُبنى عليها عمليات حساب الزكاة، ذلك أن الضريبة والتحليل المالي عبارة عن منتجات بشرية متغيرة على الدوام، وذلك بحسب تغير الأعراف والبيئات التشريعية والاقتصادية، في حين أن الزكاة عبادة مالية معلومة وفريضة إلهية منضبطة على الدوام. وتقرر هذه المادة أن الاجتهادات البشرية في الضريبة أو في التحليل المالي، سواء في مجال التشريعات القانونية، أو في الأعراف والتطبيقات المحاسبية المتعلقة بها، لا يجوز اتخاذها قاعدة وأساساً تحكم به محاسبة الزكاة في الإسلام، فإن العبرة في حساب زكاة الشركات بما قرره الشرع الحنيف لا بما تعارف عليه البشر من أعراف قانونية أو محاسبية أو ضريبية على المستوى المحلي أو الدولي.

ومن أمثلة التطبيقات المحظورة طبقاً لهذه المادة الاعتماد على معادلات (صافي الدخل) كأساس لحساب الزكاة الواجبة في المال، ونحوها من المعادلات الوضعية البشرية المتعلقة بالضريبة المعاصرة، ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما أوجبت الزكاة في أموال معينة معلومة ومخصصة بالنص الشرعي، كالنقدين وعروض التجارة، وهي أصول محددة ومعلومة تظهر - في محاسبة عصرنا - في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بيد أن الشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة في الأموال على هيئة معادلات رياضية معينة، ولا سيما إذا كانت تلك المعادلات البشرية - المستمدة من الضريبة أو التحليل المالي - تتناقض في مصادرها وفي شروطها، وفي آلياتها، وفي نتائجها مع مقتضيات نصوص الشرع الحنيف، والتي أوجبت الزكاة بالنص الصريح على أموال معلومة مخصصة، ولم توجبها على هيئة معادلات بشرية مصنوعة.

مادة (15)

لا يحل محل الزكاة غيرها من التكاليف المالية كالضرائب ونحوها.

تأسيساً على مبدأ (استقلالية محاسبة الزكاة) فإن هذه المادة تقرر أنه لا يجوز إحلال التكاليف المالية ذات المصدر البشري محل فريضة الزكاة ذات المصدر الإلهي، فلا يجوز استبدال الزكاة بأي من التكاليف المالية التي تفرضها الدولة، مثل: الضرائب أو الرسوم، أو أية التزامات مالية أخرى قد توجبها الدولة.

فالضرائب جمع ضريبة، وهي: تكليف مالي إلزامي تفرضه الدولة على الأشخاص (المكلفين) بهدف تمويل نفقات الدولة العامة، كتمويل الصحة والتعليم والطرق والبنية التحتية، ومن أشهر أنواعها: ضريبة الدخل، وضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، ويرجع في تفصيل الأحكام الشرعية للعلاقة بين الزكاة والضريبة إلى ما تصدره منظمة الزكاة العالمية من قرارات فقهية. والرسوم جمع رسم مالي، وهو: تكلفة مالية معلومة يدفعها الأشخاص الراغبين بتحصيل خدمة معينة من مؤسسة عامة في الدولة، مثل: رسوم الكهرباء والماء ونحوها. وتستند هذه المادة إلى حقيقة أن الزكاة تختلف عن التكاليف المالية البشرية اختلافاً كبيراً، ولا سيما من جهة: حكمها الشرعي، ومصدرها التشريعي، والأموال التي تجب فيها، وأنصبتها بحسب أنواع الأموال، ومقدار الواجب فيها، ومصارفها الثمانية، وغيرها من الأحكام والشروط والضوابط، وذلك فضلاً عن مقاصدها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسِبَةِ الزَّكَاةِ

18 جمادى الأولى 1444 هـ - 12 ديسمبر 2022 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ: فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

مر القرار بثمانى مراحل، وبلغ عدد اجتماعات اللجنة المحاسبية الخاصة بإعداد ومناقشة وتطوير القرار المحاسبى الثانى (17) اجتماعا، حيث كان الاجتماع الأول الثلاثاء بتاريخ 8 ذو القعدة 1443هـ الموافق 2022/6/7م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/11/29م، وذلك وفقا للآتي:

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبى الدولى رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسمائهم: (وفق الترتيب الهجائى)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	أمين السر	مصر
2-	د. خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د. رياض منصور الخليفى	عضوا	الكويت
4-	د. رامى محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
6-	د. صلاح أحمد الجماعى (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
7-	د. عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د. عبد العزيز مقلبي	عضوا	الصومال
9-	أ. محمد رامى أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ. د. محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
11-	أ. نادر الوحيش	عضوا	تونس
12-	أ. د. نصر صالح محمد	عضوا	تونس
13-	د. نوفل فروجة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (17) سبع عشر اجتماعاً، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	8 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/7م.
-2	15 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/14م.
-3	22 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/21م.
-4	29 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/28م.
-5	6 ذو الحجة 1443هـ، الموافق 2022/7/5م.
-6	27 ذو الحجة 1443هـ، الموافق 2022/7/26م.
-7	11 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/9م.
-8	18 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/16م.
-9	25 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/23م.
-10	3 صفر 1444هـ، الموافق 2022/8/30م.
-11	24 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/22م.
-12	1 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/9/27م.
-13	8 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/4م.
-14	15 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/11م.
-15	21 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/15م.
-16	28 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/22م.
-17	5 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/11/29م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

عقدت اللجنة المحاسبية عدد من اللقاءات العلمية التشاورية **حول** شكل ومضامين القرار بشأن (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، حيث تم وضع التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (2) (الورقة صفر) بتاريخ 8 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/7م، حيث تمت مناقشتها مع الخبراء المحاسبين، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 22 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/21م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته الأولى، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من خبراء محاسبة الزكاة الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 28 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/27م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بأربع مراحل، متسلسلة من رقم (1) إلى رقم (4)، كما يتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مر هذا القرار بها على النحو التالي:

-عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 8 ذو القعدة 1443هـ الموافق 2022 / 6 / 7م، وحتى الثلاثاء 22 ذو القعدة 1443هـ، الموافق 2022/6/21م. لإعداد القرار بورقته البيضاء رقم (1).

-أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء رقم (2) وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ 18 محرم 1444هـ، الموافق 2020/ 7 / 6م وحتى 2022/7/25م؛ لإجراء التعديلات اللازمة.

-عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة، لإعادة النظر فيه بورقته البيضاء رقم (3)، الثلاثاء بتاريخ 11 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/9م، وحتى 18 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/16م.

- أحيل القرار بورقته البيضاء رقم (4)، إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 25 محرم 1444 هـ / 23/8/2022 م، وإلى تاريخ 5 صفر 1444 هـ، الموافق 1 / 9 / 2022 م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

- تمثل الورقة ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الأربعة بتاريخ 8 ربيع الأول 1444 هـ، الموافق 4/10/2022 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء الأربعة بتاريخ 16 ربيع الأول 1444 هـ، الموافق 12 / 10 / 2022 م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 26 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 22/10/2022 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة الأحد بتاريخ 27 ربيع الأول 1444 هـ، الموافق 23/10/2022 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

- لمزيد من التدقيق والفحص والمراجعة فقد تمت إحالة مشروع القرار بورقته الزرقاء النهائية إلى خبراء محاسبين أكاديميين، والذين تفضلوا بدراسة مشروع القرار وتقديم ملاحظاتهم كتابياً، ليتم مناقشتها في اللجنة المحاسبية.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء الأربعة بتاريخ 6 جمادى الأولى 1444 هـ، الموافق 30/11/2022 م.؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، السبت بتاريخ 16 جمادى الأولى 1444 هـ، الموافق 10 / 12 / 2022 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتداعين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد النهائي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ **17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق 11 / 12 / 2022م**، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، بتاريخ **18 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 12 / 12 / 2022م**، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قرار الزكاة المحاسبية الدولي رقم (2) بشأن:
فروض ومبادئ محاسبة الزكاة

الفصل الأول: فرض محاسبة الزكاة:

مادة (1): فرض المشروعية:

أولاً: محاسبة الزكاة وسيلة إجرائية، غرضها الوصول إلى أمثال التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة في الواقع، والأصل في مشروعيّتها أنها وسائل تتبع أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: يشمل فرض (المشروعية) في محاسبة الزكاة ما يلي:

1- **مشروعية المصدر،** حيث يتعين أن تلتزم محاسبة الزكاة بقواعد وأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

2- **مشروعية الإجراءات والسياسات،** حيث يتعين أن لا تتضمن الإجراءات والسياسات التطبيقية لمحاسبة الزكاة ما يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (2): فرض المعلومية:

أولاً: الزكاة تكليف إلهي يتعلّق بحق معلوم يجب في أموال مخصوصة، فليست الزكاة عبادة مجهولة أو غامضة، بحيث يعجز المكلف عن تنفيذها، بل هي عبادة ذات أحكام معلومة وواضحة ومنضبطة.

ثانياً: تشمل معلومية الزكاة ثمانية جوانب:

- 1- حُكْمُ الزَّكَاةِ.
- 2- عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
- 3- شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
- 4- مَا هِيَ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ.
- 5- أَنْصَبَةُ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
- 6- الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ زَكَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ.
- 7- مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.
- 8- مَصَارِفُ الزَّكَاةِ.

ثالثاً: مُحَاسِبَةُ الزَّكَاةِ تَسْتَمِدُّ مَعْلُومِيَّاتَهَا مِنْ مَعْلُومِيَّةِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ فَرَضِ الْمَعْلُومِيَّةِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْأَعْرَافِ الْمُحَاسِبِيَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً.

مادة (3): فَرْضُ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

- أولاً:** التَّكْلِيفُ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ يَنْحَصِرُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ أَدْلَةُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَقَطْ لَا غَيْرُ.
- ثانياً:** يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ الْمُحَاسَبِيُّ عَنِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ ضَمَّنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

ثالثاً: لا تجب الزكاة في غير الأصول الزكوية، مثل:

1- الأصول غير الزكوية المدرجة في جانب الموجودات، ومنها:

أ- الأصول الثابتة، لأنها من أصول القنية التي نفى الشرع الزكاة عنها.

ب- الأصول المدينة (مدينون)، لعدم ورود دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها.

2- جميع الالتزامات الواردة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، لأنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في عناصر المطلوبات.

مادة (4): فرض الشخصية الاعتبارية (المعنوية):

أولاً: الزكاة تكليف ذو طبيعة شخصية تتعلق بذات الشخصية القانونية المكلفة شرعاً دون غيرها، فالمؤسسة بمجرد تكوينها تصبح شخصاً مدنياً ذا كيان ذاتي، وتنشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية)، كما أن لها ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيتها المستقلة، إذ لا توجد الذمة المالية المستقلة في الواقع إلا تابعة لشخصية قانونية مستقلة، وهذا الأساس يجعل شخصية المؤسسة هي المكلفة شرعاً بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه؛ ذلك أن المؤسسة هي التي تملك أموالها ملكاً تاماً طيلة الحول، واجتماع المال يكون لديها طيلة الحول (السنة المالية المنتهية)، وهي التي تتصرف فيه تصرف المالك قانوناً، ولذلك يطلق محاسبياً على أصولها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (ممتلكات).

ثانياً: يتعين من أجل الوصول لفهم أعمق لهذا الفرض تعريف مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و(الذمة المالية) في علم القانون، وذلك على النحو التالي:

1-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الشَّخْصِيَّةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ): (كَيْانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ، يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الدَّيْنَةُ الْمَالِيَّةُ): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ، حَالَةٌ أَوْ مُوَجَّلَةٌ).

ثالثاً: هَذَا الْمَعْنَى يُقَابَلُهُ فِي الْمَحَاسِبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرَضُ الْوَحْدَةِ الْمُحَاسِبِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ)، أَوْ (الِاسْتِقْلَالِيَّةِ) أَوْ (فَرَضُ الشَّخْصِيَّةِ الِاعْتِبَارِيَّةِ - أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ -).

مادة (5): فَرَضُ الْمَلِكِ التَّامِّ؛

أولاً: الْمَلِكُ التَّامُّ لِلْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْخَاضِعِ لِلزَّكَاةِ شَرْطٌ وَاجِبُ الْإِعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ حَصْراً فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ مَلِكاً تَاماً، وَضَابِطُ الْمَلِكِ التَّامِّ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي أَمْوَالِهِ (رَقَبَةً وَيَدًا)، وَيُقَابَلُهُ مُصْطَلَحُ (الْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ) فِي الْقَانُونِ.

ثانياً: كُلُّ أَصْلٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ مَلِكاً نَاقِصاً فَلَيْسَ خَاضِعاً لِلزَّكَاةِ شَرْعاً، وَضَابِطُ الْمَلِكِ النَّاقِصِ: عَدَمُ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ؛ وَذَلِكَ كَأَنْ تَكُونَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ بِيَدِ غَيْرِهِ، مِثْلُ: أَرَصْدَةِ الْمَدِينِينَ؛ وَيُقَابَلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ).

مادة (6): فَرَضُ النَّصَابِ؛

أولاً: تَحَقُّقُ النَّصَابِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيِّ شَرْطٌ وَاجِبُ الْإِعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْخَاضِعُ لِلزَّكَاةِ مِقْدَاراً كَمِيّاً حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ فَإِذَا بَلَغَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ الْمَحْدَدَ شَرْعاً وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ فِيهِ.

ثانياً: لَا يُسْتَتْنَى مِنْ شَرْطِ النَّصَابِ إِلَّا مَا اسْتَتْنَاهُ الشَّرْعُ.

مادة (7): فرض الحولية:

- أولاً:** حولان الحول في المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وبدون تحقق هذا الشرط لا تجب الزكاة شرعاً.
- ثانياً:** لأغراض محاسبة الزكاة يجوز اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمرى) من التقويم الميلادي بالسنة الميلادية (الشمسي)؛ مع مراعاة الفرق في اختلاف عدد الأيام بينهما.
- ثالثاً:** لا يستثنى من شرط الحول إلا ما استثناه الشرع، كالزروع والثمار، فإن الزكاة تجب فيها يوم حصادها.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

- يجب على المؤسسات قياس قيمة الأصول الزكوية وتسجيلها بمقياس النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، ويظهر أثره في معرفة ما يلي:
- 1- مقدار صافي الأصول الزكوية (صافي الوعاء الزكوي) بالنقد يوم وجوب الزكاة.
 - 2- مقدار الزكاة الواجبة فيها.
 - 3- مقدار ما صرف من الزكاة الواجبة لمستحقيها.
 - 4- مقدار ما صرف من الزكاة تعجلاً قبل وقت وجوبها.

مادة (9): فرض القيمة السوقية:

- أولاً:** يجب الإفصاح عن قياس الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية يوم وجوب زكاتها، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق عند حولان حولها، مثل: البضاعة (المخزون التجاري)، والأصول المقتناة لغرض البيع، والأصول المالية المضاربة.

ثانياً: لا عبء في محاسبة الزكاة بما يلي:

1- تقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم في المحاسبة المالية، مثل:
التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، ونحوها.

2- تطبيق (مبدأ الحيطة والحذر)؛ ما دام يؤدي إلى إفصاح غير مطابق لقيمة الأصول الزكوية عند حوّلان حولها بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

مادة (10): فرض الوحدة الزكوية:

أولاً: لأغراض محاسبة الزكاة تجب معاملة كتلة المال الزكوي- المملوك لدى الشخص الواحد- كوحدة مجتمعة واحدة، ودليل هذا الفرض من الشرع حديث: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة).

ثانياً: من تطبيقات هذا الفرض التي دل عليها هذا الحديث: (الضم) و (التفريق)، وبیانهما كالتالي:

التطبيق الأول: الضم:

ومعناه: ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها لغرض التحقق من توافر شرط النصاب عند حساب زكاتها، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يجب ضم الأجزاء التابعة للأصل الزكوي الواحد إلى بعضها عند حساب زكاتها، ومثاله: أصل (النقديّة) فإنه يجب ضم العملات النقديّة المختلفة تحته عند حساب زكاته، وكذلك أصل (التجارة) بالنسبة إلى أجزائه من البضائع المتنوعة.

الحالة الثانية: يجب ضم الأصول الزكوية المختلفة- في ماهياتها- إذا كانت ترجع إلى جنس واحد، مثل: ضم رصيد (النقديّة)، إلى رصيد (التجارة)، لأنّ الجنسَيْن مُتَّحِدَانِ فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ إِنَّمَا تَقُومُ بِالنَّقْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُصْطَلَحُ (وعاء الأصول الزكوية)، أو (وعاء الزكاة).

الحالة الثالثة: الأصول الزكوية التي ترجع إلى أجناس مختلفة لا تضم إلى بعضها عند حساب الزكاة، وذلك مثل: أصل (النقديّة) مع أصل (الزروع والثمار)، وعلة ذلك اختلافها في النصاب والحوّل والمقدار الواجب شرعًا، ومثل: أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، إذا كانت غير معدة للتجارة، وذلك للاختلاف بينها في النصاب والمقدار الواجب شرعًا.

التطبيق الثاني: التفريق:

يُحْظَرُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ تَفْرِيقُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُجْتَمِعِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- طَبِيعِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا- طِيلَةَ الْحَوْلِ الْمَاضِي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سِوَاءِ قَصْدِ بَذَلِكَ التَّهَرُّبِ مِنَ الزَّكَاةِ تَحَايُلًا بَعْدَ وَجُوبِهَا، أَمْ لَمْ يُقْصَدْ.

من صور تفريق المال الزكوي:

أ- تفريق شركة القطيع البالغ للنصاب- من الإبل أو البقر أو الغنم- بعد وجوب الزكاة فيها شرعًا، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء بعد وجوب زكاتها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي، ويحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها.

ب- تفريق الأصول الزكوية المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء، رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، والشركاء إنما هم أصحاب (حقوق ملكية).

مادة (11): فرض المقدار الواجب:

أولاً: يجب عند حساب الزكاة الالتزام بالمقدار الكمي الذي أوجبه الشرع في الأصول الزكوية؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ثانياً: لا يجوز تغيير المقدار الذي أوجبه الشرع زكاة في الأصول الزكوية، لا زيادة ولا نقصاً.

مادة (12): فرض عدم الثنيا:

تُحظر الثنيا في الزكاة، ومعناها: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صوراً وأساليب متعددة، ونتيجته الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه (الأزدواج الزكوي).

مادة (13): فرض الفورية:

أولاً: إذا وجبت الزكاة في أموال الشخص فقد تعين عليه المبادرة على سبيل الفور إلى: احتسابها، وتمييزها محاسبياً وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم صرفها لمستحقيها؛ ولا يجوز تعمد تأخيرها بعد استحقاقها، لأن ذلك أضراراً للذمة، وأحفظ لأدائها، وأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانياً: يجوز تأخير الزكاة - احتساباً أو صرفاً - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن الذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء الترتيب القانوني والتنظيمي عرفاً، وفي هذه الحالة - تأخير

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ- يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْ ذَلِكَ وَفَقًّا لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ.

ثالثاً: تَعَامَلُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ- بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا- مُعَامَلَةً (الْأَرْصِدَةُ الدَّائِنَةُ) عَلَى ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِلْكًا لِمُسْتَحِقِّهَا مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ، وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ.

مادة (14): فَرَضُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ:

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ حَصْرًا فِي حُدُودِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا.

الفصل الثاني: مبادئ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): مَبْدَأُ الْإِفْصَاحِ:

- أولاً:** لأغراض مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنِ الْحَقَائِقِ الْجَوْهَرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ عَلَى الْمُسَسَّسَةِ-حِسَابًا وَصَرَفًا-، وَنَشْرُهَا لِلْغَيْرِ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلَاقَةِ، وَلَا سِيَّما مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمُكَلَّفِ بِهَا.
- ثانياً:** إِنَّ تَطْبِيقَ مَبْدَأِ الْإِفْصَاحِ يَشْمَلُ- بِحَدِّ أَذْنَى- مَا يَلِي:
- 1- بَيَانُ الزَّكَاةِ (قَائِمَةُ الزَّكَاةِ) عَنِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُنتَهِيَةِ، وَمَا يَلْزِمُ لَهَا مِنْ إِضَاحَاتٍ وَمُتَمِّمَاتٍ.
 - 2- بَيَانُ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِضَاحُ أُسُسِ وَسِيَاسَاتِ كَيْفِيَّةِ احْتِسَابِهَا.
 - 3- بَيَانُ أُسُسِ وَسِيَاسَاتِ كَيْفِيَّةِ صَرْفِهَا لِمُسْتَحَقِّيَّهَا.
- ثالثاً:** عِنْدَ تَطْبِيقِ مَبْدَأِ الْإِفْصَاحِ يُرَاعَى الْعَمَلُ بِالْأَهَمِّيَّةِ النَّسْبِيَّةِ لِلْمَعْلُومَاتِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ عَرْضِهَا.

مادة (2): مَبْدَأُ الثَّبَاتِ:

- أولاً:** الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَثْبِيتُ أُسَاسِ الْقِيَاسِ الزَّكَوِيِّ، مِنْ حَيْثُ أُسُسُ وَقَوَاعِدُ وَسِيَاسَاتُ وَمُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ مَا بَيْنَ سَنَةِ مَالِيَّةٍ وَأُخْرَى، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْإِنْضِبَاطِ فِي مَنَهَجِيَّةِ الْإِفْصَاحِ الزَّكَوِيِّ، وَبِمَا يُتِيحُ إِمْكَانِيَّةَ الْمُقَارَنَةِ الْعَادِلَةِ.
- ثانياً:** تَتَأَكَّدُ الْحَاجَةُ إِلَى مَبْدَأِ الثَّبَاتِ عِنْدَ تَطْبِيقِ مُؤَشِّرَاتِ التَّحْلِيلِ الزَّكَوِيِّ.
- ثالثاً:** فِي حَالَةِ إِحْدَاثِ تَغْيِيرٍ جَوْهَرِيٍّ فِي أَيِّ بَيَانَاتٍ أَوْ حَقَائِقٍ تَتَعَلَّقُ بِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ وَذِكْرُ مُوجِبَاتِهِ وَأَيَّةِ تَأْثِيرَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ قَدْ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَيُقَابِلُهُ (مَبْدَأُ الثَّبَاتِ) فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ.

مادة (3): مبدأ الموضوعية:

الأصل في محاسبة الزكاة أن تعتمد - في مدخلاتها وفي مخرجاتها - على معلومات حقيقية وأساليب قياسية تبني على حقائق فعلية، بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية، وأن تكون مؤيدة بالأدلة (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها؛ ويقابلها (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

مادة (4): مبدأ تعجيل الزكاة:

يجوز تقديم إخراج الزكاة (تعجيلها) قبل وقت وجوبها، على أن يتم الاعتراف بها وضبط تسجيلها وفقاً للأصول المحاسبية.

مادة (5): مبدأ التخيير بين مصارف الزكاة:

يجوز تعميم صرف الزكاة - بحسب المصلحة - في جميع مصارفها الثمانية، أو الاقتصار على بعضها، أو صرفها في أحدها.

مادة (6): مبدأ التوكيل:

أولاً: إذا وجبت الزكاة في مال المزكي وقام بحسابها من واقع أصوله الزكوية فإنه يجوز له ما يلي:

- 1- إيصال الزكاة بنفسه إلى مستحقيها.
- 2- إيصال الزكاة بواسطة توكيل غيره، مثل:
 - أ- جهة حكومية (معنوية).
 - ب- جهة خيرية (معنوية).
 - ج- جهة توظيف أموال، مثل: المصارف (البنوك) ونحوها.
 - د- شخص طبيعي غيره.

ثانياً: يَجُوزُ لِلْمُؤَسَّسَةِ -إِضَافَةً لِلتَّدَابِيرِ السَّابِقَةِ- أَنْ تَوَكِّلَ الشُّرَكَاءَ أَنْفُسَهُمْ (أَصْحَابَ حُقُوقِ الْمَلِكِيَّةِ) بِمُهْمَةٍ إِيصَالِ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَتِمَّ حِسَابُ الزَّكَاةِ مِنْ وَقَعِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ مَلَكًا تَامًا لَدَى الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الْمَاضِي.

ثالثاً: فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ يَتَعَيَّنُ تَسْجِيلُ عَمَلِيَّاتِ صَرْفِ الزَّكَاةِ وَفَقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسِبَةِ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة:

مادة (1): فرض المشروعية:

أولاً: محاسبة الزكاة وسيلة إجرائية؛ غرضها الوصول إلى امتثال التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة في الواقع، والأصل في مشروعيتها أنها وسائل تتبع أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: يشمل فرض (المشروعية) في محاسبة الزكاة ما يلي:

1- مشروعية المصدر: حيث يتعين أن تلتزم محاسبة الزكاة بقواعد وأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

2- مشروعية الإجراءات والسياسات: حيث يتعين أن تتضمن الإجراءات والسياسات التطبيقية لمحاسبة الزكاة لا تتضمن ما يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

إن هذا الفرض التأصيلي يؤسس لمشروعية (محاسبة الزكاة)، أي موافقتها للشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها في أي من قواعدها أو أحكامها، وبيان هذا الفرض يشمل العناصر التالية:

أولاً: إن الممارسة العملية لمحاسبة الزكاة تستند في أصلها إلى كونها عبارة عن وسيلة إجرائية تطبيقية، وأن هذه الوسيلة غرضها ومقصودها مساعدة المكلف بالزكاة شرعاً إلى الوصول إلى حسابها أولاً، ومن ثم إخراجها لمستحقيها ثانياً.

ولما كانت محاسبة الزكاة وسيلة إلى امتثال الزكاة فإن مستند مشروعيتها في الإسلام يرجع إلى الآتي:

1- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، ومعناها: أن الوسيلة تتبع في الحكم مقصودها وغايتها، فإذا كانت الوسيلة توصل إلى غرض صحيح وهدف مشروع فإنها تكون صحيحة ومشروعة، لكن

الوسيلة إذا كانت توصل إلى غرض فاسد وهدف غير مشروع فإنها تصبح فاسدة وغير مشروعة.

2- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ومعناها: ما دام أن امتثال فريضة الزكاة في الإسلام لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة وسيلة محاسبة الزكاة، فإن هذه الوسيلة التي توصلنا إلى حكم واجب تكون واجبة في الإسلام، لأنها تصبح تابعة لمقصودها الواجب شرعا.

ثانياً: إن فرض (المشروعية) في محاسبة الزكاة يشمل اعتبارين رئيسين:

الاعتبار الأول: مشروعية المصدر الذي تُستمد منه محاسبة الزكاة؛ ويقصد به الشريعة الإسلامية الغراء، ولا سيما في النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بفريضة الزكاة، فيجب على ممارسات وتطبيقات محاسبة الزكاة أن تلتزم بتلك القواعد والأحكام المنظمة لفريضة الزكاة كما وردت في الشريعة الإسلامية.

الاعتبار الثاني: مشروعية الإجراءات والسياسات التطبيقية المنظمة لممارسات محاسبة الزكاة، حيث يتعين عليها ألا تتضمن أي شيء يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية يشمل المنهيات الواردة في باب الزكاة، كالنهي عن الثنيا في الزكاة، كما يشمل عدم مخالفة أي من منهيات الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (2): فرض المعلوماتية:

أولاً: الزكاة تكليف إلهي يتعلق بحق معلوم يجب في أموال مخصوصة، فليست الزكاة عبادة مجهولة أو غامضة، بحيث يعجز المكلف عن تنفيذها، بل هي عبادة ذات أحكام معلومة وواضحة ومنضبطة.

ثانياً: تشمل معلوماتية الزكاة ثمانية جوانب:

- 1- حكم الزكاة.
- 2- علة وجوب الزكاة.
- 3- شروط وجوب الزكاة.
- 4- ماهية الأموال الزكوية.
- 5- أنصبة الأموال الزكوية.
- 6- المقدار الواجب زكاته من كل مال زكوي.

7- ما لا زكاة فيه من الأموال.

8- مصارف الزكاة.

ثالثاً: محاسبة الزكاة تستمد معلوميتها من معلومية فريضة الزكاة، فكل ما يتعارض مع فرض المعلوماتية من الوسائل والأعراف المحاسبية فلا عبرة به شرعاً.

يقضي هذا الفرض بأن الزكاة فريضة إلهية معلومة في ذاتها، وفي أحكامها، فالزكاة ليست مجهولة أو غامضة، لا في مفهومها ولا في أحكامها، ويتبين مفهوم هذا الفرض من العناصر التالية:

أولاً: إن فريضة الزكاة تكليف إلهي بأمر محكم، وهي عبادة مالية معلومة، ولذلك وصف القرآن الكريم فريضة الزكاة بأنها (حق معلوم)، وذلك في قول الله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم)¹، فالزكاة ليست عبادة مجهولة أو غامضة أو مبهمة يعجز المكلف عن تنفيذها بسبب غموضها وخفائها واشتباها أحكامها، بل هي تكليف بأحكام معلومة وواضحة ومنضبطة.

ثانياً: أفصح لنا الشرع الحكيم عن كل ما من شأنه أن يجعل الزكاة واضحة ومعلومة، وإن معلومية الزكاة في الإسلام تشمل - بالمجمل - ثمانية جوانب أساسية:

1- حكم الزكاة في الإسلام، فإن المسلم يعلم أن الزكاة فريضة إلهية، وأنها من أركان الإسلام الخمسة، أي أنها عبادة واجبة وفرض عين على مال المسلم، إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه.

2- علة وجوب الزكاة، وهي (وصف الغنى)، فإن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدماً، وذلك لحديث: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)²، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة).

3- شروط وجوب الزكاة، وهي أربعة شروط شرعية لتحقيق وصف الغنى في المال، وهي: إباحة المال، والمالك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول.

4- ماهية الأموال الزكوية، وهي ثمانية أصول: النقدان، وعروض التجارة، وغلة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الركاز.

5- أنصبة الأموال الزكوية، وهي: مقادير كمية حددها الشرع، إذا تحققت في المال الزكوي تصبح الزكاة فيه واجبة.

1 - سورة المعارج / الآية (24).

2 - رواه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

- 6- المقدار الواجب زكاته في كل مال زكوي بحسبه،** ووفق ما فصلته عليه أحاديث السنة النبوية.
- 7- ما لا زكاة فيه من الأموال،** مثل تصريح الحديث بأن الزكاة لا تجب في أموال القنية (المقتنيات الشخصية)، كما في الحديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)³.
- 8- مصارف الزكاة،** وهي ثمانية ورد النص عليها صراحة في آية المصارف الثمانية في سورة التوبة، وفيها يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁴.
- ثالثاً:** إن محاسبة الزكاة عبارة عن وسيلة، ومن الواجب أن تكون هذه الوسيلة معلومة وواضحة ومنضبطة، لأنها تستمد معلوميتها من معلومية فريضة الزكاة نفسها في الإسلام، فلا يصح أن تكون الوسيلة مجهولة أو غامضة أو مشكوك فيها رغم أن مقصودها الذي تخدمه معلوم وواضح ومنضبط.
- ويترتب على فرض المعلومية أن كل وسيلة أو عرف أو إجراء أو سياسة تؤدي إلى الإخلال بمعلومية الزكاة فإنها تكون وسيلة غير مشروعة ولا عبرة بها في الإسلام بهذا الاعتبار، فكل وسيلة محاسبية لحساب الزكاة تكون غامضة أو مجهولة أو مبهمة في ذاتها، أو مشكوك في نتائجها ومخرجاتها فإنها قطعاً لا تكون وسيلة مشروعة لحساب الزكاة، لأن معلومية الوسيلة فرع عن معلومية الغاية والهدف والمقصد.

مادة (3): فرض الأصول الزكوية:

- أولاً:** التكليف بفريضة الزكاة ينحصر في الأصول الزكوية التي وردت أدلة الشرع بإيجاب الزكاة فيها فقط لا غير.
- ثانياً:** يتم الإفصاح المحاسبي عن الأصول الزكوية ضمن عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).
- ثالثاً:** لا تجب الزكاة في غير الأصول الزكوية، مثل:

3 - أخرجه البخاري (2/ 121) برقم (1464)، ومسلم (2/ 675) برقم (982).

4 - سورة التوبة/ آية 60.

1- الأصول غير الزكوية المدرجة في جانب الموجودات، ومنها:**أ- الأصول الثابتة، لأنها من أصول القنية التي نفى الشرع الزكاة عنها.****ب- الأصول المدينة (مدينون)، لعدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها.****2- جميع الالتزامات الواردة في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، لأنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في عناصر المطلوبات.**

إن هذا الفرض يحدد نطاق الأصول الزكوية من منظور محاسبة الزكاة في إطار الشريعة الإسلامية، وذلك وفقا للعناصر التالية:

أولاً: إن نطاق (الأصول الزكوية) ينحصر في جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ومستند ذلك أن الأصل الشرعي في الزكاة أنها عبادة توقيفية فلا تثبت إلا بدليل من الشرع نفسه، والشريعة الإسلامية إنما أوجبت الزكاة في أموال محددة تحديدا دقيقا بنصوص شرعية معلومة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فقد ورد إيجاب زكاة (النقدية) في أدلة مشهورة، كآية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)⁵، وآية (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)⁶، وكذلك أوجب الشرع الزكاة في أصل (عروض التجارة)، لحديث: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع)⁷، وذلك إذا تحققت شروط وصف الغنى فيهما، ويترتب على ذلك أن الزكاة لا تجب في غير الأصول الزكوية التي أوجب الشرع الزكاة فيها، سواء صرح الشرع بنفي الزكاة عنها صراحة كأموال القنية في حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)⁸. ويتبين من مفهوم هذا الفرض أن احتساب الزكاة على أساس اجتهاد بشري مجرد أو على أساس معادلة رياضية مجردة لم يأت بها الشرع الإسلامي الحنيف، أن كل ذلك يخالف لفرض الأصول الزكوية، لا سيما إذا كانت تلك الاجتهادات البشرية مستمدة من واقع المحاسبة الضريبية أو من المؤشرات التمويلية التي تعتمد على روابط في العلاقات المالية ما بين بنود انتقائية من جانب الموجودات (الأصول) مع بنود انتقائية أخرى من جانب المطلوبات (الالتزامات / الخصوم)،

5 - سورة التوبة / آية 103.

6 - سورة التوبة / آية 34.

7 - رواه أبو داود (1562)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (391/2): (في إسناده جهالة)، وقال النووي في المجموع (6/5): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827).

8 - أخرجه البخاري (2/ 121) برقم (1464)، ومسلم (2/ 675) برقم (982).

وذلك رغم اختلاف طبائع الأصول فيما بينها، ما بين ملموسة وغير ملموسة، وكذلك اختلاف المطلوبات في طبيعة كل بند من نبودها، والمقصود أنه لا عبرة بمثل تلك المعادلات البشرية إذا لم تكن مستندة من نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن الأصول الزكوية هي محل الثروة وهي ممتلكات الشخص، ويتم الإفصاح عنها محاسبياً ضمن عناصر الأصول الواردة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، فيتعين في محاسبة الزكاة أن تلتزم بإيجاب الزكاة بحدود الأصول التي أمر الشرع بوجوب الزكاة فيها، فلا يشرع الاجتهاد في توسيع نطاق الأصول الزكوية ليشمل أموالاً وأصولاً أخرى مصدرها اجتهاد العقل البشري المجرد، وليس عليها دليل من الشرع.

ثالثاً: إن فرض الأصول الزكوية يَسْتَبْعِدُ من الزكاة أصليين مهمين، أولهما: الأصول غير الزكوية في جانب الموجودات، والثاني: جميع عناصر الالتزامات المدرجة في جانب المطلوبات (الخصوم)، وبيان الأصلين غير الزكويين فيما يلي:

1- الأصول غير الزكوية المدرجة في جانب الموجودات، وهي: كل أصل ورد ضمن عناصر الموجودات، ولكنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيه بخصوصه، فهذه الأصول يجب استبعادها عند حساب الزكاة، ومنها تطبيقات الأصول غير الزكوية التالية:

التطبيق الأول: الأصول الثابتة، لأنها أموال قنية واستعمال شخصي، وقد صرح الشرع بنفي الزكاة عنها لأنها ليست نقوداً وليست أصول تجارة (عروض تجارة)، وليست أصولاً مؤجرة (مستغلات)، كما ورد في حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)⁹.

التطبيق الثاني: الأصول المدينة (مدينون)، ويستند استبعاده من حساب الزكاة إلى اعتبارين رئيسين:

أولهما: عدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها، وعنصر المدينون يشمل: وسطاء وموزعون بالأجل، أوراق قبض، مصروفات (مدفوعات) مقدمة، إيرادات مستحقة، أرصدة مدينة أخرى، والثاني: عدم تحقق شرط الملك التام في أرصدة (المدينون).

2- جميع الالتزامات الواردة في جانب المطلوبات (الخصوم)، فإن الزكاة لا تجب شرعا في أي من عناصر وبنود الالتزامات المدرجة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، والسبب في ذلك: أنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في أي عنصر من عناصر الالتزامات (المطلوبات) التالية:

أ- حقوق الملكية، وهي حقوق الشركاء المقدمة كرأس مال للمؤسسة.

ب- الدائنون، ويتبعها البنود التالية: أوراق دفع، موردون، مصروفات مستحقة، إيرادات مقدمة، أرصدة دائنة أخرى.

ج- استثمارات الغير لدى المؤسسة.

ويؤكد صحة ذلك من المنطق المحاسبي أمران:

أولهما: إن وجود هذه الأرصدة في المطلوبات إنما هو وجود حقوقي (توثيقي)، بينما وجودها الحقيقي (الفعلي) نجده موزعا على بنود الأصول في جانب الموجودات، فإن المطلوبات في الميزانية إنما هي مرآة للموجودات، فلا معنى لتكرار حسابها حينئذ، لا لأغراض الزكاة ولا لغيرها، لأنها ذات حقيقة واحدة، سوى أن لها وجهين: أحدهما (حقوقي) يظهر في المطلوبات، والثاني (حقيقي) يظهر في الموجودات.

ثانيهما: إن جانب المطلوبات يعبر عن الجانب التمويلي لنشاطات المؤسسة، سواء من جهة أصحابها المالكين لها (حقوق ملكية)، أو من غيرهم كالدائنين (المقرضين)، فهذه التمويلات - باعتبار ذاتها إنما تعبر عن حقوق على ذمة الشركة، وبالتالي فهي لا تعبر عن الممتلكات الفعلية للمؤسسة حتى يتم إخضاعها للزكاة.

مادة (4): فرض الشخصية الاعتبارية (المعنوية):

أولاً: الزكاة تكليف ذو طبيعة شخصية تتعلق بذات الشخصية القانونية المكلفة شرعا دون غيرها، فالمؤسسة بمجرد تكوينها تصبح شخصا مدنيا ذا كيان ذاتي، وينشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية)، كما أن لها ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيتها المستقلة، إذ لا توجد الذمة المالية المستقلة في الواقع إلا تابعة لشخصية قانونية مستقلة، وهذا الأساس يجعل شخصية المؤسسة هي المكلفة شرعا بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، ذلك أن المؤسسة هي التي تملك أموالها ملكا تاما طيلة الحول، واجتماع المال يكون لديها طيلة الحول (السنة المالية المنتهية)، وهي التي تتصرف فيه تصرف المالك قانونا، ولذلك يطلق محاسبيا على أصولها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (ممتلكات).

ثانياً: يتعين من أجل الوصول لفهم أعمق لهذا الفرض تعريف مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و (الذمة المالية) في ضوء علم القانون، وذلك على النحو التالي :

1- تعريف مصطلح (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَةِ الْإِنْسَانِ؛ يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2- تعريف مصطلح (الذمة المالية): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ؛ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً).

ثالثاً: هذا المعنى يقابله في المحاسبة المالية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، أو (الاستقلالية) أو (فرض الشخصية الاعتبارية - أو المعنوية -).

هذا الفرض يسلط الضوء على ضرورة التزام محاسبة الزكاة بمقتضيات ومفاهيم وآثار (استقلالية الشخصية الاعتبارية) في مختلف الأعراف القانونية قديما وحديثا، حيث تؤكد أن الخطاب التكليفي بالزكاة كما أنه يتوجه إلى الشخص الطبيعي - كسائر الأفراد من الذكور والإناث - فإنه أيضا يتوجه إلى الأشخاص الاعتباريين، لأن كلا منهما شخص مدني مستقل بشخصيته القانونية، وبممتلكاته التي تختص بها ذمته المالية، وبيان مفاهيم هذا الفرض على

النحو التالي:

أولاً: إن المؤسسة بمجرد تكوينها تصبح في العرف القانوني - قديماً وحديثاً - شخصاً مدنياً ذا كيان ذاتي مستقل بذاته، ولها حقوق وعليه واجبات؛ تماماً كشخصية الشخص الطبيعي، وأن هذه المؤسسة ينشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية وذمة مالية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية).

ويترتب على هذا الفرض: أن أصل التكليف الشرعي بالزكاة يتوجه أصالة إلى شخصية المؤسسة نفسها، لأنها هي المكلفة شرعاً بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية، وذلك إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ويخرج بهذا الفرض: أشخاص الشركاء لأنهم يملكون حقوقاً مجردة على الشركة، ويصنفون محاسبياً كأحد بنود الالتزامات (المطلوبات)، ويطلق عليهم (أصحاب حقوق ملكية).

ثانياً: لما كان هذا الفرض يعالج قضية الشخصية الاعتبارية المستقلة ذات الذمة المالية المستقلة فإن من الضرورات - العلمية والعملية - بيان تعريف كل من مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و (الذمة المالية)، وهما مصطلحان راسخان في علم القانون المدني والتشريعات القانونية المعاصرة، بل إن الفهم الأمثل لمدلول هذا الفرض في محاسبة الزكاة يتوقف على فهم مدلول هذين المصطلحين، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف مصطلح (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كَيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ؛ يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

فقد أفاد التعريف أن الشخصية الاعتبارية (المعنوية) عبارة عن كيان مادي؛ وضابط المادية أن له أثراً ملموساً في واقع حركة الحقوق في المجتمع، ثم إن هذا الكيان مستقل عن كيان وشخصية الإنسان الطبيعي، ولذلك يعبر عنه بأنه كيان معنوي أو اعتباري، أي أن العرف قد اعتبر هذه الشخصية وأسبغ على تصرفاتها أثراً معتبراً، سواء لها أو عليها، وهذا الأثر يعرف عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بمصطلح (الأهلية)، وهي صفة تسبغ الاعتبار على تصرفات الشخص في عرف المجتمع، بيد أن هذه الأهلية خاصة على نحو يتناسب ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) في الواقع.

وتطبيق ذلك: أن المؤسسة تملك كيانا مدنيا مستقلا عن المؤسسين، وجنسية مستقلة عن مؤسسيها، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهي قابلة للتحميل والأداء في الحقوق المالية المختلفة، وبصورة مستقلة عن مالكيها، بل يمكن مطالبتها قضائيا وتنفيذ الأحكام عليها، بصورة مستقلة تماما عن أشخاص أصحابها الطبيعيين.

2- تعريف مصطلح (الذمة المالية) : (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ؛ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً).

فقد أفاد التعريف أن الذمة المالية عبارة عن مجموع أو إجمالي ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا - من حقوق له، سواء أكانت حقوقا عينية - كملكات مادية مباشرة -، أو حقوق شخصية - ذات طبيعة دائنية غير مباشرة -، وسواء أكان تلك الحقوق حالة (مستحقة على الفور) أو كانت حقوقا ليست حالة، أي مؤجلة في تاريخ محدد في المستقبل، ويعبر عنه بمصطلح (العنصر الموجب) في القانون، وهذا المجموع من الممتلكات يتم الإفصاح المحاسبي عنه في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، مما يعني أن الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في لغة القانون.

ثم إن هذه الذمة المالية في (العنصر السلبي) منها تتضمن عناصر الحقوق التي تقع كمطلوبات على الذمة المالية، ويعبر عنه محاسبيا بجانب (الالتزامات) في قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: إن هذا الفرض يتطابق في معناه العام بين كل من نظرية محاسبة الزكاة مع نظرية المحاسبة المالية، بل وأيضا نظرية المحاسبة الضريبية، وهو ما يعرف في نظرية المحاسبة المالية باسم: (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، أو (الاستقلالية) أو (فرض الشخصية الاعتبارية - أو المعنوية -).

مادة (5): فرض الملك التام:

أولاً: الملك التام للمال الخاضع للزكاة شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن الزكاة تجب حصراً في الأموال الزكوية التي يملكها الشخص ملكاً تاماً، وضابط الملك التام: قدرة الشخص على التصرف المطلق في أمواله (رقبة ويدا)، ويقابله مصطلح (الحقوق العينية) في القانون.

ثانياً: كل أصل يملكه صاحبه ملكاً ناقصاً فليس خاضعاً للزكاة شرعاً، وضابط الملك الناقص: عدم قدرة الشخص على مطلق التصرف بالمال؛ كأن تكون سلطة التصرف بالمال بيد غيره، مثل: أرصدة المدينين، ويقابله في القانون مصطلح (الحقوق الشخصية).

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (الملك التام)، الذي هو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

أولاً: إن الملك التام للمال الخاضع للزكاة شرط واجب الاعتبار في محاسبة الزكاة، ذلك أن الزكاة تجب حصراً في الأموال الزكوية التي يملكها الشخص ملكاً تاماً، ويبين الفرض تعريف الملك التام بأنه: قدرة الشخص على التصرف المطلق في أمواله، ويسميه الفقهاء (ملك الرقبة واليد)، وهذا المعنى الكاشف عن تحقق الملكية يعبر عنه علم القانون - المدني - بمصطلح (الحق العيني)، وهو: أن يملك الشخص في الشيء ثلاث سلطات هي: التصرف والاستغلال والاستعمال، وأن التصرف هو عنوان الملكية في القانون.

ثانياً: يخرج بهذا الفرض كل أصل يملكه صاحبه ملكاً ناقصاً فإنه لا تجب فيه الزكاة شرعاً، وتعريف الملك الناقص بأنه: عدم قدرة الشخص على التصرف المطلق في المال، وذلك بأن تكون سلطة التصرف بالمال بيد الغير، فهذا يدل على ضعف ملكية الشخص بسبب غلبة تصرفات غيره على هذا الشيء.

ثالثاً: تشير المادة إلى أن من تطبيقات نقصان الملكية (أرصدة المدينين) بجميع أنواعها، كما تشير إلى أن مفهوم (الملك الناقص) عند فقهاء الشريعة الإسلامية يقابله في القانون - المدني - مصطلح (الحقوق الشخصية)، وهو عبارة عن علاقة دائنية بين طرفين، أحدهما دائن والآخر مدين.

مادة (6): فَرَضُ النَّصَابِ؛

أولاً: تحقق النصاب في المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع، فإذا بلغ المال الزكوي تذلك القدر المحدد شرعا وجبت فيه الزكاة، وإلا لم تجب فيه.

ثانياً: لا يستثنى من شرط النصاب إلا ما استثناه الشرع.

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (النصاب) في المال الزكوي، وهو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العنصرين التاليين:

أولاً: من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي (شرط النصاب)، ومعناه: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع؛ بحيث إذا بلغه المال الزكوي تصبح الزكاة فيه واجبة حينئذ، ويختلف شرط النصاب بحسب كل مال زكوي بحسب نوعه، ويترتب على ذلك - وعلى سبيل العكس - أن كل أصل زكوي لا يبلغ النصاب المحدد شرعا فإن الزكاة لا تجب فيه بحكم الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نبهت المادة على استثناء مهم من هذا الفرض، وحاصله أنه يستثنى من شرط النصاب ما استثناه الشرع نفسه، ومثاله (الركاـز) في حديث (في الركاـز الخمس)¹⁰، وتعريف الركاـز: اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال؛ كنزا مركزا في الأرض من فعل المخلوق، أو كان المركز في الأرض معدنا بفعل الخالق سبحانه وتعالى، فإن الركاـز ليس له نصاب مقدر في الشرع، بل الواجب فيه أداء الخمس (20 %) كثيرا كان أو قليلا، ولم يشترط له الحديث نصابا محددا.

مادة (7): فَرَضُ الْحَوْلَةِ؛

أولاً: حولان الحول على المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وبدون تحقق هذا الشرط في المال فإن الزكاة لا تجب فيه شرعا.

ثانياً: لأغراض محاسبة الزكاة يجوز اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم بالسنة الميلادية؛ مع مراعاة الفرق في اختلاف عدد الأيام بينهما.

ثالثاً: لا يستثنى من شرط الحول إلا ما استثناه الشرع، كالزروع والثمار فإن الزكاة تجب فيها يوم حصادها.

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (حولان الحول) في المال الزكوي، وهو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

أولاً: من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي (شرط حولان الحول)، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن الزكاة لا تجب شرعاً مع نقصان شرط الحول.

ثانياً: يجوز لأغراض محاسبة الزكاة اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم بالسنة الميلادية؛ مع مراعاة الفارق في عدد الأيام بينهما، حيث إن الاختلاف بينهما يؤثر في مقدار الزكاة الواجبة باعتبار التفاوت في حساب عدد الأيام ما بين التقويمين الهجري والميلادي.

ثالثاً: يستثنى من شرط الحول ما استثناه الشرع نفسه، ومثاله: زكاة الزروع والثمار فإن حولها يكون في زمن حصادها، وذلك لقول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)¹¹، ومثل: إيجاب الخمس في الركاز فإنه ليس من شرط ذلك حولان حول كامل، بل يجب الخمس في الركاز بمجرد امتلاكه والتمكن منه بالاستخراج ونحوه، ولم يشترط الشرع له حولاً كالنقدين وعروض التجارة وزكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

يجب على المؤسسات قياس قيمة الأصول الزكوية وتسجيلها بمعيار النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، ويظهر أثره في معرفة ما يلي:

- 1- مقدار صافي الوعاء الزكوي (صافي الأصول الزكوية) بالنقد يوم وجوب الزكاة.
- 2- مقدار النصاب الشرعي.
- 3- مقدار الزكاة الواجبة فيها.
- 4- مقدار ما صرف من الزكاة الواجبة لمستحقيها.
- 5- مقدار ما صرف من الزكاة تعجيلاً قبل وقت وجوبها.

يقرر هذا الفرض أساساً مهماً في الإفصاح عن قيمة الأصول بصفة عامة، وعن الأصول الزكوية بصفة خاصة، ومقصود هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

11 - سورة الأنعام/ الآية (141).

أولاً: يقضي هذا الفرض بأن الواجب - المحاسبي والقانوني - على المؤسسات أن يتم قياس وتسجيل قيمة الأصول الزكوية - أسوة ببقية الأصول والبنود - بمقياس النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، حيث يجب في محاسبة الزكاة أن يظهر أثر هذا الفرض على العناصر التالية:

1- مقدار صافي الوعاء الزكوي (صافي الأصول الزكوية) بالنقد يوم وجوب الزكاة، إذ يتعين تقويمها بالنقد يوم وجوب الزكاة.

2- مقدار النصاب الشرعي في المال الزكوي.

3- تحديد مقدار الزكاة الواجبة بذات القيمة النقدية.

4- ضبط عمليات صرف الزكاة لمستحقيها بواسطة معيار وحدة النقد المعتمدة.

ثانياً: يستثنى من هذا الفرض ما يتعين زكاته في الإسلام بمقياس عددي يرجع إلى أعيان أصوله، وليس بمقياس النقد ابتداءً، كزكاة الثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم، أو كوجوب الزكاة وفق معيار كمي طبيعي كالوسق في زكاة الزروع والثمار، وقد نبهت المادة على أن هذه الأصول الطبيعية التي خلقها الله ولم يتدخل الإنسان في صناعتها يقابلها في المحاسبة المالية مصطلح (الأصول البيولوجية).

مادة (9): فرض القيمة السوقية:

أولاً: يجب الإفصاح عن تقويم الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية يوم وجوب زكاتها، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق عند حولان حولها، مثل: البضاعة (المخزون التجاري)، والأصول المقتناة لغرض البيع، والأصول المالية المضاربة.

ثانياً: لا عبرة في محاسبة الزكاة بما يلي:

1- تقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم في المحاسبة المالية، مثل: التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، ونحوها.

2- تطبيق (مبدأ الحيطة والحذر)؛ ما دام يؤدي إلى إفصاح غير مطابق لقيمة الأصول الزكوية عند حولان حولها بغير القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

إن هذا الفرض (القيمة السوقية) يقضي بوجوب اعتبارها لتقويم الأصول الزكوية لأغراض حساب الزكاة، وبيان ذلك وفقا لما يلي:

أولاً: يجب الإفصاح عن قيمة الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق يوم وجوب زكاتها، ويستند هذا الفرض إلى اعتبار أن القيمة السوقية تمثل معياراً حقيقياً وواقعياً ومحايذاً، ومما يدل على اعتبار القيمة السوقية لحساب الزكاة ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران - رحمه الله -، حيث قال: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرَضٍ لِبَيْعِ فَقَوْمُهُ قِيَمَةُ النَقْدِ)¹². ومن أبرز تطبيقات هذا الفرض:

1- تقييم البضاعة (المخزون التجاري)، حيث يتعين تقييمها بقيمة السوق عند حولان الحول.

2- تقييم الأصول المقتناة لغرض البيع (عروض التجارة).

3- تقييم الأصول المضاربة بمختلف تطبيقاتها، ومنها: أسهم المضاربة.

ثانياً: يخرج عند تطبيق فرض القيمة السوقية ما يلي:

1- لا عبرة في محاسبة الزكاة بتقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم الشائعة في المحاسبة المالية، مثل: التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، والسبب في عدم جواز الأخذ بها في محاسبة الزكاة كونها تمثل قيمة غير حقيقية (غير واقعية) عند حولان الحول ويوم وجوب الزكاة،

2- لا عبرة بتطبيق (مبدأ الحيطة والحذر) في المحاسبة المالية، إذا كان يؤدي إلى نتائج غير صادقة أو غير حقيقية أو غير واقعية لقيمة الأصل الزكوي على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

12 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، رقم (883) ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب الصدقة في التجارات والديون .

مادة (10): فرض الوحدة الزكوية:

أولاً: لأغراض محاسبة الزكاة يجب معاملة كتلة المال الزكوي - المملوك لدى الشخص الواحد - كوحدة مجتمعة واحدة، ودليل هذا الفرض من الشرع حديث: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)¹³.

ثانياً: من تطبيقات هذا الفرض التي دل عليها هذا الحديث: (الضم) و (التفريق)، وبيانهما كالتالي:

التطبيق الأول: الضم:

ومعناه: ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها لغرض التحقق من توافر شرط النصاب عند حساب زكاتها، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يجب ضم الأجزاء التابعة للأصل الزكوي الواحد إلى بعضها عند حساب زكاتها، ومثاله: أصل (النقدية) فإنه يجب ضم العملات النقدية المختلفة تحته عند حساب زكاته، وكذلك أصل (التجارة) بالنسبة إلى أجزائه من البضائع المتنوعة.

الحالة الثانية: يجب ضم الأصول الزكوية المختلفة - في ماهياتها - إذا كانت ترجع إلى جنس واحد، مثل: ضم رصيد (النقدية) إلى رصيد (التجارة)، لأن الجنسين متحدان في النصاب والحوول ومقدار الزكاة الواجب إخراجهم شرعاً، ولأن عروض التجارة إنما تقوم بالنقد، ويطلق على مجموع الأصول الزكوية في الحالتين السابقتين مصطلح (وعاء الأصول الزكوية)، أو (وعاء الزكاة).

الحالة الثالثة: الأصول الزكوية التي ترجع إلى أجناس مختلفة لا تُضمُّ إلى بعضها عند حساب الزكاة، مثل: أصل (النقدية) مع أصل (الزروع والثمار)، وذلك لاختلافها في النصاب والحوول والمقدار الواجب شرعاً، ومثل: أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، إذا كانت غير معدة للتجارة، وذلك لاختلاف بينها في النصاب والمقدار الواجب شرعاً.

التطبيق الثاني: التفريق:

1- يُحظر عند استحقاق الزكاة تفريق كتلة المال الزكوي المجتمع لدى الشخص الواحد - طبيعياً أو اعتبارياً - طيلة الحول الماضي، وهو ما دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - في

13 - أخرجه البخاري برقم (1450).

الحديث: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سواء قُصِدَ بذلك التهربُ من الزكاة تحايلاً بعد وجوبها، أم لم يُقصد.

2- من صور تفريق المال الزكوي:

أ- تفريق شركة القطيع البالغ للنصاب - من الإبل أو البقر أو الغنم - بعد وجوب الزكاة فيها شرعاً، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء بعد وجوب زكاتها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي، ويحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها.

ب- تفريق الأصول الزكوية المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء، رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، والشركاء إنما هم أصحاب (حقوق ملكية).

يعتبر (فرض الوحدة الزكوية) من أهم الفروض العملية في مجال تطبيق محاسبة الزكاة المعاصرة، ولا سيما في ميدان المؤسسات التجارية، وبيان مضامينه في العناصر التالية:

أولاً: يقضي هذا الفرض بوجوب معاملة كتلة المال الزكوي - المملوك لدى الشخص الواحد - كوحدة واحدة عند استحقاق الزكاة فيها، لأن الزكاة تكليف شرعي يتعلق بالمال الزكوي إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، ومن أجل منع التحايل أو التلاعب في محاسبة الزكاة فقد نهى الشرع الحنيف صراحة عن الممارسات المحاسبية التي تؤدي إلى الإخلال بحقوق الشرع في المال الزكوي، والأصل الشرعي الذي يستند إليه هذا الفرض هو حديث: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)¹⁴، ومعناه: لا يجوز تغيير واقع المال وصفته التي بقي عليها طيلة الحول الماضي عندما تُستحق زكاته شرعاً، لأن ذلك مظنة لوقوع الإخلال بالحقوق الشرعية الذي أمر به الشرع في إخراج الزكاة، سواء وقع الإخلال ضد مصلحة المزكي (المعطي)، أو ضد مصلحة المستحق للزكاة (الآخذ).

14 - أخرجه البخاري برقم (1450).

ثانياً: يتضمن (فرض الوحدة الزكوية) الدلالة على تطبيقين رئيسين هما: (الضم) و (التفريق)، وبيان كل تطبيق منهما على النحو الآتي:

التطبيق الأول هو (الضم):

ومعناه: أنه يجب عند حساب الزكاة ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها لغرض التحقق من توافر شرط النصاب عند حساب زكاتها، والضم له ثلاث حالات تتنوع أحكامه فيها، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها الزكوي العام:

ومثال ذلك ما يلي:

1. أصل (النقدية)، فإنه يجب ضم العملات النقدية المختلفة إلى بعضها، من أجل حساب الزكاة على إجمالي مجموع رصيدها.

2. أصل (البضاعة)، فإنه رغم تنوع أصناف وأشكال وقيم البضاعة المعدة للبيع (عروض التجارة) إلا أن الواجب شرعاً ضمها مع بعض من أجل حساب إجمالي رصيد (البضاعة) عند حساب الزكاة.

الحالة الثانية: ضم الأصول الزكوية المختلفة في ماهياتها إلى بعضها، إذا كانت ترجع إلى جنس واحد:

فإن الواجب ضم الأصول الزكوية المختلفة - في ماهياتها - إلى بعضها، بشرط أن تكون راجعة إلى جنس واحد، ومثال ذلك: وجوب ضم رصيد (النقدية)، مع رصيد (عروض التجارة) عند حوّلان الحول، ليتم إخراج الزكاة عن إجمالي مجموعهما معاً، علماً بأنهما أصلاً يختلفان في نوعهما، ولكنهما متشابهان في النصاب والحول والمقدار الواجب زكاته، وسبب ذلك أن زكاة عروض التجارة كالفرع عن زكاة النقدية، فيجب ضم صافي أرصدهما إلى بعض عند حساب زكاتها في نهاية الحول، فإذا كان لدى الشخص نقود أقل من النصاب الشرعي، ولديه عروض تجارة أقل من النصاب أيضاً، فالواجب جمع الرصدين معاً ليكتمل النصاب بهما ويتم إخراج الزكاة من مجموعهما معاً.

ومجموع الأصول الزكوية - في الحالتين السابقتين - يطلق عليه مصطلح (وعاء الأصول الزكوية)، أو (وعاء الزكاة).

الحالة الثالثة: عدم ضم الأصول الزكوية ذات الأجناس المختلفة، إذا كانت لا ترجع إلى جنس واحد:

فقد نبهت المادة إلى حالة لا يشرع فيها الضم، وذلك عندما تكون الأصول الزكوية ترجع إلى أجناس مختلفة ومتباينة تماما، وليس لها جنس واحد ترجع إليه، ففي هذه الحالة لا تُضمُّ إلى بعضها عند حساب الزكاة، ومن أمثلة ذلك:

1. لا يجوز ضم أصل (النقدية) مع أصل (الزروع والثمار) عند حساب الزكاة، لأنهما جنسان مختلفان، ولأن نصاب النقدية وحولها ومقدار الواجب فيها يختلف تماما عن نصاب الزروع والثمار وحولها ومقدار الواجب فيها (الوسق).

2. لا يجوز ضم أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، لأن نصاب التجارة ومقدار الواجب فيها يختلف تماما عن الأنصبة التي حددها الشرع في كل نوع من الماشية المذكورة، وكذلك تختلف في مقدار الواجب فيها شرعا.

ويظهر أثر هذه الحالة في صورة شخص لديه نقود أقل من النصاب الشرعي، ولديه أيضا زروع وثمار أو ثروة حيوانية أقل من النصاب، فلا يجوز في هذه الحالة ضمهما معا، لاختلافهما في أحكام الزكاة شرعا، مثل: النصاب والمقدار الواجب زكاته في كل منها، وكاختلاف الحول ما بينها وبين الزروع والثمار، حيث إن حولها يوم حصادها.

التطبيق الثاني هو (التفريق):

ومعناه: أنه يُحظر عند استحقاق الزكاة تفريق كتلة المال الزكوي المجتمع لدى الشخص الواحد - طبيعيا أو اعتباريا - طيلة الحول الماضي، فإن تفريق المال عند حساب زكاته بعد اجتماعه طيلة الحول تنطوي على مخالفة شرعية صريحة لحديث: (لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سواء قُصِدَ بذلك التهرب من الزكاة تحايلا بعد وجوبها، أم لم يُقصد.

ثم أشارت المادة إلى صور من تطبيقات تفريق المال الزكوي في الفقه الإسلامي، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: تفريق شركة القطيع على الشركاء؛ بعد وجوب الزكاة في مجموعها:

ومعناها: أن القطيع المجتمع على سبيل الشركة - عرفا - طيلة الحول الماضي، سواء من جنس الإبل أو البقر أو الغنم -، إذا وجبت الزكاة فيه بعد حولان الحول عليه وهو مجتمع طيلة الحول فإنه يحظر شرعا - والحالة هذه - تفريق هذا المجموع من القطيع المشترك بعد وجوب الزكاة، أي بواسطة تفتيته وتوزيعه على الشركاء ليتولى كل واحد منهم منفردا إخراج الزكاة عن حصته فقط بعد قبضها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي المجموع خلال الحول الماضي، فيحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها، وتضيع بذلك حقوق المستحقين للزكاة شرعا.

الصورة الثانية: تفريق شركة الأموال على الشركاء؛ بعد وجوب الزكاة في مجموعها:

ومعناها: تفريق كتلة الأصول الزكوية (وعاء الزكاة) المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، بينما الشركاء هم أصحاب (حقوق ملكية)، فنقل التكاليف بالزكاة إلى الشركاء ينطوي على تفتيت لكتلة الوحدة الزكوية، وبذلك يحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها، وتضيع بذلك حقوق المستحقين للزكاة شرعا، كالفقراء والمساكين ونحوهم.

مادة (11): فرض المقدار الواجب:

أولا: يجب عند حساب الزكاة الالتزام بالمقدار الكمي الذي أوجبه الشرع في الأصول الزكوية؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ثانيا: لا يجوز تغيير المقدار الذي أوجبه الشرع زكاة في الأصول الزكوية؛ لا زيادة ولا نقصا. يختص هذا الفرض ببيان وجوب الالتزام بالمقدار الواجب شرعا في الزكاة، وذلك في العناصر التالية:

أولا: يقضي هذا الفرض بوجوب الالتزام في محاسبة الزكاة بالمقدار المحدد كميا، والذي حدده الشرع وأوجبه في زكاة الأصول الزكوية على اختلاف أصنافها.

ثانيا: لا يجوز تغيير المقدار الواجب في الأصول الزكوية؛ لا زيادة ولا نقصا، أي دون زيادة عليه

ولا نقصان فيه، لأن تغيير ما قدره الشرع تجاوز لحدود الشرع الحنيف، وظلم يقع على المزكي بسبب الزيادة على المستحق عليه في ذمته، أو ظلم يقع على المستحقين بسبب إنقاص حقوقهم من الزكاة.

ويدخل في ذلك - من باب أولى - تعمد تغيير مقدار الزكاة الواجب شرعا لسبب مصدره القانون أو العرف العام أو الخاص، فكل ذلك محظور في الشرع، لأنه تشريع عبادة بغير دليل من الشرع الحنيف.

مادة (12): فرض عدم الثنيا؛

تحظر الثنيا في الزكاة، ومعناها: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صورا وأساليب متعددة، ونتيجته الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه (الازدواج الزكوي).

يختص هذا الفرض ببيان (محظور الثنيا)، والأصل في حظر الثنيا حديث (لا ثنى في الصدقة)¹⁵، ومعنى الثنيا: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صورا وأساليب متعددة، ولكن نتيجته واحدة، وهي: الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه في العصر الحديث مصطلح (الازدواج الزكوي).

مادة (13): فرض الفورية؛

أولاً: إذا وجبت الزكاة في أموال الشخص فقد تعين عليه المبادرة على سبيل الفور إلى: احتسابها، وتمييزها محاسبيا وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم صرفها لمستحقيها، ولا يجوز تعمد تأخيرها بعد استحقاقها، لأن ذلك أبرا للذمة؛ وأحفظ لأدائها؛ وأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانياً: يجوز تأخير الزكاة - احتسابا أو صرفا - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن الذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء الترتيب القانونية والتنظيمية عرفا، وفي هذه الحالة - تأخير إخراج الزكاة لمسوغ شرعي - يتعين الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وهذا يشمل جميع الأصول الزكوية.

15 - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 431/2 برقم 10734، بلفظ: (لا ثنى في الصدقة).

ثالثا: تعامل الزكاة الواجبة - بعد استحقاقها - معاملة (الأرصدة الدائنة) على ذمة المكلف بها، حيث صارت بحكم الشرع ملكا لمستحقيها من المصارف الثمانية، ولأن التصرف فيها تصرف في غير ملك.

يقضي فرض الفورية بأن الزكاة يجب إيتاؤها لمستحقيها فور وجوبها، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: إذا وجبت الزكاة في الأصول الزكوية لدى الشخص فإن الواجب عليه - فضلا عن محاسب الزكاة - أن يبادر وعلى سبيل الفور إلى: احتسابها أولا، ثم ثانيا: تحديدها وتمييزها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم ثالثا: صرفها لمستحقيها، ويترتب على هذا الفرض أنه لا يجوز تعمد تأخير الزكاة بعد استحقاقها، لا حسابا ولا تمييزا ولا صرفا، ويستند الإلزام بهذا الفرض إلى أن تحديد الزكاة وتمييزها محاسبيا بعد وجوبها هو الأبرأ للذمة؛ والأحفظ لأدائها؛ والأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانيا: نصت المادة على استثناء مهم من هذا الفرض، وحاصله: أنه يجوز تأخير الزكاة - احتسابا أو صرفا - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن المتعارف عليه عرفا، والذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء الترتيب القانونية والتنظيمية من أجل إتمام عملية حساب الزكاة، وفي حالة تأخير إخراج الزكاة - لمسوغ شرعي - يتعين الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية، فلا يجوز التقصير أو الإهمال في التوثيق المحاسبي لحقوق الزكاة بعد وجوبها في ذمة المكلف، ومن ذلك ألا يتجاوز تنفيذ عملية صرف الزكاة لمستحقيها السنة المالية التالية.

ثالثا: إن الزكاة بعد استحقاقها يجب التعامل معها على أنها حق معلوم ثبت في ذمة المكلف لصالح المستحقين له، وفي الإطار المحاسبي يجب معاملة الزكاة الواجبة معاملة (الأرصدة الدائنة) على ذمة الشخص المكلف بها طبيعيا - فردا - أو اعتباريا - مؤسسة -، لأنها قد صارت بحكم الشرع ملكا لمستحقيها من المصارف الثمانية، ولأن التصرف فيها تصرف من قبل المزمي في مال ثبت حقا للغير، ولا يجوز له التصرف فيه.

مادة (14): فرض المصارف الثمانية:

يجب صرف الزكاة حصراً في حدود المصارف الثمانية الواردة في القرآن الكريم أو أحدها، ولا يجوز صرفها في غيرها.

يقضي هذا الفرض من فروض محاسبة الزكاة بأن مصارف الزكاة معلومة ومحددة في حدود المصارف الثمانية الواردة في نص القرآن الكريم، سواء كلها أو بعضها أو أحدها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف الشرعية للزكاة، وأنها لو صرفت في غيرها لم يسقط التكليف بالزكاة، ولا تبرأ بذلك ذمة المسلم تجاه فريضة الزكاة.

الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة:

مادة (1): مبدأ الإفصاح:

أولاً: لأغراض محاسبة الزكاة يتم الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالزكاة على المؤسسة - حساباً وصرفاً -، ونشرها للغير من أصحاب العلاقة، ولا سيما ما يتعلق بالمكلف بها.

ثانياً: إن تطبيق مبدأ الإفصاح يشمل - بحد أدنى - ما يلي:

1- بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات.

2- بيان مقدار الزكاة الواجبة، وإيضاح أسس وسياسات كيفية احتسابها.

3- بيان أسس وسياسات كيفية صرفها لمستحقيها.

ثالثاً: عند تطبيق مبدأ الإفصاح يراعى العمل بالأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

إن هذا المبدأ يؤسس لمبدأ الإفصاح في إطار محاسبة الزكاة (الإفصاح الزكوي)، وذلك طبقاً للعناصر التالية:

أولاً: مفهومه:

يقصد بالإفصاح لأغراض محاسبة الزكاة أنه يتعين على المؤسسة الإفصاح الكامل أو الملائم بواسطة نشر كافة الحقائق والمعلومات الجوهرية (الأساسية) المتعلقة بالزكاة على المؤسسة، ثم إن الإفصاح الزكوي يشمل - بحد الأدنى - بيان مرحلتين رئيسيتين:

1. مرحلة حساب الزكاة.

2. مرحلة صرف الزكاة إلى مستحقيها.

ثانياً: مشتملاته:

يسري نطاق تطبيق مبدأ الإفصاح الزكوي - وفق حده الأدنى - على المعلومات (البيانات) التالية:

1. بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات أساسية.
 2. بيان مقدار الزكاة الواجبة، مع إيضاح الأسس والسياسات المطبقة بشأن كيفية احتسابها.
 3. بيان أسس وسياسات كيفية صرف الزكاة لمستحقيها.
- ثالثاً:** يراعى عند الإفصاح عن معلومات الزكاة تطبيق مبدأ الأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

مادة (2): مبدأ الثبات؛

- أولاً:** الأصل في محاسبة الزكاة تثبيت أساس القياس الزكوي، من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، وذلك من أجل تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.
- ثانياً:** تتأكد الحاجة إلى مبدأ الثبات عند تطبيق مؤشرات التحليل الزكوي.
- ثالثاً:** في حالة إحداث تغيير جوهري في أي بيانات أو حقائق تتعلق بمحاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهريّة قد تترتب عليه، ويقابله (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.
- هذا المبدأ يتحري التطبيق الأمثل لمبدأ الثبات عند عرض البيانات الزكوية، وذلك وفقاً للعناصر التالية:

- أولاً:** يقضي مبدأ الثبات في محاسبة الزكاة بتثبيت أساس القياس الزكوي وانتظامه، ولا سيما من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، والغرض من هذا الفرض تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي عن السنوات المالية المتعاقبة، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

- ثانياً:** تبرز أهمية تطبيق مبدأ الثبات في إطار محاسبة الزكاة عند تطبيق (مؤشرات التحليل الزكوي)¹⁶، ويقصد بها: (مجموعة معادلات تحليلية تعبر عن علاقات نسبية بين بيانات مالية

16 - انظر تفصيل (مؤشرات التحليل الزكوي) في كتاب بعنوان: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص 295، ط4، فبراير 2021، إصدار: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

معينة منسوبة إلى مقدار الزكاة)، وهذه الوسيلة في التحليل المالي الزكوي تهدف إلى مساعدة المزمكي على التأكد من صحة وسلامة عملية حساب الزكاة، إضافة إلى تحسين وتطوير سياساته المالية والاستثمارية والتسويقية وإدارة المخاطر، مثل: تحسين سياسات الادخار النقدي، وتطوير سياسات التسويق لضمان جودة دوران المخزون، والاتجاه بالأموال نحو التوظيف الأمثل في النشاط ذات الصلة الأكثر أماناً واستدامة واستقراراً، مما يساهم في زيادة الربحية ورفع كفاءة تشغيل الأموال في السنة المالية القادمة.

ثالثاً: يشير هذا المبدأ إلى أنه في حالة إحداث تغيير جوهري ومؤثر في أي من بيانات ومصطلحات وسياسات محاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهريّة قد تترتب عليه، وهذا المفهوم في محاسبة الزكاة يقابله من حيث معناه العام (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

مادة (3): مبدأ الموضوعية؛

الأصل في محاسبة الزكاة أن تعتمد - في مدخلاتها وفي مخرجاتها - على معلومات حقيقية وأساليب قياس تنبني على حقائق فعلية، بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية، وأن تكون مؤيدة بالأدلة (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها، ويقابله (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

يقضي هذا المبدأ بأن محاسبة الزكاة لا بد أن تعتمد في مدخلاتها وفي مخرجاتها على معلومات حقيقية وأساليب قياس تنبني على حقائق فعلية، بمعنى أن على تستند محاسبة الزكاة في الواقع على أدلة وحقائق بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن تكون نتائج الحساب صحيحة ودقيقة وموضوعية، وحتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها، كما نبهت المادة إلى أن هذا المبدأ في محاسبة الزكاة يقابله في معناه العام (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

مادة (4): مبدأ تعجيل الزكاة:

يجوز تقديم إخراج الزكاة (تعجيلها) قبل وقت وجوبها، على أن يتم الاعتراف بها وضبط تسجيلها وفقا للأصول المحاسبية.

إن هذا المبدأ يقضي بجواز تقديم إخراج الزكاة، أي تعجيلها قبل وقت وجوبها واستحقاقها، إلا أنه في حال تنفيذ صرف الزكاة لمستحقيها قبل حلول وقت استحقاقها فإنه يتعين الاعتراف بصرفها وضبط تسجيلها وكذلك الإفصاح عنها وفقا للأصول المحاسبية المعتمدة في العرف المحاسبي، ويرجع في ذلك إلى قرارات الزكاة الفقهية ذات الصلة.

مادة (5): مبدأ التخيير بين مصارف الزكاة:

يجوز تعميم صرف الزكاة - بحسب المصلحة - في جميع مصارفها الثمانية، أو الاقتصار على بعضها، أو صرفها في أحدها.

يقرر هذا المبدأ خيارا جوازيا يتعلق بكيفية صرف الزكاة في إطار المصارف الثمانية المنصوصة شرعا، حيث يقرر جواز تعميم صرف الزكاة - بحسب مقتضى المصلحة الراجحة - في جميع مصارفها الثمانية، كما يجوز أيضا الاقتصار على بعض المصارف الثمانية فقط، كما يجوز صرف الزكاة في أحد مصارفها الثمانية دون غيرها، فكل ذلك جائز في محاسبة الزكاة.

مادة (6): مبدأ التوكيل:

أولاً: إذا وجبت الزكاة في مال المزكي وقام بحسابها من واقع أصوله الزكوية فإنه يجوز له ما يلي:

1. إيصال الزكاة بنفسه إلى مستحقيها.

2. إيصال الزكاة بواسطة توكيل غيره، مثل:

أ- جهة حكومية (معنوية).

ب- جهة خيرية (معنوية).

ج- جهة توظيف أموال، مثل: المصارف (البنوك) ونحوها.

د- شخص طبيعي غيره.

ثانياً: يجوز للمؤسسة. إضافة للتدابير السابقة - أن توكل الشركاء أنفسهم (أصحاب حقوق

الملكية) بمهمة إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولكن بشرط أن يتم حساب الزكاة من واقع الأصول

الزكوية الفعلية المملوكة ملكا تاما لدى المؤسسة طيلة الحول الماضي.

ثالثا: في جميع الحالات السابقة يتعين تسجيل عمليات صرف الزكاة وفقا للأصول المحاسبية. إن هذا المبدأ يتناول تطبيقا عمليا ضروريا في محاسبة الزكاة، لأنه يتعلق بكيفية صرف الزكاة وإيصالها لمستحقيها، وبيان هذا المبدأ في العناصر التالية:

أولا: يقصد بمبدأ التوكيل: أن الزكاة إذا وجبت في مال المزكي - طبيعيا أو اعتباريا -، ثم قام بحسابها من واقع أصوله الزكوية المملوكة لديه، فإنه يجوز له بعد ذلك الأخذ بأحد الطرق والتدابير الاختيارية بشأن كيفية إيصالها إلى مستحقيها، ولا تخلو هذه التدابير الاختيارية من الآتي:

1. أن يقوم المزكي بإيصال الزكاة بنفسه (مباشرة) إلى مستحقيها من المصارف الثمانية.
2. أن يقوم المزكي بتوكيل غيره بهذه المهمة، ليقوم بإيصالها لمستحقيها نيابة عنه، ثم إن هذا الغير قد يتمثل في إحدى الصور التالية:

أ- جهة حكومية (معنوية).

ب- جهة خيرية (معنوية).

ج- شخصا طبيعيا (فردا) غيره.

ثانيا: بالإضافة إلى جوازية الأخذ بأي من التدابير السابقة لإيصال الزكاة بطريق الأصالة أو بواسطة الوكالة، فإن المؤسسة - ذات الشخصية الاعتبارية - يجوز لها أيضا إيصال الزكاة لمستحقيها إما أصالة بنفسها (مباشرة)، أو توكيل الغير بإيصال الزكاة نيابة عنها، كما يجوز لها اتباع إجراء آخر من الوكالة، ويتمثل في توكيل الشركاء (أصحاب حقوق الملكية) أنفسهم بمهمة إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

إلا أن هذا التدبير الاختياري (الإجراء) مشروط بأن يتم حساب الزكاة من واقع الأصول الزكوية المملوكة والمجتمعة لدى المؤسسة طيلة الحول الماضي، لأن ملكيتها عليها تامة على ممتلكاتها فوجبت عليها زكاتها، فالواجب حساب الزكاة ابتداء وتمييزها محاسبيا من واقع أموال المؤسسة نفسها في نهاية السنة المالية، وبعد تحديد مقدار الزكاة الواجبة في صافي الأصول الزكوية لديها يجوز حينئذ توكيل الشركاء في مهمة إيصالها لمستحقيها فقط لا غير.

ثالثا: في جميع كفاءات إيصال الزكاة لمستحقيها، بالأصالة أو بالوكالة - على أي صورة مما سبق - فإنه يتعين على محاسبة الزكاة التقيد بالإفصاح عن ذلك كله، ووفقا للأصول المحاسبية المعتمدة.



قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمَحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: مَعْيَارُ الْأُصُولِ السَّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

17 ربيع الآخر 1445 هـ - 1 نوفمبر 2023 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ:
مِيعَارُ الْأُصُولِ السَّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مقرر الزكاة المحاسبية الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) عبر ثمانين مراحلا، وعقد له أربعة عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 7 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/3م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 2 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 2023/10/17م.

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبية الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	د. خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د. رياض منصور الخلفي	عضوا	الكويت
4-	د. رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
6-	د. صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
7-	د. عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د. عبد العزيز مقلبي	عضوا	الصومال
9-	أ. محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ. د. محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
11-	أ. نادر الوحيشي	عضوا	تونس
12-	أ. د. نصر صالح محمد	عضوا	تونس
13-	د. نوفل فروجوة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (14) أربعة عشر اجتماعاً، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	7 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/3م.
-2	10 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/6م.
-3	17 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/13م.
-4	17 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/13م.
-5	22 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/18م.
-6	29 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/25م.
-7	14 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/8م.
-8	8 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/2/28م.
-9	15 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/3/7م.
-10	22 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/3/14م.
-11	19 شوال 1444هـ، الموافق 2023/5/9م.
-12	26 شوال 1444هـ، الموافق 2023/5/16م.
-13	2 ذو الحجة 1444هـ، الموافق 2023/6/20م.
-14	2 ربيع الثاني 1445هـ، الموافق 2023/10/17م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته اللائحة الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية بعنوان (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

بدأ التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (3) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) بتاريخ 7 صفر 1444 هـ الموافق 2022/9/3م، حيث تم تدارس موضوع القرار مع نخبة من أساتذة في المحاسبة والقانون، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة لموضوع القرار، وقد استمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 17 صفر 1444 هـ الموافق 2022/9/13م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 15 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 2022/10/11م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتتم بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مر هذا القرار بها على النحو التالي:
أولاً: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 22 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 2022/10/18م.

ثانياً: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 شعبان 1444 هـ الموافق 2023/3/14م وحتى 2023/3/21م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثاً: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 1 رمضان 1444 هـ الموافق 2023/3/23 م، وإلى تاريخ 10 رمضان 1444 هـ، الموافق 2023/4/1 م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 19 شوال 1444 هـ الموافق 2023/5/9 م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 26 شوال 1444 هـ الموافق 2023/5/16 م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 10 ذو القعدة 1444 هـ الموافق 2023/5/30 م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة الأحد بتاريخ 15 ذو القعدة 1444 هـ الموافق 2023/6/4 م، ليتم التعديل عليه وإعادةه لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 27 ذو القعدة 1444 هـ الموافق 2023/6/16 م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، وذلك يوم السبت بتاريخ 29 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/10/14 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 3 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 2023/10/18 م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) بتاريخ 17 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 2023/11/1 م، ونُشر عبر وسائل الإعلام.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: مَعْيَارُ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مادة (1): تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

الأُصُولُ: كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ - طَبِيعِيًّا أَوْ اِعْتِبَارِيًّا - ، وَيُظْهَرُ فِي جَانِبِ الْمُتَمَلِّكَاتِ مِنَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَيَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا ضَمْنِ عَنَاصِرِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

مادة (2): أَقْسَامُ الْأُصُولِ

تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: أُصُولُ تَامَّةُ الْمَلِكِ:

- 1- **تَعْرِيفُهَا:** مُتَمَلِّكَاتُ ذَاتِ طَبِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ).
 - 2- **ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ مُطْلَقَةً (مُبَاشَرَةً)، وَيُقَابِلُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ).
 - 3- **أَمَثَلُهَا:** النِّقْدُ، وَالْبِضَاعَةُ (الْمُخْزُونُ)، وَالْأُصُولُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ، وَالْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، وَالْأُصُولُ تَحْتَ التَّصْنِيعِ أَوْ الْإِنْشَاءِ، وَالْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ).
- ثَانِيًا: أُصُولُ نَاقِصَةُ الْمَلِكِ:**

- 1- **تَعْرِيفُهَا:** مُتَمَلِّكَاتُ ذَاتِ طَبِيعَةٍ حَقُوقِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ).
- 2- **ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ نَاقِصَةً (غَيْرَ مُبَاشَرَةً)، بِسَبَبِ أَنَّ الوجودَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَالِ بِيَدِ الْغَيْرِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.

3- أمثلتها: المدينون وأوراق القبض.

مادة (3): إعادة تصنيف الأصول طبقاً لمعيار (الأصول الستة):

أولاً: طبقاً لمعيار (الأصول الستة) فإن عناصر الموجودات في قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدين.

ثانياً: يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك)، وسواء أكانت لأشخاص اعتباريين كالمؤسسات والهيئات والدول، أو لأشخاص طبيعيين كأفراد الإنسان.

ثالثاً: كل أصل من (الأصول الستة) يمتاز بطبيعته المستقلة، وله خصائصه التي توجب فصله وتمييزه في ذاته، وعدم دمجها مع غيره.

رابعاً: مستند صحة معيار (الأصول الستة) هو دليل الاستقراء لمجموعة عناصر الأصول التي يتم الإفصاح عنها في المراكز المالية (الميزانيات) للمؤسسات المالية بمختلف أنواعها.

خامساً: تصنيف الأصول طبقاً لمعيار (الأصول الستة) يتفق مع فقه القانون، ولا يتعارض مع نظرية المحاسبة المالية.

مادة (4): إيضاح الأصول الستة:

الأصل الأول: النقد:

أولاً: تعريفه:

يُقصد به: النقود القانونية، من العملات المحلية أو الأجنبية.

ثانياً: ضابطه:

كُلُّ مَا لَيْسَ نَقْدًا فِي الْقَانُونِ لَا يَجُوزُ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ أَصْلِ (النَّقْدِ)، مِثْلُ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ أَوْ شِبْهِ النَّقْدِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. النِّقْدِيَّةُ فِي الْخَزِينَةِ (الصُّنْدُوقُ) .
2. الْحِسَابُ الْجَارِي (تَحْتَ الطَّلَبِ) لَدَى الْبُنُوكِ، بِالْعُمْلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوْ الْأَجْنَبِيَّةِ.
3. حِسَابُ التَّوْفِيرِ وَالْإِدْخَارِ إِذَا كَانَ الْمُوَدَّعُ يَمْلِكُ حَقَّ سَحْبِ الرِّصِيدِ بِالْكَامِلِ.
4. مَدَّخَرَاتُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنْ سَبَائِكٍ أَوْ عُمَلَاتٍ.

الأصل الثاني: التجارة:

أولاً: تعريفه:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِعَرَضِ بَيْعِهِ وَالتَّاجِرَةِ بِهِ، مِنْ تَاجِرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثانياً: ضابطه:

أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُعَدًّا لِلْبَيْعِ فِي سَوْقِهِ، بِهَدَفِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مُقَابِلِهِ الْمَادِّيِّ، بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. الْمَخْزُونُ التَّجَارِيُّ، كَالْبَضَاعَةِ، وَالْمُنْتَجَاتِ النَّهَايَةِ تَامَّةِ الصَّنْعِ.
2. الْأَصُولُ الْمُضَارِبِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا، كَالْأَسْهُمِ وَالْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُقْتَنَاةِ (الْمُحْتَفَظِ بِهَا) لِعَرَضِ التَّاجِرَةِ بِهَا فِي السُّوقِ الْمَالِيِّ (الْبُورْصَةِ).

الأصل الثالث: الاستثمار:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ يَهْدَفُ صَاحِبُهُ إِلَى تَنْمِيَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ إِذْنِهِ لِلْغَيْرِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ثانياً: ضابطه:

تَفْوِيضُ تَنْتَقِلُ بِمُوجِبِهِ صَلاَحِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، غَيْرِ مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.

ثالثاً: أمثلته:

1. حِصَصُ الشَّرَكَاتِ، الْمَمْلُوكَةِ أَوْ التَّابِعَةِ أَوْ الزَّمِيلَةِ.
2. أُصُولُ مُمَوَّلَةٍ بِوَسِطَةِ الْمُشَارَكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وَفُقَ تَطْبِيقُهَا الْإِسْلَامِيَّ.
3. صُكُوكُ الْمُشَارَكَةِ بِالْإِسْتِثْمَارِ، عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الشَّرَكَةِ.
4. الْأَدَوَاتُ الْمَالِيَّةُ طَوِيلَةُ الْأَجَلِ، مِثْلُ أَسْهُمِ الْإِسْتِثْمَارِ الْمُحْتَفَظِ بِهَا لِمُغْرَضِ تَحْصِيلِ أَرْيَاحِهَا التَّشْغِيلِيَّةِ فِي نَهَايَةِ الْمُدَّةِ.
5. صَنَادِيقُ الْإِسْتِثْمَارِ.
6. مُحَافِظُ الْإِسْتِثْمَارِ.
7. وَدَائِعُ الْإِسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ (حِسَابَاتُ الْإِسْتِثْمَارِ) لَدَى الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الأصل الرابع: الإجارة:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: كُلُّ أَصْلٍ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِمُغْرَضِ بَيْعِ مَنَافِعِهِ، دُونَ عَيْنِهِ.

ثانياً: ضابطه:

أَنْ يَكُونَ الْهَدَفُ مِنْهُ تَحْصِيلُ إِيرَادَاتِ الْأَصْلِ (غَلَّتِهِ)، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِوَسِطَةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. أصول عينية (ملموسة) مُقتناة لغرض التأجير.
2. أصول معنوية (غير ملموسة) مُقتناة لغرض التأجير.
3. أصول مؤجرة - من جهة المالك (المؤجر) - بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتملك)،
وفق تطبيقها الإسلامي.
4. محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة بين المالك والمدير.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

أولاً: تعريفه:

يُقصد به: كل أصل يستعمله مالكه ليستوفي منه منافع لنفسه.

ثانياً: ضابطه:

مَا كَانَ مُعَدًّا لِمُغْرَضٍ (الاستعمال) فِي اصْطِلَاحِ الْقَانُونِ، مِمَّا لَيْسَ نَقْدًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا إِجَارَةً وَلَا اسْتِثْمَارًا وَلَا دَيْنًا.

ثالثاً: أنواعه وأمثلته:

يَنْدَرُجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

1. الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات.
2. الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.

3. الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي).

4. الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست معدة لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل الأشجار، والثمار، والأسمدة.

الأصل السادس: الدين:

أولاً: تعريفه:

يُقصد به: كل حق في الدَّيْنَةِ يملكه الشخص الدائن على دَیْنَةٍ الغير.

ثانياً: ضابطه:

1. الدين حق يثبت في الدَّيْنَةِ، وينتج عنه طرفان: دائن ومدين، ويقابله في القانون مصطلح (الحق الشخصي).

2. مقدار الدين معلوم ومنضبط في بداية إنشائه وثبوته، وعند استحقاقه.

ثالثاً: أمثلته:

1. مدينون تجاريون (ذمم مدينة).

2. مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيع تقسيط ومُرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية.

3. أوراق قبض، مثل الكمبيالة والسند الإذني.

4. مضرورات مقدمة.

5. إيرادات مُستَحَقَّة.
6. تَأْمِينَاتُ لَدَى الْغَيْرِ.
7. وَدَائِعُ الْإِسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ لَدَى الْبُنُوكِ التَّقْلِيدِيَّةِ (الرَّبَوِيَّةِ)، لِأَنَّهَا عُقُودُ مَدَائِنَةٍ مَضْمُونَةٍ بِفَوَائِدَ مَشْرُوطَةٍ مُقَابِلَ الْأَجَلِ.
8. جَارِي مَدِينِ الشُّرَكَاءِ.
9. قُرُوضٌ وَسَلَفٌ لِلْمُوظَّفِينَ.
10. الْعَهْدُ الْمَالِيَّةُ.
11. أَدَوَاتُ الدَّيْنِ، مُتَوَسِّطَةٌ وَطَوِيلَةٌ الْأَجَلِ: كَالسَّنَدَاتِ الْعَامَّةِ، وَشَهَادَاتِ الْإِسْتِثْمَارِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ الدَّيْنِ شَبَّهُهُ الْمَضْمُونَةُ فِي الْأَجَلِ الْقَصِيرِ، مِثْلَ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ وَشَبَّهُهُ النَّقْدِ.

بِسْمِ اللَّهِ

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: مِيعَارُ الْأُصُولِ السَّنَةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

مادة (1): تعريف الأصول:

الأصول: كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ - طَبِيعِيًّا أَوْ اِعْتِبَارِيًّا - ، وَيُظْهَرُ فِي جَانِبِ الْمُتَمَلِّكَاتِ مِنَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَيَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا ضَمْنَ عَنَاصِرِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

تختص هذه المادة بتعريف مصطلح (الأصول) من منظور يجمع بين أسس علم القانون ونظرية المحاسبة المالية، حيث عرفت (الأصول) بأنها: (كل ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا -، ويظهر في جانب الممتلكات من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عنها ضمن عناصر الموجودات من قائمة المركز المالي « الميزانية »)، وقد تصدر تعريف الأصول في القرار لاعتبار مهم في محاسبة الزكاة، ألا وهو أن فريضة الزكاة في الإسلام إنما تتعلق حصريا بجانب الموجودات فقط من الذمة المالية، أي أن الزكاة - محاسبيا - إنما تتعلق بمجموعة الأموال الزكوية فقط، والتي يكون مكان الإفصاح عنها ضمن عناصر الأصول الواردة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط لا غير.

لقد تمت صياغة هذا التعريف بصورة دقيقة تجمع بين محددات (الأصول) في إطار أسس علم القانون، وذلك من حيث تطبيقها على ممتلكات (الذمة المالية) في القانون، وبين مفاهيم ومحددات (الأصول) في إطار نظرية المحاسبة الدولية، وهي التي يختص بعرضها والإفصاح عنها جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، فهذا التعريف لمصطلح (الأصول) يتفق مع فقه القانون من جهة، كما أنها ينسجم ولا يختلف مع أسس المحاسبة المالية.

وإيضاح التعريف من خلال العناصر التالية:

أولاً: الأصول تمثل ممتلكات الشخص، أي ما يمتلك الشخص عليه حقوقا تتعلق به على سبيل الاختصاص والانفراد، سواء أكانت الحقوق عينية (مباشرة) كالمخزون والأصول الثابتة، أو كانت

الحقوق شخصية (غير مباشرة) كالمدينون.

ثانيا: الشخص إما أن يكون شخصا طبيعيا كالأفراد من الإنسان، أو يكون شخصا اعتباريا (معنويا)، كالمؤسسات والمنظمات والهيئات، وكشخصية الدولة، وتعريف (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان، يُكسبه العُرف أهلية خاصة).

ثالثا: لكل شخص ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيته القانونية (المدنية) المستقلة، وتعريف الذمة المالية: (مجموع ما للشخص وما عليه، من أموال أو حقوق، حالة أو مؤجلة).

رابعا: تظهر الأصول كممتلكات يملكها الشخص ضمن مكونات العنصر الموجب (الموجودات) من الذمة المالية، ذلك أن هيكل الذمة المالية وفقا لنظرية القانون تتكون من جانبين رئيسين (ركنين) هما: جانب الممتلكات، ويعبر عنه بلفظ (له)، أو بلفظ (العنصر الموجب) من الذمة المالية، ويقابله جانب (الالتزامات)، ويعبر عنه بلفظ (عليه)، أو بلفظ (العنصر السالب) من الذمة المالية، وبيان الجانبين (الركنين) في الذمة المالية على النحو التالي:

الركن الأول: الجانب الموجب من الذمة المالية (له): ويضم جميع ممتلكات الشخص بنوعيتها، الحقيقية منها (المباشرة) والحقوقية (غير المباشرة)، ويطلق عليها محاسبيا (الموجودات)، فهذا الجانب (الركن الموجب) من الذمة المالية هو الموضع الذي تدرج فيه مجموعة ممتلكات (الأصول) لدى الشخص، طبيعيا كان أو اعتباريا.

الركن الثاني: الجانب السالب من الذمة المالية (عليه): ويضم مجموعة الحقوق والديون التي تقع على ذمة الشخص، والتي هي عبارة عن (التزامات) عليه أو (مطلوبات) يطالبه الغير بها، سواء أكان الغير هم أصحاب حقوق الملكية (الشركاء) أو أصحاب حقوق الديون (الدائنون) أو أصحاب حقوق الاستثمارات لدى الشركة، ويطلق محاسبيا على هذا الجانب من الذمة المالية مصطلحات (مطلوبات) أو (التزامات) أو (خصوم).

خامسا: يتم الإفصاح المحاسبي عن الأصول في جانب الموجودات (الممتلكات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهذا يعني أنه في إطار المحاسبة المالية تختص قائمة المركز المالي (الميزانية) - فقط لا غير - بالإفصاح عن عناصر الأصول المحاسبية، كما يختص جانب (الموجودات) ببيان تلك الأصول بجميع أنواعها، ويتم الإفصاح عنها مقومة بالقيمة النقدية، وذلك طبقا لمبدأ

وحدة القياس النقدي، وهذا الجانب تحديداً من الميزانية يمثل (الركن الموجب) من الذمة المالية وفقاً للاصطلاح القانوني.

سادساً: التأسيس السابق يترتب عليه الحقائق المحاسبية التالية:

1- لا مكان لذكر الأصول في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، لأن عناصرها تمثل من المنظور القانوني (الركن السالب) من الذمة المالية (عليه)، وهذا ما يتطابق مع المنظور المحاسبي.

2- لا مكان للإفصاح عن الأصول في القوائم المالية الأخرى، مثل الدخل (الأرباح والخسائر)، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية، لأن لها أهدافاً أخرى غير بيان (الأصول).

مادة (2): أقسام الأصول:

تَنْقَسِمُ الْأَصُولُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: أَصُولٌ تَامَةٌ لِلْمَلِكِ:

- 1- **تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ).
 - 2- **ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ مُطْلَقَةً (مُبَاشَرَةً)، وَيُقَابِلُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ).
 - 3- **أَمْثَلَتْهَا:** النِّقْدُ، وَالْبِضَاعَةُ (الْمُخْزُونُ)، وَالْأَصُولُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَالْأَصُولُ الثَّابِتَةُ، وَالْأَصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمُمُوسَّةِ)، وَالْأَصُولُ تَحْتَ التَّصْنِيعِ أَوْ الْإِنْشَاءِ، وَالْأَصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ / الطَّبِيعِيَّةُ).
- ثَانِيًا: أَصُولٌ نَاقِصَةٌ لِلْمَلِكِ:**

- 1- **تَعْرِيفُهَا:** مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حَقُوقِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ).
- 2- **ضَابِطُهَا:** أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ نَاقِصَةً (غَيْرَ مُبَاشَرَةً)، بِسَبَبِ أَنَّ الْوُجُودَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَالِ بِيَدِ الْغَيْرِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.
- 3- **أَمْثَلَتْهَا:** الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ.

تبين هذه المادة أن مجموعة الأصول المدرجة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) تنقسم باعتبار طبيعة ملكيتها إلى قسمين رئيسيين، هما: أصول تامة الملك، وتقابلها أصول ناقصة الملك، وهذا التقسيم الثنائي للأصول وإن كان يستمد تأصيله من أدبيات فقه القانون المعاصر وأدبيات الفقه الإسلامي، إلا أنه تقسيم ينسجم ولا يخالف مفهوم الأصول وماهيتها في نظرية المحاسبة الدولية، بل يؤصل للأصول المحاسبية ويعيد تصنيفها وتبويبها بانضباط منطقي وعلى أساس متين من فقه القانون، ويصدق الواقع العملي لممتلكات الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين (عاديين) أو اعتباريين (معنويين)، وبيان القسمين فيما يلي:

القسم الأول: أصول تامة الملك:

1- يقصد بمصطلح (الأصول تامة الملك): تلك الموجودات (الأصول) ذات الطبيعة الحقيقية التي يمتلكها الشخص، سواء أكانت مادية (ملموسة) أو معنوية (غير ملموسة)، ويقابلها في اصطلاح القانون (الحقوق العينية)، وتعريف (الحق العيني) هو: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية)¹.

2- إن الضابط العملي للأصول تامة الملك هو أن تكون تلك الأصول خاضعة لسلطة تصرفات الشخص عليها، ودون أن يتوقف تصرفه فيها على إذن غيره، فسلطته على التصرف فيها مطلقة وحقيقية ونافذة بصورة مباشرة، نصت المادة (1048) من القانون المدني العراقي على تعريف (حق الملكية) بأنه: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة، بغلتها وثمارها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)². وهذا المفهوم نفسه يطلق عليه في الفقه الإسلامي مصطلح (الملك التام) أيضاً، كما يطلق عليه مصطلح (ملك الرقبة واليد)، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)³.

3- إن وصف هذه الأصول بكونها (تامة الملك) يؤكد اشتمالها على السلطات الثلاث المقررة في القانون بشأن (الملكية)، حيث إن الملكية سلطة استثنائية تنطوي على ثلاثة أنواع من السلطات، وهي: سلطة التصرف، وسلطة الاستغلال، ثم سلطة الاستعمال، وقد نص القانون المدني المصري على هذه السلطات الثلاث في المادة (802): (لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)⁴، فالتصرف سلطة تمنح صاحبها الصلاحية والقدرة على بيع الأصل العيني أو هبته أو المقايضة به، بينما الاستغلال سلطة أخرى تمنح الشخص

1 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (8/ 183).

2 - القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951.

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص 33)، مصطلح (ملك).

4 - القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948.

الصلاحيّة والقدرة على بيع منافع الأصل وتحصيل غلته لمصلحته، أي تحصيل الأجرة منه، ويكون الاستغلال مقترنا في العادة بعقد الإجارة في كل من الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، وأما الاستعمال فهي السلطة الاختصاصية الثالثة للملكية، وتعني: قدرة مالك الأصل على الاستفادة من منافع الأصل لنفسه أي لاستخدامه الشخصي، فلا يكون الأصل (الاستعمالي) مقصودا به البيع أو الإجارة ونحوها، وإنما يقصد منه استهلاكه عن طريق الاستفادة الذاتية من منفعه لصالح حاجات الشخص نفسه، والخلاصة: إن هذه السلطات الثلاث إذا اجتمعت في المال فإن اجتماعها دليل مادي في عرف القانون المعاصر على أنها حقوق عينية ذات ملكية تامة مطلقة، وليست ناقصة أو ضعيفة.

4- من أمثلة (الأصول تامة الملك) وتطبيقاتها العملية في المحاسبة المالية ما يلي:

- أ- النقد (النقدية).
- ب- البضاعة، وكذلك المخزون بنوعيه (التجاري والاستهلاكي).
- ج- الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير).
- د- الأصول الثابتة (المقتناة لغرض الاستعمال).
- هـ- الأصول المعنوية (غير الملموسة).
- و- الأصول تحت التصنيع أو المشاريع والأعمال التي تكون في مرحلة الإنشاء.
- ز- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية).

القسم الثاني: أصول ناقصة الملك:

1- يقصد بمصطلح (الأصول ناقصة الملك): تلك الموجودات (الأصول) ذات الطبيعة الحقوقية (غير المباشرة)، فهي حقوق في الذمة بين طرفين، أي أن توصيفها القانوني والفقهى أنها حقوق في الذمة، وبالتالي فهي ليست أموالاً وأصولاً عينية متشخصة في ذوات مادية معينة، كالمخزون والأصول الثابتة، وهذا المعنى يقابله عند فقهاء القانون المعاصر مصطلح (الحقوق الشخصية)، وذلك لكون الحق متعلقاً بالذمة لا بعين المال، وتعريف الحق الشخصي في فقه القانون: (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين

بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل⁵.

2- إن الضابط العملي للأصل ناقص الملك هو أن يكون محله متعلقاً بالذمة، فلا يكون متعلقاً بعين مادية مشخصة في الواقع، والنتيجة أن يكون صاحب المال يمتلك عليه حقوقاً مجردة في ذمته على ذمة طرف آخر، ويترتب على ذلك أن صاحب الحق هنا لا يملك القدرة المطلقة على التصرف في تلك الحقوق الخارجة عن سلطة تصرفاته، والسبب أن سلطة التصرف بالمال ليست بيده ولا هي من صلاحياته، وإنما هي تحت سلطة وتصرف شخص آخر، علماً بأن سلطة التصرف إنما انتقلت للطرف الآخر بموجب إذن وموافقة وتعاقد تم إبرامه بين الطرفين وفقاً لمبدأ الإرادة الحرة، وبذلك تصبح سلطة صاحب الأصل ناقصة وضعيفة وليست تامة، بدليل أن تصرفاته في أمواله تتوقف على إذن وموافقة الطرف الآخر المتسلط عليها بموجب تصرفاته النافذة فيها.

3- إن هذا المفهوم يطلق عليه في الفقه الإسلامي مصطلح (الملك الناقص)، أي أن ملكية صاحبه أصبحت ضعيفة ليست قوية، وقاصرة ليست كاملة، وناقصة ليست تامة، ويترتب على ذلك أن مخاطر سلطة الشخص وتصرفاته على الأصول ناقصة الملك تكون أعلى بكثير عند مقارنتها بالأصول تامة الملك التي هي بيده وتحت حيازته وتصرفه.

4- من أمثلة وتطبيقات (الأصول ناقصة الملك) في المحاسبة المالية ما يلي:

أ- المدينون، وهذا يشمل جميع أسباب المداينات وعلى اختلاف عقودها المنشئة لها، وسيأتي بيان تطبيقاتها المحاسبية في (الأصل السادس) من المادة رقم (4).

ب- أوراق القبض، ويقابلها في القانون مصطلح (الأوراق التجارية)، وقد سميت بذلك لكونها قابلة للخصم لدى طرف ثالث، أي غير الدائن والمدين، وهذه الخاصية يعبر عنها في فقه القانون التجاري بمصطلح (القابلية للخصم).

5- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (8 / 183).

5- تتلخص أبرز الفروقات بين الأصول تامة الملك والأصول ناقصة الملك فيما يلي:

- أ- الأصول تامة الملك قابلة للحيازة في نظر القانون، لأنها تقع على أشياء مادية ولو كانت معنوية (غير ملموسة)، أي أن القانون يمنح صاحبها سلطة الملكية المطلقة عليها، أعيانا كانت أو حقوقا معنوية، كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع، بينما الأصول ناقصة الملك تكون غير قابلة للحيازة والتصرف فيها بصورة مباشرة، لأنها باتت بيد الغير وتحت سلطته وتصرفه.
- ب- الأصل ديمومة الأصول تامة الملك بيد أصحابها، بينما الأصول ناقصة الملك الأصل فيها أن تكون مؤقتة بمدة زمنية، وذلك لحين حلول الأجل الذي يتم فيه تسوية ما في الذمة من حقوق متعلقة بها، بدليل أن ناقص الملك قد يعود إلى مالكة الأصلي وقد لا يعود.
- ت- الأصول تامة الملك تعبر عن سلطة منفردة على الشيء، ودون أن يوجد طرف آخر ينافي المالك الأصلي عليها، بخلاف الأصول ناقصة الملك فإن من طبيعتها قيامها على علاقة حقوقية في الذمة تكون بين طرفين منفصلين كعلاقة الدين بين الدائن والمدين، وقد يكون المالك مشتركا بين عدة أطراف، كالشركاء في عقد الشركة التجارية.

مادة (3): إعادة تصنيف الأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة):

أولاً: طبقاً لمعيار (الأصول الستة) فإن عناصر الموجودات في قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدين.

ثانياً: يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك)، وسواء أكانت لأشخاص اعتباريين كالمؤسسات والهيئات والدول، أو لأشخاص طبيعيين كأفراد الإنسان.

ثالثاً: كل أصل من (الأصول الستة) يمتاز بطبيعته المستقلة، وله خصائصه التي توجب فصله وتمييزه في ذاته، وعدم دمجه مع غيره.

رابعاً: مستند صحة معيار (الأصول الستة) هو دليل الاستقراء لمجموعة عناصر الأصول التي يتم الإفصاح عنها في المراكز المالية (الميزانيات) للمؤسسات المالية بمختلف أنواعها.

خامساً: تصنيف الأصول طبقاً لمعيار (الأصول الستة) يتفق مع فقه القانون، ولا يتعارض مع نظرية المحاسبة المالية.

إن هذه المادة تبين الأسس النظرية والمحددات التي قام عليها معيار (الأصول الستة)، وذلك طبقاً للعناصر التالية:

أولاً: طبقاً لمعيار (الأصول الستة) وفي إطار معيار وصف الغنى لحساب الزكاة فإن الأصول المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها محاسبياً في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول كلية جامعة، وجميع الأصول في المحاسبة المالية على اختلاف تطبيقاتها لا تخرج عن هذه الأصول الستة الكبرى، وهي على الترتيب: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدين، وبيان كل منها من حيث تعريفه وضابطه وأمثله توضحه المادة التالية (الرابعة).

ثانياً: إن معيار (الأصول الستة) يمتاز بمزايا موضوعية وتطبيقية ضابطة في الواقع، وأبرزها ما يلي:

1- يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت ممتلكات حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو ممتلكات حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك).

2- كما يمتاز هذا المعيار الجديد بكونه ينطبق وبصورة منضبطة على مختلف الذمم المالية، سواء أكانت ذمة مالية تخص شخصا اعتباريا (معنويا)، مثل: شخصية المؤسسة والهيئة وشخصية الدولة، أو كانت ذمة شخص طبيعي، كأفراد الإنسان.

ثالثا: إن الأساس العلمي (المادي) الذي بُني عليه معيار (الأصول الستة) يتمثل في أن كل أصل من هذه الأصول الستة يختلف عن غيره من الأصول، حيث يمتاز كل أصل منها بطبيعته المستقلة وبخصائصه الجوهرية التي توجب تمييزه من حيث ماهيته وطبيعته وذاته عن غيره من الأصول الستة، وهو مبدأ (الاستقلالية) بالنسبة لكل أصل من الأصول الستة، ويتربط على ذلك أنه لا يجوز - بمقتضى منطق الإفصاح الصحيح - أن يتم دمج أي واحد من هذه الأصول الستة مع غيره، وذلك بسبب وجود اختلافات جوهرية كبيرة لكل منها من حيث الماهية والطبيعة والخصائص، فضلا عن الآثار القانونية والمحاسبية.

رابعا: إن الإيضاح الإجمالي لكل أصل من الأصول الستة يظهر في الآتي:

الأصل الأول (النقد): ويختص بكونه وحدة معيارية قانونية لقياس القيم الحاضرة والآجلة في الاقتصاد، فهو مقياس للقيمة ومستودع لها ووسيط في المبادلات.

الأصل الثاني (التجارة): ويختص بكونه يتعلق بأعيان السلع (البضاعة) التي تُعدُّ لمبادلتها والمتاجرة بها بموجب عقد البيع.

الأصل الثالث (الاستثمار): ويختص بكونه تفويضا ناقلا لصلاحيه التصرف بالمال من مالكة الأصلي إلى الشخص المفوض باستثماره وتنميته، وذلك بهدف تحقيق العائد منه.

الأصل الرابع (الإجارة): ويختص بكونه يتعلق ببيع منافع الأعيان - دون قصد بيع الأعيان ذاتها -، وذلك عندما تباع المنافع بواسطة عقود الإجارة مقابل تحصيل الأجرة منها.

الأصل الخامس (الاستهلاك): ويختص بالأصول المالية الاستهلاكية التي يستعملها ويستخدمها الشخص لحاجاته الخاصة، ويقابله مصطلح (الاستعمال) في القانون.

الأصل السادس والأخير (الدَّيْن): وهذا الأصل يختص بكونه ليس مالا حقيقيا في ذاته، وإنما هو عبارة عن علاقة حق يتعلق بالذمة بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، ويعبر عنه في القانون بمصطلح (الحق الشخصي)، ويندرج تحت نظرية (الالتزام) في علم القانون، وهو

يظهر محاسبيا تحت مسمى (مدينون) في جانب الموجودات.

وبهذا يتبين أن كل أصل من الأصول الستة: (النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدين) يختلف عن غيره باعتبار خاصيته وماهيته وطبيعته المستقلة، وبالتالي فإن الدمج بينها رغم اختلافها في ماهياتها وطبائعها يُعدُّ من الخلل أو القصور أو الخطأ في تطبيق مبدأ الإفصاح المحاسبي الصحيح أو الكامل.

خامسا: إن الدليل العلمي على صحة هذا التقسيم الكلي للأصول وفق معيار (الأصول الستة) هو (دليل الاستقراء)، بمعنى إن البحث العلمي الاستقرائي لعناصر الأصول في جانب الموجودات من الميزانيات (المراكز المالية)، لا بد وأن يوصل إلى نتيجة علمية حاصلها: إن بنود الأصول المستخدمة فيها جميعا لا تخرج عن هذه الأصول الكلية الستة، وذلك رغم تنوع الأشكال القانونية لتلك المؤسسات، واختلاف أغراضها وأنشطتها. وتعريف الاستقراء - في إطار علم المنطق - هو: (تصفح الجزئيات للحكم بها على الكليات)، أي إن تحليل ودراسة عناصر الأصول الواردة في عدد كبير جدا من الميزانيات يوصلنا إلى إثبات صحة هذه القسمة السداسية الكلية للأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة).

سادسا: إن الأساس العلمي - المذكور - الذي قام عليه معيار (الأصول الستة) يتفق مع حقائق ومفاهيم ومصطلحات علم القانون، كما ينسجم ولا يختلف مع أسس ومفاهيم ومعطيات الأصول في نظرية المحاسبة المالية المعاصرة، فضلا عن اتفاق هذا التقسيم مع أدبيات الفقه الإسلامي، وهو الأليق والأكثر انسجاما ومطابقة لواقع السوق وطبائع الأموال قديما وحديثا.

والخلاصة: إن إعادة تصنيف وتبويب الأصول المحاسبية طبقا لمعيار (الأصول الستة) يُعدُّ ابتكارا علميا ومهنيا جديدا في نظرية المحاسبة المالية وممارستها التطبيقية ومعاييرها الدولية، حيث يقدم إطار تنظيميا جديدا لتصنيف وتنظيم وتبويب عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وذلك وفق معيار سداسي نوعي دقيق ومنضبط، ومتوافق مع المعرفة القانونية وهو معيار يخدم ويعزز ويحمي مبدأ الإفصاح المحاسبي بصورة عملية واضحة، الأمر الذي يتوقع أن يحدث نقلة نوعية في جودة الإفصاح الكامل عن الأصول في نظرية المحاسبة المالية المعاصرة.

مادة (4) : إيضاح الأصول الستة:

الأصل الأول: النقد:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: النقودُ القانونيّة، مِنَ الْعُمَلَاتِ المحليّةِ أو الأجنبيّةِ.

ثانياً: ضابطه:

كُلُّ مَا لَيْسَ نَقْدًا فِي الْقَانُونِ لَا يَجُوزُ إدْرَاجُهُ تَحْتَ أَصْلِ (النقد)، مِثْلُ النِّقْدِ الْمُعَادِلِ أو شِبْهِ النِّقْدِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. النّقديّة في الخَزينَةِ (الصُنْدُوقُ) .
2. الحِسَابُ الجَارِي (تَحْتَ الطَّلَبِ) لَدَى البُنُوكِ، بِالْعُمَلَةِ المحليّةِ أو الأجنبيّةِ.
3. حِسَابُ التَّوْفِيرِ وَالادِّخَارِ إِذَا كَانَ المُوَدَّعُ يَمْلِكُ حَقَّ سَحْبِ الرِّصِيدِ بِالكَامِلِ.
4. مُدْخَرَاتُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنْ سَبَائِكٍ أو عُمَلَاتٍ.

تختص هذه المادة بتقديم إيضاح وبيان لكل أصل من (الأصول الستة) التي يعتمد عليها المعيار المحاسبي الجديد، حيث تتناول كل أصل منها بصورة أساسية مستقلة، من حيث بيان تعريفه وضابطه وأمثلته المحاسبية، وقد جاء بيان الأصول وفقاً لمعيار (الأصول الستة) وفقاً للترتيب التالي:

الأصل الأول: النقد:

الأصل الأول هو (أصل: النقد)، ويشمل (الأصول النقدية) المملوكة، وبيان هذا الأصل وفقاً للعناصر التالية:

أولاً: تعريف أصل (النقد) هو: (النقود القانونية)، سواء أكان النقد من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية التي يملكها الشخص، والنقود: (كل وسيلة أقرها القانون وسيطا في المبادلات، ومستودعا للقوة الشرائية، ومقياسا للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة)، فالنقود تعرف بوظائفها الأربعة المذكورة في هذا التعريف، وهي: أن تكون النقود وسيطا مقبولا في المبادلات، وأن تكون مستودعا يدخُرُ القوة الشرائية لآجال طويلة، وأن تكون مقياسا للقيم

الحاضرة للأشياء، وأن تكون معيارا ضابطا لعمليات المدفوعات الآجلة في المستقبل.

ثانيا: إن ضابط (النقد) هو ما أقره عرف البلد وقانونه الإلزامي النافذ، ويترتب على ذلك أن كل ما ليس نقدا في القانون لا يجوز الإفصاح عنه وإدراجه تحت أصل (النقد)، ومثال ذلك: بند (النقد المعادل أو شبه النقد)، حيث إنها عبارة عن أدوات دين شبه مضمونة ذات أجل قصير، وطبقا لهذا التوصيف الفني والقانوني فإنه لا يجوز ولا يصح - من منظور القانون - إدراجها تحت أصل (النقد)، وهو ما يستلزمه منطق الإفصاح العادل والكامل في المحاسبة المالية.

ثالثا: إن أبرز أمثلة أصل (النقد) ما يلي:

1- النقدية في الخزينة (الصندوق).

2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، على أن يتم تقويمها بنقد موحد طبقا للأساس النقدي.

3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل، بحيث لا يحتجز البنك أية أرصدة يمنع المودع من سحبها.

4- ويدخل تحت أصل (النقد) بند (مدخرات الذهب والفضة)، من السبائك أو العملات من معدني الذهب والفضة على سبيل الخصوص، لأنها تجتمع مع النقود القانونية بعلّة الثمنية، أي كونها تكتنز وتدّخر القوة الشرائية لآجال طويلة.

رابعا: ومما يدخل في أصل النقد كل عملة نقدية مستحدثة في دولة من الدول، شريطة أن تقرها وتقبلها (القبول العام) قوانين وتشريعات النقد في تلك الدولة.

الأصل الثاني: التجارة:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِعَرَضِ بَيْعِهِ وَالتَّاجِرَةِ بِهِ، مِنْ تَاجِرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثانياً: ضابطه:

أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُعَدًّا لِلْبَيْعِ فِي سُوقِهِ، بِهَدَفِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مُقَابِلِهِ الْمَادِّيِّ، بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. المخزون التجاري، كالبضاعة، والمنتجات النهائية تامة الصنع.
2. الأصول المضاربة بأنواعها، كالأسهم والأدوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض المتاجرة بها في السوق المالي (البورصة).

الأصل الثاني: التجارة:

الأصل الثاني هو (أصل: التجارة)، ويشمل (الأصول التجارية) المملوكة، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولاً: يقصد بالتجارة: كل أصل مالي تم اقتناؤه والاحتفاظ به لغرض بيعه والمتاجرة به، فليس المقصود منه استهلاكه أو تأجير، بل المقصود الحصول على عائد مقابل بيع عينه، أو الحصول على الربح الناشئ عن السلوك المضاربي المكون من (الشراء ثم البيع)، فالعبرة بقصد المتاجرة بالأصل في سوق العرض والطلب، وهذا يشمل ما إذا كان مالك الأصل التجاري تاجراً محترفاً (مؤسسة تجارية) في نظر القانون، أو لم يكن كذلك كالأفراد العاديين (غير التجاريين)، أي غير الممتننين لمهنة التجارة.

ثانياً: إن ضابط أصل (التجارة) هو: أن يكون الأصل مُعداً ومهيأً لكي يُباع في سوقه، لأن هدف الاحتفاظ به هو تصريفه بالبيع والاستفادة من مقابله المادي، بهدف تحقيق الربح بين سعري الشراء والبيع، ويتم تنفيذ ذلك بواسطة (عقد الشراء + عقد البيع) في الفقه الإسلامي وفي القانون.

ثالثاً: من أبرز أمثلة أصل (التجارة) ما يلي:

- 1- المخزون التجاري، ومنه: البضاعة المعدة لغرض البيع، وكذلك المنتجات النهائية (تامة الصنع) في القطاع الصناعي.
- 2- كما يدخل تحت أصل (التجارة) جميع (الأصول المضاربة) بمختلف أنواعها، كالعقارات والسيارات والأثاث والأصول البيولوجية إذا كانت مقتناة لغرض التبريد من إعادة بيعها، وهذا يشمل أيضاً: الأدوات المالية القابلة للتداول في الأسواق المالية (البورصة)، مثل: الأسهم المقتناة

لغرض المضاربة (المتاجرة)، والتي غرضها تحقيق الربح المضاربي (فرق السعر السوقي)، ولا سيما في الأجل القصير.

الأصل الثالث: الاستثمار:

أولاً : تعريفه:

يُقصدُ به: كل أصل مَالِي يَهْدَفُ صَاحِبُهُ إِلَى تَنْمِيَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ إِذْنِهِ لِلْغَيْرِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ثانياً: ضابطه:

تَفْوِيضُ تَنْتَقِلُ بِمُوجِبِهِ صَلاَحِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، غَيْرِ مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.

ثالثاً: أمثلته:

1. حصص الشركات، المملوكة أو التابعة أو الزميلة.
2. أصول مموّلة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك)، وفق تطبيقها الإسلامي.
3. صكوك المشاركة بالاستثمار، على أساس عقد الشركة.
4. الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدّة.
5. صناديق الاستثمار.
6. محافظ الاستثمار.
7. ودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

الأصل الثالث: الاستثمار:

الأصل الثالث من (الأصول الستة) هو (أصل: الاستثمار)، ويشمل (الأصول الاستثمارية) بأنواعها، وبيان معنى هذا الأصل على النحو التالي:

أولاً: يعرف أصل الاستثمار بأنه: (كل أصل يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه)، وهذا يشمل تفويض الغير حال كونه شخصاً طبيعياً (فرداً)، أو شخصاً اعتبارياً كبنك أو مؤسسة استثمار أو صندوق استثمار ونحوها.

ثانياً: إن الضابط الذي يميز الاستثمار عن غيره وفقاً لمعيار الأصول الستة هو: أن الاستثمار يعتمد على وجود علاقة تفويض وتكليف للغير بصلاحيات - مقيدة أو مطلقة - من أجل تنمية أمواله نيابة عنه، حيث يقوم مالك الأصل بتفويض غيره بالتصرفات فيه، وذلك لغرض تنميته وتحقيق العائد من استثماره نيابة عنه.

ثالثاً: أمثلة وتطبيقات أصل (الاستثمار) كثيرة في الإفصاح المحاسبي المعاصر، وأبرزها ما يلي:

1- حصص الشركات، المملوكة بالكامل، أو التابعة، أو الزميلة، وجميعها تطبيقات تعتمد على عقد الشركة.

2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وذلك وفق صيغة (المشاركة التمويلية المتناقصة) أو المنتهية بالتمليك وفق تطبيقها الإسلامي، حيث تكون للشخص حصة شائعة في أصل مالي مشترك بين الشركاء على أساس الخلطة والشيوع، ولذلك يطلق عليهم (أصحاب حقوق الملكية).

3- صكوك المشاركة بالاستثمار، ويتم تنفيذها على أساس عقد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).

4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة (السنة المالية)، ويطلق عليها (أسهم استثمارية)، وذلك تمييزاً لها عن (الأسهم المضاربة) قصيرة الأجل ذات الطبيعة المضاربة (المتاجرة).

5- صناديق الاستثمار، حيث يقوم المستثمر بشراء (وحدات استثمار) شائعة في صندوق استثماري، وبموجب نشرة الإصدار تتولى إدارة الصندوق نيابة عن المستثمر توظيف وتنمية حصته الشائعة كوحدات استثمار ضمن إجمالي موجودات الصندوق الاستثماري.

6- محافظ الاستثمار، وهي عقود خاصة لتوظيف الأموال وتنميتها تعتمد على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وضابطها: انتقال ملكية التصرف إلى جهة الاستثمار، ولا يدخل في ذلك المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة بين الطرفين، لأنها حينئذ تندرج تحت أصل (الإجارة).

7- ودائع الاستثمار المصرفية أو حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، سواء تم تنفيذها بين العميل (المودع) مع البنك الإسلامي بموجب عقد مضاربة، أو بموجب عقد وكالة بالاستثمار.

الأصل الرابع: الإجارة:**أولاً: تعريفه:**

يُقصدُ به: كلُّ أصلٍ مُحْتَفَظٍ بهِ لغرضِ بيعِ منافعِهِ، دونَ عَيْنِهِ.

ثانياً: ضابطه:

أن يكون الهدف منه تحصيل إيرادات الأصل (غلتِهِ)، مع بقاء عينه بواسطة عقد الإجارة.

ثالثاً: أمثلته:

1. أصول عينية (ملموسة) مؤقتة لغرض التأجير.
2. أصول معنوية (غير ملموسة) مؤقتة لغرض التأجير.
3. أصول مؤجرة - من جهة المالك (المؤجر) - بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتملك)، وفق تطبيقها الإسلامي.
4. محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة بين المالك والمدير.

الأصل الرابع: الإجارة:

الأصل الرابع من (الأصول الستة) هو (أصل: الإجارة)، ويشمل (الأصول المؤجرة أو التأجيرية)، أي الخاضعة لعقد الإجارة من قبل مالكة، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولاً: يعرف أصل الإجارة بأنه: (كل أصل محتفظ به لغرض بيع منافع دون عينه)، أي أن البيع والمبادلة تتعلق بمنافع الأصل (العين) فقط، إذ ليس مقصود المالك أن يبيع عين الأصل نفسه، وهذا هو الفرق بين أصل الإجارة وأصل التجارة قبله.

ثانياً: إن ضابط أصل (الإجارة) يتمثل في أن قصد مالكة هو: تحصيل إيرادات تأجير الأصل، أي تحصيل النقد (الغلة) مقابل بيع منافع الأصل مع بقاء عينه بحسب لغة الفقهاء، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الاقتصادي يتم تنفيذ العملية بواسطة (عقد الإجارة) من منظور فقهِ القانون، وينشأ عنه طرفان: مؤجر (بائع المنفعة) مقابل مستأجر (مشتري المنفعة).

ثالثاً: من أبرز أمثلة الأصول المؤجرة ما يلي:

- 1- تأجير الأصول العينية (الملموسة) بمختلف صورها، مثل: تأجير العقارات والطائرات والسيارات والمعدات والمخازن ونحوها، وتأجير الأراضي الزراعية ونحوها.

2- تأجير الأصول المعنوية (غير الملموسة) بمختلف صورها وتطبيقاتها، مثل: تأجير الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، وبراءة الاختراع، ونحوها.

3- تأجير الأصول المؤجرة بواسطة صيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، حيث يكون الممول مالكا لعين الأصل المؤجر، ولكنه يبيع منافع الأصل للغير مقابل قيمة إيجارية متفق عليها بموجب عقد إجارة تشغيلية (عادية)، وهذا التوصيف المذكور يختص بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك) وفق تطبيقها الإسلامي، وضابطها وجوب الفصل القانوني بين عقد الإجارة التشغيلية والوعد بالتمليك المستقل عنه، حيث إن هذه العلاقة العقدية ينتج عنها طرفان: مؤجر (بائع المنفعة) مقابل مستأجر (مشتري المنفعة)، وهذا التطبيق الإسلامي للإجارة التمويلية يختلف اختلافا كبيرا عن التطبيق التقليدي (غير الإسلامي) لصيغة التمويل بالإجارة البيعية أو البيع الإيجاري، لأن الأثر القانوني لهذا الأخير وطبقا لتطبيقه التقليدي (غير إسلامي) ينتج عنه علاقة دائنية بين طرفين، الأول دائن والآخر مدين، ولذلك يسمى في فقه القانون المعاصر (عقد بيع أجل مستتر بعقد الإجارة)، وهو ما تحظره ولا تجيزه غالبية مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة.

4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس إبرام عقد الإجارة على عمل (خدمة) بين مالك المال ومدير الاستثمار.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

أولاً: تعريفه:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ يَسْتَعْمَلُهُ مَالِكُهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مَنَافِعَهُ لِنَفْسِهِ.

ثانياً: ضابطه:

مَا كَانَ مُعَدًّا لِمُغْرَضٍ (الاستعمال) فِي اصْطِلَاحِ الْقَانُونِ، مِمَّا لَيْسَ نَقْدًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا إِجَارَةً وَلَا اسْتِثْمَارًا وَلَا دَيْنًا.

ثالثاً: أنواعه وأمثلته:

يُندرج تحت هذا الأصل خمسة أنواع، وهي:

1. **الأصول الثابتة (الملموسة)**، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات.
2. **الأصول المعنوية (غير الملموسة)**، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.
3. **الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)**، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي).
4. **الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)**، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست معدة لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل الأشجار، والثمار، وكالأسمدة.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

الأصل الخامس هو (أصل: الاستهلاك)، ويشمل (الأصول الاستهلاكية) بمختلف أنواعها، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولاً: يعرف أصل (الاستهلاك) بأنه: (كل أصل يستعمله مالكة ليستوفي منه منافع لنفسه)، أي أن مالكة - مؤسسة أو فرداً - يستعمله ويستهلكه ويستخدمه استخداماً شخصياً، وذلك من أجل أن يستوفي منافع التشغيلية لنفسه ولمصلحته الخاصة، سواء أكانت مصلحة مدنية بحتة، أو كانت لغاية ومصلحة تجارية غير مباشرة.

ثانياً: ضابط (الأصل الاستهلاكي)؛ ما كان مُعداً ومتخذاً لغرض (الاستعمال) في اصطلاح القانون، حيث الاستعمال يمثل أحد صور السلطات الثلاث المعبرة عن الملكية في فقه القانون المدني، وهي: التصرف والاستغلال والاستعمال، وقد سبق إيضاحها ضمن بيان المادة (2)، فالتصرف مثل: البيع والهبة ونحوها، والاستغلال ما كان معداً للتأجير أي لطلب غلته وثمرته،

وأما الاستعمال فيقصد به الاستخدام الشخصي للأصل، ومن أجل رفع أي احتمال للالتباس والإبهام بشأن مفهوم (الاستهلاك) جاء في نص المادة بيان أصل الاستهلاك بأنه: (ليس نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا دينا)، والمعنى أن كل أصل ليس متخذاً لغرض التجارة ولا الإجارة ولا الاستثمار بذاته، ولم يكن نقداً ولا دينا فهو أصل استهلاكي يندرج تحت أصل (الاستهلاك).

ثالثاً: يندرج تحت أصل (الاستهلاك) خمسة أنواع، وكلها تابعة لهذا الأصل في تعريفه وفي ضابطه، وبيانها كالتالي:

القسم الأول: الأصول الثابتة (الملموسة)، ومثالها: الأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات، ونحوها من الأصول والممتلكات التي يكون الغرض منها استخدامها لحاجات الشخص نفسه، والأصول الثابتة تشمل: الأصول الاستهلاكية غير المباشرة في العملية الربحية (تجارة / إنتاج)، مثل: الأجهزة المكتبية والأثاث والسيارات ونحوها، أو كانت الأصول تستعمل بصورة مباشرة في دعم عمليات التشغيل التجاري أو الإنتاجي الصناعي، مثل: الآلات والمعدات التجارية أو الصناعية التي تساهم في تنفيذ خطوات الأعمال (التجارية أو الصناعية) بصورة مباشرة.

القسم الثاني: الأصول المعنوية (غير الملموسة)، حيث يطلق عليها في القانون مصطلح (أصول معنوية أو اعتبارية)، بينما يطلق عليها محاسبياً مصطلح (أصول غير ملموسة)، ومثالها: الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، وبراءة الاختراع، وهذا النوع من الأصول يشمل - بصورة متزايدة - المواقع الإلكترونية والبرامج والتطبيقات الذكية الداعمة للأعمال التشغيلية.

القسم الثالث: الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، ويقصد بها: كل أصل مملوك ولكنه تحويلي غير نهائي، بمعنى أنه لا يزال تحت الإعداد والإنشاء والتصنيع والتكوين، بحيث لا يكون صالحاً للانتفاع منه بذاته حتى تنتهي دورته التصنيعية بجميع خطوات التصنيع بالكامل، ومثالها: المباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، ويدخل ضمنها: مواد الخام وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة الدورية، وهو ما يطلق عليه (المخزون الاستهلاكي)، أي ليس مُعدّاً للأغراض التجارية.

القسم الرابع: الأصول البيولوجية (الطبيعية)، ويقصد بها: الأصول الطبيعية المتخذة لغرض الاستعمال والاستهلاك، فهي ليست مُعدّة لغرض التجارة أو التأجير، ومن أمثلة الأصول البيولوجية: أصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، ومنها أيضا: الأصول الزراعية (الأشجار والثمار)، وكالأسمدة الطبيعية، وذلك بشرط ألا تكون هذه الأصول البيولوجية محتفظ بها لغرض التجارة أو التأجير.

الأصل السادس: الدين:

أولاً: تعريفه:

يُقصدُ به: كُلُّ حَقٍّ فِي الدِّمَّةِ يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ الدَّائِنُ عَلَى ذِمَّةِ الْغَيْرِ.

ثانياً: ضابطه:

1. الدين حقٌ يثبت في الدِّمَّةِ، وينتج عنه طرفان: دائنٌ ومدينٌ، ويُقابله في القانون مصطلح (الحق الشخصي).

2. مقدار الدين معلومٌ ومنضبطٌ في بداية إنشائه وثبوتِهِ، وعند استحقاقِهِ.

ثالثاً: أمثلته:

1. مدينون تجاريون (ذمم مدينة).
2. مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيع تقسيط ومرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية.
3. أوراق قبض، مثل الكمبيالة والسند الإذني.
4. مصروفات مقدمة.
5. إيرادات مستحقة.
6. تأمينات لدى الغير.
7. ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مدينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل.

8. جَارِي مَدِينِ الشُّرَكَاءِ.

9. قُرُوضٌ وَسَلَفٌ لِلْمُوظَّفِينَ.

10. الْعَهْدُ الْمَالِيَّةُ.

11. أَدَوَاتُ الدَّيْنِ، مُتَوَسِّطَةٌ وَطَوِيلَةٌ الْأَجَلِ: كَالسَّنَدَاتِ الْعَامَّةِ، وَشَهَادَاتِ الْإِسْتِثْمَارِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَأَدَوَاتُ الدَّيْنِ شَبَهُ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَجَلِ الْقَصِيرِ، مِثْلَ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ وَشَبَهُ النَّقْدِ.

الأصل السادس: الدَّيْنُ:

الأصل السادس والأخير في معيار (الأصول الستة) هو (أصل: الدَّيْنُ)، ويسمى في الإفصاح المحاسبي (المدينون)، أو (الأصول المدينة) بمختلف أنواعها، ويقابله في مصطلح القانون (الحق الشخصي)، وبيان معنى هذا الأصل كالتالي:

أولاً: يعرف أصل (الدَّيْنُ) بأنه: (كل حق في الذمة يملكه الشخص الدائن على ذمة الغير)، لأن الدين عبارة عن حق في الذمة، وبالتالي ليس الدين مالا معيناً يقبل التبرع من بيعه وشراؤه في الإسلام، لأن ذلك يُعَدُّ من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن ضابط هذا الأصل السادس (الدَّيْنُ) يتمثل في التالي:

1- الدين حق يثبت في الذمة، وينتج عنه طرفان: دائن ومدين، وبذلك يختلف عن الاستثمار (الأصل الثالث) في كون الاستثمار لا ينتج عنه دائن ومدين.

2- إن مقدار الدين معلوم ومنضبط، سواء في أوله منذ بداية إنشائه وثبوته، أو عند استحقاقه في آخره، وهذا بخلاف الاستثمار (الأصل الثالث) الذي يكون معلوماً في أوله، ولكنه احتمالي وغير معلوم المقدار بالضبط عند استحقاقه في المستقبل، ومثاله: ملكية الحصة الشائعة في الشركة هي معلومة القيمة والمقدار عند بداية امتلاكها (بداية المشاركة)، ولكن نتيجة الأعمال التشغيلية المنسوبة إليها مجهولة وغير معلومة من حيث مقدار الاستحقاق النقدي في المستقبل بدقة، فقد تبيع الشركة وقد تخسر، بل قد تخسر جميع أصولها أو بعضها.

ثالثاً: أمثلة وتطبيقات أصل (الدين) كثيرة في المحاسبة المالية، وأبرزها ما يلي:

- 1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة).
- 2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيع تقسيط ومrabحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية.
- 3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني.
- 4- مصروفات مقدمة.
- 5- إيرادات مستحقة.
- 6- تأمينات لدى الغير، لدى البنوك والشركات.
- 7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل.
- 8- جاري مدين الشركاء.
- 9- قروض وسلف للموظفين.
- 10- العهد المالية.
- 11- أدوات الدين، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.

الملحق

جدول تصنيف الأصول في جانب الموجودات من الميزانية
طبقاً لمعيار الأصول الستة

م	الأصل	الأمثلة
1-	النقد	1- النقدية في الخزينة (الصندوق). 2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية. 3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل. 4- مدخرات الذهب والفضة، من سبائك أو عملات.
2-	التجارة	1- المخزون التجاري، كال بضاعة، والمنتجات النهائية تامة الصنع. 2- الأصول المضاربة بأنواعها، كالأسهم والأدوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض المتاجرة بها في السوق المالي (البورصة).
3-	الاستثمار	1- حصص الشركات، المملوكة أو التابعة أو الزميلة. 2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي. 3- صكوك المشاركة بالاستثمار، على أساس عقد الشركة. 4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة. 5- صناديق الاستثمار. 6- محافظ الاستثمار. 7- ودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

4-	الإجارة	1- أصول عينية (ملموسة) مقتناة لغرض التأجير. 2- أصول معنوية (غير ملموسة) مقتناة لغرض التأجير. 3- أصول مؤجرة - من جهة المالك (المؤجر) - بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي. 4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة بين المالك والمدير.
5-	الاستهلاك	1- الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات. 2- الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية. 3- الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي). 4- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست مُعدّة لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل: الأشجار، والثمار، وكالأسمدة.

1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة). 2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيع تقسيط ومربحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية. 3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني. 4- مصروفات مقدمة. 5- إيرادات مستحقة. 6- تأمينات لدى الغير. 7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل. 8- جاري مدين الشركاء. 9- قروض وسلف للموظفين. 10- العهد المالية. 11- أدوات الدين، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.	الدين	-6

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

مَعْيَارُ صَافِي الْغَنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

15 رمضان 1445 هـ - 25 مارس 2024 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: مِيعَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مقرر الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية) عبر ثماني مراحل، وعقد له أربعة عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 14 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2023/11/8م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 24 شعبان 1445 هـ الموافق 2024/3/5م.

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	د. خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د. رياض منصور الخليلي	عضوا	الكويت
4-	د. رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
6-	د. صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
7-	د. عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د. عبد العزيز مقلبي	عضوا	الصومال
9-	أ. محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ. د. محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
11-	أ. نادر الوحيشي	عضوا	تونس
12-	أ. د. نصر صالح محمد	عضوا	تونس
13-	د. نوفل فروجة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (14) أربعة عشر اجتماعاً، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	14 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/8م.
-2	28 ربيع الآخر 1444هـ، الموافق 2022/11/21م.
-3	19 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/12/13م.
-4	20 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 2022/12/14م.
-5	3 جمادى الآخر 1444هـ، الموافق 2022/12/27م.
-6	10 جمادى الآخر 1444هـ، الموافق 2023/1/3م.
-7	3 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/5/23م.
-8	10 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/5/30م.
-9	24 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/6/13م.
-10	2 ذو الحجة 1444هـ، الموافق 2023/6/20م.
-11	29 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 2023/12/13م.
-12	29 جمادى الآخر 1445هـ، الموافق 2024/1/10م.
-13	1 رجب 1445هـ، الموافق 2024/1/13م.
-14	24 شعبان 1445هـ، الموافق 2024/3/5م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثمانى مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

بدأ التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (4) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية) بتاريخ 14 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/8م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (المحاسبة) من كليات الاقتصاد والمحاسبة، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة معيار صافي الغنى لأغراض حساب الزكاة، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 28 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/22م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 2022/12/14م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتتم بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:
أولاً: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 3 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 2022/12/27م.

ثانياً: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ذو القعدة 1444 هـ الموافق 2023/5/25م وحتى 2023/6/5م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثاً: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 18 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/6/7م، وإلى تاريخ 28 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 2023/6/17م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 3 ذو الحجة 1444هـ الموافق 2023/6/20م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 29 جمادى الاولى 1445هـ الموافق 2023/12/13م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 12 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 2023/12/25م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 2023/12/28م، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 1 رجب 1445هـ الموافق 2024/1/13م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، وذلك يوم السبت بتاريخ 21 شعبان 1445هـ الموافق 2024/3/2م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 24 شعبان 1445 هـ الموافق 2024/3/5 م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية) بتاريخ 15 رمضان 1445 هـ الموافق 2024/3/25 م، ونُشر عبر وسائل الإعلام.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: مِيعَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مادة (1): تَسْمِيَةُ الْمِيعَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وَشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- 1- يَسْتَمَدُّ (مِيعَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الَّذِي هُوَ عَلَّةٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- 2- يُشْتَرَطُ لِحَقِّ تَطْبِيقِ مِيعَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النَّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

مادة (2): مُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ طَبَقًا لِمِيعَارِ صَافِي الْغِنَى

- تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (3) بِشَأْنِ: (مِيعَارِ الْأُصُولِ السَّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وَفَقًا لِمِيعَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:
- المُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:**
- 1- **التَّعْرِيفُ:** مُمْتَلَكَاتُ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أَوْ اِعْتِبَارِيًّا - أَوْجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضَمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2- الأمثلة:

أ- النقدية.

ب- أصول مُقتناة لغرض التجارة.

ت- الاستثمارات.

المصطلح الثاني: الأصول غير الزكوية:

1- التعريف: ممتلكات لدى الشخص لا توجب الشريعة الإسلامية الزكاة فيها.

2- أسباب عدم وجوب الزكاة في المال اثنان:

الأول: أن يكون الشرع قد نفى الزكاة عنها، مثل: أموال القنية والعوامل، وهي: الأصول المعدة

لغرض الاستهلاك، ومن تطبيقاتها المحاسبية المعاصرة:

أ- الأصول الثابتة (الملموسة).

ب- الأصول المعنوية (غير الملموسة).

الثاني: عدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها، ومن تطبيقاتها المحاسبية المعاصرة:

أ- الأصول المُقتناة لغرض التأجير.

ب- المدينون وأوراق القبض وأرصدة مدينة أخرى.

ت- الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء).

المصطلح الثالث: صافي الأصول الزكوية:

وهي الأصول الزكوية (النقد + التجارة + الاستثمار)، بعد استبعاد كل بند منها لم تتحقق فيه شروط وصف الغنى.

مادة (3): الخطوات الثلاث لحساب الزكاة طبقاً لمعيار صافي الغنى

يتم حساب الزكاة طبقاً لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية وفقاً للخطوات الثلاث التالية:

الخطوة الأولى:

يتم تطبيق الخطوة الأولى لحساب الزكاة بواسطة الإجراءات التالية:

- 1- اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية).
- 2- استبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم) بكامله.
- 3- استبعاد القوائم المالية الأخرى.

الخطوة الثانية:

يتم تطبيق الخطوة الثانية لحساب الزكاة من أجل تحديد (صافي الأصول الزكوية)، وذلك بواسطة الإجراءات التالية:

- 1- استبعاد الأصول غير الزكوية، وهي: (أصول مؤقتة لغرض التأجير + أصول معدة لغرض الاستهلاك + المدينون وأوراق القبض وأرصدة مدينة أخرى).
 - 2- اعتماد صافي الأصول الزكوية، وهي: مجموع (النقدية + أصول مؤقتة لغرض التجارة + استثمارات)، وذلك بعد استبعاد كل بند منها لم يتحقق فيه شروط وصف الغنى.
- الخطوة الثالثة:** يتم حساب الزكاة بواقع ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية)، وهو ما يُعادل 2.5 % بالتقويم الهجري، ويُقابله 2.577 % - تقريباً - بالتقويم الميلادي.



البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ: مِيعَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَادَّةُ (1): تَسْمِيَةُ الْمِيعَارِ بِاسْمِ (صَافِي الْغِنَى) وَشُرُوطُ تَطْبِيقِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- 1- يَسْتَمَدُّ (مِيعَارُ صَافِي الْغِنَى لِحِسَابِ الزَّكَاةِ) تَسْمِيَتَهُ مِنْ (وَصْفِ الْغِنَى)؛ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- 2- يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ تَطْبِيقِ مِيعَارِ صَافِي الْغِنَى أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: إِبَاحَةُ الْمَالِ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَبُلُوغُ النَّصَابِ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ.

أوضحت هذه المادة سبب تسمية هذا القرار باسم: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية)، كما بينت الشروط الأربعة لتطبيقه في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

- 1- إن تسمية هذا المعيار باسم (صافي الغنى) يستند - من حيث الأصالة الشرعية - إلى مفهوم (وصف الغنى)؛ الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، ويرجع في تفصيل ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن (علة الزكاة).
- 2- بينت المادة أن تطبيق معيار (صافي الغنى) يتطلب توافر أربعة شروط لتحقيق علة (وصف الغنى) في المال الزكوي، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وينظر في تفصيل هذه الشروط الأربعة قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة).

مادة (2): مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ طَبَقًا لِمُعْيَارِ صَافِي الْغِنَى

تَأْسِيسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَرَارِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمِ (3) بِشَأْنِ: (مُعْيَارِ الْأُصُولِ السَّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ)، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وَفَقًا لِمُعْيَارِ صَافِي الْغِنَى تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

أوضح تمهيد هذه المادة أن هذا القرار المحاسبي الرابع تابع ومتمم لمضمون القرار المحاسبي الثالث قبله، وأن المصطلحات الواردة هنا تأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه نص وبيان قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، فالقراران الثالث والرابع مكملان لبعضهما في الفكرة والمضامين والبناء المحاسبي، فيقرآن معا ويعمل بموادهما مجتمعة عند التطبيق العملي.

المُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ: الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ:

1-التَّعْرِيفُ: مُمْتَلَكَاتُ لَدَى الشَّخْصِ - طَبِيعِيًّا أَوْ اِعْتِبَارِيًّا - أَوْجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِيهَا، إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَمَكَانُ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا يَكُونُ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

2-الْأَمْثَلَةُ:**أ- النِّقْدِيَّةُ.****ب- أُصُولُ مُقْتَنَاءَةٍ لِمُغْرَضِ التِّجَارَةِ.****ت- الاسْتِثْمَارَاتُ.**

يقصد بمصطلح (الأصول الزكوية): تلك الأصول المحاسبية التي أوجب الشرع الزكاة فيها، وهي من ممتلكات الشخص المكلف بالزكاة، سواء أكان شخصا طبيعيا كالأفراد أو شخصا اعتباريا كالمؤسسات، ولا تجب الزكاة في تلك الممتلكات إلا إذا تحققت فيها الشروط الأربعة السابقة لوصف الغنى.

وهذه الممتلكات سواء أكانت أصولا عينية - ملموسة وغير ملموسة - أو كانت أصولا شخصية (دائنية) فإنها تظهر جميعا ضمن عناصر الركن الموجب (+) من الذمة المالية من منظور الفقهاء القانوني، وهذه الممتلكات نفسها إذا ما نظر إليها من المنظور المحاسبي فإن مكان الإفصاح

عنها وبيانها إنما يكون ضمن عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، حيث جانب الموجودات لا تذكر فيه إلا ممتلكات الشخص (الأصول) فقط لا غير. وهذا التعريف يتضمن بيان الحقائق التالية:

1- الشخص المكلف بأداء الزكاة إما أن يكون طبيعياً - كالأفراد العاديين - أو اعتبارياً (معنوياً) كشخصية المؤسسة - ربحية أو غير ربحية -، وكشخصية الدولة.

2- الأصول الزكوية تظهر حصراً ضمن بنود وعناصر جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهي من الممتلكات التي تملكها المؤسسة، سواء أكانت تلك الأصول المملوكة بصورتها العينية (الحقيقية) تامة الملك؛ كالنقدية والبضاعة والأصول الثابتة، أو كانت الأصول بصورتها الحقوقية ذات الملكية الناقصة، وتسمى في المصطلح القانوني (الحقوق الشخصية)، ومثالها: أرصدة المدينين بمختلف أنواعهم.

3- تمتاز الأصول الزكوية بأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت الزكاة فيها بخصوصها، مثل: النقد، وعروض التجارة، وذلك دون غيرها من الأصول المحاسبية الأخرى (غير الزكوية)، فليست جميع ممتلكات الشخص من الأصول المحاسبية تجب فيها الزكاة، بل الزكاة تنحصر في بعض تلك الأصول فقط كما سيأتي.

4- تضم الأموال الزكوية بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وتخرج زكاتها إذا تحقق في مجموعها بقية شروط وصف الغنى، وهي: إباحة المال، والملك التام، وحولان الحول.

5- إن عناصر الأصول (الممتلكات) من المنظور القانوني تظهر حصراً ضمن مكونات العنصر الموجب (+ / له) من الذمة المالية.

6- إن عناصر الأصول (الممتلكات) من المنظور المحاسبي تظهر حصراً ضمن جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويفهم من هذا القيد المكاني أنه لا مكان لوجود (الأصول الزكوية) في جانب المطلوبات (الالتزامات)، فإن جميع البنود الواردة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل ضمن خطوات حساب الزكاة، والسبب في ذلك أن المطلوبات عبارة عن التزامات وحقوق وخصوم تقع على ذمة الشخص؛ وليست ممتلكات له، فهذه البنود تتحملها ذمة الشخص (عليه) تجاه الغير (له)، كما أن بنود وعناصر المطلوبات

لا تسمى أصولاً؛ لا في نظرية المحاسبة المالية، ولا في القانون، ولا في العرف العام، إضافة إلى أنه لا دليل من الشرع الإسلامي يوجب الزكاة في أي من بنود المطلوبات (الالتزامات)، لا من حيث رصيدها الإجمالي، ولا من حيث بنودها التفصيلية، كما سيأتي في الخطوة الأولى من المادة الثالثة.

7- ومما يجدر التنبيه إليه تحت مصطلح (الأصول الزكوية) أنه توجد ثمة (أصول زكوية خاصة)، وهي عبارة عن أصول محاسبية ذات طبيعة خاصة أمر الشرع بزكاتها وفق قواعد شرعية خاصة، وهي تختلف في أحكامها عن قواعد زكاة النقدين وعروض التجارة، كما تمتاز هذه الأصول الزكوية الخاصة بندرة وجودها لدى المؤسسات المالية المعاصرة، وبالتالي ندرة الإفصاح المحاسبي عنها في تقارير المؤسسات - الربحية وغير الربحية -، ولذلك سميت (أصول زكوية خاصة)، ومن أمثلتها: أصول الثروة الحيوانية؛ كالإبل والبقر والغنم، وكذلك أصول الثروة الزراعية؛ كالأشجار والزرع والثمار والأسمدة الطبيعية، وأصول الركاز، وهي كل مال مركوز في باطن الأرض، فهذه الأصول الزكوية الخاصة سيتم تناولها وبيان أحكام زكاتها في قرارات لاحقة، وفي العرف المحاسبي الدولي يتم معالجة كيفية الإفصاح المحاسبي عن هذا النوع من الأصول في معيار محاسبي مستقل باسم (الأصول البيولوجية) أو (الحيوية) أو (الطبيعية)، بحيث تراعى طبيعتها الخاصة عند الإفصاح عنها.

8- لقد نصت هذه المادة في سياق بيان الأمثلة على ثلاثة أصول من الموجودات تدخلها الزكاة من حيث المبدأ، وهي كالتالي:

أ- النقدية، ويقصد بها: (النقد القانونية، من العملات المحلية والأجنبية)، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: النقدية في الخزينة (الصندوق)، والحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية، وكذلك حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل، ومُدَّخَرَاتُ الذهب والفضة، من سبائك أو مسكوكات عملات منهما.

وتأسيساً عليه: لا يجوز اعتبار رصيد (النقد المعادل أو شبه النقد) من قبيل (الأصول الزكوية)، ولا يجوز دمج رصيد النقدية (الكاش) معاً في بند واحد في الميزانية، وإن شاع واشتهر ذلك في العرف المحاسبي المعاصر، فإن هذا الدمج والضم للرصيدين معاً تحت مسمى (النقد

والنقد المعادل أو شبه النقد) يجب فصله وتمييزه لأغراض حساب الزكاة، ويستند وجوب فصلهما إلى كون (النقد المعادل أو شبه النقد) عبارة عن أصول استثمار شبه مضمونة، وتنفذ عادة خلال أجل قصير أقل من ثلاثة أشهر، فهي عبارة عن أدوات استثمار ذات طبيعة دائنية، وتعتمد على مبدأ (الملك الناقص)، أي تخلف عنها شرط الملك التام، فيتعين إدراجها تحت أصل الاستثمارات ولا يجوز إدراجها تحت أصل النقدية، ذلك أن النقدية (الكاش) تعبر عن ملكية النقد على أساس الملك التام.

وعليه فإنه لا يصح في منطق الإفصاح القانوني والمحاسبي - الصحيح أو الكامل أو العادل - الدمج بينهما في بند واحد رغم الاختلاف الكبير في ماهياتهما وطبيعة الملكية فيهما وفي مخاطرهما. والمقصود أنه من أجل حساب الزكاة الواجبة بصورة شرعية صحيحة ومنضبطة وعادلة فإن الواجب تصفية أصل (النقدية) وتنقيته من أية أصول استثمارية أو دائنية ملحقة به وتخالف طبيعته، بل ولا يتحقق فيها شرط الملك التام، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بينهما من أجل الوصول إلى تحديد صافي الأصول الزكوية، وذلك وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أصول مقتناة لغرض المتاجرة، ويقصد بها: (كل أصل مالي محتفظ به لغرض بيعه والمتاجرة به)، من تاجر محترف أو غيره، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: المخزون التجاري كالבضاعة والمنتجات النهائية تامة الصنع، وكالأصول المالية المضاربة بأنواعها، كالأسهم والأوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض تداولها والمتاجرة بها على أساس القيمة السوقية في السوق المالي (البورصة).

ت- الاستثمارات، ويقصد بها: (كل أصل مالي يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه)، وضابطه: تفويض تنتقل بموجبه صلاحية التصرف بالمال مؤقتاً إلى شخص آخر، غير مالكة الأصلي، ومن التطبيقات المحاسبية لهذا الأصل الزكوي: حصص الشركات، والأدوات المالية المستثمرة في الأجل الطويل، كأسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها في نهاية السنة المالية، وكصندوق الاستثمار، ومحافظ الاستثمار، وودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

المُصْطَلَحُ الثَّانِي: الْأُصُولُ غَيْرُ الزَّكَاةِ:

- 1- **التَّعْرِيفُ:** مُمْتَلَكَاتُ لَدَى الشَّخْصِ لَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الزَّكَاةَ فِيهَا.
- 2- **أَسْبَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ اثْنَانِ:**
 - الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنْهَا، مِثْلُ: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، وَهِيَ: الْأُصُولُ الْمُعَدَّةُ لَغَرَضِ الْأَسْتِهْلَاكِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسِبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ:
 - أ- الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمُؤَسَّسَةُ).
 - ب- الْأُصُولُ الْمُعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمُؤَسَّسَةِ).
 - الثَّانِي:** عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهَا الْمُحَاسِبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ:
 - أ- الْأُصُولُ الْمُقْتَنَاءُ لَغَرَضِ التَّاجِيرِ.
 - ب- الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ وَأَرْضُودَةُ مَدِينَةٍ أُخْرَى.
 - ت- الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْشَاءِ).

يقصد بمصطلح (الأصول غير زكوية): تلك الممتلكات (الأصول المحاسبية) التي لا توجب الشريعة الإسلامية الزكاة فيها، وهذا التعريف يتضمن بيان الحقائق التالية:

- 1- الزكاة عبادة مالية لا يجوز إثبات التكليف الشرعي بها إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف.
- 2- ترجع أسباب نفي الزكاة عن الأصل المحاسبي إلى أحد سببين رئيسين: **أولهما:** تصريح الشرع بنفي الزكاة عنها، **والثاني:** عدم ورود دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها، وبيان ذلك فيما يلي:

السبب الأول: أن يكون الشرع الحنيف قد صرح بنفي الزكاة عن هذا الأصل بناء على دليل نصي من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، ومثاله: (أموال القنية)، وهي: الأصول المعدة لغرض الاستهلاك ويقابله في القانون مصطلح (الاستعمال) أي للاستخدامات الشخصية، وقد ورد في الحديث الصحيح: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)¹، وكذلك العوامل، وهي الحيوانات المستخدمة من الدواب والبهائم والأنعام في أغراض العمل الزراعي كالحرث والسقي، وقد ورد في نفي الزكاة عنها حديث (ليس في العوامل صدقة)².

1- أخرجه مسلم برقم (2320) وغيره.

2- الحديث أخرجه أبو داود (99/2) برقم (9751)، وابن خزيمة (02/4) برقم (7022)، وله روايات عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (البقر العوامل)، ولفظ: (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2751).

ومن التطبيقات المحاسبية التي تقاس على هذا السبب المانع من الزكاة جميع (الأصول المعدة لغرض الاستهلاك)، وهي ليست نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا ديناً.

ويلحق بالقياس على (القنية والعوامل) الأصول الخمسة التالية:

أولاً: الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات، فإن هذه الأصول لا تجب الزكاة فيها، وذلك استناداً إلى دليل القياس على ما ورد في نص الحديث النبوي الشريف الوارد في العوامل.

ثانياً: الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.

السبب الثاني: عدم وجود دليل صريح من الشرع يدل على إيجاب الزكاة فيها، فيكون إيجاب الزكاة فيها حينئذ رغم عدم ورود الدليل الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة من قبيل التعدي على حدود الشرع الحنيف، ومن أمثلة التطبيقات المحاسبية للأصول التي لم يرد دليل من الشرع على وجوب الزكاة فيها ما يلي:

أولاً: الأصول المقتناة لغرض التأجير، وهي الأصول المؤجرة، أو (المستغلات) في اصطلاح الفقهاء، وهي عبارة عن الأصول المدرة التي تم اقتناؤها بغرض التأجير وتحصيل الأجرة من بيع منافعتها مع الاحتفاظ بأصولها، فإن الزكاة تجب في النقدية المحصلة منها إذا تحقق فيها شروط وصف الغنى، ولا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة بأعيانها.

ثانياً: المدينون بأنواعهم، وهو مثال ثان لما لم يرد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيه، ويشمل جميع تطبيقاته التي يتم الإفصاح عنها تبعاً له في المركز المالي (الميزانية)، مثل: أوراق القبض والارصدة المدينة الأخرى، ويرجع في تفصيل عدم وجوب الزكاة في الديون إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (7) بشأن (زكاة الدين). ويلحق بذلك جميع تطبيقات وأدوات الاستثمار ذات الطبيعة الدائنية (الحقوق الشخصية)، والتي يترتب عليها قيام وصفين لطرفي العلاقة الدائنية، أحدهما (دائن) والآخر (مدين)، ومثالها: الاستثمار بأدوات الدين ذات الدخل الثابت أو المتغير كالسندات، وكذلك النقد المعادل وشبه النقد، لأن جوهره وحقيقته الاستثمارية لا تخرج عن صيغة القرض بفائدة مقابل الأجل.

ثالثاً: الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي)، وتعليل عدم وجوب الزكاة فيها أنها لم تصبح منتجات نهائية معدة للبيع كعرض تجاري، ولم تدخل سوق العرض والطلب، فإن دخلت استثناء سوق العرض والطلب فإنها تصبح (عروض تجارة)، فتجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة لا باعتبارها أصولاً تحويلية (تحت الإنشاء) .

المُصْطَلَحُ الثَّالِثُ: صَافِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ:

وَهِيَ الْأُصُولُ الزَّكَوِيَّةُ (النَّقْدُ + التَّجَارَةُ + الاسْتِثْمَارُ)، بَعْدَ اسْتِبْعَادِ كُلِّ بَنْدٍ مِنْهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ وَصْفِ الْغْنَى .

يقصد بمصطلح (صافي الأصول الزكوية) : مجموع الأصول الزكوية التي تدخلها الزكاة ابتداءً، ولكن بعد القيام بفحص بنودها التفصيلية واستبعاد كل بند لم يتحقق فيه شروط وصف الغنى، حيث يجب استبعاد كل أصل محاسبي تفصيلي فُقد فيه شرط واحد - أو أكثر - من شروط وجوب الزكاة (وصف الغنى) في الشريعة الإسلامية، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول. ويُرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة) .

مادة (3): الخطوات الثلاث لحساب الزكاة طبقاً لمعيار صافي الغنى

يتم حساب الزكاة طبقاً لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية وفقاً للخطوات الثلاث التالية:

الخطوة الأولى:

- يتم تطبيق الخطوة الأولى لحساب الزكاة بواسطة الإجراءات التالية:
- 1- اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية).
- 2- استبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم) بكامله.
- 3- استبعاد القوائم المالية الأخرى.

الخطوة الثانية:

يتم تطبيق الخطوة الثانية لحساب الزكاة من أجل تحديد (صافي الأصول الزكوية)، وذلك بواسطة الإجراءات التالية:

- 1- استبعاد الأصول غير الزكوية، وهي: (أصول مؤقتة لغرض التأجير + أصول معدة لغرض الاستهلاك + المدينون وأوراق القبض وأرصدة مدينة أخرى).
 - 2- اعتماد صافي الأصول الزكوية، وهي: مجموع (النقدية + أصول مؤقتة لغرض التجارة + استثمارات)، وذلك بعد استبعاد كل بند منها لم يتحقق فيه شروط وصف الغنى.
- الخطوة الثالثة:** يتم حساب الزكاة بواقع ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية)، وهو ما يعادل 2.5 % بالتقويم الهجري، ويقابله 2.577 % - تقريباً - بالتقويم الميلادي.

تختص هذه المادة الثالثة ببيان (الخطوات الثلاث لحساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، حيث إن كل خطوة منها تحدد نطاقاً معيناً يجب الالتزام به من أجل الوصول إلى حساب الزكاة بصورة صحيحة ومنضبطة، وبيان هذه المادة من خلال العناصر التالية:

أولاً: يعتمد الجانب التطبيقي لمعيار صافي الغنى على ثلاث خطوات عملية، وهي خطوات تضبط منهجية حساب الزكاة بصورة منظمة ودقيقة، مما يعزز من شفافية طريقة حساب الزكاة وانضباطها مهما اختلفت الميزانيات وتعددت أنشطة الأعمال والمؤسسات، فضلاً عن كون

الخطوات الثلاث تجعل عملية حساب الزكاة طبقا لمعيار صافي الغنى قابلة للفحص والمراجعة من قبل عموم أصحاب العلاقة والمستفيدين من بيانات الزكاة، كما أن ضبط الخطوات الثلاث ينسجم مع وصف القرآن الكريم لفريضة الزكاة بأنها (حق معلوم)³؛ أي واضح ومنضبط لا لبس فيه ولا غموض، وليس مجهولا لا في ذاته ولا في الوصول إلى معرفة مخرجاته.

ثانيا: عند مقارنة طريقة صافي الغنى بخطواتها الثلاث مع غيرها من طرق حساب الزكاة - كالمستمدة من آليات الضريبة أو التحليل المالي أو غيرها - يتبين مدى الدقة والانضباط الذي يختص به معيار صافي الغنى لحساب الزكاة، مع ما يتمتع به هذا المعيار من أصالة شرعية وقانونية ومحاسبية.

ثالثا: تختص كل خطوة من الخطوات الثلاث بإجراءات معينة، وبيان تفصيل إجراءات الخطوات الثلاث على النحو التالي:

الخطوة الأولى:

- يتم تطبيق الخطوة الأولى لحساب الزكاة بواسطة الإجراءات التالية:
- 1- اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية).
 - 2- استبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم) بكامله.
 - 3- استبعاد القوائم المالية الأخرى.

بيان الخطوة الأولى:

في هذه الخطوة الأولى من خطوات حساب الزكاة - طبقا لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية - يتم اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهذا يعني اعتماد قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط من أجل حساب الزكاة، وفي المقابل يتم استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى، وأيضا يتم اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط لحساب الزكاة، وفي المقابل يتم استبعاد جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم) بجميع عناصره وبنوده، وبيان إجراءات هذه الخطوة الأولى يتضح من خلال العناصر التالية:

أولاً: اعتماد قائمة المركز المالي (الميزانية) لحساب الزكاة:

إن القوائم المالية الأساسية والمتعارف عليها دولياً - في عصرنا - أربعة، وهي على الترتيب من حيث تسلسل إعدادها في الواقع كالتالي:

الأولى: قائمة الدخل (المتاجرة / الأرباح والخسائر).

الثانية: قائمة المركز المالي (الميزانية).

الثالثة: قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

الرابعة: قائمة التدفقات النقدية.

فهذه الخطوة تقضي باستبعاد جميع القوائم المالية المتعارف عليها دولياً، باستثناء قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط لا غير، أي أن معيار صافي الغنى لحساب الزكاة يعتمد حصراً على قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط، ويستند معيار صافي الغنى في ذلك إلى المبررات التالية:

1- الميزانية تختص ببيان محل الثروة لدى الشخص، وهذا هو مناط التكليف الشرعي بوجوب الزكاة في الأموال التي تعبر عن ثروة الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، فهي مصدر وصف الغنى؛ كالنقدية وعروض التجارة، فإذا تحققت الشروط الأربعة الخاصة بالزكاة في هذه الثروة فإن الزكاة تجب فيها، لكن إذا صرح الشرع بنفي الزكاة عن المال، أو تخلف عنه شرط من شروط وجوب الزكاة فالنتيجة أن الزكاة لا تكون حينئذ واجبة في هذا المال بعينه من أصول الثروة المالية، وذلك لأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدماً.

2- الميزانية وفقاً للإطار القانوني تعبر عن الذمة المالية للأشخاص، بجانبها: الإيجابي (له) والسلبي (عليه)، والجانب الإيجابي يمثل منطقة الأصول (الممتلكات) التي تتوجه إليها الزكاة في الإسلام، أي أن محل الأصول الزكوية يوجد ضمن بنود الأصول المحاسبية في جانب (الموجودات) فقط لا غير.

3- الميزانية في نهاية السنة المالية المنتهية تتطابق في فكرتها ومقصودها مع شرط حولان الحول على الأموال الزكوية، فاعتمادها لحساب الزكاة يحقق مقصود الشرع من جهة اشتراط الدورة المالية والمحاسبية المغلقة والمسماة (الحول).

ثانياً: اعتماد جانب الموجودات (الأصول) فقط لحساب الزكاة:

إن معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية يعتمد على جانب (الموجودات)؛ أي أن الزكاة تختص بعمود الأصول فقط (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويستند ذلك إلى المبررات التالية:

1- إن جانب الموجودات (الممتلكات) يمثل محل الثروة الفعلية التي يملكها الشخص، وهذه الممتلكات هي مناط التكليف الشرعي بوجوب الزكاة؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، ذلك أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، وقد وجدنا أدلة الشرع توجب الزكاة في ذات أصل النقدية بعينه، أو في ذات أصل عروض التجارة بعينه، أو في الإبل والبقر والغنم بأعيانها، أو في الزروع والثمار بأعيانها، وهذه الأصول المالية الحقيقية - كما هو معلوم ومقطوع به محاسبياً - إنما تظهر في جانب الموجودات (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط.

2- إن الأصول الزكوية تظهر طبقاً لما آلت إليه أرصدها عند نهاية السنة المالية المنتهية، وهذه الدورة المحاسبية (الفترة المحاسبية) تتطابق مع شرط حولان الحول في الزكاة.

ثالثاً: استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله من قائمة المركز المالي (الميزانية):

لأغراض حساب الزكاة طبقاً لمعيار صافي الغنى يتم استبعاد جانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) بكامل عناصره من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويستند ذلك إلى المبررات التالية:

1- إن المطلوبات تمثل العنصر السالب (-) من الذمة المالية وفقاً للأساس القانوني، وعناصره تعبر عن التزامات تقع على الذمة المالية للشخص، وهذه المطلوبات أو الالتزامات (الخصوم) لم يرد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها؛ فلا يوجد دليل من القرآن أو من السنة النبوية، ولا حتى إجماع ولا قياس صحيح يوجب الزكاة فيها، ومعلوم أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الشرع، ويُرجع في ذلك القرارات الصادرة عن المنظمة ذات الصلة.

2- إن المطلوبات عبارة عن مرآة للموجودات، لأن المطلوبات تعبر عن بنود حقوقية على ذمة الشخص، بينما الوجود الحقيقي (الفعلي) يظهر موزعاً على عناصر الأصول في جانب الموجودات، فقد يتم توظيفها في أصول ثابتة يمنع الشرع زكاتها، كما إن خاصية (الخلطة

والشيوخ) بين موجودات المؤسسة وأصولها طيلة العام تمنع في الواقع إمكانية الربط المباشر ما بين العنصر من المطلوبات (الالتزامات) مع ما تم توظيفه فيه في جانب الموجودات (الأصول).
3- إن عدم استبعاد المطلوبات يعني إمكانية احتساب الزكاة على الالتزامات التي تم توظيفها وتشغيلها فعلياً في جانب الموجودات، وهذا الاحتساب المزدوج للأموال من الجانبين مظنة الوقوع في محذور الثنيا؛ الذي نهى الشرع عنه في باب الزكاة⁴.

رابعاً: استبعاد بقية القوائم المالية الأخرى سوى قائمة المركز المالي (الميزانية):

ومبررات استبعاد القوائم الثلاث الأخرى تتبين في الآتي:

أ- مبرر استبعاد قائمة الدخل (المتاجرة / الأرباح والخسائر) من حساب الزكاة:

تهدف قائمة الدخل إلى بيان ثلاثة محاور أساسية، وهي: الإيرادات، والمصروفات، ثم نتيجة أعمال النشاط (ربحاً أو خسارة)، وهذه العناصر الثلاثة لم يرد في أي منها إيجاب الزكاة في الشريعة الإسلامية، كما أن الربح أو الخسارة ليسا محللاً للزكاة في الإسلام، بمعنى أن الشرع الحنيف لم يأمرنا بإخراج زكاة الأرباح باعتبار ذاتها، ويستند ذلك إلى كون الأرباح لا تملك ملكاً تاماً ولا تتحقق في الواقع إلا بعد انتهاء الدورة المحاسبية (السنة المالية)، فيكون قد تخلف عنها شرط الملك التام خلال الحول الماضي، ويستند ذلك لما رواه القاسم بن سلام بسنده في كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول)⁵.

ويؤكد ذلك أن المؤسسة قد تجب عليها الزكاة في أموالها الزكوية، ولو كانت خاسرة في نتيجة أعمالها لسنة أو لعدة سنوات، وذلك بسبب تحقق وصف الغنى بشروطه في أصولها الزكوية كالتقديدية وعروض التجارة، وفي المقابل فإن الزكاة قد لا تجب على المؤسسة رغم كونها قد حققت أرباحاً لسنة أو لعدة سنوات، وذلك بسبب أن أصولها الزكوية كالتقديدية وعروض التجارة أقل من النصاب الشرعي الموجب للزكاة، والخلاصة: أن ربح المؤسسة أو خسارتها - باعتبار ذاته - لا عبرة به عند حساب زكاتها.

4 - لحديث (لا تثنى في الصدقة)، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، (982) وأخرجه أيضاً ابن زنجويه في الأموال، (1437) والمصنف لابن أبي شيبة (218/3).

5 - الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضاً حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

ب- مبررات استبعاد قائمة التغيرات في حقوق الملكية من حساب الزكاة:

1- إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية تستهدف رصد حركة رأس المال (الافتتاحي) في بداية المدة، مع ما يطرأ عليه - خلال السنة المالية - من تغيرات موجبة أو سالبة، مثل: إضافات أو سحبات رأسمالية، ومثل: تعليته عن طريق إضافة الأرباح أو تنزيله عن طريق خصم الخسائر، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة مقدار ما آلَ إِلَيْهِ رأسُ المال في نهاية المدة (صافي حقوق الملكية)، ثم هذا الصافي ينقل ليكون أحد أهم مكونات جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، والشاهد: أنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة في رأس المال (الافتتاحي) لأنه يعبر عن حقوق ذات ملكية ناقصة يملكها الشركاء، ولذلك يعبر عن هذا الرصيد محاسبيا تحت مسمى (حقوق الملكية) في جانب المطلوبات (الالتزامات)، في حين أن الوجود الحقيقي والفعلي لرأس المال إنما يظهر موزعا على عناصر الأصول في جانب الموجودات (الممتلكات)، وهو محل الثروة الفعلية ومكان الأموال والممتلكات الذي تتوجه إليه فريضة الزكاة؛ إذا تحققت شروط وصف الغنى فيها.

2- قد يُوظَّف رأس المال في أصول غير زكوية، كأن يتم توظيفه في أصول ثابتة مثلا، فيكون إيجاب الزكاة في (حقوق الملكية) مخالفة صريحة لما نفى الشرع الزكاة عنه، وقد يتم توظيف رأس المال في مديونات بالأجل (مدينون) مثلا، فيكون إيجاب الزكاة في (المدينون) من باب تشريع ما لم يوجبه الشرع.

3- إن رأس المال جزء من المطلوبات، والمطلوبات مرآة للموجودات، فيكون إيجاب الزكاة في (حقوق الملكية) مظنة الوقوع في محذور الثنيا الذي نهى الشرع عنه في باب الزكاة⁶.

ت- مبررات استبعاد قائمة التدفقات النقدية من حساب الزكاة:

إن قائمة التدفقات النقدية تستهدف رصد حركة النقدية أصالة دون غيرها من الأصول المحاسبية، وهذا يعني إهمالها للأصول الزكوية الأخرى، ولذلك يتم استبعاد هذه القائمة عند حساب الزكاة، إضافة لكون مخرجاتها تقوم على المقارنة بين أكثر من سنة مالية منتهية، وهذا يتعارض مع شرط حولان الحول في الزكاة، علاوة على كون بند (النقدية) موجودا كرصيد ختامي في قائمة المركز المالي (الميزانية).

6 - لحديث (لا تُشَى في الصدقة)، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، (982) وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال، (1437) والمصنف لابن أبي شيبة (218/3).

الخطوة الثانية:

يتم تطبيق الخطوة الثانية لحساب الزكاة من أجل تحديد (صافي الأصول الزكوية)، وذلك بواسطة الإجراءات التالية:

- 1- استبعاد الأصول غير الزكوية، وهي: (أصول مؤقتة لغرض التأجير + أصول معدة لغرض الاستهلاك + المدينون وأوراق القبض وأرصدة مدينة أخرى).
- 2- اعتماد صافي الأصول الزكوية، وهي: مجموع (النقدية + أصول مؤقتة لغرض التجارة + استثمارات)، وذلك بعد استبعاد كل بند منها لم يتحقق فيه شروط وصف الغنى.

بيان الخطوة الثانية:

وهذه الخطوة تمثل الأساس الفني وهي بمنزلة الجوهر في عملية حساب الزكاة، حيث تتم عملية حساب الزكاة من خلال فحص ودراسة بنود الأصول (الموجودات) كما تظهر في قائمة المركز المالي للسنة المالية المنتهية، وذلك بواسطة مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم ابتداء استبعاد الأصول المحاسبية غير الزكوية، سواء كان الأصل داخلا تبعا لما صرح الشرع بنفي الزكاة عنه، أو كان داخلا تحت ما لم يرد نص من الشرع بوجوب زكاته، وتمثل هذه الأصول غير الزكوية - من حيث الإجمال - في الثلاثة التالية: (الأصول المؤقتة لغرض التأجير + الأصول المعدة لغرض الاستهلاك + المدينون بأنواعهم)، ويرجع في بيان معناها وتفسير ضابطها وتفصيل أمثلتها إلى قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة).

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم اعتماد (صافي الأصول الزكوية)، وهي - كما سبق تعريفها - تشمل مجموعة الأصول الزكوية الثلاثة (النقدية + أصول مؤقتة لغرض التجارة + أصول معدة للاستثمار)، ولكن بعد القيام بفحصها والتحقق من وجود أية بنود تفصيلية لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى، ففي هذه المرحلة تتم عملية تصفية وتنقية الأصول الزكوية مما دخل ضمنها مما لا زكاة فيه من البنود، وذلك بسبب تخلف شرط من شروط وصف الغنى عنه، وما نتج بعد ذلك فإنه يكون (صافي الأصول الزكوية). وهو الناتج الحسابي الذي يتم تطبيق الخطوة الثالثة عليه.

الخطوة الثالثة: يتم حساب الزكاة بواقع ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية)، وهو ما يُعادل 2.5% بالتقويم الهجري، ويُقابلهُ 2.577% - تقريباً - بالتقويم الميلادي.

بيان الخطوة الثالثة:

تختص هذه الخطوة ببيان كيفية استخراج الزكاة من (صافي الأصول الزكوية) بعد تحققه محاسبياً، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: إن رصيد (صافي الأصول الزكوية) لا يخلو بالنتيجة من أحد ثلاثة احتمالات:

1- أن يكون رصيد (صافي الأصول الزكوية) موجبا (+)، وقد بلغ مقداره حد النصاب الشرعي وزاد عليه، كمن يملك نقداً في نهاية السنة المالية (الحول) يتجاوز ما قيمته (85) جراماً من الذهب الخالص، فهنا تجب الزكاة شرعاً في رصيد صافي الأصول الزكوية، لأنه تحقق فيه شرط النصاب الشرعي في المال الزكوي.

2- أن يكون رصيد (صافي الأصول الزكوية) موجبا (+)، ولكن مقداره لا يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده الشرع، كمن يملك نقداً في نهاية السنة المالية (الحول) يعادل ما قيمته أقل من النصاب الذي هو (85) جراماً من الذهب الخالص، ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة شرعاً في رصيد صافي الأصول الزكوية، لأنه تخلف عنه شرط النصاب الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال الزكوي إلا به.

3- أن يكون رصيد صافي الأصول الزكوية (صفراً) فلا زكاة حينئذ على الشخص، وهي حالة تنعدم فيها السيولة النقدية (كاش)، كما تنعدم أيضاً عروض التجارة، وقد يكون الشخص - طبيعياً أو اعتبارياً - يملك نقداً؛ ولكن بصورة أدوات استثمار - قصيرة أو طويلة الأجل - قائمة على أساس الملك الناقص، فيكون هذا البند الذي يشبه النقدية (شبه النقد أو النقد المعادل) قد فقد شرطاً من شروط وجوب زكاتها في الإسلام، وينتج عن ذلك أن يصبح صافي الأصول الزكوية يساوي (صفراً)، فلا تجب الزكاة حينئذ على الشخص في هذه الحالة.

ثانياً: إذا تحقق شرط النصاب في (صافي الأصول الزكوية) فإن الزكاة تحسب بواقع (ربع العشر)، أي بما نسبته 2.5% من صافي الأصول الزكوية، وذلك طبقاً للتقويم الهجري (القمري)، ويقابله 2.577% تقريباً بالتقويم الميلادي (الشمسي)، والأصل الشرعي هو اعتماد الحول الهجري (القمري) .

ثالثاً: يجوز - اجتهاداً - العمل بما يقابله من التقويم الميلادي أو غيره؛ مع مراعاة الفروق في عدد الأيام التي تزيد في السنة الميلادية عن السنة الهجرية بما يعادل أحد عشر (11) يوماً تقريباً⁷.



7 - لحساب زكاته باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه يرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي.

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبسائط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأقل
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكورة (2.577%) بإحدى معادلتين هما :

الأولى: $2.577 = 2.5 \times 354 \div 365$. الثانية: $365 \div 2.5 \times 354 = 2.577$.

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمَحَاسِبِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ: زَكَاةُ النَّقْدِيَّةِ

8 جمادى الآخر 1446 هـ - 9 ديسمبر 2024 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ النِّقْدِيَّةِ

مر القرار بثمانى مراحل وعقد له أحد عشر اجتماعا علميا ، حيث كان الاجتماع الأول 5 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/9/20م، وكان الاجتماع الأخير 8 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2023/11/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبى الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقدية)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسمائهم: (وفق الترتيب الهجائى)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	د. خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د. رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
4-	د. رياض منصور الخليفى	عضوا	الكويت
5-	د. صلاح أحمد الجماعى (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
6-	د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس الخبراء)	عضوا	اليمن
7-	د. عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د. عبد العزيز مقلبي	عضوا	الصومال
9-	أ. محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ. د. محمد سليمان حمزة	رئيسا	السودان
11-	أ. نادر الوحيش	عضوا	تونس
12-	أ. د. نصر صالح محمد	عضوا	ليبيا
13-	د. نوفل فروجة	عضوا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) أحد عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
1-	5 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/20م.
2-	25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10م.
3-	23 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/11/7م.
4-	20 جمادى الآخر 1445هـ، الموافق 2024/1/2م.
5-	7 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 2024/9/10م.
6-	21 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 2024/9/24م.
7-	27 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 2024/9/30م.
8-	12 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/15م.
9-	19 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/22م.
10-	26 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/29م.
11-	8 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/10م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثمانى مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

تم وضع التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (5) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (زكاة النقدية)، 5 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/20م، حيث تم التدارس مع أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة (زكاة النقدية)، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 24 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/9م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 25 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/12/12م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتتم بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مر هذا القرار بها على النحو التالي:

أولاً: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 20 جمادى الآخر 1445هـ الموافق 2024/1/2م.

ثانياً: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 شوال 1445هـ الموافق 2024/5/1م وحتى 2024/5/21م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثاً: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 14 ذو القعدة 1445هـ الموافق 2024/5/22م، وإلى تاريخ 25 ذو القعدة 1445هـ، الموافق 2024/6/2م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، ونظرا للطبيعة التطبيقية الخاصة لهذا القرار فقد رأت اللجنة المحاسبية بعد المشورة دمج النص مع البيان في صياغة تطبيقية واحدة تتناسب مع أهداف هذا القرار العملي، مع ما يلزم ذلك من إيضاحات وأمثلة تطبيقية مباشرة، وقد تم عرض ذلك على فضيلة رئيس مجلس خبراء الزكاة ومجلس الإدارة لأخذ الموافقة على طريقة العرض الخاصة بهذا القرار، وقد تم أخذ الموافقة على ذلك، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 10 صفر 1446هـ الموافق 2024/8/14م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 13 صفر 1446هـ الموافق 2024/8/17م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 28 صفر 1446هـ الموافق 2024/9/1م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 29 صفر 1446هـ الموافق 2024/9/2م، ليتم التعديل عليه وإعادةه لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 22 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2024/9/25م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقدية)، السبت بتاريخ 23 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/26م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد تعديل القرار وفقاً لملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 22 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 2024/11/24م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيداً لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقدية)، 8 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/9م، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ النِّقْدِ

مادة (1): مفهوم النقدية وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولاً: النقود في العرف: (كل وسيلة يقرها القانون كوسيط في المبادلات، ومستودع للقوة الشرائية، ومقياس للقيم الحاضرة، والمدفوعات الآجلة).

ثانياً: النقدية في المحاسبة المالية هي: النقود القانونية¹؛ من العملات المحلية أو الأجنبية. ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة للنقدية بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثالثاً: يندرج تحت النقدية مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

- 1- النقد في الصندوق (الخزينة).
- 2- النقد في البنوك (الحسابات الجارية/ تحت الطلب).
- 3- النقد المعادل أو شبه النقد، وهو عبارة عن أدوات استثمار قصيرة الأجل، وتشمل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.
- 4- ودائع نقدية محجوزة كضمان لعمليات مالية.
- 5- مدخرات الذهب والفضة لغرض الادخار كقوة شرائية، من سبائك أو عملات.

1- النقد القانوني: هو النقد الذي أقرته الدولة في قانونها وجعلته عملتها الوطنية، وتنص في العادة قوانين النقد والبنك المركزي على اسم عملة الدولة، وبيان فئاتها، وإسباغ القابلية لتداولها كوحدة قياس القيم الحاضرة والآجلة في الاقتصاد.

مادة (2) : أسس زكاة النقدية في إطار محاسبة الزكاة

أولاً: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة المالية (الحول)، ومنها: النقدية.

ثانياً: النقدية أصل من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنه في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تجب الزكاة في أصل النقدية تطبيقاً لحكم وجوب الزكاة في النقيدين في الشريعة الإسلامية، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (٥) بشأن: (زكاة النقيدين).

رابعاً: يتم تقويم النقدية (النقود) على أساس النقد الفعلي الموجود في نهاية السنة المالية، كما يتم تقويم العملات النقدية الأجنبية على أساس سعر صرفها في نهاية السنة المالية.

خامساً: عند حساب زكاة النقدية يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضم إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3) : ما يستبعد عند حساب زكاة النقدية

لأغراض حساب زكاة النقدية يتم استبعاد البنود التالية:

- 1 - شبه النقد أو النقد المعادل، لأن حقيقته استثمار في أدوات قصيرة الأجل، مثل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.
- 2 - الودائع النقدية المحجوزة لأغراض الضمان.
- 3 - سبائك الذهب والفضة المقتناة لغرض المتاجرة في الأجل القصير.
- 4 - النقدية المحصلة من مصادر لا تقرها الشريعة الإسلامية، مثل: الفوائد الربوية.
- 5 - كل ما ليس نقداً في اصطلاح القانون، كالعملات المشفرة التي لم تصدر الدولة قانوناً يعتمدها كنقد قانوني لديها.

مادة (4) : حالات إخراج زكاة النقدية وقيودها المحاسبية

لا يخلو إخراج زكاة النقدية من ثلاث حالات تطبيقية رئيسية، وهي: **حالة الفورية**، وهي الأصل، و**حالة التعجيل (التقديم)**، و**حالة التأجيل (التأخير)**، وهما الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفورية:

أولاً: معناها:

- 1 - إخراج المكلف زكاته على الفور، وذلك بأن يؤديها بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يعجلها قبل وقتها، ولا يؤجلها بعد وجوبها.
- 2 - يراعى في ضابط الفورية تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانياً: حكمها شرعاً:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لمستحقيها (فرض الفورية)²، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتبر.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

- 1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة الفعلية للنقد في نهاية السنة المالية.
- 2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة (مخصص الزكاة)، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبياً.

4 - يتم إقفال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

2 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

- 1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولاً في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.
- 2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم الصرف من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصماً من حساب/ النقدية³.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فوراً) طبقاً للقيدين التاليين:

القيود الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ النقدية

3 - وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولاً: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمته.

ثانياً: حكمها شرعاً:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعاً في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)⁴ ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة/ مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبياً معاملة (المصروف المدفوع مقدماً).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة معجلة (مقدمة) في حساب/ مخصص الزكاة.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قامت المؤسسة بتعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلولان الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة بخصمها فعلياً من حساب/ النقدية.

4 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

2 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

3 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيود الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ النقدية

القيود الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولاً: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانياً: حكمها شرعاً:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)⁵ من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبياً معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب / زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب / النقدية.

5 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقاً لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة.

2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة عليها حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصماً من حساب/ النقدية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيد الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

إلى ح/ النقدية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ: زَكَاةُ الْأَصُولِ الْمُعْدَّةِ لِلْمُتَاجِرَةِ

25 جمادى الآخر 1446 هـ - 26 ديسمبر 2024 م

الأعمال التحضيرية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ الْأَصُولِ الْمُعَدَّةِ لِلْمُتَاجَرَةِ

مر القرار بثمانى مراحل وعقد له عشرة اجتماعات علمية، حيث كان الاجتماع الأول 12 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/9/27م، وكان الاجتماع الأخير 8 جمادى الأولى 1446 هـ، الموافق 2024/11/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبى الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسمائهم: (وفق الترتيب الهجائى)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	د. خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د. رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
4-	د. رياض منصور الخلفى	عضوا	الكويت
5-	د. صلاح أحمد الجماعى (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
6-	د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس الخبراء)	عضوا	اليمن
7-	د. عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د. عبد العزيز مقلبي	عضوا	الصومال
9-	أ. محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ. د. محمد سليمان حمزة	رئيسا	السودان
11-	أ. نادر الوحيش	عضوا	تونس
12-	أ. د. نصر صالح محمد	عضوا	ليبيا
13-	د. نوفل فروجة	عضوا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (10) عشرة اجتماعات، وذلك وفقاً للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	12 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/27م.
-2	25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10م.
-3	23 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/11/7م.
-4	28 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 2024/10/1م.
-5	5 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/8م.
-6	12 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/15م.
-7	19 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/22م.
-8	23 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/26م.
-9	3 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/5م.
-10	8 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/11/10م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثمانى مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

تم وضع التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (6) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، 12 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/27م، حيث تم التدارس مع أساتذة في تخصص (المحاسبة) من كليات الاقتصاد والمحاسبة، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة معيار صافي الغنى لأغراض حساب الزكاة، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 18 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/3م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 19 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2024/11/5م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مر هذا القرار بها على النحو التالي:
أولاً: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 23 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/7م.

ثانياً: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 15 شوال 1445هـ الموافق 2024/4/24م وحتى 2024/5/15م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثاً: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 2024/5/16م، وإلى تاريخ 21 ذو القعدة 1445هـ، الموافق 2024/5/29م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، ونظرا للطبيعة التطبيقية الخاصة لهذا القرار فقد رأت اللجنة المحاسبية بعد المشورة دمج النص مع البيان في صياغة تطبيقية واحدة تتناسب مع أهداف هذا القرار العملي، مع ما يلزم ذلك من إيضاحات وأمثلة تطبيقية مباشرة، وقد تم عرض ذلك على فضيلة رئيس مجلس خبراء الزكاة ومجلس الإدارة لأخذ الموافقة على طريقة العرض الخاصة بهذا القرار، وقد تم أخذ الموافقة على ذلك، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/23م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 24 ربيع الآخر 1446 هـ الموافق 2024/10/27م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 10 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/12م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 12 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/14م، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 13 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق 2024/11/15م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، السبت بتاريخ 6 جمادى الأولى 1446 هـ، الموافق 2024/12/7م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد تعديل القرار وفقاً لملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 11 جمادى الآخر 1446 هـ الموافق 2024/12/2م، ومن ثم أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيداً لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة الأصول المعدة للمتاجرة)، 25 جمادى الآخر 1446 هـ، الموافق 2024/12/26م، ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:
زَكَاةُ الْأَصُولِ الْمُعَدَّةِ لِلْمُتَاجِرَةِ

مادة (1) : مفهوم الأصول المعدة للمتاجرة وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولاً: العرض التجاري في العرف: (كل سلعة أو خدمة تم اقتناؤها لغرض البيع). ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الأصول المعدة للمتاجرة بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثانياً: يندرج تحت (الأصول المعدة للمتاجرة) مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

- 1- البضاعة أو المخزون؛ المقتناة لغرض المتاجرة.
- 2- المنتجات الصناعية النهائية (تامة الصنع)؛ المعدة للبيع.
- 3- الأصول المالية المقتناة لغرض التجارة (متاحة للبيع)، كالأسهم المضاربة¹.
- 4- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) قد قبضها قبل شحنها، وصار ملكه عليها ملكاً تاماً ولو بواسطة وكيله، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان البائع).
- 5- أية أصول عينية أو حقوق معنوية قررت الإدارة بيعها خلال العام، وصارت معدة أو محتفظاً بها لغرض البيع.
- 6- الخدمات التي يتم التعامل معها كأصول معدة للمتاجرة².

مادة (2) : أسس زكاة الأصول المعدة للمتاجرة في إطار محاسبة الزكاة

أولاً: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة المالية (الحول)، ومنها: الأصول المعدة للمتاجرة.

- 1- السهم المضاربي هو: ما تم شراؤه لغرض الربح من إعادة بيعه في الأجل القصير (أقل من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في فرق السعر بين تكلفة الشراء وإعادة البيع، فهذا النوع من الأسهم تجب زكاته كعروض تجارة، ويقابله السهم الاستثماري وهو: ما يتم تملكه لغرض الاستثمار في الأجل الطويل (أكثر من سنة)، ومصدر ربحيته يتمثل في الأرباح أو التوزيعات التي تحققها المؤسسة في نهاية السنة المالية.
- 2- مثل: متاجرة تجار التجزئة ببطاقات الاتصال (كروت المكالمات) للهواتف المتنقلة.

ثانياً: الأصول المعدة للمتاجرة من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تجب الزكاة في الأصول المعدة للمتاجرة تطبيقاً لحكم وجوب الزكاة في عروض التجارة في الشريعة الإسلامية، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (6) بشأن: (زكاة عروض التجارة).

رابعاً: يتم تقويم الأصول المعدة للمتاجرة على أساس القيمة السوقية، أي وفقاً للأسعار الجارية في نهاية السنة المالية، وهذا يشمل اختلاف درجات رواج الأصول المعدة للمتاجرة، سواء أكانت سريعة أو متوسطة أو بطيئة.

خامساً: عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضم إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3) : ما يستبعد عند حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة

لأغراض حساب زكاة الأصول المعدة للمتاجرة يتم استبعاد البنود التالية:

- 1- المنتجات الصناعية غير النهائية (تحت التصنيع / غير تامة الصنع).
- 2- المواد الأولية والمواد الخام المعدة لغرض التصنيع.
- 3- البضاعة الكاسدة، وضابطها: ما انقطع الطلب عليها في سوقها عرفاً.
- 4- البضاعة التالفة، وضابطها: انعدام أو زوال منافعها الذاتية عرفاً، بسبب حريق ونحوه.
- 5- البضاعة غير المقدور عليها؛ بسبب نقصان الملك وضعف التصرف فيها، مثل: البضاعة المحجوزة أو المسروقة.
- 6- البضاعة المشحونة في الطريق إذا كان المشتري (المستورد) لا يقبضها إلا بعد وصولها ميناء بلده أو محلاته، فيكون ملكه عليها ناقصاً أثناء مدة شحنها، ويسمى هذا الشرط (التسليم مكان المشتري).
- 7- عروض التجارة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

مادة (4) : حالات إخراج زكاة الأصول المعدة للمتاجرة وقيودها المحاسبية

لا يخلو إخراج زكاة النقدية من ثلاث حالات تطبيقية رئيسية، وهي: **حالة الفورية**، وهي الأصل، و**حالة التعجيل (التقديم)**، و**حالة التأجيل (التأخير)**، وهما الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفورية:**أولاً: معناها:**

- 1 - إخراج المكلف زكاته على الفور، وذلك بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يعجلها قبل وقتها، ولا يؤخرها بعد وجوبها.
- 2- يراعى في ضابط الفورية تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانياً: حكمها شرعاً:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لمستحقيها (فرض الفورية)³، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتبر.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

- 1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة السوقية للأصول المعدة للمتاجرة في نهاية السنة المالية.
- 2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة باسم (مخصص الزكاة)⁴، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- 3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبياً.
- 4 - يتم إفضال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

3- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

4- يراعى اختلاف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مصطلح (المخصص / المخصصات) بحسب اختلافها في الدول والأعراف المحاسبية.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:**أ/ خطوات العمل المحاسبي:**

1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولاً في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.

2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإن هذا الصرف يتم من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصماً من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً⁵.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فوراً) طبقاً للقيدين التاليين:

القيود الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عيناً أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقداً

⁵- وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولاً: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمته.

ثانياً: حكمها شرعاً:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعاً في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)⁶ ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة/ مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبياً معاملة (المصروف المدفوع مقدماً).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة معجلة (مقدمة) في حساب/ مخصص الزكاة.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قررت المؤسسة تعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلولان الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم بالصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

2 - يتم إثبات هذا المصروف الزكوي باسم/ زكاة معجلة (مقدمة)، وهو حساب وسيط، ويعامل معاملة (المصروف المقدم)، ويظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي تحت بند (أرصدة مدينة أخرى).

6- انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

3 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

4 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيود الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت

نقداً

القيود الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولاً: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانياً: حكمها شرعاً:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)⁷ من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعة واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبياً معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة وصرفها فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

7 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقاً لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة الذي يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة على الشركة.

2 - عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصماً من حساب/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد في حال إخراج الزكاة من عين البضاعة، أو من حساب/ النقدية في حالة صرفها نقداً.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيود الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيود الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

القيود الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ زكاة مؤجلة (مستحقة)

إلى ح/ أصول معدة للمتاجرة مقومة بالنقد إذا صرفت عينا أو إلى ح/ النقدية إذا صرفت نقداً



منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



 IZakat.org

 info@izakat.org

 +90 5541848030